المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

الامام محمد بن سيرين وفقهه في العبادات

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

اعداد الطالب

سليم محمد مطر البلوشي

اشراف فضيلة

الأستاذ الدكتور محمود عبدالله العكازي

الجزء الأول

١٤١١ هـ / ١٩٩١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله الذى علم بالقلم ، علم الانسان مالم يعلم ، والصلاة والسلام على النبى الأكرم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد :

فهذه رسالة بعنوان "الإمام محمد بن سيرين وفقهه فى العبادات" ، وتشتمل على قسمين :

الأول منهما فى حياة الإمام محمد بن سيرين رحمه الله -، ويقع فى ستة فصول تطرق البحث فيها إلى عصره وموقفه من الحكام والفتن الداخلية ، ومولده ، وأسرته ، وصفاته الخلقية والخلقية ، وعبادته ، ومصدر رزقه ، وطلبه للعلم ورحلاته، وشيوخه، وتلاميذه ، ومنزلته فى الفقه ، وأصول فقهه ومميزاته ، والعلوم التى شارك فيها، ووفاته، وثناء العلماء عليه .

أما القسم الثانى ففى فقهه فى العبادات ، ويقع فى تسعة أبواب قسمتها إلى ثمانية وثلاثين فصلا تبعا لتناسبها وتناسقها ، وتشتمل جميعها على عشر وثلاثمائة مسألة علمية فى أبواب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج .

وأكثر تلك المسائل مقارنة بالمذاهب الأربعة المعتمدة وأقوال الفقهاء المشهورين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن يعتد برأيهم ويعتبر بقولهم مع تدعيم كل قول بالدليل وتوجيهه ، ومعرفة قوته من ضعفه كلما يسر الله لى ذلك .

وقد تبين لى من خلال البحث أن أكثر المسائل الفقهية وافقه فيها بعض الأئمة الأربعة ، واتضح لى أن الإمام محمد بن سيرين انفرد ببعض المسائل وإن كانت لاتخلو من موافقته لبعض الصحابة والتابعين، وأهم النتائج التى توصلت اليها مايلى :

(١) غزارة فقه الإمام محمد بن سيرين وعلو مكانته العلمية وخدمته للعلوم الشرعية .

(٢) حرصه_رحمه الله_على التمسك بالكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة عليهم الرضوان ، وعدم التفاته الى الرأى والقياس إلا نادرا مع عدم رضاه عنه، وارتياحه للعمل به .

(٣) يرجع بروزه فى الفقه الاسلامى وتبوؤه مكانة مرموقة فيه الى رسوخه فى الحديث وعلومه ، نظرا لأنه التقى بكثير من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخذ عنهم الحديث حتى احتل - رحمه الله - منزلة عالية فى علم الحديث ومايتصل به ، ولاغرو أن يجمع علماء الجرح والتعديل على ضبطه وعدالته وكونه من الثقات ، فقد كان رحمه الله أول من انتقد الرجال وفتش عن الاسناد من التابعين ومنع الرواية عن أهل البدع والأهواء والرواية بالمعنى وأول من استعمل منهج أطراف الحديث واعتبره علماء الحديث من رجال أصح الأسانيد .

(٤) بالاضافة الى تقدمه على أقرانه فى الفقه والحديث فانه شاركهم فى بقية العلوم كعلوم القرآن الكريم والسير والمغازى وسبقه فى تعبير الرؤيا وتفسير الأحلام شئ لايخفى على ذوى الألباب .

الطالب	المشرف	عميد الكلية
سليم محمد ... البلوشي	د/ ...	...

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلامضل له ، ومن يضلل فلاهادى له ، وأشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين . وبعد :

فان من عظيم فضل الله سبحانه وتعالى ، وامتنانه على عباده أن أرسل رسوله محمدا بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - الذى أنار سبل الرشاد وبين مسالك الحلال والحرام ، فكان نعم المزكى ، والمعلم للكتاب والحكمة ، علم الكتاب ، وفقه المسلمين ، وقد حث الله عز وجل عباده على التفقه فى الدين فقال تعالى : {وماكان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ، ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون}(١) .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين"(٢) .

استجابة لقول الله تعالى ، ورغبة فى الخير الذى وعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عنى علماء هذه الأمة منذ عهد النبوة بالفقه جيلا بعد جيل ، وطبقة بعد طبقة ،

---

(١) سورة التوبة : ١٢٢

(٢) جزء من حديث أخرجه البخارى فى صحيحه ١٦٤/١ كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ، حديث رقم ٧١ .
ومسلم فى صحيحه ١٥٢٤/٣ كتاب الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ، حديث رقم ١٧٥ .

فنرى الصحابة رضوان الله عليهم تفقهوا على يدى رسول الهدى صلى الله عليه وسلم ، وبرز من بينهم عدد اشتهروا بفقهاء الصحابة .

وتلقى التابعون العلم والفقه من الصحابة ، ونبغ من بينهم عدد اشتهروا بذلك ، وهكذا الاتباع ومن دونهم تفقه المتأخر من المتقدم حتى جاء الأئمة المشهورون أصحاب المذاهب السائدة وغيرهم ، ومما يحز فى النفس أن كثيرا من فقهاء الصحابة والتابعين الذين كان فقههم بمثابة الأساس القوى لفقه المذاهب الأربعة وغيرها لايزال منثورا ومبعثرا فى كتب الخلاف والآثار وشروح الحديث وغيرها من الكتب التى لايتيسر للكثير الوقوف على مافيها من كنوز ، ومن هؤلاء الأئمة الامام محمد بن سيرين أحد أعلام الفقه والحديث والفتوى فى زمن التابعين بالبصرة ، والذى كانت براعته فى الحديث وسيلة الى امامته فى الفقه ، وكان شموخه فى الفقه نتيجة لرسوخه فى الحديث ، وقد أثنى كثير من علماء عصره ومن بعدهم على علمه وفقهه وورعه ، واهتمت كتب الآثار وشروح الحديث والتفسير وفقه الخلاف على نقل آرائه وفتاويه ، وكان ذلك أحد الأسباب فى اختيارى فقهه موضوعا لرسالة الدكتوراه التى أتقدم بها لهذه الجامعة المباركة .

ومن هذه الأسباب :

(١) اهمية فقه التابعين وخاصة فقه الامام محمد بن سيرين الذى تبوأ مكانة عالية فى الفقه والفتوى بالبصرة ، وحظى بالتتلمذ على كثير من الصحابة والتابعين ، ولازم أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة طويلة .

(٢) محاولة ابراز الجانب الفقهي للامام محمد بن سيرين وبيان سعة باعه فيه من خلال جمع فقهه المتفرق فى الكتب ليظهر للقارىء مكانته العلمية ، وماكان يتمتع به من قوة استنباط للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، وغزارة فقهه ، حيث أن فقهه لايقل عن فقه المكثرين من فقهاء التابعين .

(٣) محاولة الاسهام فى تدوين فقه التابعين الذين يعد فقههم بمثابة الأساس القوى لفقه الأئمة المشهورين وتسليط الضوء على فترة من أهم فترات تاريخ الفقه الاسلامى .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن يكون على قسمين :

القسم الأول : حياة الامام محمد بن سيرين ، ويشتمل على مقدمة وستة فصول .

المقدمة وتضمنت الافتتاحية وسبب اختيار الموضوع ، وخطة البحث ومنهجي فيه .

الفصل الأول : فى عصر الامام محمد بن سيرين .

الفصل الثانى : فى ترجمته .

الفصل الثالث : فى حياته العلمية .

الفصل الرابع : ابن سيرين الفقيه .

الفصل الخامس : فى العلوم التى شارك فيها .

الفصل السادس : وفاته وثناء العلماء عليه .

القسم الثانى : فقه الامام محمد بن سيرين فى العبادات وفيه تسعة أبواب :

الباب الخامس : في أحكام الزكاة . وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في بعض أحكام الزكاة . وفيه ثلاث مسائل .

الفصل الثاني : في الأموال التي تجب فيها الزكاة وبعض شروط الزكاة . وفيه عشر مسائل .

الفصل الثالث : في زكاة الفطر . وفيه أربع مسائل .

الباب السادس : في أحكام الصيام . وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : في بعض أحكام الصوم . وفيه ست مسائل.

الفصل الثاني : في مايبطل الصوم ومالايبطله . وفيه سبع مسائل .

الفصل الثالث : في أحكام القضاء وكفارة الافطار في رمضان . وفيه أربع مسائل .

الفصل الرابع : في أحكام صيام التطوع . وفيه ست مسائل .

الباب السابع : في أحكام الحج . وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : في بعض أحكام الحج . وفيه أربع مسائل

الفصل الثاني : في أحكام الاحرام ومحظوراته . وفيه ثمان مسائل .

الفصل الثالث : في أحكام أفعال الحج والعمرة . وفيه ثمان مسائل .

الفصل الرابع : في أحكام الهدى وجزاء الصيد . وفيه أربع مسائل .

منهج البحث :

أما المنهج الذى سلكته في اعداد هذه الرسالة فيتبلور فيما يلي :

(١) قمت بجمع فقه الامام محمد بن سيرين من مظانه من كتب الآثار والتفسير وشروح الحديث وفقه الخلاف ، ورجعت الى بعض المخطوطات التى عنيت بذكر أقواله .

(٢) ذكرت عنوانا مناسبا لكل مسألة ، فاذا كانت محل اجماع أو اتفاق بين الفقهاء ذكرت ذلك ، وأعقبه بقول الامام ابن سيرين وأدلة المسألة مشيرا الى المصادر والمراجع واذا كانت المسألة خلافية صدرتها باختلاف العلماء فيها وأعقبه بذكر قول ابن سيرين حسبما فهمته من المراجع التى ذكرتها ، فاذا كان مصدره كتب الآثار فانى أذكره بنصه بعد التمهيدات السابقة .

(٣) بعد ذكر قول ابن سيرين أذكر قول من وافقه من الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء ومن وافقهم من الأئمة المجتهدين معتمدا فى نقل كل قول من مصادره الأصلية ، مع توثيق هذه الأقوال فى الهامش .

(٤) ذكرت أقوال المخالفين لابن سيرين من الصحابة والتابعين والفقهاء المشهورين وأئمة المذاهب .

(٥) قمت بالاستدلال لكل قول بأكثر من دليل ان تيسر ، وحاولت توضيح وجه الدلالة فيه ان لم يكن ظاهرا ، والا اكتفيت بذكر النص وتوثيقه .

(٦) بعد ذكر الأقوال فى المسألة وأدلتها اخترت منها مارأيته أقوى دليلا ، مع ذكر مانوقش به القول الآخر ، وماورد عليه من اعتراضات باختصار ، مبينا الأولى من الأقوال ان ظهر لى ذلك ، والا اكتفيت بذكر الأقوال الواردة ، وابراز قول ابن سيرين بين مجموعة الآراء الفقهية لبقية العلماء مع الاستدلال لكل قول .

(٧) عزوت الآيات القرآنية المستشهد بها الى مواضعها من المصحف بذكر السورة ورقم الآية .

(٨) خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية ، فاذا كان الحديث فى الصحيحين أو أحدهما فاننى أكتفى بهما أو بأحدهما ، واذا لم يكن فى الصحيحين خرجته من كتب السنن ، فاذا لم يكن فيها خرجته من بقية كتب الحديث وأقدم فى التخريج ذكر المصدر الذى له لفظ الحديث أو الأثر وأذكر المرجع ورقم الجزء والصفحة والكتاب والباب ورقم الحديث ان وجد ، وأنقل كلام مؤلف الكتاب فى درجة الحديث من الصحة ، أو أنقل كلام أهل العلم على سند الحديث صحة وضعفا من الكتب التى تهتم بهذا الشأن .

(٩) اعتمدت على ترتيب فتح البارى فى تخريج الأحاديث من صحيح البخارى وذكرت بعض المراجع بأسمائها المشهورة كتفسير الطبرى بدل جامع البيان عن تأويل آى القرآن وتفسير القرطبى بدل الجامع لأحكام القرآن ، وقد اختصرت أسماء بعض الكتب كالتهذيب بدل تهذيب التهذيب والتقريب بدل تقريب التهذيب ، وسير النبلاء بدل سير أعلام النبلاء .

(١٠) اكتفيت بترجمة شيوخ ابن سيرين وتلاميذه ولم أترجم لبقية الأعلام ، لأن الترجمة ليس فيها كبير جهد لمن أرادها ان كان العلم واضحا ، وصرفت الوقت فى جمع فقه الامام محمد بن سيرين وتأصيله .

وبعد ، فانى أحمد الله سبحانه وتعالى على نعمه وآلائه الكثيرة وعلى ماوفقنى ، وسهل لى اتمام هذه الرسالة المتواضعة ورزقنى الوقت والصحة ، فالحمد له أولا وآخرا .

شكـــر وتقديـر

اعترافا بالفضل لأهله فانى أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان الى فضيلة المشرف على رسالتى هذه الشيخ الدكتور محمود عبد الله العكازى الذى أفادنى كثيرا بتوجيهاته العلمية القيمة ولم يقتصر على ساعات الاشراف الرسمية بل تجاوزها الى أوقات راحته فى بيته ، وكان يفعل ذلك دائما مع رحابة صدر وحسن استقبال ، واخلاص دؤوب ، فجزاه الله خيرا ، وحفظه من كل سوء ، ووفقه لما يحب ويرضاه .

كما أتوجه بجزيل الشكر الى هذه الجامعة المباركة والقائمين عليها وعلى رأسهم معالى مديرها ، وعميد كلية الشريعة ، ورئيس قسم الدراسات العليا والقائمين على مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، أسأل الله العلى القدير أن يمدهم بعون من عنده ويجزل لهم المثوبة ، وأشكر كل من ساعد فى تصحيح هذه الرسالة ، أو قدم خدمة فى هذا السبيل من أساتذتى الكرام أو زملائى الأعزاء فجزاهم الله خيرا .

والله أسأل أن يجعل هذا عملا خالصا لوجهه الكريم وأن يغفر لى الخطأ والنسيان ، وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

القسم الأول

حياة الامام محمد بن سيرين

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : فى عصر الامام محمد بن سيرين .

الفصل الثانى : ترجمته .

الفصل الثالث : فى حياته العلمية .

الفصل الرابع : ابن سيرين الفقيه .

الفصل الخامس : فى العلوم التى شارك فيها .

الفصل السادس : وفاته .

الفصل الأول

في عصر الامام محمد بن سيرين

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في الحالة السياسية .

وفيه تمهيد وأربعة مطالب :

المطلب الأول : الفتن الداخلية وموقف الأمويين منها .

المطلب الثاني : الاصلاحات الداخلية في العهد الأموي .

المطلب الثالث : الفتوحات الاسلامية في العهد الأموي .

المطلب الرابع : علاقة ابن سيرين بولاة الأمويين وموقفه من الفتن .

المبحث الثاني : في الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : في الحالة العلمية .

المبحث الأول : الحالة السياسية

تمهيـــد :

عندمـا يريـد البـاحث دراسة شخصية من الشخصيات التى تـركت طابعهـا المميـز فى مجتمعهـا ، وكـان لهـا أثر عظيم فى حياة المجتمعات اللاحقة ، فلابد من الالمـام بالبيئة التى عاشت فيهـا ، والعوامل التى تأثرت بهـا والظروف التى أحاطت بهـا .

وذلـك لأنـه "مـامن مولود الا يولد على الفطرة" (١) ويتأثر بأبويـه فـى تكـوين شخصيته ، ثـم بالبيئة التى تحيط به ، والانسـان مـدنى بـالطبع ، لابـد لـه أن يعيش مع النـاس لحبه المؤانسة ، وايثاره الاجتمـاع ، ولتلبية احتياجاته المختلفة فيتأثر بهم (٢) .

فعلـى حسـب الظروف والعوامل المختلفة الأثر التى تحيط بالانسان تكون طبيعة النبوغ ونوعيته ودرجته . لذا قال عروة ابـن الزبـير رضـى اللـه عنه : "النـاس بأزمنتهم أشبه منهم بآبائهم وأمهاتهم" (٣) .

وعلـى هذا ، فـان للعصر تأثيرا قويا فى حياة الأشخاص ، وسـيرتهم لذلك رأيت أن أقدم نبذة موجزة عن العصر الذى عاش فيه الامام محمد بن سيرين رحمه اللـه ، والكلام عن هذا العصر سـيكون مـن نواحيـه الثلاث السياسـية والاجتماعية والعلمية باختصار .

---

(١) جـزء من حديث أخرجه الامام مسلم فى صحيحه ٢٠٤٧/٤ كتاب القـدر ، حـديث رقـم ٢٦٥٨ من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .

(٢) اغاثة اللهفان ١٩٠/٢ ، الخراج وصناعة الكتابة لقدامة ابن جعفر ص ٤٣٢ .

(٣) حلية الأولياء ١٧/٢ .

عاش الامام محمد بن سيرين فى الفترة الواقعة مابين سنة ٣٢ – ١١٠هـ ، ولاشك أن هذه الفترة تعتبر من القرون التى شهد لها الرسول صلى الله عليه وسلم بعلو المكانة وخيرية المنزلة ، فقد أدرك رحمه الله جزءا من الخلافة الراشدة فى خلافة عثمان بن عفان ٢٥ – ٣٥هـ (١) ، وعلى بن أبى طالب ٣٥ – ٤٠هـ (٢) رضى الله عنهما .

كما سعد بأغلب فترة الدولة الأموية حيث شهد خلافة كل من معاوية بن أبى سفيان ٢٠ق.هـ – ٦٠هـ (٣) رضى الله عنه ، وابنه يزيد الذى تولى الخلافة سنة ٦٠ – ٦٤هـ (٤) ، ومروان بن الحكم ٦٤ – ٦٥هـ (٥) ، وعبد الملك بن مروان ٦٥ – ٨٦هـ (٦) ، والوليد بن عبد الملك ٨٦ – ٩٦هـ (٧) ، وسليمان بن عبد الملك ٩٦ – ٩٩هـ (٨) ، وعمر بن عبد العزيز ٩٩ – ١٠١هـ (٩) ، ويزيد بن عبد الملك ١٠١ – ١٠٥هـ (١٠) .

ولاشك أن هذه الحقبة من الزمن كانت من أزهى عصور الخلافة الأموية حيث اتسعت فيها رقعة الدولة الاسلامية وكثرت

---

(١) ترجمته فى الاصابة ٤٦٢/٢ برقم ٥٤٤٨ ، أسد الغابة ٣٧٦/٣ ، تاريخ الخلفاء ص ١٤٧ .

(٢) انظر : الاصابة ٥٠٧/٢ برقم ٥٦٨٨ ، تاريخ الطبرى ٤٢٧/٤ الأعلام ٢٩٥/٤ .

(٣) المعارف ص ٣٤٤ ، سير أعلام النبلاء ١١٩/٣ ، تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٩٤ ، الأعلام ٢٦١/٧ .

(٤) البداية والنهاية ٢٢٩/٨ ، سير أعلام النبلاء ٣٥/٤ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٠٥ ، الأعلام ١٨٩/٨ .

(٥) البداية والنهاية ٢٥٩/٨ ، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ٥٦٣/١ ، الأعلام ٢٠٧/٧ .

(٦) تاريخ بغداد ٣٨٨/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٢٤٦/٤ ، تاريخ الخلفاء ص ٢١٦ ، الأعلام ١٦٥/٤ .

(٧) تاريخ الطبرى ٤٩٥/٦ ، البداية والنهاية ٧٥/٩-١٦٨ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٤ .

(٨) البداية والنهاية ١٧٣/٩-١٩١ ، تاريخ خليفة بن خياط ص ٣١٦ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٢٥ .

(٩) تاريخ الطبرى ٥٥٠/٦-٥٥٣ ، البداية والنهاية ١٩٢/٩ ، سير أعلام النبلاء ١٢٠/٥ .

(١٠) البداية والنهاية ٢٤٠/٩-٢٤١ ، الجوهر الثمين ص ٧٥ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٤٦ .

الفتوحات ، ووطد الخلفاء حكمهم فى البلاد المفتوحة على سياسة راشدة حكيمة .

ولقد كانت وفاة الامام محمد بن سيرين سنة ١١٠هـ أثناء خلافة هشام بن عبد الملك (١) ١٠٥ - ١٢٥هـ فى وقت كانت الخلافة الأموية فى أوج عظمتها ، ولكن بعد أشهر قليلة من موته دب الضعف والهزال عليها فشاب شبابها وذبلت نضرتها ، ووهنت قواها ، وذهبت فريسة للنهب والفوضى ، واخذ نجمها فى الأفول وزهوتها فى الذبول .

المطلب الأول : الفتن الداخلية وموقف الأمويين منها

بمقتل عثمان بن عفان رضى الله عنه تفتحت أبواب الفتنة على مصارعها ، وقضى على رضى الله عنه فترة خلافته فى محاربة الخارجين عليه ، وبوفاته انتهى عصر الخلفاء الراشدين ، وعندما تنازل الحسن بن على رضى الله عنهما عن الخلافة لمعاوية اجتمعت له أقطار البلاد الاسلامية ، ولقب بأمير المؤمنين وسمى هذا العام عام الجماعة (٢) .

ولكن الأمر ماكاد ليستقر لمعاوية حتى بدأت الفتن تطل برؤوسها من جديد من الخوارج (٣) تارة ، ومن الشيعة (٤) أخرى ،

---

(١) تاريخ الطبرى ٢٥/٧-٢٠٠ ، البداية والنهاية ٢٤٣/٩-٣٦٥ الأعلام ٨٦/٨ .

(٢) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ص ٥٥٤ ، دول الاسلام ص ٣٣-٣٤ .

(٣) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين على رضى الله عنه بعد صفين وهم فرق يجمعهم التبرى من على وعثمان وتكفير أصحاب الكبائر ، ويرون الخروج على الامام اذا خالف السنة .
انظر : الملل والنحل للشهرستانى ١١٤/١-١١٥ ، الفرق بين الفرق ص ٢٤ .

(٤) هم الذين شايعوا عليا رضى الله عنه على الخصوص وقالوا بامامته وخلافته نصا ووصية ، واعتقدوا أن الامامة لاتخرج من أولاده ، وان خرجت فبظلم يكون من =

وكانت الطائفة الأولى اشدها خطرا فقد خرج منهم على معاوية فروة بن نوفل الأشجعي وهاجم الكوفة ولكن أهلها قضوا عليه (١) .

وفي سنة احدى وأربعين استولى حمران بن ابان على مدينة البصرة خارجا بذلك على الحكم الأموى ، وتغلب عليه بسر بن أرطاة ثم عفا عنهم معاوية وأمر باطلاق سراحهم (٢) .

ثم ظهر خارجي آخر هو المستورد بن علقمة التميمي لكن المغيرة جيش الجيوش ضده فقتله وتفرق جمعه (٣) .

وكانت آخر ثورات الخوارج في عهد معاوية رضى الله عنه هي التي قام بها أبو بلال مرداس بن أدية الذى لم يلبث أن قضى عليه عبيد الله بن زياد والى العراق في ذلك الوقت والحقه بصاحبيه فتشتت شمل الخوارج بعد ذلك .

أما الشيعة فبالرغم من معارضتهم لمعاوية الا أن تلك المعارضة كانت مقصورة على التشهير به فوق المنابر ، ولم تصل الى الثورة المسلحة (٥) .

ولقد كانت سياسة معاوية رضى الله عنه مهدئة لثورات الأنفس المعادية من الشيعة ، ومخففة لشدة الخوارج ، غير أن بيعته ليزيد اثارت كثيرا من السخط لدى أهل الورع ، حتى امتنع عن مبايعته كثير منهم أمثال الحسين بن على ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم (٦) .

ولم تنته حياة معاوية حتى شرعت الثورات تحارب وحدة

= غيره ويرون ثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر .
الملل والنحل للشهرستاني ١٤٦/١ .

(١) تاريخ الطبرى ١٦٦/٥ ، تاريخ الاسلام السياسى ٣٧٩/١ .
(٢) تاريخ الطبرى ١٦٧/٥ .
(٣) تاريخ الطبرى ١٨١/٥-٢٠٩ .
(٤) تاريخ الطبرى ٣١٣/٥ ، تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٥٦ .
(٥) تاريخ الطبرى ٢٥٤/٥ .
(٦) البداية والنهاية ١٦١/٨-١٦٣ ، تاريخ اليعقوبى ٢٤١/٢ دول الاسلام ص ٤٥ .

الكلمة الاسلامية ودارت رحى الحرب بين المسلمين وانتهت باستشهاد الحسين بن على رضى الله عنه يوم عاشوراء سنة احدى وستين من الهجرة (١) .

ودارت الحروب على أشدها بين أفراد الأمة المسلمة ، وسالت الدماء الطاهرة الذكية تخضب الأراضى الاسلامية فقد ثار أهل المدينة على يزيد وخلعوا طاعته فدارت بينهم معركة الحرة التى انهزم فيها المدنيون وقتل منهم ستة وثلاثمائة رجل (٢) منهم ثلاثة من الصحابة (٣) .

وكان نتيجة هذا العدوان والظلم بث الكراهية فى قلوب المدنيين للحكم الأموى وقد عبر عبد الملك بن مروان عن ذلك فى قوله لأهل المدينة : "نحن نعلم يامعشر قريش أنكم لاتحبوننا أبدا وأنتم تذكرون يوم الحرة" (٤) .

واشتدت نيران الفتن بعد موت يزيد حتى جاء عبد الملك ابن مروان فتولى الخلافة ، واجتمعت عليه الكلمة ، وفى عهده نشطت الشيعة فخرجوا بقيادة سليمان بن صرد الخزاعى زعيم التوابين للثأر لمقتل الحسين فالتقى بهم عبيد الله بن زياد وقتل زعيمهم وفرت بقيتهم الى بلادهم (٥) .

وبعد القضاء على التوابين ظهر بالكوفة المختار بن أبى عبيد الثقفى فتغلب عليها ، وقتل كل من ظفر به ممن اشترك فى قتل الحسين فالتقى بجيش الأمويين على نهر الخازر فدارت الدائرة على ابن زياد فاستفحل أمر المختار بالعراق

---

(١) تاريخ الطبرى ٤٠٠/٥ ، اليعقوبى ٢٤٣/٢ ، دول الاسلام ص ٤٦ ، البداية والنهاية ١٥٢/٨ ومابعده .
(٢) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٥٠ ، تاريخ اليعقوبى ص ١١٦ .
(٣) دول الاسلام ص ٤٦ ، تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٠٩ .
(٤) مروج الذهب ١٢٨/٣ .
(٥) تاريخ الطبرى ٥٥٢/٥-٥٨٣-٦٠٥ ، تاريخ اليعقوبى ص ١٢٠ دول الاسلام ص ٥٠ .

وكانت نهايته بيد مصعب بن الزبير سنة ٦٧هـ (١) .

واظهر الخوارج جراة وشجاعة نادرة ، ولقى الحجاج منهم أياماً عصيبة ولولا همة المهلب بن أبى صفرة وما أصاب الخوارج من الانقسام لكان أمرهم أشد (٢) ، واستطاع عبد الملك من استعادة العراق من ابن الزبير بعد قتل واليها مصعب ابن الزبير ، وأمكنه الاستيلاء على المدينة والطائف وحاصر مكة المكرمة قرابة سبعة أشهر عن طريق أعنف قواده الحجاج بن يوسف الثقفى ، واستشهد عبد الله بن الزبير رضى الله عنه سنة ثلاث وسبعين للهجرة (٣) ، واختفت دعوة الشيعة وشدة الخوارج وقامت ثورة أخرى بزعامة عبد الرحمن بن الأشعث الكندى الذى استعمله الحجاج على امرة سجستان ، فلما استقر بها خلع الحجاج وبايعه خلق عظيم ، ونشبت بينهما معارك كثيرة ظفر فيها عبد الرحمن واستولى على الكوفة ثم خرج منها مهزوما وقتل سنة خمس وثمانين من الهجرة (٤) ، وكان مع عبد الرحمن جماعة من الفقهاء منهم الحسن البصرى وعامر بن شراحيل الشعبى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى (٥) .

ثم جاء عهد الوليد بن عبد الملك فكان بحق أزهى عصور بنى أمية حيث سكنت فيه الفتن وازدهر بالفتوحات شرقا وغربا (٦) وجاء بعده أخوه سليمان فاساء للقواد الفاتحين (٧) ، وأراد

---

(١) تاريخ الطبرى ٢٦٩/٥ ، ٧/٦-٩٣ ، دول الاسلام ص ٥١ ، التاريخ الاسلامى العام ص ٢٩٣ .
(٢) الفتوح لابن أعثم ١٤/٧-٤١ ، تاريخ الطبرى ٦١٣/٥ .
(٣) تاريخ الطبرى ١٨٧/٦-١٩١-١٩٢ ، غاية المرام ١٥٠/١ ، اتحاف الورى ٩٦/١ .
(٤) البداية والنهاية ٣٧/٩-٥١ ، تاريخ اليعقوبى ٢٧٨/٢ ، التاريخ الاسلامى العام ص ٣٠٢-٣٠٣ ، تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٨٢ ، سير أعلام النبلاء ١٨٣/٤ ، دول الاسلام ص ٥٧-٥٨ .
(٥) البداية والنهاية ٤٤/٩-٥٣ ، تاريخ اليعقوبى ٢٧٨/٢ .
(٦) البداية والنهاية ١٧١/٩-١٧٢ .
(٧) البداية والنهاية ١٨١/٩ .

الله عز وجل بالمسلمين خيرا فتولى الخلافة عمر بن عبد العزيز فظهر صلاحه وانتشر عدله ، ورد المظالم وأقام العدل والمساواة ، واتجه بسياسة الحكم الى اعادة سيرة الخلفاء الراشدين (١) .

لكن الأمر ساء من بعده فى عهد يزيد بن عبد الملك وأهم الثورات التى قامت ضده تلك التى قادها يزيد بن المهلب بن أبى صفرة ، ففى سنة احدى ومائة أعلن خروجه ونابذ بنى أمية الخلافة واستولى على البصرة بعد حصار طويل ونشبت حروب بينه وبين مسلمة بن عبد الملك انتهت بمقتل يزيد بن المهلب فى مكان يسمى العقر بين واسط وبغداد (٢) .

وحاول هشام بن عبد الملك اصلاح مافسد من أمور الدولة (٣) الا أن عوامل الضعف التى ظهرت قبله كانت أشد من أن يقضى عليها بحسن سياسته فبدأ الضعف يدب الى أوصال الدولة الأموية ، ونمت الدعوة السرية العباسية وانتهى الأمر بالقضاء على الدولة الأموية ، واشراق الدولة العباسية وتبوئها حكم البلاد ، واعتلاء عرشها وسبحان من له وحده البقاء والدوام .

---

(١) البداية والنهاية ٢١٦/٩ .
(٢) البداية والنهاية ٢٢٧/٩ ومابعده ، الفتوح لابن أعثم ١١٢/٧-١١٥ .
(٣) البداية والنهاية ٣٦٦/٩ .
وراجع لما سبق تاريخ الاسلام السياسى ٣٧٩/١ ومابعده ، تاريخ الدولة العربية وتاريخ التشريع الاسلامى لحضرى بك ص ١٠١ ، التشريع والفقه فى الاسلام لمناع القطان ص ١٩٣ ومابعده .

المطلب الثاني : الاصلاحات الداخلية في العهد الأموى

لم تشغل الفتن ولا الفتوحات الخلفاء الأمويين عن الاصلاحات الداخلية فقد اهتموا باقامة الاصلاحات وتنظيم شئون الدولة في شتى المجالات ، وأهم هذه الأعمال مايلى :

(١) تنظيم معاوية رضى الله عنه البريد تنظيما يكفل وصول الرسائل مع الرفق بالخيل وذلك بتقسيم الطريق بين العاصمة وحواضر الولايات المختلفة الى مراحل متناسبة (١).

(٢) أسس معاوية أسطولا بحريا وأرسله للغزو لحماية سواحل المملكة الاسلامية وتوسيعها (٢).

(٣) أنشأ ديوان الخاتم لختم الكتب وحزمها لعدم التلاعب فيها والسبب في ذلك أنه أمر لعمرو بن الزبير بمائة ألف درهم فصير المائة مائتين فأنكره معاوية فأحدث ديوان الخاتم وحزم الكتب ولم تكن تحزم (٣).

(٤) نقل عبد الملك بن مروان الدواوين الى اللغة العربية واليه يرجع الفضل في تعريب السكة الاسلامية ووضع لها أساسا ثابتا وعيارا دقيقا وعمم استعماله في جميع الأقطار الاسلامية (٤).

(٥) أمر الوليد بن عبد الملك بتعبيد الطرق وحفر الآبار في الأقطار الاسلامية وتم في عهده تجديد وتوسعة المسجد النبوى بالمدينة المنورة (٥)، وبنى مسجد دمشق .

---

(١) تاريخ الخلفاء ص ٢٠٠ ، الخراج وصناعة الكتابة ص ٧٧ .
(٢) تاريخ الدولة العربية ص ٣٥٠ .
(٣) تاريخ الطبرى ٣٣٠/٥ ، تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٠٠-٢٠١ ، الخراج لقدامة ص ٥٥ .
(٤) تاريخ اليعقوبى ١٢/١ ، تاريخ الخلفاء ص ٢١٧-٢١٩ ، تاريخ الدولة العربية ص ٤١٤ .
(٥) تاريخ الخلفاء ص ٢٢٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٤ ، البداية والنهاية ٧٩/٩ .

وانشأ عمر بن عبد العزيز ديوان المظالم وأقامه على أساس سليم ودقيق كما حفر الآبار ، وعمر الطرق وأعد الخانات وأقام المساجد ، وتمكن باصلاحاته من القضاء على الفقر والحاجة فلم يعد لهما وجود (١) .

المطلب الثالث : الفتوحات الاسلامية فى العهد الأموى

ما ان هدأت النزعات الداخلية التى حملت فى صفوف المسلمين ، واستقرت الأمور حتى استأنف المسلمون فتوحهم استكمالا لما تم انجازه فى عهد الخلفاء الراشدين ، فاتسعت البلاد الاسلامية فى عهدهم حتى بلغت حدود بلاد الصين شرقا ، وأقصى بلاد الأندلس غربا ، وعادت الفتوحات على الجبهات كلها ففى جبهة الروم الشمالية أولى معاوية حرب الروم عناية فائقة لقربهم من مركز الخلافة فى دمشق وشدة خطرهم ، فكان عمله سلسلة رائعة من الهجمات البحرية والبرية حتى لايكاد يخلو عام من الأعوام عند الطبرى من الحديث عن الصوائف والشواتى (٢) .

وفى سنة ٤٩هـ كان غزو يزيد بن معاوية الروم حتى بلغ القسطنطينية ومعه عدد من كبار الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو أيوب الأنصارى رضى الله عنهم (٣) .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ١٢٩/٥ ، ملامح الانقلاب الاسلامى فى خلافة عمر بن عبد العزيز ص ١١٦ ، التاريخ الاسلامى لمحمود شاكر ص ٢٤٤ ، عمر بن عبد العزيز وسياسته فى رد المظالم ص ١٤٨ .
(٢) تاريخ الطبرى ١٧٢/٥، ٢١٢، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٥٣ ، حركة الفتوح الاسلامية ص ١٩٠ .
(٣) تاريخ الطبرى ٢٣٢/٥ ، البداية والنهاية ٢٣٢/٨ .

وبعد وفاة معاوية اجتاحت الدولة الاسلامية الفتن والحروب الداخلية ، وانتهز الروم الفرصة فهاجموا ثغور المسلمين واستولوا على بعضها فصالحهم عبد الملك بن مروان على أن يؤدى اليهم كل جمعة الف دينار خوفا منه على المسلمين (١) .

ولما هدأت هذه الفتن عادت الصوائف والشواتى لغزو الروم ، وكانت الجيوش الاسلامية تتقدم فى أرض الروم ، وتفتح بعض الحصون وتغنم الغنائم ، ويكون التقدم واسعا الى عمق كبير فى أرض العدو .

ففى عام ٨٢هـ التقى مسلمة بن عبد الملك بعساكر الروم عند سورية فكسرهم (٢) .

وفى عام ٨٦هـ افتتح حصن بولق والاخرم من أرض الروم (٣) .

وفى عام ٨٧هـ افتتح بالروم قميقم وبحيرة الفرسان (٤) .

وفى عام ٨٨هـ غزا مسلمة عمورية من الروم وهزمهم وفتح الله على يديه حصونا ثلاثة : حصن قسطنطينة وغزالة والأخرم (٥) .

وفى عام ٩٦هـ افتتح مدينة سندرة فكان فى كل وقت يجىء البريد بفتح بعد فتح (٦) .

وفى عام ٩٨هـ وجه سليمان أخاه مسلمة الى القسطنطينة وأمره أن يقيم عليها حتى يفتحها أو يأتيه فشتا بها وصاف ، الا أن المسلمين لم يتمكنوا من فتحها ونفذت المواد الغذائية وضاق المسلمون حتى كادوا أن يهلكوا وسليمان بن عبد الملك مقيم بمرج دابق ينتظر الفتح ، وجاء الشتاء ولم يتمكن من

---

(١) تاريخ الطبرى ١٥٠/٦ ، دول الاسلام ص ٥٣ .
(٢) دول الاسلام ص ٥٩ .
(٣) تاريخ الطبرى ٤٢٩/٦ ، دول الاسلام ص ٦٠ .
(٤) دول الاسلام ص ٦٢ ، البداية والنهاية ٧٦/٩ .
(٥) تاريخ الطبرى ٤٣٦/٦ ، دول الاسلام ص ٦٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٢١٥ .
(٦) دول الاسلام ص ٦٦ ، البداية والنهاية ١٠٠/٩ .

امدادهم ومات وهم للروم محاصرون (١).

الجبهة الشرقية : بذلت الدولة الأموية جهودا قيمة فى الفتوح فى الجبهة الشرقية ، وقد اتسعت رقعة الدولة حتى بلغت حدود الصين ، وقد نالت الفتوح فى المشرق دفعا كبيرا بتعيين زياد بن أبى سفيان واليا على البصرة عام ٤٥هـ (٢) فبادر بارسال حملة جديدة الى خراسان بقيادة الحكم بن عمرو الغفارى ، وحققت هذه الحملة نجاحا لاباس به (٣) ، وقام بارسال خمسين الف أسرة من العراق للاستقرار فى خراسان حتى تسير الفتوح نحو غايتها فى التقدم والاستقرار (٤).

وبعد القضاء على حركة ابن الزبير وتوطيد السلطة الأموية فى عهد عبد الملك بن مروان نشطت حركة الفتوح فى هذه الجبهة مرة أخرى فجهز الحجاج بن يوسف الثقفى القادة العسكريين بكل مايحتاجون اليه من رجال وعتاد ومال ، واعتمد فى هذه الفتوح على قائدين ملهمين هما محمد بن القاسم الثقفى الذى عمل على فتح السند وتمكن من احتلال أهم بلدانها والتقى بملكها حيث كان هو وجنده يقاتلون على ظهور الفيلة ، وانتهى القتال بهزيمته وقتله عام ٩٠هـ (٥) ، ثم توسع محمد بن القاسم فى الداخل باتجاه الشمال ففتح مدينة الملتان عام ٩٤هـ (٦).

والقائد الثانى هو قتيبة بن مسلم الباهلى الذى قام بفتح بلاد ماوراء النهر حتى وصل الى حدود الصين ، ففى عام

---

(١) تاريخ الطبرى ٥٣٠/٦-٥٣١ ، دول الاسلام ص ٦٧ .
(٢) تاريخ الطبرى ٢١٦/٥-٢١٧ .
(٣) تاريخ الطبرى ٢٢٩/٥ .
(٤) حركة الفتح الاسلامى ص ٢١٣ .
(٥) الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر ص ٤١٦-٤١٧ ، البداية والنهاية ٨٢/٩-٩٢ ، حركة الفتح الاسلامى ص٢٢٠ .
(٦) الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٤٤ ، التاريخ الاسلامى العام ص ٢٧٩ .

٨٦هـ افتتح صاغان صلحا . (١)

وفى عام ٨٧هـ غزا ناحية بخارى ووقع بينه وبين الترك معارك عظيمة هزمهم ومزقهم ، وصالح أهل بخارى وولاها قرابته ورجع فوثبوا على واليها وأجناده فأقبل قتيبة فنازلهم وافتتحها بالسيف . (٢)

وغزا قتيبة بما وراء النهر وافتتح مدينتين صلحا ، فزحف اليه الترك والصغد وأهل فرغانة وعلى الجميع ابن أخت ملك الصين ، وكانوا نحو مائتى ألف فالتقاهم قتيبة وهزمهم ونصره الله عليهم (٣) ، كما غزا بيكند (٤) .

وفى عام ٩٢هـ غزا خوارزم فافتتحها صلحا ، وصالح أهل سمرقند بعد أن قاتلوه أشد قتال (٥) .

وفى عام ٩٦هـ غزا فرغانة وخجند وكاشان بعد حرب عظيمة وبعث عسكرا افتتحوا الشاش (٦) .

<u>الجبهة الغربية شمال افريقية</u> : حين استقر أمر المسلمين على معاوية استأنفت أطراف الدولة نشاطها الحربى واستأنف ولاة مصر فتوحاتهم فى افريقية .

فقد سار عقبة بن نافع من برقة واستولى على افريقية من الرومان ، وأسلم على يديه كثير من البربر ، وبنى على اثر انتصاره مدينة القيروان (٧) .

وافتتح زهير بن قيس البلوى تونس ثم انصرف الى برقة (٨) .

---

(١) دول الاسلام ص ٦٠ ، وراجع البداية والنهاية ٦٥/٩ .
(٢) المرجع السابق ص ٦١ .
(٣) المرجع السابق ص ٦٢ .
(٤) تاريخ الطبرى ٣٢٩/٦ ، البداية والنهاية ٧٦/٩ .
(٥) تاريخ الطبرى ٤٧٢/٦ ، البداية والنهاية ٩٠/٩ .
(٦) تاريخ الطبرى ٤٨٣/٦ ، دول الاسلام ص ٦٦ ، البداية والنهاية ١٠١/٩ ، دول الاسلام ص ٦٤ .
(٧) الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٤٤ .
(٨) المرجع السابق ص ٣٤٥ .

وغزا احسان بن النعمان الغسانى ملكة البربر الكاهنة فقتلها وسبى سبيا من البربر .(١)

وفى عام ٧٨هـ ولى نيابة المغرب كله موسى بن نصير ،(٢) وجرت حروب بافريقية وبلاد المغرب حتى حارب أهل طنجة ، وافتتح مدنا كثيرة فى المغرب عام ٨١هـ .(٣)

وفى عام ٩٢هـ غزا طارق بن زياد مولى موسى بن نصير الأندلس فالتقى ملكها فهزمه وفتح الأندلس .(٤)

وفى عام ٩٣هـ وجه موسى بن نصير مولاه الى طليطلة فافتتحها وغنم مغانم كثيرة .(٥)

ثم وسع المسلمون فتوحاتهم فى هذا الميدان حتى وصلوا الى قرب باريس واتجهوا بعد ذلك الى تنظيم البلاد وادارة شئونها ، ودخل الناس فى دين الله أفواجا ونعموا تحت راية الاسلام .

المطلب الرابع : علاقة ابن سيرين بولاة الأمويين وموقفه من الفتن

يمثل الامام محمد بن سيرين موقف العلماء الأجلاء والمخلصين الأقوياء الذين لايخشون أحدا الا الله ، ولايخافون فى الحق لومة لائم ، فقد كان جريئا عند الحكام وصلبا فى قول الحق وانكار المنكر .

قال هشام : مارأيت أحدا عند السلطان أصلب من

(١) المرجع السابق ص ٣٤٥ .
(٢) دول الاسلام ص ٥٦ .
(٣) البداية والنهاية ٩/٥٦-٨٦ .
(٤) تاريخ الطبرى ٦/٤٦٨ ، البداية والنهاية ٩/٨٨ ، دول الاسلام ص ٦٤ .
(٥) تاريخ الطبرى ٦/٤٦١ ، البداية والنهاية ٩/٩٢.

ابن سيرين .(١)

وكان رحمه الله يكره الدخول على الحكام ، ولايرتاح فى التردد عليهم وكثيرا ماينأى بنفسه عن الذهاب اليهم ولايسمح لها بالتوجه اليهم الا بقدر الضرورة القصوى واذا دعوه اليهم فانه يصدع بالحق غير مبال بما يجره عليه قوله ، "فعن جعفر بن مرزوق قال : بعث ابن هبيرة الى ابن سيرين والحسن والشعبى قال : فدخلوا عليه ، فقال لابن سيرين : ياأبا بكر ماذا رأيت منذ قربت من بابنا ؟ قال : رأيت ظلما فاشيا ، قال فغمزه ابن أخيه بمنكبه فالتفت اليه ابن سيرين فقال : انك لست تسأل انما أنا الذى أسأل ، فأرسل الى الحسن بأربعة آلاف والى ابن سيرين بثلاثة آلاف والى الشعبى بألفين فأما ابن سيرين فلم يأخذها" .(٢)

وعن ابن عون قال بعث ابن هبيرة الى ابن سيرين فقدم عليه ، فقال كيف تركت أهل مصرك ؟ قال تركتهم والظلم فيهم فاش ، قال ابن عون انها شهادة يسأل عنها فكره أن يكتمها .(٣)

وكان يكف عن ذكر مثالبهم وعيوبهم فى غيابهم ولايتدخل فى أمورهم الخاصة حسبة وخوفا من الفتنة ، "فعن رجاء قال : كان الحسن يجىء الى السلاطين ويعيبهم ، وكان ابن سيرين لايجىء اليهم ولايعيبهم" .(٤)

وعن يونس بن عبيد قال تكلم الحسن احتسابا ، وسكت محمد احتسابا .

وفى رواية قال يونس : رحم الله الحسن انى لأحسب الحسن تكلم حسبة ورحم الله محمدا - يعنى ابن سيرين - انى لأحسب

---

(١) سير أعلام النبلاء ٦١٥/٤ ، تاريخ دمشق ٤٤٥/١٥ .
(٢) حلية الأولياء ٢٦٨/٢ .
(٣) حلية الأولياء ٢٦٤/٢ .
(٤) سير أعلام النبلاء ٦١٥/٤ ، المعرفة والتاريخ ٦٤/٢ ، تاريخ دمشق ٤٤٥/١٥ .

محمدا سكت حسبة (١) .

وكان لايرى الخروج على بنى أمية ففى أيام الفتن أتاه الناس يستفتونه فى الخروج مع من خرج على الحكام فكان يبذل لهم نصحه ويطلب منهم السكوت ، فقد قال مرحوم بن عبد العزيز سمعت أبى يقول : لما كانت فتنة يزيد بن المهلب انطلقت أنا ورجل الى محمد بن سيرين فقلنا : ماترى ؟ فقال انظروا الى أسعد الناس حين قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه فاقتدوا به ، قلنا : هذا ابن عمر رضى الله عنهما ، كف يده (٢) .

وعلى الرغم من كل هذا فانه لم يسلم من الحجاج وأذاه شأنه فى ذلك شأن بقية العلماء والفقهاء الذين جهروا بالحق فى عصره فقد تعنت الحجاج واستخف بالعلماء وختم على يد ابن سيرين يذله بذلك .

فعن مالك بن دينار قال : "ختم الحجاج بن يوسف على يد الحسن ومحمد بن سيرين وأنس بن مالك" (٣) ، كما فعل ذلك بجابر ابن عبد الله وسهل بن سعد الساعدى رضى الله عنهم (٤) .

ومع هذا العمل الذى لايليق بمكانة العلماء ، ومنزلة الفقهاء ، فان الامام محمد بن سيرين لم يتأثر بذلك فلم يرخ العنان للسانه فى قذف الحجاج وسبه بل زاد كرمه أكثر من ذلك ، وتعداه الى غيره فكان يمنع من سبه ويحول دون شتمه مغلبا فى ذلك جانب العفو والصفح ، فقد ذكر سهيل أخو حزم القطيعى قال : سمع ابن سيرين رجلا يسب الحجاج بن يوسف الثقفى فأقبل عليه فقال : مه أيها الرجل فانك لوقد وافيت

---

(١) تاريخ دمشق ١٥/٤٤٤-٤٤٥ .
(٢) حلية الأولياء ٢/٢٧٦ .
(٣) كتاب المحن ص ٤٢٩ .
(٤) تاريخ الخلفاء ص ٢١٥-٢٢٠ ، تاريخ الطبرى ٦/١٩٥ .

الآخرة كان أصغر ذنب عملته قط أعظم عليك من أعظم ذنب عمله الحجاج واعلم أن الله تعالى حكم عدل ان أخذ من الحجاج لمن ظلمه فسوف يأخذ للحجاج ممن ظلمه ، فلاتشغلن نفسك بسب أحد .(١)

وذكر الحجاج عند محمد بن سيرين فقال : مسكين أبو محمد ، ان يعذبه الله عز وجل فبذنبه ، وان يغفر له فهنيئا له ، وان يلق الله بقلب سليم فهو خير منا وقد أصاب الذنوب من هو خير منه ، فقيل له ما القلب السليم ؟ قال : أن يعلم الله تعالى منه الحياء والايمان ، وأن يعلم أن الله حق ، وأن الساعة حق قائمة ، وأن الله يبعث من في القبور .(٢)

ويبدو أنه كان له عطاء سنوي من بيت المال يعطى لمن هو في طبقته ومنزلته وقد قطع هذا العطاء لسبب من الأسباب فلما تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز كتب الى ابن سيرين برد العطاء له فأبى الا أن يفعل ذلك لجميع أهل البصرة ، "فعن خليد بن دعلج قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل الى الحسن وابن سيرين يقول لهما : أرد عليكما ماحبس عنكما من أعطيتكما فقال ابن سيرين ان فعل ذلك بأهل البصرة فعلت ، وأما غير ذلك فلا . فكتب عمر ان المال لايسع ، قال وقبل الحسن" .(٣)

ولايقبل عطايا الحكام حتى لاتستكين نفسه ، أو يبيع ضميره أو يسكت عما يراه حقا ، أو يتغاضى عما يراه منكرا ، فلم يأخذ هدية ابن هبيرة ، وبعث اليه عمر بن عبد العزيز فلم يأخذ .

---

(١) حلية الأولياء ٢٧١/٢ .
(٢) البداية والنهاية ١٤٣/٩-١٤٤ .
(٣) طبقات ابن سعد ٣٤٨/٥ .

عن سلام بن مسكين قال : بعث عمر بن عبد العزيز الى الحسن ومحمد بن ثابت البناني ، ويزيد الرقاشي ، ويزيد الضبي بثمانمائة وحلة حلة فقبلوا كلهم الا محمد بن سيرين.(١)

وعن ابن عون أن عمر بن عبد العزيز بعث الى الحسن فقبل ، وبعث الى ابن سيرين فلم يقبل .(٢)

---

(١) التمهيد ١١٧/٤ .
(٢) طبقات ابن سعد ٢٠٢/٧ ، تاريخ دمشق ٤٤٥/١٥ ، سير أعلام النبلاء ٦١٥/٤ ، التمهيد ١١٧/٤ .

المبحث الثانى : الحالة الاجتماعية

اتسعت رقعة الدولة الاسلامية فى عهد الأمويين اتساعا كبيرا فقد كان من أجزائها المغرب ومصر والشام وجزيرة العرب والعراق وفارس وماوراء النهر ، وكانت هذه الأمم تختلف فيما بينها كل الاختلاف فخضعت للحكومة الاسلامية ، وتكون منها جميعا مملكة واحدة انصهرت كلها فى بوتقة واحدة وربطها الاسلام برباطه الوثيق ، واجتمعت تحت كلمة التوحيد "لااله الا الله محمد رسول الله" ، وكانت العناصر التى يتألف منها العرب والفرس والروم والاتراك فى شرق الدولة الاسلامية ، ومن العرب والقبط والبربر فى غرب الدولة الاسلامية .

فكان مجتمعا واحدا انعدمت فيه الفوارق بين العناصر المتعددة ، وانما يرتفع الفرد بما يعرف عنه من علم وتقوى متبعين فى ذلك تعاليم الاسلام {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} (١) وتمتع العرب والموالى بنفس الحقوق والمعاملة وفرص التعليم وتولى المناصب العامة ، فقد وصل بعض الموالى الى مكانة عالية فى المجتمع لعلمه وفضله (٢) .

وارتبطت الحياة العامة سياسيا واداريا ومعاملة وحكما ارتباطا وثيقا بتعاليم الدين الحنيف بل كل مرافق الحياة .

وكان فى الدولة فئة من غير المسلمين من أهل الذمة وغيرهم ، وتمتع هؤلاء بالحرية الدينية فقد تركوا بما رضوا لأنفسهم (٣) من دين على أن يدفعوا الجزية للمسلمين فنعم المجتمع بأسباب الرخاء والسعادة ، وكان الثراء والترف

---

(١) سورة الحجرات : ١٣

(٢) انظر الموالى وموقف الدولة الأموية منهم ص ٤٣ .

(٣) تاريخ الاسلام السياسى ٥٣٠/١ .

يشمل طبقة كبيرة من المجتمع ، وتشبه خلفاء بنى أمية بالملوك وأبهتهم ، فكان قصر الخليفة فى دمشق غاية فى الأبهة ، وقد ازدانت جدرانه بالفسيفساء ، وأعمدته بالرخام والذهب ، وسقوفه بالذهب المرصع بالجواهر ، ولطفت جوه النافورات والمياه الخارجية ، والحدائق الغناء بأشجارها الظليلة الوارفة (١). ولم يكن التأنق فى حياة القصور مقصورا على الخلفاء ، فقد تنافس الأمراء وكبار رجال الدولة فى تجميل دمشق وغيرها من المدن العظيمة .

وكانت قصور الأغنياء من طبقتين أحيانا وسقوفها مزدانة بنقوش على الطراز العربى (٢)، وتنوعت الأطعمة والأشربة ، ودخلت فى المآكل العربية أنواع فارسية ورومية ماكانت العرب تعرفها من قبل (٣)، مع كل هذا الترف فان المجتمع لم يخل من الفقراء والمعوزين ممن عضهم الفقر بنابه ، ووجد كثير من متوسطى الحال ، وحفل المجتمع الاسلامى بصور من التكافل الاجتماعى ، والاحساس بحاجة الفقراء والمعدمين ، وكان للتشريعات الاسلامية كالزكاة والصدقات وصلة الأرحام أثر كبير فى تخفيف آلام هذه الطبقة ، وسد حاجتهم ، وحماية المجتمع من الانحرافات السلوكية والخلقية ، كما أن الرعاية الاجتماعية حظيت بالعناية من الخلفاء الأمويين ، فقد كان معاوية رضى الله عنه يأمر بتفقد أحوال الرعية ، ويجرى رزق من يستحق من خزانة الدولة (٤)، وكان يعطى الناس عطاياهم ثلاث مرات فى السنة ، ولما تولى ابنه يزيد قال "ان معاوية كان يخرج لكم العطاء اثلاثا وأنا أجمعه لكم" (٥) فدفعها اليهم دفعة

---

(١) تاريخ الاسلام السياسى ٥٣٨/١ .
(٢) تاريخ الاسلام السياسى ٥٤٠/١-٥٤١ ، تاريخ الدولة العربية ص ٤١٩ .
(٣) تاريخ الدولة العربية ص ٤٢١ .
(٤) البداية والنهاية ١٣٧/٨ .
(٥) المرجع السابق ١٤٦/٨ .

واحدة فى السنة ، وأولى الوليد بن عبد الملك هذه الرعاية حقها فأمر بفتح المدارس والمستشفيات وحجر على المجذومين ، وخصص للفقراء صدقات تنفق عليهم ، وجعل لهم عطاء من بيت المال يقوم بسد حاجاتهم .(١)

وتوسعت فكرة الضمان الاجتماعى فى عهد عمر بن عبد العزيز بحيث شمل كافة طبقات الأمة رجالا ونساء وأطفالا وفقراء وعاجزين ومرضى ومسافرين ، مسلمين وغير مسلمين عربا وموالى وسعى الى توزيع العدل على الجميع وتامين الحاجات الأساسية لكل فرد ،(٢) فصرف الى كل ذى حق حقه ، وكان مناديه فى كل يوم ينادى : أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ أين المساكين ؟ أين اليتامى ؟ حتى أغنى كل هؤلاء .(٣)

وظهر فى هذا العصر المغنون من الموالى ومن يقرأ كتاب الأغانى ودواوين بعض شعراء هذه الحقبة من الزمن يخال أن الحياة كلها لهو ومجون واباحة(٤) ، واذا قرأ طبقات المحدثين والكتب التى دونت سير العلماء وحياتهم ومعيشتهم خال أن الحياة كلها دين وورع وتقوى ، والانصاف أن الحياة كانت ذات صنوف وألوان ، وان كلتا السمتين كانت موجودة ، الا أن الطابع العام للدولة كان التدين والتمسك بالاسلام ،أما اللهو والمجون فكان سمة بعض المترفين ومن يلوذ بهم من الشعراء والمغنين وغيرهم وتلك سنة الله فى عباده ولابد فى كل مجتمع أيا كان ذلك المجتمع من وجود الصنفين من الناس ، متبع لأمر الله ، ومخالف للمنهج القويم ، وضال عن الصراط المستقيم .

---

(١) تاريخ الطبرى ٤٩٦/٦ ، تاريخ اليعقوبى ١٢٧/٢ ، البداية والنهاية ١٧١/٩ .
(٢) ملامح الانقلاب الاسلامى فى خلافة عمر بن عبد العزيز ص ١٢٧ عمر بن عبد العزيز وسياسته فى رد المظالم ص ١٤٨ .
(٣) البداية والنهاية ٢٠٨/٩ .
(٤) فجر الاسلام ص ١٧٦ ، تاريخ الدولة العربية ص ٤١٩ .

وقدحرص المصلحون على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وكان الولاة يشددون على المغنين فقد تولى سعد بن ابراهيم ولاية المدينة فاشتد على سفهائها وشعرائها ومغنيها[(١)] كما شدد أحد ولاة المدينة على المغنين والمخنثين والسفهاء وأمرهم بلزوم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٢)] . وأتى هشام بن عبد الملك برجل عنده قيان وخمر وبربط[(٣)] فأمر بكسر البربط على رأسه وضربه به[(٤)] . وكانت نظرة العلماء للغناء ومن يقترب منهم نظرة ازدراء واحتقار ، فيوصف المغنى بالمخنث[(٥)] ، ومن يجالس المغنين تسقط عدالته ولايروى عنه[(٦)] .

أما أنواع التسلية المباحة فى هذا العصر فقد شغل كثير من الشعب والحكام أوقات فراغهم بالصيد لما يشتمل عليه من فوائد كثيرة النفع منها تمرين العساكر على الركض والكر والعطف واختيار الخيول ومعرفة سبقها وصبرها على دوام الركض ، وكان يزيد بن معاوية أشد الناس كلفا بالصيد ، وكان يلبس كلاب الصيد الأساور من الذهب ويهب لكل كلب عبدا يخدمه[(٧)] . وكان سباق الخيل أهم تسلية للشعب على اختلاف طبقاته . ويقال أن هشام بن عبد الملك كان أول من أقام حلبات السباق ، وقد اشترك فى السباق فى عهده أربعة آلاف من خيله وخيول الأمراء[(٨)] .

هذه بعض ملامح الحياة الاجتماعية فى ذلك العصر .

---

(١) الأغانى ٣٥٦/٣ ، فجر الاسلام ص ١٧٨ .
(٢) الأغانى ٢٠٩/٢ .
(٣) البربط هو العود من آلات الملاهى .
انظر تاج العروس ١٠٤/٥-١٠٥ .
(٤) تاريخ الطبرى ٢٠٣/٧ ، البداية والنهاية ٣٦٦/٨ .
(٥) مجموعة الفتاوى ٥٦٥/١١ .
(٦) طبقات ابن سعد التتمة ص ٤٥٠ ، المعارف لابن قتيبة ص ٤٨٦ ، الكفاية فى علم الرواية ٤٠٥ .
(٧) تاريخ اليعقوبى ٥٤/١-٥٥ .
(٨) مروج الذهب ٢١٧/٣ ، تاريخ الاسلام السياسى ٥٤٩/١ ، تاريخ الدولة العربية ص ٤٢٠ .

المبحث الثالث : الحالة العلمية

بدأ العلم في الازدهار من عهد النبوة ، حيث أخذ الصحابة يهتمون بالتعلم والقراءة امتثالا لقول الله تعالى في أول آية نزلت من القرآن الكريم {اقرأ باسم ربك الذى خلق}(١) وماجاء في آيات كثيرة من الحث على التعليم وفضل المتعلم ، من ذلك قوله تعالى : {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات}(٢) .

والنبي صلى الله عليه وسلم حث على التعلم ، وبين المنزلة الرفيعة التي يصل اليها المتعلم فـ"من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة"(٣) .

استجابة لقول الله تعالى ، ورغبة في الوعد الذى وعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم انكب الصحابة رضوان الله عليهم ينهلون من معين القرآن الكريم الذى لاينضب فيتعلمون منه آيات معدودات يتفهمون معناها ، ويتعلمون فقهها ويطبقونه على أنفسهم ثم يحفظون غيرها ، كما كانوا حريصين على حضور مجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الحرص ، وقد يعسر على بعضهم الحضور فيتناوبون مجالسه كما كان يفعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٤) ، ويتذاكرون ماسمعوه . بهذا حفظوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حفظهم القرآن ، ومع تفاوتهم في درجاتهم العلمية فمنهم المكثر من

---

(١) سورة العلق : ١

(٢) سورة المجادلة : ١١

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٧٤/٣ كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، حديث ٢٦٩٩ .

(٤) انظر قصة تناوبه في صحيح البخاري ١٨٥/١ كتاب العلم ، باب التناوب في العلم برقم ٨٩ .

حفظهما ، ومنهم المقل ، ومنهم المتوسط فى ذلك ، فقد ذكر ابن القيم أن الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف نفسا مابين رجل وامرأة ، منهم المكثرون ومنهم المقلون .

أما المكثرون فسبعة وهم عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد ابن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم (١) .

وبعد أن انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى ، واتسعت الفتوحات الاسلامية وامتدت الدولة تفرق الصحابة فى الأقطار الاسلامية للفتح والغزو ثم للتعليم والتهذيب والاستيطان للحراسة والرباط ، وقد تخرج على أيدى الصحابة تلاميذهم من التابعين الذين حملوا لواء العلم بعدهم ، وحفظوا السنة الشريفة ، وهكذا أصبحت فى الأقاليم والأمصار الاسلامية مراكز علمية عظيمة ، وأنشأوا حركة علمية فى كل مصر نزلوه ، وكونوا مدارس من أهمها :

(١) <u>مدرسة المدينة المنورة</u> :

وهى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودار هجرته ، ومركز الخلافة الأولى ومقر كبار الصحابة ، فكانت أكثر علما ، وأوفر شهرة .

ومن أبرز الذين تفرغوا فيها للحياة العلمية وكثر أصحابه وتلاميذه زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وأبو هريرة رضى الله عنهم .

---

(١) أعلام الموقعين ١٢/١ ، التشريع والفقه فى الاسلام للدكتور مناع القطان ص ١٧٦ ، الفكر السامى ٢٧٧/١ ، فجر الاسلام ص ١٤٥-١٤٦ .

وقد تخرج فى المدينة كبار التابعين ومن أشهرهم :

سعيد بن المسيب (ت٩٤هـ) ، وعروة بن الزبير بن العوام الأسدى (ت٩٤هـ) ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (ت٩٤هـ) ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت٩٨هـ) ، وخارجة بن زيد بن ثابت (ت١٠٠ أو ٩٩هـ) ، وسليمان بن يسار (ت ١٠٧-١٠٤هـ) ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق (ت١٠٧هـ) تقريبا .

(٢) مدرسة مكة المكرمة :

لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، خلف فيها معاذا رضى الله عنه يفقه أهلها ويقرؤهم القرآن فكان معلم أهل مكة فى عهده ، وبعد أن عاد ابن عباس من البصرة ذهب الى مكة المكرمة ، فكان يجلس فى البيت الحرام ، ويعلم التفسير والفقه والحديث والأدب ، وأشهر من تخرج على يديه من التابعين مجاهد بن جبر (ت١٠٣هـ) ، وعطاء بن أبى رباح (ت١١٤هـ) ، وطاوس بن كيسان (ت١٠٦هـ) ، وعكرمة مولى ابن عباس (ت١٠٧هـ) (٣) .

(٣) مدرسة البصرة :

نزل البصرة عدد كبير من الصحابة أشهرهم فى العلم أبو موسى الأشعرى (ت٥٢هـ) ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس الذى ولى امرتها لأمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله

---

(١) الفكر السامى ٢٧١/١ ، تاريخ الفقه الاسلامى للدكتور محمد بن يوسف موسى ص ٣٥ ، تاريخ الفقه الاسلامى للدكتور ناصر الطريقى ص ٦٧ ، السنة قبل التدوين ص١٦٣ التشريع والفقه فى الاسلام ص ٢١٠ ، الحديث والمحدثون ص ١٠٠ .

(٢) اعلام الموقعين ٢١/١-٢٣ ، تاريخ التشريع الاسلامى للشيخ محمد حضرى بك ص ١١٢ ، السنة قبل التدوين ص ١٦٤ ، الحديث والمحدثون ص ١٠٢ .

(٣) اعلام الموقعين ص ٢١-٢٤ ، السنة قبل التدوين ص ١٦٦ ، تاريخ الفقه الاسلامى لمحمد بن يوسف ص ٣٨-٣٩ .

عنه ، وأشهر من تخرج في مدرسة البصرة وتصدر التدريس والفتوى محمد بن سيرين (ت١١٠هـ) ، والحسن البصري (ت١١٠هـ) وجابر بن زيد (ت٩٣هـ) .(١)

(٤) مدرسة الكوفة :

كانت الكوفة قاعدة الجيوش الاسلامية ، نزل بها عدد كبير من الصحابة فقد هبط بها ثلاثمائة من أصحاب الشجرة ، وسبعون من أهل بدر ، وكان أشهرهم في العلم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود (ت٣٢هـ) ، وسعد بن أبي وقاص (ت٥٥هـ) ، وسعيد بن زيد (ت٥١هـ) ، وقد كانت الزعامة العلمية فيها الى عبد الله بن مسعود لكثرة علمه وطول مكثه ومابذله في سبيل تعليم ابنائها ، فتكونت فيها حركة علمية كبيرة ، وتخرج على يديه كثير من أصحابه من أشهرهم علقمة ابن قيس النخعي (ت٦٢هـ) ، ومسروق بن الأجدع الهمداني (ت٦٣هـ) ، وشريح بن الحارث بن قيس (ت٧٨ وقيل ٨٠هـ) ، وسعيد بن جبير الوالبي (ت٩٥هـ) ، وعامر بن شراحيل الشعبي (ت١١٤هـ) .(٢)

(٥) مدرسة الشام :

دخل الشام عدد كبير من الصحابة وطلبوا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يفقههم فأرسل اليهم معاذ بن جبل (ت١٨هـ) ، وعبادة بن الصامت (ت٣٤هـ) ، وأبا الدرداء (ت٣٢هـ) ، الذين توزعوا في بلاد الشام ، ومن أشهر من تخرج من هذه المدرسة وتولى الافتاء والتعليم أبو ادريس الخولاني (ت٧٨ أو ٨٠هـ) ، ومكحول أبو عبد الله بن مسلم الهذلي (ت١١٣ أو ١١٢هـ) ، ورجاء بن حيوة (ت١١٢هـ) ، وعبد الرحمن

---

(١) اعلام الموقعين ٢٤/١ ، السنة قبل التدوين ص ١٦٧ .
(٢) اعلام الموقعين ٢٤/١ ، أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ص ١١٩-١٢٠ ، الحديث والمحدثون ص ١٠٥ .

الأوزاعي ، وعبد الرحمن بن غنم (ت٧٨هـ) .[1]

هؤلاء وغيرهم هم أبرز من تصدوا للافتاء والتعليم في هذا الدور ، ورووا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد استفاد ابن سيرين من هذه المدارس كما سيتبين ذلك في مبحث شيوخه ان شاء الله .

وازدهرت الحركة العلمية في هذا العصر ازدهارا كبيرا ونشطت نشاطا واسعا فأقبل الناس على طلب العلم وتعلمه وتعليمه وكثر طلابه ، قال أنس بن سيرين قدمت الكوفة قبل الجماجم[2] ، فرأيت بها أربعة آلاف يطلبون الحديث وفي رواية زاد : فقال وأربعمائة قد فقهوا[3] .

وتميز هذا العصر بتفوق كثير من الموالي ومشاركوا الصحابة وكبار التابعين من العرب في العلم والتعليم ، "فقلما يذكر عبد الله بن عباس الا ومعه راويته ومولاه عكرمة وقلما يذكر عبد الله بن عمر الا ومعه مولاه نافع ، وقلما يذكر أنس بن مالك الا ومعه محمد بن سيرين ، وكثيرا مايذكر أبو هريرة ومعه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج هؤلاء الأربعة من أكثر الصحابة حديثا وفتوى ، ولمواليهم الأربعة فضل كبير"[4] .

وبرز العلماء في مختلف العلوم والفنون وأهم هذه العلوم التي حظيت بعناية الدارسين علم القراءات ، وعلم التفسير ، والحديث ، والفقه .

وفي هذا العصر دعت الحاجة الى تدوين الأحاديث لاتساع البلاد وتفرق الصحابة في الأمصار ، وقد اختلف الصحابة

---

(١) اعلام الموقعين ٢٦/١ .
(٢) دير الجماجم وقعة مشهورة بين الحجاج بن يوسف وعبد الرحمن بن الأشعث سنة ٨٢هـ وفيها قتل عبد الرحمن وكثير من القراء . انظر البداية والنهاية ٤٣/٩ .
(٣) المحدث الفاصل ص ٨١ ، السنة قبل التدوين ص ١٥٠-١٥١ .
(٤) فجر الاسلام ص ١٥٢ ، تاريخ التشريع لحضرى بك ص ١٠٦ ، الموالي ص ٦١ .

والتابعون فى التدوين بين مؤيد ومعارض ، وقد زادت كراهة التابعين للتدوين عندما اشتهرت آراؤهم الشخصية فخافوا أن يدونها طلابهم مع الحديث ، وتحمل عنهم فيدخله الالتباس (١).

ومع مرور الأيام والحاح الحاجة الى التدوين، والأمن من التباس القرآن بالحديث بعد أن عرفوا القرآن معرفة رافعة للجهالة وميزوه من الحديث بدأ عدد المجيزين يزداد باستمرار ، بل نجد كثيرا من المعارضين يؤيدون وجهة نظر المؤيدين بعد ادراكهم أهمية الكتابة (٢).

فبدأ التابعون ينكبون على الكتابة فى حلقات الصحابة بل أن بعضهم كان يحرص على الكتابة حرصا شديدا فقد كان سعيد بن جبير (ت٩٥هـ) يكتب عن ابن عباس رضى الله عنهما ، فاذا امتلأت صحفه كتب فى نعله حتى يملأها (٣).

وقال : "كنت أسير بين ابن عمر وابن عباس فكنت أسمع الحديث منهما فأكتبه على واسطة الرحل حتى أنزل فأكتبه" (٤).

ورخص سعيد بن المسيب (ت٩٤هـ) لعبد الرحمن بن حرملة بالكتابة حينما شكى اليه سوء حفظه (٥) ، حتى جاء عهد التدوين الرسمى حينما كتب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز على رأس المئة الأولى الى عامله وقاضيه على المدينة أبى بكر بن محمد بن حزم (ت١٢٠هـ) أن يجمع الحديث والعلم فى المدينة (٦) ، وممن كتب اليه بذلك محمد بن شهاب الزهرى (٧) ، ومن هذا الوقت أقبل العلماء على كتابة السنن وتدوينها وشاع ذلك ، ولم

---

(١) السنة قبل التدوين ص ٣٢٣ .
(٢) دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث ص ٢٠٤ .
(٣) طبقات ابن سعد ٢٥٧/٦ ، جامع بيان العلم وفضله ٧٢/١ .
(٤) السنة قبل التدوين ص ٣٢٥ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) سنن الدارمى ١٢٦/١ ، الحديث والمحدثون ص ١٧٩ .
(٧) جامع بيان العلم وفضله ص ١٢٧ ، السنة قبل التدوين ص ٣٢٩ .

يلبث هذا التيار من النشاط العلمى وكتابة الحديث حتى طالع العالم بمدونات حديثية مختلفة على يد أبناء النصف الأول من القرن الثانى .(١)

وفى هذا العصر خطت ترجمة العلوم أولى خطواتها ، ويرجع الفضل فى ذلك الى خالد بن يزيد بن معاوية (ت٨٥هـ) الذى أخفق فى نيل الخلافة فانصرف الى العلم . قال ابن النديم : "هو أول من ترجم له كتب الطب والنجوم ، وكتب الكيمياء" .(٢)

ونقل الديوان فى العراق من الفارسية الى العربية بأمر الحجاج ، وفى أيام عبد الملك نقل الديوان فى الشام من الرومية الى العربية .(٣)

وهكذا غدت العربية لغة الادارة فى الدولة الناشئة المترامية الأطراف وزال الوهم الذى ساد فترة من الزمن من أنها لاتصلح لذلك .

---

(١) السنة قبل التدوين ص ٣٣٧ .
(٢) الفهرست لابن النديم ص ٤٩٧ ، البداية والنهاية ٦٤/٩ .
(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢١٩ ، تاريخ الدولة العربية ص ٤١٤ ، التاريخ الاسلامى لمحمود شاكر ص ١٩٥ ، فجر الاسلام لأحمد أمين ص ١٦٢ .

الفصل الثانى

فى ترجمة الامام محمد بن سيرين

وفيه مباحث :

المبحث الأول : فى اسمه وكنيته ونسبته .

المبحث الثانى : فى أسرته .

المبحث الثالث : فى صفاته الخلقية وعنايته بمظهره .

المبحث الرابع : فى صفاته الخلقية .

المبحث الخامس : عبادته .

المبحث السادس : الأعمال التى وليها .

المبحث الأول : اسمه وكنيته ونسبته ومولده

اسمه :

هو الامام محمد بن سيرين أبو بكر بن أبى عمرة الأنصارى[(١)] البصرى شيخ الاسلام مولى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٢)] .

واتفق المؤرخون أن سيرين هو اسم والده الا ياقوت الحموى فانه يرى أن "سيرين" اسم "أم محمد" وانها هى التى سبيت فى عين التمر[(٣)] .

وهذا القول معارض بما هو أقوى منه فقد ذكر كل من ابن سعد وابن قتيبة والخطيب البغدادى وابن عساكر وابن حبان

---

(١) مصادر ترجمته : طبقات ابن سعد ١٩٣/٧ ، طبقات خليفة ص ٢١٠ ، تاريخ خليفة ص ٣٤٠ ، طرح التثريب ١٠٣/١ ، تاريخ يحيى بن معين ٥٢٠/٢ ، التاريخ الكبير للبخارى ٩٠/١ ، التاريخ الصغير له ٢٩٦/١ ، المعارف ص ٤٤٢ ، المعرفة والتاريخ ٥٤/٢-٦٤ ، ذيل المذيل ص ٦٤٠ ، الجرح والتعديل ٢٨٠/٧-٢٨٦ ، حلية الأولياء ٢٦٣/٢-٢٨٢ مشاهير علماء الأمصار ص ٨٨ ، تاريخ بغداد ٣٣١/٥ ، تاريخ دمشق ٤١٧/١٥-٤٥٩ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٦٩،٧٠ ، صفوة الصفوة ٢٤١/٣-٢٤٥ ، وفيات الأعيان ١٨١/٤ ، تهذيب الكمال ١٢٠٨/٣ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٤٠ ، سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤-٦٢٢ ، تذكرة الحفاظ ٧٣/١ ، العبر ١٠٣/١ ، البداية والنهاية ٢٦٧/٩ غاية النهاية فى طبقات القراء ١٥١/٢ ، الثقات لابن حبان ٣٤٨/٥-٣٤٩ ، الوافى بالوفيات ١٤٦/٣ ، تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ ، التقريب ١٦٩/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٦٨/١ ، شرح علل الترمذى ٦٨٨/٢ ، طبقات الحفاظ ص ٣٨ معجم البلدان ١٧٦/٤ ، آثار البلاد ص ٣١١ ، شذرات الذهب ١٣٨/١ ، الاعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ ص ٣٣٨ ، الوفيات ص ١٠٨ ، طبقات الحفاظ ص ٣٨ ، دائرة المعارف الاسلامية ١٤٦/٣ ، الأعلام ١٥٤/٦ ، معجم المؤلفين ٥٩/١٠ ، تاريخ التراث العربى لفؤاد سزكين ٩٧/١-٩٨ ، أبو زرعة الرازى وجهوده فى السنة النبوية ٩٢٩/٣ .

(٢) التاريخ الكبير للبخارى ٩٠/١ ، تذكرة الحفاظ ٧٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ ، طبقات الحفاظ ص ٣٨ .

(٣) معجم البلدان ١٧٦/٤ .

والذهبى أن سيرين هو والد محمد وهو الذى سباه خالد بن الوليد ، وهؤلاء أقدم وقولهم أصح من قول ياقوت الحموى المبنى على الحدس والظن .(١)

كنيته :

اتفقت كتب التراجم والطبقات على أن كنيته أبو بكر ، وبها كناه المترجمون له .(٢)

نسبته :

الأنصارى نسبة الى الأنصار وهم أهل المدينة من الأوس والخزرج الذين آووا رسول الله ونصروه ، وابن سيرين من موالى الأنصار لأن أباه كان عبدا لأنس رضى الله عنه ، فكاتبه فعتق بعد أن أدى مكاتبته .

والبصرى نسبة الى مدينة البصرة ، وهى المدينة المشهورة التى بناها المسلمون قرب البحر كثيرة النخل والأشجار نزل بها كثير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونسب اليها كثير من الفضلاء ، وهى مدينة معروفة بهذا الاسم الى اليوم فى جنوب العراق .

مولده :

ولد ابن سيرين فى البصرة .(٣)

---

(١) طبقات ابن سعد ٧/١٢٠-١٢١ ، المعارف ص ٤٤٢ ، تاريخ بغداد ٥/٣٣٢ ، تاريخ دمشق ١٥/٤٢٢ ، الثقات لابن حبان ٥/٣٤٩ ، سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦ .

(٢) التاريخ الكبير للبخارى ١/٩٠ ، تاريخ دمشق ١٥/٤٢٠ ، المقتنى فى سرد الكنى ١/١١٤ ، طبقات خليفة بن خياط ص ٢١٠ ، تاريخ بغداد ٥/٣٣٣ .

(٣) الأعلام ٦/١٥٤ .

واختلف المؤرخون فى تحديد التاريخ الذى ولد فيه :

القول الأول : انه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه (١) . أى سنة ٢١هـ "فعن انس بن سيرين قال ولد أخى لسنتين بقيتا من خلافة عمر" ، قال الحاكم هكذا وجدت فى كتابى عمر ، وقال غيره عثمان (٢) ، ويشهد لهذا الرأى ماجاء عن حماد بن زيد (٣) : "عاش ابن سيرين نيفا وثمانين سنة"

القول الثانى : أنه ولد سنة احدى وثلاثين "فعن عثمان الزيادى أن ابن سيرين ولد سنة احدى وثلاثين فى خلافة عثمان" (٤)

والقول الثالث : أنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضى الله عنه عام ٣٣هـ ، "فعن ابن علية قال : كنا نسمع أن ابن سيرين ولد فى سنتين بقيتا من امارة عثمان ومحمدا أكبر من أنس" (٥) .

ويشهد لهذا القول ماجاء عن يونس بن عبيد قال : "مات محمد بن سيرين وهو ابن ثمان وسبعين سنة" (٦) .

وهذا القول أولى بالصواب وهو الذى ارتضاه أكثر المحققين من المؤرخين كالبخارى والذهبى وغيرهم .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٦٠٧/٤ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) سير أعلام النبلاء ٦٠٧/٤ ، الطبقات لابن سعد ٢٠٦/٧ .
(٤) تاريخ دمشق ٤١٨/١٥ .
(٥) التاريخ الكبير للبخارى ص ٩١ ، المعارف لابن قتيبة ص ٤٤٢ ، تاريخ بغداد ٣٣٣/٥ ، تاريخ دمشق ٤١٩/١٥ ، البداية والنهاية ٢٧٩/٩ .
(٦) سير أعلام النبلاء ٦٠٧/٤ .

المبحث الثاني : أسرته

والد محمد بن سيرين :

والده سيرين مولى أنس بن مالك رضي الله عنه الأنصاري كتابة ، وكنيته أبو عمرة (١) ، سباه خالد بن الوليد من عين التمر (٢) ، وكان خالد وجد بها أربعين غلاما مختفين فأنكرهم فقالوا انا كنا أهل مملكة ، ففرقهم في الناس فكان سيرين من نصيب أنس رضي الله عنه (٣) ، فما لبث أن طلب سيرين من مولاه أنس المكاتبة ليخلص نفسه من ذل العبودية فأبى مولاه أن يكاتبه فأتى الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له اباء أنس عن مكاتبته ، فطلب منه أن يكاتبه فكاتبه على أربعين ألف درهم ، ودعى له الخليفة بالبركة فتاجر وربح وأتى الى أنس بجميع مال الكتابة فأبى أن يقبله الا نجوما ، فرفع أمره الى عمر بن الخطاب مرة ثانية فكتب الى أنس يأمره بقبول المال من الرجل فقبلها وأصبح سيرين حرا طليقا (٤) .

تزوج من ثلاث نسوة وأراد أنس رضي الله عنه أن يزوجه ابنة أخيه البراء بن مالك (٥) ، وولد له ثلاثة وعشرون ولدا من أمهات شتى (٦) ، وكان معروفا ، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله

---

(١) طبقات ابن سعد ١١٩/٧ ، المعارف ص ٤٤٢ ، تاريخ دمشق ٤٢١/١٥ ، شذرات الذهب ١٣٨/١ .
(٢) وقيل أنه من سبي جرجرايا ، وقيل من سبي ميسان وكان المغيرة افتتحها . انظر : سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ ، المعارف ص ٤٤٢ ، الثقات لابن حبان ٣٤٩/٥ ، شذرات الذهب ١٣٨/١ .
(٣) تاريخ بغداد ٣٣٢/٥ ، تاريخ دمشق ٤٢٢/١٥ .
(٤) طبقات ابن سعد ١٢٠/٧ .
(٥) المرجع السابق ١٢١/٧ .
(٦) المراجع السابقة ، المعارف ص ٤٤٢ ، البداية والنهاية ٢٧٩/٩، ٢٨٦ .

عنه ، وله شيء يسير من الحديث .(١)

والدة محمد بن سيرين :

والدته صفية مولاة لأبي بكر الصديق ، شهد زواجها طائفة من كرام الصحابة ، وطيبها ثلاث من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ودعون لها .(٢)

عن محمد قال حدثتني أم حفصة قالت لما بني على سيرين دعا أهل المدينة سبعة أيام ، فكان فيمن دعا أبي بن كعب فأتاهم وهو صائم فدعا لهم .(٣)

وعن محمد بن سيرين أن أباه سيرين أولم بالمدينة سبعة أيام فدعوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعا أبي بن كعب فأجابه وهو صائم ، وسمت(٤) عليهم ودعا لهم بخير .(٥)

وكان ابن سيرين بارا بأمه يتفقد رغباتها ، ولايرفع صوته عندها . عن حفصة بنت سيرين قالت : "كانت والدة محمد حجازية ، وكان يعجبها الصبغ وكان محمد اذا اشترى لها ثوبا اشترى الين مايجد ، فاذا كان عيد صبغ لها ثيابا ، ومارأيته رافعا صوته عليها ، كان اذا كلمها كالمصغي اليها" .(٦)

اخوانه وأخواته :

(١) معبد بن سيرين الأنصاري مولى أنس .

أكبر الاخوة ، روى عن عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري

---

(١) طبقات ابن سعد ١١٩/٧-١٢١ .
(٢) طبقات ابن سعد ١٢١/٧ ، المعارف ص ٤٤٢ .
(٣) طبقات ابن سعد ١٢١/٧ .
(٤) التسميت بوزن التشميت ذكر اسم الله تعالى على الشيء انظر مختار الصحاح ص ١٣١ .
(٥) طبقات ابن سعد ١٢١/٧ .
(٦) طبقات ابن سعد ١٩٨/٧ ، سير أعلام النبلاء ٦٢٠/٤ ، تاريخ دمشق ٤٤٣/١٥ .

وعنه أخواه أنس ومحمد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه ابن حجر وقال كان أقدم بنى سيرين موتا .

وأمه أم ولد لأنس بن مالك نزل لأبيه عنها وزوجه اياها وكان لأنس منها ولدان ، ولمعبد من الاخوة الأشقاء أنس بن سيرين ، وعمرة بنت سيرين ، وسودة بنت سيرين ، وأخرج له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .(١)

(٢) ويحيى بن سيرين الأنصارى مولاهم أبو عمرو البصرى

روى عن أنس بن مالك وعبيدة بن عمر والسلمانى ، وعنه اخوه محمد ، ويحيى بن عتيق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وكناه أبو هريرة بكنيته لحفظه ، وكان ثقة قليل الحديث ، وفاته بالطاعون فى حدود التسعين ، وهو أخ شقيق لمحمد بن سيرين أمهما صفية .(٢)

(٣) أنس بن سيرين الأنصارى أبو موسى وقيل أبو حمزة

سماه أنس بن مالك باسمه وكناه بكنيته وقيل أبو عبد الله البصرى ، ولد لسنة بقيت من خلافة عثمان رضى الله عنه ودخل على زيد بن ثابت ، روى عن مولاه وابن عباس وابن عمر وجندب البجلى ، وشريح القاضى ، وأبى مجلز وجماعة ، وعنه شعبة وحماد بن سلمة ، وابن عون ، وخالد الحذاء ، وهشام بن حسان ، وهمام بن يحيى ، ويونس بن عبيد .

قال ابن معين وأبو حاتم والنسائى ثقة ، ووثقه ابن حجر . واستعمله أنس بن مالك على الأبلة(٣) حين كان واليا على

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٠٦/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٢٣/١٠ ، التقريب ٢٦٢/٢ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٠٦/٧ ، التاريخ الكبير للبخارى ٢٧٥/٨ تهذيب التهذيب ٢٢٨/١١ ، التقريب ٣٤٩/٢ .

(٣) الأبلة بضم أوله وثانيه وتشديد اللام وفتحها بلدة على شاطىء دجلة البصرة العظمى فى زاوية الخليج الذى يدخل الى مدينة البصرة .
معجم البلدان ٧٦/١-٧٧ ، آثار البلاد ص ٢٨٦ .

البصرة من قبل عبد الله بن الزبير ، توفى سنة عشرين ومئة ويقال سنة ثمان عشر ومئة ، وله خمس وثمانون سنة (١) .

(٤) وحفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية

روت عن أخيها يحيى وأنس بن مالك وأم عطية الأنصارية والرباب أم الرائح ، وأبي العالية والربيع بن زياد الحارثي ، وخيرة أم الحسن البصري ، وروى عنها أخوها محمد وقتادة وعاصم الأحول ، وأيوب ، وخالد الحذاء ، وابن عون ، وهشام بن حسان ، وهي ثقة روى لها مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقرأت القرآن وهي بنت ثنتي عشرة سنة (٢) .

قال مهدي بن ميمون : مكثت حفصة بنت سيرين ثلاثين سنة لاتخرج من مصلاها الا لقائلة أو قضاء حاجة (٣) .

وعن اياس بن معاوية قال : ماأدركت أحدا أفضله على حفصة ، فذكروا له الحسن وابن سيرين فقال : أما أنا فما أفضل عليها أحداً (٤) .

وكانت حفصة بنت سيرين أكبر ولد سيرين من الرجال والنساء من ولد صفية ، وولد صفية محمد ويحيى ، وحفصة وكريمة وأم سليم (٥) .

توفيت سنة ١٠١ احدى ومائة ، وحضر جنازتها الحسن البصري وحزن ابن سيرين على وفاتها كثيرا (٦) .

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٠٧/٧ ، طبقات خليفة ص ٢١٤ ، الجرح والتعديل ٢٨٧/٢-٢٨٨ ، سير أعلام النبلاء ٦٢٢/٤-٦٢٣ ، التهذيب ٣٧٤/١ ، التقريب ٨٤/١ ، شذرات الذهب ١٥٧/١ .
(٢) طبقات ابن سعد ٤٨٤/٨ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٧/٤ ، العبر ٩٣/١ ، تاريخ دمشق ٤٢٥/١٥ ، التهذيب ٤٠٩/١٢ التقريب ٥٩٤/٢ ، شذرات الذهب ١٢٢/١ ، أعلام النساء ٢٧٢/١-٢٧٣ .
(٣) سير أعلام النبلاء ٥٠٧/٤ .
(٤) المرجع السابق ، التهذيب ٤٠٩/١٢-٤١٠ .
(٥) طبقات ابن سعد ٤٨٤/٨ .
(٦) المرجع السابق .

(٥) ومن أخواته كريمة ذكرها ابن سعد وابن كثير ووثقاها ، روت عن ابن عمر ، وروى عنها عاصم بن سليمان الأحول ، وكانت عابدة زاهدة .(١)

(٦) وأم سليم ذكرها ابن سعد في طبقاته .(٢)

(٧) عمرة بنت سيرين .

(٨) وسودة بنت سيرين ذكرهما ابن سعد في طبقاته ، وابن قتيبة في معارفه .(٣)

زوجته وأولاده :

تزوج محمد بن سيرين من امرأة عربية ،وولد له ثلاثون ولدا ، لم يبق منهم غير عبد الله بن محمد .(٤)

ولم يتزوج غيرها ، وقال : ماأتيت امرأة في نوم ولايقظة الا أم عبد الله يعني زوجته .(٥)

وأولاده :

عبد الله بن محمد بن سيرين الذي وعد أباه بقضاء دينه وقضاه عنه بعد وفاته . قال ابن سعد أخبرنا بكار بن محمد قال حدثني أبي عن أبيه عبد الله بن محمد بن سيرين قال : لما ضمنت عن أبي دينه قال لي : بالوفاء ؟ قلت بالوفاء .

---

(١) طبقات ابن سعد ٤٨٤/٨ ، البداية والنهاية ٢٧٩/٩-٢٨٦ ، أعلام النساء ٢٤١/٤ .
(٢) طبقات ابن سعد ٤٨٤/٨ .
(٣) طبقات ابن سعد ٢٠٦/٧ ، المعارف لابن قتيبة ص ٤٤٢ .
(٤) المعارف ص ٤٤٢ ، تاريخ دمشق ٤٢٣/١٥ ، شذرات الذهب ١٣٨/١ ، المحن ص ٣٢٦ ، الموالي وموقف الدولة الأموية منهم ص ٣٢ .
(٥) تاريخ بغداد ٣٣٦/٥ ، تاريخ دمشق ٤٣٦/١٥ ، العقد الفريد ١١٧/٣ .

فدعا لى بخير .(١)

وقال اخبرنا بكار بن محمد قال حدثنا أبى قال : قضى عبد الله بن محمد بن سيرين عن أبيه ثلاثين ألف درهم فما مات عبد الله بن محمد حتى قومنا ماله ثلاث مئة ألف درهم أو نحو من ثلاث مئة ألف .(٢)

ولد لعبد الله ولد سماه محمد بن سيرين باسمه وكناه بكنيته .(٣)

وبنت تدعى أم محمد .(٤)

توفى عبد الله بمكة فى رجب سنة أربعين ومائة وهو ابن ست وستين سنة .(٥)

وبقى له عقب يدعون بالسيرينى نسبة الى والد محمد بن سيرين والمشهور بهذه النسبة .

بكار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سيرين السيرينى من أهل البصرة . ولد فى رجب سنة ثلاثين ومائة ، روى عن ابن عون وروى عنه ابراهيم بن سعيد الجوهرى ، واستفاد منه ابن سعد فى طبقاته فروى عنه كثيرا من أخبار البصريين .(٦)

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٠٥/٧ .
(٢) المرجع السابق ، التاريخ الكبير للبخارى ١٨٨/٣ .
(٣) طبقات ابن سعد ٢٩٧/٧ .
(٤) طبقات ابن سعد ٢٦٨/٧ .
(٥) طبقات ابن سعد ٢٣٩/٧ .
(٦) طبقات ابن سعد ٢٩٧/٧ ، الانساب للسمعانى ٣٤٤/٧-٣٤٥ .

المبحث الثالث : صفاته الخلقية وعنايته بمظهره

كان الامام محمد بن سيرين رحمه الله رجلا حسن الوجه مليح الصورة (١) .

وكان ذا مهابة وأعطى هديا وسمتا وخشوعا (٢) ، وكان وافر اللحية -لايحفي شاربيه بل يكتفي بتخفيفهما (٣) ، قصير القامة جسيما ، له وفرة يفرق شعره (٤) ، شديد العناية بمظهره ، يعتني بالنظافة ويغتسل كل يوم (٥) ، وينتقي ملابسه انتقاء (٦) ، ويرى جواز المغالاة في اللبس فقد اشترى تلميذه ابن عون برنسا ومر على معاذة العدوية فعابت عليه ذلك وقالت مثلك يلبس هذا ؟ فذكر ذلك لابن سيرين فقال : أفلا أخبرتها أن تميما الداري اشترى حلة بألف يصلي فيها (٧) .

وكان يلبس الثياب الثمينة ويتعمم بعمامة بيضاء لاطية قد أرخى ذؤابتها من خلفه (٨) .

ويلبس الثياب اليمنة والطيالسة ، والثياب الممشقة من الكتان (٩) .

---

(١) آثار البلاد وأخبار العباد ص ٣١١ .
(٢) البداية والنهاية ٢٨٦/٩ . والهدى : السيرة والهيئة والطريقة . والسمت الطريق وهو أيضا هيئة أهل الخير . انظر : النهاية ٢٥٣/٥ ، تاج العروس ٤٠٧/١٠ ، مختار الصحاح ص ١٣١ .
(٣) طبقات ابن سعد ٢٠٥/٧ ، سير أعلام النبلاء ٦١٩/٤ .
(٤) تاريخ دمشق ٤٢٣/١٥ .
(٥) سير أعلام النبلاء ٦١٨/٤ .
(٦) تاريخ دمشق ٤٣٦/١٥ .
(٧) العقد الفريد ٢١٢/٢ . وانظر ترجمة معاذة في سير أعلام النبلاء ٥٠/٤ .
(٨) سير أعلام النبلاء ٦١٩/٤ ، طبقات ابن سعد ٢٠٤/٧ .
(٩) طبقات ابن سعد ٣٣٤/٤ . اليمنة بضم الياء : ضرب من برود اليمن . انظر النهاية ٣٠٢/٥ . والطيالسة جمع طيلسان فارسي معرب وهو ضرب من الأكسية من لباس العجم لسان العرب ١٢٥/٦ ، المصباح المنير ٣٧٥/٢ ، والثياب الممشقة المصبوغة بالمشق وهو طين يصبغ به الثياب لسان العرب ٣٤٥/١٠ .

وفى الشتاء يلبس كساء أبيض ، وعمامة بيضاء وفروة .(١)

ولما تقدم به السن وخطه الشيب سأل أنسا بن مالك رضى الله عنه عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انه لم يبلغ ذلك ولكن أبو بكر خضب بالحناء والكتم ، فخضب ابن سيرين يومئذ بالحناء والكتم(٢) ، كما كان يخضب بالحناء وحده(٣) . قال أبو هلال : رأيت ابن سيرين أحمر الرأس واللحية وربما خضب بالصفرة(٤) ، ويلبس خاتما فى الشمال ونقشه كنيته أبو بكر(٥) .

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٠٤/٧ ، سير أعلام النبلاء ٦١٩/٤ .
(٢) طبقات ابن سعد ٢٠٤/٧ ، العلل ومعرفة الرجال ٤٠٥/١ .
(٣) تاريخ دمشق ٤٢٣/١٥ .
(٤) طبقات ابن سعد ٢٠٤/٧ .
(٥) طبقات ابن سعد ٢٠٣/٧ ، سير أعلام النبلاء ٦١٨/٤ .

المبحث الرابع : صفاته الخلقية

لقد من الله تعالى على الامام محمد بن سيرين رحمه الله بصفات فاضلة أهلته لأن يكون كفئا بحمل رسالة العلم ، وجديرا بأدائها على الوجه الأكمل الذى يرضى الله ورسوله ، وخليقا بأن يكون من كبار التابعين ، والجوانب الخلقية التى تبرز شخصيته متعددة ، لاتكفى هذه العجالة بحصرها ، ولاتفى تلك اللمحة بالاحاطة بها ولكن مالايدرك جله لايترك كله وسنورد هنا بعض تلك الصفات وجزءا من تلك السمات ، وهى بلاشك ترجع الى مدى تدينه القويم وخوفه من الرب العظيم ، وسلوكه ونهجه الطريق المستقيم ، وتمسكه بسنة خاتم الأنبياء وسيد المرسلين عليه من الله أفضل الصلاة وأتم التسليم .

(١) ورعه :

لاشك أن الورع حلة من حلل العلماء ، وصفة من صفات الفضلاء وحلية من شيم الأتقياء ، وقد برزت تلك الصفة فى محمد بن سيرين بروزا لفت الأنظار ، وصار موضع الاعتبار ، وذكر له بكل اجلال واكبار شهد له به خلق كثيرون ، واعترف له به رجال مخلصون صادقون .

فقد قال عنه مورق العجلى (١) : "مارأيت أحدا أفقه فى ورعه ولاأورع فى فقهه من محمد بن سيرين"،وذكر عند أبى قلابة (٢)

---

(١) مورق بتشديد الراء بن مشمرج ، بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ، بن عبد الله العجلى أبو المعتمر البصرى ثقة عابد مات بعد المائة . تقريب التهذيب ٢٨٠/٢ .

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمى أبو قلابة البصرى ، ثقة فاضل كثير الارسال مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة ، وأوصى بكتبه لأيوب السختيانى وسأل محمد بن سيرين أيحدث منها ، قال : نعم ، ثم قال لاآمرك ولاأنهاك .
انظر : تقريب التهذيب ٤١٧/١ ، سير النبلاء ٤٧٠/٤-٤٧٣.

فقــال : اصرفــوه كــيف شئتم فلتجدونه أشدكم ورعا ، وأملككم لنفسـه ، وقــال : ومــن يسـتطيع مايطيق ؟ محمد يركب مثل حد السنان .(١)

وقال بكر بن عبد الله المزنى : "من أراد أن ينظر الى أورع من أدركنا فى زماننا فلينظر الى محمد بن سيرين"(٢) .

وقــال سـفيان بن عيينة : "لم يكن كوفى ولابصرى له مثل ورع محمد بن سيرين"(٣) .

وطريقته فى الورع أنه ماعرض له أمران فى دينه الا أخذ باوثقهمــا ، قــال لــه رجل : ياأبا بكر ماأشد الورع ؟ فقال ابــن سيرين ماأهون الورع قيل له وكيف ذلك ، قال اذا رابنى شىء تركته لله(٤) .

ولاأدل عــلى ورعــه مــن أنــه ركبه دين كثير أثقل كاهله بسـبب زيــت كثـير أراقــه لأنه وجد فى بعض الظروف فأرة ميتة فخشـى أن تكـون الفـأرة قد علقت بالزيت فى المعصرة ، وأنه اذا رده للبـائع بـالعيب ربمـا يبيعه للناس ، فأراق الزيت كلــه وتحـمل الدين ، فعجز عن سداده ، ودخل السجن لعجزه عن أدائـــه(٥) .

وبـاع جارية له لامرأة ، ولكن تلك الجارية سرعان ماأتت اليــه تشكو سـيدتها من شدة تعذيبها لها فأخذها ابن سيرين وحال بينها وبين سيدتها ، فى الوقت الذى عجز فيه عن ارجاع ثمنها لسيدتها ، لأنه كان قد انفقه على حاجته ، فكان جزاؤه

---

(١) التـاريخ الكبـير ٩١/١ ، تـاريخ بغداد ٣٣٤/٥ ، طبقات ابن سعد ١٩٦/٧-١٩٨ ، سير النبلاء ٦٠٩/٤ ، العبر ١٠٣/١
(٢) سير أعلام النبلاء ٦١٤/٤ ، حلية الأولياء ٢٦٦/٢ ، تاريخ دمشق ٤٣٥/٥ .
(٣) سير أعلام النبلاء ٦١٠/٤ .
(٤) تاريخ دمشق ٤٣٥/١٥ .
(٥) تاريخ بغداد ٣٣٥/٥ ، سير أعلام النبلاء ٦١٣/٤ .

الحبس مقابل عجزه عن سداد الثمن (١) .

وتأثر السجان من صلاحه وطاعته وطول عبادته وشدة ورعه وتمسكه بدينه فاشفق عليه ، وأراد أن يخفف عنه كربته ، ويسهل عليه مصيبته فطلب منه أن يذهب فى الليل الى أهله ، واذا أصبح رجع الى سجنه ، وظن أن ذلك يفرحه ، فأجابه ابن سيرين قائلا : "لاوالله ، لاأكون عونا لك على خيانة السلطان" (٢) ولقد كان رحمه الله لايبالى مايجنيه عليه ورعه ، مادام واضعا خشية الله نصب عينيه مهما كلفه ذلك من متاعب وأهوال .

(٢) عفة لسانه :

كان ابن سيرين يؤمن ايمانا صادقا بأن اللسان من أهم الأشياء التى تدخل الانسان جهنم ، وتصليه بلهيبها ، وتؤججه بسعيرها ، لذلك كان رحمه الله عف اللسان ، صادق القول ، بعيدا عن الثرثرة ، مخاصما للغيبة ، مقاطعا للنميمة ، متجنبا ايذاء الناس ، واذا ذكر عنده رجل بسيئة بادر فذكر بأحسن مايعلم من أمره (٣) . وكان يقول : اذا قلت لأخيك من خلفه مافيه مما يكره فهى الغيبة ، واذا قلت ماليس فيه فهو البهتان وظلم لأخيك أن تذكره بأقبح ماتعلم منه ، وتنسى أحسنه (٤) .

---

(١) طبقات ابن سعد ١٩٩/٧ ، سير أعلام النبلاء ٦١٢/٤ .
(٢) تاريخ بغداد ٣٣٤/٥ ، سير أعلام النبلاء ٦١٧/٤ .
(٣) تاريخ دمشق ٤٤١/١٥ .
(٤) الصمت وآداب اللسان ص ٦٢٣ ، البداية والنهاية ٢٨٦/٩-٢٨٧ ، الزهد لوكيع بن الجراح ٧٧٥/٣ برقم ٤٥٦ .

(٣) موقفه من الحسد :

كان رحمه الله من أشد الناس بغضا للحسد ، وكان يؤمن بأنه من الموبقات المهلكات التى تصيب ناقصى الايمان ، مرضى النفوس ، سيئى الطباع ، عصاة الرحمن ، وعباد الشيطان ، وقد قال رحمه الله : "ماحسدت أحدا قط على شيء ، ان كان من أهل النار فكيف أحسده على شيء من الدنيا ومصيره الى النار ، وان كان من أهل الجنة فكيف أحسد رجلا من أهلها أوجب الله له رضوانه" (١) .

(٤) حسن عشرته :

كان ابن سيرين رحمه الله دمث الخلق ظريف المجلس حسن العشرة هاشا باشا رقيق الطباع منبسطا مع اخوانه محببا اليهم يداعبهم فى أدب ، ويتأدب معهم فى مداعبته ، يرفق بهم فى اخلاص ، ويخلص اليهم فى ترفق يمزح معهم فى صدق ، ويصدق معهم فى مزاح ، وينشد الشعر الذى يضفى على المجلس بهجة وأنسا ، ويبتسم ابتسامة تنبىء عن قلب مفعم بالسرور ، ونفس ممتلئة بالحبور (٢) ، شهد له بذلك من عاصروه وخالطوه ، فقد قال عنه مهدى بن ميمون : "رأيت محمد بن سيرين يحدث بأحاديث الناس ، وينشد الشعر ويضحك حتى يميل" (٣) .

وكان يمازح أصحابه ويلاطفهم ، فقد سئل مرة عن رجل

---

(١) تاريخ دمشق ٤٤٢/١٥ .
(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٦١٣/٤ ، حلية الأولياء ٢٧٥/٢ العقد الفريد ٢٢٨/٦ .
(٣) سير أعلام النبلاء ٦١٢/٤ ، حلية الأولياء ٢٧٤/٢ .

فقال : توفى البارحة فلما رأى جزع السائل قال : {الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها} الآية (١) ، وأراد بالوفاة النوم (٢) .

وكان يقول أما تعرف الأزد وركبها ؟ اتق لايركبوك . أى يضربونك بركبهم (٣) .

وكان يقول : "الكلام أوسع من أن يكذب فيه ظريف" (٤) .

وسأله قرة بن خالد هل كان الصحابة يتمازحون ؟ فقال : "ماكانوا الا كالناس كان ابن عمر يمزح وينشد الشعر" (٥) .

وعن هشام بن حسان قال أقبل رجل الى محمد بن سيرين فقال : ماتقول فى رؤيا رأيتها ، قال : ومارأيت ؟ قال كنت أرى أن لى غنما فكنت أعطى بها ثمانية دراهم ، فأبيت أن أبيع ففتحت عينى ، فلم أر شيئا ، فأغلقتها ومددت يدى وقلت هاتوا أربعة ، فلم أعط شيئا ، فقال ابن سيرين : "لعل القوم اطلعوا على عيب فى الغنم فكرهوها ، قال يمكن الذى ذكرت" (٦) .

(٥) كرمه :

اشتهر ابن سيرين بالكرم والسخاء على معارفه واخوانه وأصدقائه وكان يجود بما فى يده ، ولايرد يد سائل ولايبخل بشىء على أحد ، وكان يطعم الناس أطيب ماعنده وخير مايحب .

---

(١) سورة الزمر : ٤٢
(٢) العقد الفريد ٢٩٩/٢ .
(٣) المجموع المغيث ٧٩٥/١ ، غريب الحديث للخطابى ١٠٥/٣ ، الفائق ٨٣/٢ .
(٤) حلية الأولياء ٢٦٤/٢ .
(٥) حلية الأولياء ٢٧٥/٢ .
(٦) العقد الفريد ١٨٣/٧ .

عن ابن عون قال : ماأتينا محمد بن سيرين فى يوم قط الا أطعمنا خبيصا أو فالوذجا (١) .

وعن أبى خلدة قال دخلنا على محمد بن سيرين فقال ماأدرى ماأتحفكم به كلكم فى بيته خبز ولحم ، ياجارية هات تلك الشهدة فجاءت بها وجعل يقطع لنا بيده ونأكل (٢) .

وكان يقول : "ان الطعام أهون من أن يقسم عليه" (٣) .

وكان لايرى الاسراف فى اكرام الضيف ، بل يكتفى باكرامه بما لايشق عليه .

عن أيوب قال كان محمد بن سيرين يقول : "لاتكرم أخاك بما يشق عليك" (٤) .

وكان اذا دعى الى وليمة أو عرس يدخل بيته ويشرب شربة من سويق فيقال له ياأبا بكر انت تذهب الى الوليمة أو العرس تشرب سويقا ؟ فيقول : "انى أكره أن أحمل حر جوعى على طعام الناس" (٥) .

---

(١) الفالوذ من الحلواء : هو الذى يؤكل ، يسوى من لب الحنطة ، فارسي معرب والفالوذ ، والفالوذق معربان ، قال يعقوب : ولايقال الفالوذج .
لسان العرب ٥٠٣/٣ ، الصحاح ٥٦٨/٢ ، مختار الصحاح ص ٢١٤ . وانظر قوله فى الحلية ٢٦٩/٢ ، تاريخ دمشق ٤٤٧/١٥ .
(٢) حلية الأولياء ٢٦٩/٢ .
(٣) طبقات ابن سعد ٢٠٤/٧ ، سير أعلام النبلاء ٦١٠/٤ ، حلية الأولياء ٣٦٨/٢ .
(٤) حلية الأولياء ٢٦٤/٢ ، تاريخ دمشق ٤٤٦/١٥ .
(٥) حلية الأولياء ٢٦٧/٢ .

المبحث الخامس : عبـادتـه

كان ابن سيرين مؤمنا ايمانا عميقا بعبوديته لخالقه جل شأنه ، وكان واضعا نصب عينيه قوله تعالى : {وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون} (١) لذلك كان رحمه الله كثير العبادة من غير تفريط مداوما على قراءة القرآن وفهمه وتدبره (٢) ، فقد كان يقضي ليله الا أقله في التهجد وتلاوة القرآن والدعاء والتضرع . فعن أم عبدان امرأة هشام بن حسان قالت : كنا نزولا مع محمد بن سيرين في الدار فكنا نسمع بكاءه بالليل وضحكه بالنهار (٣) .

وقال آخر كنت اذا مررت بمنزل ابن سيرين سمعت بكاء شديدا ، واذا رأيته بالنهار رأيته مبتسما ، واذا مررت بمنزل الحسن بالليل سمعت بكاء ، واذا رأيته بالنهار رأيته محزونا (٤) .

وكان رحمه الله يكره التشدق والتمنع في مظاهر العبادة ، ويكره الرياء والسمعة وكان رائده الاخلاص لله وحده ، فقد سئل مرة عمن يسمع القرآن فيصعق فقال ميعاد مابيننا وبينهم أن يجلسوا على حائط فيقرأ عليهم القرآن من أوله الى آخره فان سقطوا فهم كما يقولون (٥) .

وكان يصوم يوما ويفطر يوما ويصوم عاشوراء يومين ثم يفطر بعد ذلك يومين (٦) ، وكان رحمه الله من الأوابين القانتين المتواضعين الخاشعين .

---

(١) سورة الذاريات : ٥٦

(٢) طبقات ابن سعد ٢٠٠/٧ ، تاريخ دمشق ٤٣٩/١٥ .

(٣) تاريخ بغداد ٣٣٥/٥ ، حلية الأولياء ٢٧٢/٢ .

(٤) تاريخ دمشق ٤٣٩/١٥ .

(٥) حلية الأولياء ٢٦٥/٢ .

(٦) طبقات ابن سعد ٢٠٠/٧ ، حلية الأولياء ٢٧٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٦١٥/٤ ، تاريخ دمشق ٤٣٩/١٥-٤٤٠ .

المبحث السادس : الأعمال التى تولاها

عمل ابن سيرين كاتبا لأنس بن مالك رضى الله عنه بخراسان (١) . كما استعمله على المكس ، وكأن ابن سيرين كره ذلك وقال : "تستعملنى على المكس فأماكسهم ويماكسوننى" (٢) .

وأريد على القضاء فهرب الى الشام ، وأقام بدمشق أربع سنوات ، وفر الى اليمامة ، ثم أتى الى المدينة ، واذا قدم البصرة كان كالمستخفى حتى يخرج منها ، قال أيوب أن محمد ابن سيرين كان يراد على القضاء فيفر الى الشام مرة ، ويفر الى اليمامة مرة ، وكان اذا قدم البصرة كان كالمستخفى (٣) .

وبعد هذا اتجه الامام محمد بن سيرين الى التجارة فوجدها أشرف وأفضل من تولى وظائف الدولة ، وأثرى وأغنى من التكسب بالرواتب المحدودة فعمل فى تجارة البز ، وتميز بطيب المعاملة مما جعل الناس تقبل على الشراء من عنده ، وكان يتحاشى التعامل بدراهم زيف أو ستوق ، واذا وقع فى يده شىء منه فانه لايشترى به ، وعندما انتقل الى رحمة ربه وجدوا عنده خمس مئة زيوفا وستوقة (٤) .

ويكره البيع والشراء بالدراهم الحجاجية ، ودنانير محدثة عليها اسم الله ، "عن ابن عون قال : كان محمد يكره

---

(١) تاريخ دمشق ٤٢٤/١٥ ، العقد الفريد ٢٥٠/٤ ، شذرات الذهب ١٣٩/١ .

(٢) المجموع المغيث ٢٢/٣ ، والمكس عشور الناس وأصل المماكسة انتقاص الثمن واستحطاطه ، ويجوز أن يكون معناه استعملتنى على ماينقص دينى لما يخاف من أخذ مالايجب وترك مايجب .

(٣) شذرات الذهب ١٣٩/١ ، الثقات لابن حبان ٣٤٨/٥ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٦٢٠/٤ ، طبقات ابن سعد ٢٠١/٧-٢٠٢ .
الزيف من وصف الدراهم يقال : زافت عليه دراهمه أى صارت مردودة لغش فيها .
ودرهم ستوق ، وستوق : زيف بهرج لاخير فيه وهو معرب .
انظر : لسان العرب ١٤٢/٩ ، ١٥٢/١٠ .

أن يشتري بهذه الدنانير والدراهم المحدثة التي عليها اسم الله " .(١)

عن هشام بن حسان قال : أرسلني ابن سيرين أسأل القاسم ابن محمد عن الدراهم التي فيها ذكر الله أيبتاع بها الناس وفيها الكتاب ؟ فسألته فقال : لابأس بالكتاب يتبايعون انما يتبايعون بالذهب والفضة لو ذهبت بالكتاب في رقعة ما اعطوك شيئا ، ولكن لاتمس الدراهم التي فيها ذكر الله الا على وضوء .(٢)

ويدخل السوق نصف النهار فيكبر الله ويسبحه ويذكره ويقول انها ساعة غفلة الناس .(٣)

ووصيته للرجل اذا أراد أن يسافر في التجارة : "اتق الله تعالى ، واطلب ماقدر لك في الحلال فانك ان تطلبه من غير ذلك لم تصب أكثر مما قدر لك" .(٤)

وكان دائم التفقد لأوزانه لكي لاتنقص اذا احتكت(٥) ، واذا اشترى شيئا فانه لايطلب من البائع خفض القيمة ويعتبر هذا من المسألة .(٦)

وطريقته في البيع مارواه ميمون بن مهران قال قدمت الكوفة وأنا أريد أن أشتر البز فأتيت ابن سيرين بالكوفة فساومته فجعل اذا باعني صنفا من أصناف البز قال هل رضيت ؟ فأقول نعم ، فيعيد ذلك على ثلاث مرات ، ثم يدعو رجلين فيشهدهما ، وكان لايشتري ولايبيع بهذه الدراهم الحجاجية ، فلما رأيت ورعه ، ماتركت شيئا من حاجتي أجده عنده الا

---

(١) حلية الأولياء ٢٦٧/٢ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٤٣/١ برقم ١٣٣٧ .
(٣) البداية والنهاية ٢٨٦/٩-٢٨٧ .
(٤) حلية الأولياء ٢٦٣/٢ .
(٥) تاريخ دمشق ٤٣٧/١٥ .
(٦) تاريخ دمشق ٤٤٣/١٥ .

اشتريته حتى لفائف البز" .(١)

واذا ارتاب فى شىء من تجارته تركه ، حتى ترك التجارة .(٢)

وكان يقول المسلم المسلم عند الدرهم والدينار .(٣)

وعنده منازل لايكريها الا من أهل الذمة ، فقيل له فى ذلك قال اذا جاء رأس الشهر روعته ، وأكره أن أروع مسلما .(٤)

---

(١) سير أعلام النبلاء ٦٢٠/٤ ، طبقات ابن سعد ٢٠٢/٧ ، تاريخ دمشق ٤٣٦/١٥ ، تاريخ بغداد ٣٣٦/٥ ، تاريخ دمشق ٤٣٦/١٥ .

(٢) تاريخ بغداد ٣٣٦/٥ ، تاريخ دمشق ٤٣٦/١٥ .

(٣) حلية الأولياء ٢٦٧/٢ .

(٤) حلية الأولياء ٢٦٨/٢ .

الفصل الثالث

في حياته العلمية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : طلبه العلم .

المبحث الثاني : رحلته في طلبه .

المبحث الثالث : شيوخه .

المبحث الرابع : تلاميذه .

المبحث الأول : طلبه للعلم

انصرف ابن سيرين الى طلب العلم فى سن مبكرة ، وحذق الكتابة واقبل على دراسة العلوم الاسلامية ، وحفظ القرآن (١) ، فقد عاش فى كنف أبوين يدفعانه الى المجد دفعا ، فقد أرسله أبوه مع اخوانه فى سن مبكرة الى الصحابى الجليل أبى هريرة رضى الله عنه لتلقى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) وغرس فيه الآداب الاسلامية منذ نعومة أظفاره ، فعن ابن عون عن ابن سيرين فى هذه الآية : {والذين لم يبلغوا الحلم منكم} (٣) كان أهلنا يأمروننا اذا جاء أحدنا ليدخل أن يقول السلام عليكم أيدخل فلان (٤) ، وقد ساعده على تلقى العلوم النهضة العلمية التى كانت تشهدها مدينة البصرة فى زمانه ، وتواجد عدد كبير من علماء الصحابة فيها الذين لم يألوا جهدا ولم يدخروا وسعا فى تفقيه الناس بأمور دينهم وتزويدهم بالمعارف الاسلامية اللازمة ، وأهل البصرة يبكرون فى تعليم أبنائهم ، ولايكاد الطالب يبلغ عشر سنين حتى يبدأ فى كتابة الحديث ، قال موسى بن هارون : أهل البصرة يكتبون لعشر سنين ، وأهل الكوفة لعشرين ، وأهل الشام لثلاثين (٥) . كما ساعده على تلقى العلم تمتعه بحافظة قوية وميل شديد الى العلم ، وهمة عالية ومع قوة حفظه لم يعتمد على ذاكرته بل كان يكتب الحديث فاذا حفظه محاه (٦) ، كما كان يذاكر اخوانه فى العلم فقد روى يحيى بن عتيق قال سمعت يحيى بن سيرين ومحمد يتذاكران الساعة التى فى الجمعة (٧) .

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٠٣/٧ ، العقد الفريد ٢٥٠/٤ ، شذرات الذهب ١٣٩/١ .
(٢) طبقات ابن سعد ٢٠٦/٧ .
(٣) سورة النور : ٥٨
(٤) الناسخ والمنسوخ لأبى عبيد ص ٢٢٢-٢٢٣ ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٥٦/٨ أثر ٥٨٧١ .
(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٦١ .
(٦) طبقات ابن سعد ١٩٤/٧-١٩٥ .
(٧) التاريخ الصغير للبخارى ٢٥٦/١ .

المبحث الثاني : رحلاته في طلب العلم

كانت الرحلة في طلب العلم السمة البارزة لعلماء ذلك العصر ، وبدأت من جيل الصحابة عليهم الرضوان ، فقد رحل جابر بن عبد الله الأنصاري من المدينة الى عبد الله بن أنيس بالشام مسيرة شهر لسماع حديث واحد (١) . كما رحل الى مصر (٢) ورحل أبو أيوب الأنصاري الى مصر (٣) ، واستمرت الرحلة في عصر التابعين ، لأن الصحابة كانوا قد تفرقوا في الأمصار نتيجة للفتوحات ، ولاسبيل الى معرفة قدر كبير من الأحاديث الا بالرحلة الى مختلف الأمصار حيث يقيم الصحابة ، قال سعيد بن المسيب : "اني كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد" (٤) .

وللرحلة أهداف ومقاصد لدى أهل الحديث من أهمها تحصيل الحديث ، والتثبت منه ، وطلب علو الاسناد ، والبحث عن أحوال الرواة ، ومذاكرة العلماء في نقد الأحاديث وعللها (٥) .

واصل ابن سيرين تحصيله العلمي في بلده فترة من الزمن حتى اتسعت مداركه وقوى عوده ، وبلغ مبلغ الرجال ، وأحس أنه قد أخذ من الحديث والفقه وغيرها من العلوم قدرا صالحا تؤهله لاغترافه من ينابيعه فتاقت نفسه للرحلة في طلب العلم فوفد على الكوفة ، وأخذ العلم من كبار علمائها ومحدثيها ،

---

(١) صحيح البخاري ١٧٣/١ كتاب العلم ، باب الخروج في طلب العلم .
(٢) الرحلة في طلب الحديث ص ١١٣-١١٤ .
(٣) الرحلة في طلب الحديث ص ١١٨-١١٩ .
(٤) طبقات ابن سعد ٣٨١/٢ ، الرحلة في طلب الحديث ص ١٢٧ .
(٥) المرجع السابق ، تدريب الراوي ١٦٠/٢ .

ولندع ابن سيرين يحدثنا عن رحلته وماحصل معه مع شيوخه فقد قال : "قدمت الكوفة فقعدت الى شريح ، وانا ارى أنه اعلمهم حين استقضى ، فكان الرجل اذا جاءه يسأله عن الشيء لايدرى قال سلوا عنها عبيدة ، فاتيت عبيدة فجلست اليه ، وانا أرى أنه أفقههم ، فكان اذا أتى فى شيء لايدرى ماهو قال سلوا علقمة " (١) .

كما رحل الى المدائن ، فعن محمد بن سيرين قال صليت مع عبيدة السلمانى بالمدائن فلما قضى صلاته دعا بغداء فأتى فيما اتى به خبز ولبن وسمن فأكل واكلنا معه ، ثم حدثنا حتى حضرت العصر ثم قام عبيدة فأذن واقام ثم صلى بنا العصر لم يتوضأ هو ولاأحد ممن أكل معه فيما بين الصلاتين (٢) .

كما رحل الى واسط فعن شبرمة قال دخلت على محمد بن سيرين بواسط فلم ار أجبن عن فتيا منه (٣) .

كما دخل اليمامة ودمشق وذلك بعدما اشتهر بالعلم وطلب للقضاء فأخذ عنه كثير من أهلها (٤) .

وكانت مواسم الحج فرصة عظيمة للالتقاء بالعلماء من مختلف اقطار العالم الاسلامى ، وقد استفاد ابن سيرين من زيارته المتكررة الى الحرمين للحج والزيارة استفادة كبيرة لقى فيها كثيرا من علماء الصحابة وأخذ عنهم ، التقى بالصحابى الجليل زيد بن ثابت رضى الله عنه ، فعن ابن

---

(١) أخبار القضاة ٣٣٦/٢ .
(٢) هى بلدة فى الجانب الغربى من دجلة كانت عاصمة الفرس فى زمانهم .
انظر : آثار البلاد ص ٤٥٣ .
(٣) تاريخ بغداد ٣٣١/٥-٣٣٢ .
(٤) تاريخ دمشق ٤٣٣/١٥ .

سيرين قال حج بنا الوليد ونحن ولد سيرين سبعة فمر بنا على المدينة ، فأدخلنا على زيد بن ثابت فقال : هؤلاء بنو سيرين فقال زيد : هؤلاء لأم ، وهذان لأم ، وهذان لأم فما أخطأ .(١)

وحج زمن ابن الزبير وسمع منه ، فعن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال : حججت زمن عبد الله بن الزبير فسمعت ابن الزبير .(٢)

والتقى بأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وغيرهم من فقهاء الصحابة .(٣)

وجملة القول في رحلاته أنه سافر في طلب العلم أسفارا كثيرة ثم رجع الى موطنه البصرة وتفوق على أهل عصره ، وصار أحد الأعلام من أئمة الاسلام .

---

(١) تاريخ دمشق ٤١٧/١٥ .
(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٩٠/١ ، التاريخ الصغير له ٢٩٦/١ .
(٣) تهذيب الكمال ١٣٠٨/٣ ، مسائل الامام أحمد لابنه صالح ٢٩٦/٢ .

المبحث الثالث : شيوخ ابن سيرين

لقد كان الامام محمد بن سيرين شغوفا بالعلم ارتحل فى طلبه والتقى بكثير من علماء عصره المبرزين فى العلوم الاسلامية من فقه ، وحديث ، وتفسير ، تلقى عنهم العلم ولازمهم وتدرب على أيديهم ، وكان لتوجيهاتهم أثر كبير فى تكوين شخصيته العلمية كمحدث وفقيه ، وسأكتفى بذكر عدد منهم ممن تأثر بهم الامام وأخذ العلم عنهم مع التركيز على العلوم التى برز فيها الشيخ مرتبا أسماءهم على حروف الهجاء ، ومنهم :

(١) أنس بن مالك بن النضر البخارى الخزرجى الأنصارى أبو حمزة ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه .

له حديث كثير ، مولده بالمدينة وأسلم صغيرا ، وخدم النبى صلى الله عليه وسلم الى أن قبض ، نزل البصرة ، لزمه ابن سيرين وأخذ عنه العلم وسأله كثيرا مما أشكل عليه وعن أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفى سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين من الهجرة بالبصرة وهو آخر من مات بها من الصحابة (١) .

(٢) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى أبو عبد الله

صحابى جليل سكن الكوفة والبصرة ، قدمها مع مصعب بن الزبير ، وروى عنه أهل المصرين ، توفى سنة أربع وستين (٢) .

---

(١) الاستيعاب ٧١/١ ، أسد الغابة ١٢٧/١ ، الاصابة ٧١/١ ، طبقات ابن سعد ١٧/٧ ، تذكرة الحفاظ ٤٤/١ ، الأعلام ٢٤/٢ .

(٢) الاستيعاب ٢١٧/١ ، الاصابة ٢٤٨/١-٢٤٩ ، طبقات ابن سعد ٣٥/٦ ، تهذيب الكمال ١٣٧/٥ ، سير أعلام النبلاء ١٧٤/٣ التهذيب ١١٧/٢ .

(٣) أبو قتادة واسمه الحارث أو النعمان أو عمرو بن ربعى الأنصارى الخزرجى السلمى

صحابى من الأبطال الولاة ، اشتهر بكنيته ، وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد الوقائع مع النبى صلى الله عليه وسلم ابتداء من وقعة أحد ، ولما صارت الخلافة الى على رضى الله عنه ولاه مكة وشهد صفين معه ، وزار منزل سيرين ، فعن ابن سيرين قال نزل بنا أبو قتادة ، فبينما هو على سطح لنا ، وقال ونحن عشرة من ولد سيرين ، فانقض كوكب من السماء فاتبعناه أبصارنا فنهانا أبو قتادة عن ذلك .(١)

توفى بالمدينة سنة أربعة وخمسين .(٢)

(٤) حذيفة بن اليمان : حسيل ويقال حسل بن جابر العبسى

أبو عبد الله ، من كبار الصحابة والقادة الفاتحين ، شهد أحدا ومابعد ذلك من المشاهد ، ولاه عمر رضى الله عنه المدائن وبقى أميرا الى ان توفى فيها سنة ست وثلاثين .(٣)

(٥) الحسن بن على بن أبى طالب القرشى الهاشمى أبو محمد المدنى سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم

واحد سيدى شباب أهل الجنة ، ولد فى النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة ، كان عاقلا حليما محبا للخير فصيحا من أحسن الناس منطقا وبديهة ، بايعه أهل العراق بالخلافة بعد مقتل أبيه سنة ٤٠هـ ، وسلم الأمر لمعاوية سنة ٤١هـ وسمى

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٢ ، ٦١١/٤ ، التهذيب ٢٠٤/١٢ ، الأعلام ١٥٤/٢ .

(٢) الاستيعاب ٢٧٧/١ ، الاصابة ٣١٧/١ ، طبقات ابن سعد ١٥/٦ سير أعلام النبلاء ٢٦٠/٢ ، تاريخ بغداد ١٦١/١ ، شذرات الذهب ٤٤/١ .

(٣) الاستيعاب ٣٦٩/١ ، أسد الغابة ٩/٢ ، الاصابة ٣٢٨/١ ، حلية الأولياء ٣٥/٢ ، تهذيب الكمال ٢٢٠/٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٤٥/٣ ، الأعلام ١٩٩/٢ .

هذا العام عام الجماعة .

توفى سنة تسع وأربعين على الأصح ، وقيل خمسين ، وقيل غير ذلك .

(٦) حفصة بنت سيرين (١)

(٧) حميد بن عبد الرحمن الحميرى البصرى

تابعى محدث ثقة فقيه ، قال محمد بن سيرين : كان حميد ابن عبد الرحمن أفقه أهل البصرة ، وقال خليفة : مات بعد الثمانين . (٢)

(٨) رافع بن خديج بن رافع الأوسى الأنصارى

صحابى جليل شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا ومابعدها ، كان عريف قومه ، وأفتى بالمدينة زمن معاوية وبعده ، توفى بها متأثرا من جراحه سنة أربع وقيل ثلاث وسبعين من الهجرة . (٣)

(٩) الربيع بن خيثم بن عائذ أبو يزيد الثورى الكوفى

الامام القدوة العابد ، تابعى ثقة فى الحديث ، فقيه من كبار أصحاب ابن مسعود ، وكان يجله كثيرا ، قال له يوما لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك ، توفى سنة احدى وقيل ثلاث وقيل خمس وستين . (٤)

(١٠) أبو العالية رفيع بن مهران الرياحى البصرى

أدرك وأسلم بعد الوفاة بسنتين الامام المقرى الحافظ المفسر ثقة كثير الارسال ، توفى سنة تسعين ، وقيل ثلاث

---

(١) سبق ترجمتها ضمن أسرة ابن سيرين .
(٢) سير أعلام النبلاء ٢٩٣/٤ ، التهذيب ٤٦/٣ ، التقريب ٢٠٣/١ .
(٣) الاستيعاب ٤٩٥/١ ، أسد الغابة ١٥١/٢ ، المعارف ص ٣٠٦ طبقات خليفة ص ٧٩ ، سير أعلام النبلاء ١٨١/٣ .
(٤) طبقات ابن سعد ١٨٢/٦ ، التاريخ الكبير للبخارى ٢٦٩/٣ سير أعلام النبلاء ٢٥٨/٤ ، التهذيب ٢٤٢/٣ .

وتسعين ، وقيل بعد ذلك .(١)

(١١) زيد بن ثابت أبو سعيد الأنصارى الخزرجى المقرىء

كاتب الوحى ، حفظ القرآن وأتقنه ، وأحكم الفرائض ، وشهد الخندق ومابعدها ، وانتدبه الصديق لجمع القرآن فتتبعه وتعب على جمعه ، ثم عينه عثمان لكتابة المصحف وثوقا بحفظه ودينه وأمانته وحسن كتابته ، قرأ عليه جماعة منهم ابن عباس وأبو عبد الرحمن السلمى ، وكان عمر رضى الله عنه يستخلفه على المدينة اذا حج .

توفى سنة خمس وأربعين .(٢)

(١٢) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى الأنصارى الخزرجى المدنى

لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أحاديث كثيرة ، كان من علماء الصحابة وأحد الفقهاء المجتهدين ، وأفتى مدة ، وممن شهد بيعة الشجرة .

توفى بالمدينة سنة أربع وسبعين .(٣)

(١٣) سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبى ، صحابى سكن البصرة ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه محمد بن سيرين وأخته حفصة بنت سيرين عاش الى خلافة معاوية .(٤)

(١٤) سمرة بن جندب بن هلال الفزارى أبو سليمان

من علماء الصحابة ، ومن القادة الشجعان ، وكان زياد

---

(١) التاريخ الصغير للبخارى ٢٥٩/١ ، طبقات ابن سعد ١٢/٧ سير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤ ، التهذيب ٢٨٤/٣ ، التقريب ٢٥٢/١ .

(٢) أسد الغابة ٢٢١/٢-٢٢٢ ، الاصابة ٥٦١/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢ ، تهذيب الكمال ٢٤/١٠ .

(٣) الاستيعاب ٣٥/٢ ، أسد الغابة ٢١١/٢ ، الاصابة ٣٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣ .

(٤) طبقات ابن سعد ٧٠/٧ ، الاستيعاب ٦٢/٢-٦٣ ، الاصابة ٦٢/٢ ، التهذيب ١٣٧/٤ ، التقريب ١٣٧/٤ .

ابن أبيه يستخلفه على البصرة اذا سار الى الكوفة ، ويستخلفه على الكوفة اذا سار الى البصرة ، وكان شديدا على الخوارج ، قتل منهم جماعة وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه ويجيبان عنه ، قال ابن سيرين : كان عظيم الأمانة صدوقا توفى بالبصرة عام ثمان وقيل تسع وخمسين . (١)

(١٥) القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندى أبو أمية الكوفى

أدرك زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يره ، من أشهر القضاة الفقهاء فى صدر الاسلام ، ولى قضاء الكوفة فى زمن عمر وعثمان وعلى ومعاوية ، استعفى من القضاء قبل موته بسنة وكان ثقة فى الحديث مأمونا فى القضاء . (٢)

(١٦) عائشة بنت أبى بكر الصديق

أم المؤمنين وأفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين وأكثرهن رواية للحديث عنه صلى الله عليه وسلم ، وكان فقهاء أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرجعون اليها ، توفيت بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة . (٣)

(١٧) عامر بن عبد قيس أبو عبد الله ويقال أبو عمرو التميمى ، العنبرى البصرى

روى عن عمر وسلمان ، وعنه الحسن ومحمد بن سيرين ، كان ثقة من عباد التابعين ، وكان الحسن وابن سيرين يكرهان أن يقولا : عامر بن عبد القيس ويقولان عامر بن عبد الله ، توفى فى زمن معاوية . (٤)

---

(١) الاستيعاب ٧٧/٢ ، الاصابة ٧٨/٢ ، المعارف ص ٣٠٥ ، طبقات ابن سعد ٤٩/٧ ، سير أعلام النبلاء ١٨٣/٣-١٨٦ .

(٢) الاستيعاب ١٤٨/٢ ، الاصابة ١٤٦/٢ ، طبقات ابن سعد ١٣١/٦ ، أخبار القضاة ٣٣٦/٢ .

(٣) الاستيعاب ٣٥٦/٤ ، الاصابة ٣٥٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢ ، الأعلام ٢٤٠/٣ ، أعلام النساء ٩/٣ .

(٤) طبقات ابن سعد ١٠٣/٧ ، تاريخ البخارى ٤٤٧/٦ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٤-١٩ .

(١٨) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدى أبوبكر

كان أول مولود فى الاسلام بالمدينة من المهاجرين ، وولى الخلافة تسع سنين ، قتل فى ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين (١) .

(١٩) عبد الله بن شقيق العقيلى بالضم أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد البصرى

ثقة توفى فى ولاية الحجاج بن يوسف على العراق (٢) .

(٢٠) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس الهاشمى

حبر الأمة وفقيه العصر وامام التفسير ، ولد بمكة ، ونشأ فى بدء عصر النبوة فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث ، شهد مع على الجمل وصفين ، وكف بصره فى آخر عمره فسكن الطائف وتوفى بها عام ثمان وستين (٣) .

(٢١) عبد الله بن عتيك ويقال عتيق ويقال ابن عبيد بالتصغير وهو الأرجح

مقبول روى عن معاوية وعبادة بن الصامت ، وعنه محمد ابن سيرين وذكره ابن حبان فى الثقات (٤) .

(٢٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن

المدنى الفقيه أحد الأعلام فى العلم والعمل شهد الخندق وهو من أهل بيعة الرضوان أفتى الناس فى آخر حياته ، وهو آخر من توفى بمكة من الصحابة سنة أربع وسبعين (٥) .

---

(١) الاستيعاب ٣٠٠/٢ ، الاصابة ٣٠٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٣ ، التقريب ٤١٥/١ ، الأعلام ٨٧/٤ .

(٢) طبقات ابن سعد ١٢٦/٧ ، التهذيب ٢٥٣/٥ ، التقريب ٤٢٢/١ .

(٣) أسد الغابة ١٩٢/٣ ، الاصابة ٣٣٠/٢ ، طبقات ابن سعد ٥٦٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣ ، الأعلام ٩٥/٤ .

(٤) التهذيب ٤٣٢/١ ، التقريب ٣١٢/٥ .

(٥) أسد الغابة ٢٢٧/٣ ، الاصابة ٣٤٧/٢ ، طبقات ابن سعد ٣٧٣/٢ ، تاريخ بغداد ١٧١/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣ ، الأعلام ١٠٨/٤ .

(٢٣) عبد الرحمن بن بشير بن مسعود الأنصارى ، أبو بشر المدنى ، مقبول ، وأرسل حديثا وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن سعد كان قليل الحديث .(١)

(٢٤) عبد الرحمن بن أبى بكرة : نفيع بن الحارث الثقفى أبو بحر البصرى ، ولد زمن عمر رضى الله عنه وكان ثقة كبير القدر ، مقرئا عالما ، توفى سنة ست وتسعين .(٢)

(٢٥) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى اليمانى

حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم الكثير وعن أبى بكر وعمر وأبى بن كعب وكان من أوعية العلم ، وكبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع ، قال البخارى روى عنه ثمانمائة نفس أو أكثر ، ولى امرة المدينة وناب أيضا عن مروان ، قال الشافعى أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره ، توفى سنة ثمان وخمسين .(٣)

(٢٦) عبد الرحمن بن أبى ليلى أبو عيسى الأنصارى الكوفى الفقيه ، ثقة اختلف فى سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة ست وثمانين وقيل غرق .(٤)

(٢٧) عبيد الله بن أبى بكرة الثقفى الأمير

من أبناء الصحابة ، ولى سجستان فى سنة أربع عشرة ، وكان جوادا ممدحا شجاعا كبير القدر ، مات بسجستان سنة تسع وأربعين .(٥)

---

(١) التهذيب ١٤٥/٦ ، التقريب ٤٧٣/١ .
(٢) طبقات ابن سعد ١٩٠/٧ ، سير النبلاء ٤١٩/٤ ، التهذيب ١٤٨/٦ ، تقريب التهذيب ٤٧٤/١ .
(٣) أسد الغابة ٣١٥/٥ ، الاستيعاب والاصابة ٢٠٢/٤ ، طبقات ابن سعد ٣٣٣/٤-٣٣٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢-٥٨٣-٥٨٦.
(٤) سير أعلام النبلاء ٢٦٢/٤ ، التهذيب ٢٦٠/٦ ، التقريب ٤٩٦/١ .
(٥) سير أعلام النبلاء ١٣٨/٤ ، طبقات ابن سعد ١٩٠/٧ ، المعارف ص ٢٨٩ .

(٢٨) عبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلمانى بسكون اللام ويقال بفتحها المرادى أبو عمر الكوفى

تابعى كبير مخضرم برع فى الفقه ، وكان ثقة ثبتا فى الحديث ، وكان شريح اذا أشكل عليه شىء سأله ، قال ابن سيرين مارأيت رجلا كان أشد توقيا من عبيدة ، وكان محمد بن سيرين مكثرا عنه ، توفى سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين وقيل أربع .(١)

(٢٩) عثمان بن أبى العاص الثقفى الطائفى أبو عبد الله

صحابى شهير استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف ، ومات فى خلافة معاوية بالبصرة سنة خمس وقيل سنة احدى وخمسين .(٢)

(٣٠) عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائى أبو طريف بفتح المهملة وآخره فاء

صحابى شهير ، وكان ممن ثبت على الاسلام فى الردة ، وحضر فتوح العراق وحروب على رضى الله عنه ، توفى سنة ثمان وستين .(٣)

(٣١) عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس

أصله بربرى ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولايثبت عنه بدعة ، مات سنة سبع ومائة وقيل بعد ذلك .(٤)

---

(١) طبقات ابن سعد ٩٣/٦ ، تاريخ بغداد ١١٧/١١ ، سير أعلام النبلاء ٤٠/٤-٤١ ، تذكرة الحفاظ ٥٠/١ ، التهذيب ٨٤/٧ شذرات الذهب ٧٨/١ .

(٢) الاصابة ٢٦٠/٢ ، التهذيب ١٢٨/٧ ، التقريب ١٠/٢ .

(٣) الاصابة ٤٦٨/١ ، طبقات ابن سعد ٢٢/٦ ، تاريخ بغداد ١٨٩/١ ، سير أعلام النبلاء ١٦٢/٣ ، التقريب ١٦/٢ .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٨٧/٥ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٥ ، تذكرة الحفاظ ٩٥/١ ، التقريب ٣٠/٢ .

(٣٢) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعى أبو شبل
الكوفى فقيه العراق فى زمانه ، عداده فى المخضرمين
وهاجر فى طلب العلم ، ونزل الكوفة ، ولازم ابن مسعود حتى
رأس فى العلم ، والعمل وتفقه به العلماء ، وبعد صيته ،
وكان أشبه الناس بعبد الله سمتا وهديا ، توفى سنة احدى
وقيل ثلاث وقيل خمس وستين (١) .

(٣٣) عمران بن حصين أبو نجيد الخزاعى
كان ممن بعثهم عمر بن الخطاب الى أهل البصرة ليفقههم
وولى قضاء البصرة ، حدث عنه زرارة والحسن ، له أحاديث عدة
فى الكتب وكان من الباء الصحابة وفضلائهم ، وكان ابن سيرين
يقول عن شيخه : ماقدم البصرة أحد يفضل على عمران بن حصين
مات سنة اثنتين وخمسين (٢) .

(٣٤) عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين
السدوسى ، صدوق الا أنه كان على مذهب الخوارج ، ويقال
رجع عن ذلك ، مات سنة أربع وثمانين (٣) .

(٣٥) عمرو بن أوس بن أبى أوس الثقفى الطائفى تابعى كبير ،
وهم من ذكره فى الصحابة ، مات بعد التسعين من الهجرة (٤)

(٣٦) أبو المهلب الجرمى البصرى عم أبى قلابة ، اسمه عمرو
أو عبد الرحمن بن معاوية وقيل النضر ، ثقة قليل
الحديث (٥) .

---

(١) طبقات ابن سعد ٨٦/٦ ، تاريخ بغداد ٢٩٦/١٢ ، تذكرة الحفاظ ٤٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٣/٤-٥٦ ، التهذيب ٢٧٦/٧ ، شذرات الذهب ٧٠/١ .
(٢) أسد الغابة ١٣٧/٤ ، طبقات ابن سعد ٢٨٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٩/٢ ، تذكرة الحفاظ ٢٩/١ .
(٣) طبقات ابن سعد ١٥٥/٧ ، العلل ومعرفة الرجال ٢٢١/١ ، سير أعلام النبلاء ٢١٤/٤ ، التهذيب ١٢٧/٨ ، التقريب ٨٢/٢ .
(٤) التهذيب ٦/٨-٧ ، التقريب ٦٧/٢ .
(٥) طبقات ابن سعد ١٢٦/٧ ، التهذيب ٢٥٠/١٢ ، التقريب ٤٧٨/٢ .

(٣٧) عمرو بن وهب الطائفي صدوق وذكره ابن حبان في الثقات.(١)

(٣٨) أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي

الامام القدوة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاضي دمشق وسيد قرائها ، أول مشاهده أحد كان عابدا ، مات في آخر خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك .(٢)

(٣٩) قميراء أو قمير بفتح أولها بنت عمر الكوفية

امرأة مسروق بن الأجدع ، روت عن زوجها وعائشة أم المؤمنين ، وعنها الشعبي ومحمد بن سيرين وعبد الله بن شبرمة ، قال العجلي تابعية ثقة .(٣)

(٤٠) قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو عبد الله البصري

ثقة مخضرم مات بعد الثمانين ووهم من عده من الصحابة .(٤)

(٤١) كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب الأنصاري

ثقة ، وكان أحد كتاب المصاحف التي كتبها عثمان ، روى عن أبيه وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي سعيد الخدري وابن عمر ، روى عنه محمد بن سيرين والزهري ، قال البخاري أصيب يوم الحرة .(٥)

(٤٢) كعب بن عجرة الأنصاري ، المدني ، أبو محمد

صحابي مشهور ، توفي بعد الخمسين وله نيف وسبعون .(٦)

---

(١) التهذيب ١١٧/٨ ، التقريب ٨١/٢ .
(٢) أسد الغابة ١٥٩/٤ ، طبقات ابن سعد ٣٩١/٧ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢ ، التهذيب ١٧٥/٨-١٧٧ ، التقريب ٩١/٢ .
(٣) التهذيب ٤٤٦/١٢ ، التقريب ٦١١/٢ .
(٤) طبقات ابن سعد ١٣١/٧ ، التهذيب ٤٠٠/٨ ، التقريب ١٢٩/٢ .
(٥) التهذيب ٤١١/٨ ، التقريب ١٣١/٢ .
(٦) الاصابة ٢٩٧/٣ ، التهذيب ٤٣٥/٨ ، التقريب ١٣٥/٢ .

(٤٣) أبـو العلانيـة مسلم المرئى بفتح الميم والراء بعدها همزة بغير مد البصرى

وثقـه أبـو داود وأبو بكر البزار ، وقال عنه ابن حجر فى التقريب مقبول .(١)

(٤٤) مسلم بن يسار أبو عبد الله البصرى

نـزيل مكة مولى بنى أمية ، روى عن ابن عباس وابن عمر وأبيـه يسـار وحدث عنه محمد بن سيرين وهو من طبقته وقتادة وثابت البنانى وآخرون ، ثقة فقيه عابد ، توفى سنة مائة أو بعدها بقليل .(٢)

(٤٥) معاويـة بـن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموى أبو عبد الرحمن الخليفة

صحـابى أسلم قبـل الفتح ، وكتب الوحى وهو أحد عظماء الفـاتحين فـى الاسلام ، تولى الخلافة سنة احدى وأربعين حين نـزل لـه عنهـا الحسـن بـن علـى ، ودامت له الى أن بلغ سن الشـيخوخة ، فعهـد بهـا الـى ابنه يزيد ، توفى فى رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين .(٣)

(٤٦) معبد ابن سيرين(٤)

(٤٧) المغيرة بن سلمان الخزاعى

روى عـن ابـن عمر ، وعنه محمد بن سيرين وقتادة وأيوب السختيانى ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن حجر مقبول.(٥)

---

(١) سـؤالات أبى عبيد الآجرى أبا داود السجستانى ص ٣٣٣-٣٣٤ التهذيب ١٢/١٩٢-١٩٣ ، التقريب ٢/٤٥٨ .
(٢) طبقـات ابـن سـعد ٧/١٨٦ ، سـير أعـلام النبلاء ٤/٥١٠ ، التهذيب ١٠/١٤٠ ، التقريب ٢/٢٤٧ .
(٣) الاسـتيعاب ٣/٣٩٥ ، الاصابـة ٣/٤٣٣ ، سـير أعلام النبلاء ٣/١١٩-١٢٠ ، التقريب ٢/٢٥٩ .
(٤) سبق ترجمته ضمن أسرته .
(٥) التهذيب ١٠/٢٦١ ، التقريب ٢/٢٦٩ .

(٤٨) مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة بعدها تحتانية ثم راء العامرى أبو عبد الله البصرى

ثقة عابد فاضل ، قال العجلى : كان ثقة لم ينج بالبصرة من فتنة ابن الأشعث الا هو وابن سيرين ، مات سنة خمس وتسعين .(١)

(٤٩) نافع أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر الامام المفتى عالم المدينة ثقة ثبت فقيه بعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن ، توفى سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك .(٢)

(٥٠) أم عطية نسيبة بالتصغير ويقال بفتح أولها بنت كعب ويقال بنت الحارث الأنصارية

صحابية مشهورة برواية الحديث ، كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوى الجرحى ، شهدت غسل ابنة النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان ابن سيرين وجماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت .(٣)

(٥١) أبو بكرة الثقفى اسمه نفيع بن الحارث ويقال ابن مسروح وأمه سمية وهو أخو زياد بن أبى سفيان لأمه

مشهور بكنيته ، وكان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة ، وكان قد تدلى الى النبى صلى الله عليه وسلم من حصن

---

(١) طبقات ابن سعد ١٤١/٧ ، سير النبلاء ١٨٧/٤ ، سؤالات أبى عبيد الآجر أبا داود ص ٢٩٩ ، التقريب ٢٥٣/٢ .
(٢) التاريخ الكبير للبخارى ٨٤/٨ ، سير أعلام النبلاء ٩٥/٥ التقريب ٢٩٦/٢ ، طبقات الحفاظ ص ٤٧ .
(٣) الاصابة ٤٧٧/٤ ، التهذيب ٤٥٥/١٢ ، التقريب ٦١٦/٢ .

بالطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة .(١)

(٥٢) أبو العجفاء بفتح أوله وسكون الجيم السلمي البصري
قيل اسمه هرم بن نسيب وقيل بالعكس ، وقيل بالصاد بدل السين المهملتين
مقبول ، مات بعد التسعين فيما ذكره البخاري .(٢)

(٥٣) يحيى بن أبي اسحاق الحضرمي مولاهم النحوي البصري
صدوق ربما اخطأ ، مات سنة ست وثلاثين ومائة .(٣)

(٥٤) يحيى بن سيرين(٤)

(٥٥) أبو غلاب يونس بن جبير الباهلي البصري
ثقة ، قال ابن سيرين لقيت أبا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثني ، مات بعد التسعين ، وأوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك .(٥)

---

(١) طبقات ابن سعد ١٥/٧ ، الاصابة ٥٧١/٣-٥٧٢ ، التهذيب ٤٦/٢ ، التقريب ٤٠١/٢ .
(٢) التاريخ الصغير ٢٦٨/١ ، التاريخ الكبير ٢٤٤/٨ ، طبقات ابن سعد ١٠٢/٧ ، التهذيب ١٦٥/١٢ ، التقريب ٤٥٠/٢ .
(٣) تهذيب التهذيب ١٧٧/١١ ، التقريب ٣٤٢/٢ .
(٤) سبق ترجمته ضمن أسرته .
(٥) طبقات ابن سعد ١٥٣/٧ ، التهذيب ٤٣٦/١١ ، التقريب ٣٨٤/٢ .

المبحث الرابع : تلاميـــذه

لقد كان الامام محمد بن سيرين رحمه الله شغوفا بالعلم رحل كثيرا من أجله وبلغ فيه مكانة عالية ، وأصبح محط أنظار طلاب العلم ومحل اعجاب العلماء ، يشار اليه بالبنان فهاهو الامام الشعبي يحث طلاب العلم بالأخذ عنه وتحمل الحديث منه ويقول : "عليكم بذلك الأصم يعني ابن سيرين" (١) ، وكان يشد اليه الرحال من أقاصي الأرض للسماع منه ، فقد ذكر الامام الأوزاعي أن شيخه يحيى بن أبي كثير (ت ١٣٢هـ) قال له : ينبغي لك أن تبادر البصرة لعلك تدرك الحسن وابن سيرين فتأخذ عنهما ، فانطلق اليهما فوجد الحسن قد مات وابن سيرين حي ، قال الأوزاعي أنه دخل عليه فعاده ومكث أياما ومات (٢) .

وقد حظي الامام محمد بن سيرين بعدد كبير من التلاميذ من ذوي المكانة العلمية العالية مما يدل على رفعته ومكانته العلمية الرفيعة .

وفيما يلي بعض تلاميذه مرتبين على حروف الهجاء وهم :

(١) أسماء بن عبيد بن مخارق ويقال مخراق الضبعي أبو المفضل البصري والد جويرية ، وقال أحمد : من الرفعاء مات سنة احدى وأربعين ومائة (٣) .

(٢) أشعث بن سوار الكندي الأفرق النجار الكوفي مولى ثقيف

---

(١) طبقات ابن سعد ١٩٥/٧ ، الجرح والتعديل ٢٨٠/٧ ، تاريخ بغداد ٣٣٦/٥ ، سير أعلام النبلاء ٦٠٨/٤ ، التهذيب ٢١٦/٩ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١١١/٧ .

(٣) المعرفة والتاريخ ١٢٤/١ ، تهذيب الكمال ٥٣٦/٢-٥٣٧ ، التهذيب ٢٦٩/١ ، التقريب ٦٥/١ .

كان على قضاء الأهواز ، ضعيف مات سنة ست وثلاثين ومائة (١) .

(٣) أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني أبو عبد الله الأعمى الأزدى بصرى

صدوق ، وذكره البخارى فيمن توفى بين ١٢٠ - ١٣٠هـ (٢) .

(٤) أشعث بن عبد الملك الحمرانى بضم المهملة بصرى يكنى أبا هانىء ثقة فقيه ، قال الذهبى : كان ثقة ثبتا حافظا ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة (٣) .

(٥) أيوب بن أبى تميمة كيسان السختيانى أبو بكر البصرى

ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، بعد وفاة شيخه ابن سيرين والحسن تبوأ أيوب مكانهما فى التحديث والفتوى بالبصرة وحج مرارا والتقى بمالك بن أنس امام دار الهجرة فسمع منه أحاديث ابن سيرين ، وأخرج الامام مالك فى موطئه أربعة أحاديث من طريق أيوب عن ابن سيرين ، توفى سنة احدى وثلاثين ومائة بالبصرة ، زمن الطاعون ، وله ثلاث وستون سنة (٤) .

(٦) بسطام بن مسلم بن نمير العوذى البصرى ثقة (٥) .

(٧) ثابت بن أسلم البنانى أبو محمد

ثقة عابد من تابعى أهل البصرة وزهادهم ومحدثيهم ، وقد كتب عنه الأئمة الثقات من الناس ، أروى الناس عنه حماد ابن سلمة ، وأحاديثه مستقيمة اذا روى عنه ثقة ، مات سنة

---

(١) طبقات ابن سعد ٣٥٨/٦ ، العبر ١٤١/١ ، التهذيب ٣٥٢/١ التقريب ٧٩/١ .
(٢) التاريخ الكبير ٤٣٣/١ ، الجرح والتعديل ٢٧٣/٢ ، سير النبلاء ٢٧٤/٦ ، التقريب ٧٩/١ .
(٣) طبقات ابن سعد ٢٧٦/٧ ، العبر ١٥٨/١ ، تهذيب الكمال ٢٧٧/٣ ، التقريب ٨٠/١ .
(٤) طبقات خليفة ص ٢١٨ ، تهذيب الكمال ٤٥٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٦ ، التقريب ٨٩/١ ، التمهيد ٣٤٠/١ .
(٥) التاريخ الكبير ١٢٥/٢ ، تهذيب الكمال ٧٨/٤ ، التهذيب ٤٣٩/١ ، التقريب ٩٧/١ .

بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون .(١)

(٨) ثابت بن ثوبان العنسي الشامي ، والد عبد الرحمن ثقة .(٢)

(٩) ثابت بن عجلان الأنصاري ، أبو عبد الله الحمصي ، نزل أرمينية ، صدوق .(٣)

(١٠) جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي ثم العتكي وقيل الجهضمي أبو النضر البصري والد وهب
ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام اذا حدث من حفظه ، مات سنة سبعين ومائة بعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه .(٤)

(١١) حبيب بن الشهيد الأزدي ، أبو محمد البصري
ثقة ثبت وكان قليل الحديث ، مات سنة خمس وأربعين ومائة ، وهو ابن ست وستين .(٥)

(١٢) الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري
صدوق يخطىء ، ورمي بالقدر وكان يدلس ، قال المزي : أرجو أنه لابأس به .(٦)

(١٣) حيان بن حصين أبو الهياج الأسدي الكوفي ، ثقة .(٧)

(١٤) خالد بن مهران الحذاء أبو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي ، البصري

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٣٢/٧ ، تهذيب الكمال ٣٤٢/٤ ، التهذيب ٢/٢ .
(٢) التاريخ الكبير ١٦١/٢-١٦٢ ، تهذيب الكمال ٣٤٩/٤ ، التهذيب ٤/٢ ، التقريب ١١٥/١ .
(٣) التاريخ الكبير ١٦٦/٢ ، تهذيب الكمال ٣٦٣/٤ ، التهذيب ١٠/٢ ، التقريب ١١٦/١ .
(٤) طبقات ابن سعد ٢٧٨/٧ ، العبر ١٩٩/١ ، التهذيب ٦٩/٢ ، التقريب ١٢٧/١ .
(٥) طبقات خليفة ص ٢٢٠ ، سير أعلام النبلاء ٥٦/٧ ، التهذيب ١٨٥/٢ ، التقريب ١٤٩/١ .
(٦) الجرح والتعديل ١٣/٣ ، تهذيب الكمال ١٤٥/٦ ، التهذيب ٢٧٦/٢ ، التقريب ١٦٦/١ .
(٧) طبقات ابن سعد ٢٢٣/٦ ، تهذيب الكمال ٤٧١/٧ ، التهذيب ٦٧/٣ .

وهو ثقة يرسل ، وقد أشار حماد بن زيد الى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله فى عمل السلطان ، توفى سنة اثنتين وأربعين ومائة (١).

(١٥) خليد بن دعلج السدوسى البصرى

نزل الموصل ، ثم بيت المقدس ، ضعيف مات سنة ست وستين ومائة بحران (٢).

(١٦) داود بن أبى هند القشيرى مولاهم أبو بكر أو أبو محمد

البصرى ثقة متقن ، وقال العجلى ثقة جيد الاسناد رفيع القدر وكان صالحا ، مات سنة أربعين ومائة فى طريق مكة (٣).

(١٧) الربيع بن صبيح بفتح المهملة السعدى البصرى

صدوق ، سىء الحفظ ، كان عابدا مجاهدا ، هو أول من صنف الكتب بالبصرة وذكره شعبة فقال : هو عندى من سادات المسلمين ، مات سنة ستين ومائة فى عودته بالبحر من غزو الهند (٤).

(١٨) أبو بكر الهذلى البصرى أحد الضعفاء واسمه سلمى بضم

المهملة ابن عبد الله وقيل روح

اخبارى متروك الحديث روى عن الشعبى ومعاذة العدوية والقدماء ، مات سنة سبع وستين ومائة (٥).

(١٩) السرى بن يحيى بن اياس بن حرملة الشيبانى البصرى

---

(١) طبقات خليفة ص ٢١٨ ، العبر ١٤٨/١ ، التهذيب ١٢٠/٣ ، التقريب ٢١٩/١ .
(٢) التاريخ الكبير ١٩٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٩٥/٧ ، التقريب ٢٢٧/١ .
(٣) طبقات ابن سعد ٢٥٥/٧ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٦/٦ ، تهذيب الكمال ٤٦١/٨ ، التقريب ٢٣٥/١ .
(٤) التاريخ الكبير ٢٧٨/٣ ، حلية الأولياء ٣٠٤/٦ ، التهذيب ٢٤٧/٣ ، التقريب ٢٤٥/١ .
(٥) الجرح والتعديل ٣١٣/٤ ، العبر ١٩٤/١ ، التهذيب ٤٥/١٢-٤٦ ، التقريب ٤٠١/٢ .

ثقة أخطأ الأزدى فى تضعيفه ، مات سنة سبع وستين ومائة (١)

(٢٠) سعيد بن أبى صدقة البصرى أبو قرة ثقة (٢) .

(٢١) سعيد بن أبى عروبة ، مهران اليشكرى ، مولاهم ، أبو النضر البصرى

ثقة حافظ له تصانيف ، لكنه كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس فى قتادة ، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة (٣) .

(٢٢) سلمة بن علقمة التميمى ، أبو بشر البصرى ، ثقة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة (٤) .

(٢٣) سليمان بن أرقم البصرى أبو معاذ ، ضعيف (٥) .

(٢٤) سليمان بن طرخان التيمى ، أبو المعتمر البصرى

نزل فى التيم فنسب اليهم ، ثقة عابد ، من خيار أهل البصرة ، قال ابن سعد : "كان ثقة كثير الحديث وكان من العباد المجتهدين" ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ، وهو ابن سبع وتسعين (٦) .

(٢٥) سليمان بن المغيرة القيسى ، أبو سعيد البصرى

ثقة ، وقال ابن معين ثقة ثقة ، وقال أحمد : ثبت ثبت أخرج له البخارى مقرونا وتعليقا ، مات سنة خمس وستين

---

(١) طبقات خليفة ص ٢٢٣ ، تهذيب الكمال ٢٣٢/١٠ ، التهذيب ٤٦٠/٣ ، التقريب ٢٨٥/١ .

(٢) التاريخ الكبير ٤٨٤/٣ ، الجرح والتعديل ٣٥/٤ ، التهذيب ٤٨/٤ ، التقريب ٢٩٩/١ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٧٣/٧ ، تهذيب الكمال ٥/١١-١١ ، التهذيب ٦٣/٤ ، التقريب ٣٠٢/١ .

(٤) طبقات خليفة ص ٢١٩ ، تهذيب الكمال ٢٩٨/١١ ، التهذيب ١٥٠/٤ ، التقريب ٣١٨/١ .

(٥) التاريخ الكبير ٢/٤-٣ ، المغنى فى الضعفاء ٣٩٨/١ ، التهذيب ١٦٨/٤ ، التقريب ٣٢١/١ .

(٦) طبقات ابن سعد ٢٥٢/٧ ، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٦ ، تهذيب الكمال ٥/١٢ ، التقريب ٣٢٦/١ .

ومائـة .(١)

(٢٦) شبيب بن أبى شيبة بن عبد الله التميمى المنقرى ، أبو معمر البصرى الخطيب البليغ اخبارى صدوق يهم فى الحديث مات فى حدود السبعين ومائة .(٢)

(٢٧) عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصرى ثقة تولى الحسبة فى الكوفة والقضاء فى المدائن ، قال احمد شيخ ثقة من حفاظ الحديث ولم يتكلم فيه الا القطان ، وكأنه بسبب دخوله فى الولاية ، مات سنة أربعين ومائة .(٣)

(٢٨) عامر بن شراحيل الشعبى أبو عمر ثقة مشهور فقيه فاضل ، قال أبو بكر الهذلى قال ابن سيرين : الزم الشعبى ، فلقد رأيته يستفتى وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، وقال مكحول : مارأيت أفقه منه ، مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين .(٤)

(٢٩) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبى ، أبو شبرمة القاضى فقيه أهل الكوفة ، ثقة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة .(٥)

(٣٠) عبد الله بن صبيح بالضم البصرى صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات .(٦)

(٣١) عبد الله بن عون بن ارطبان أبو عون البصرى

---

(١) طبقات خليفة ص ٢٢٢ ، الجرح والتعديل ١٤٤/٤ ، التهذيب ٢٢٠/٤-٢٢١ ، التقريب ٣٣٠/١ .
(٢) المعرفة والتاريخ ٢٦١/٢ ، تهذيب الكمال ٣٦٢/١٢ ، التهذيب ٣٠٧/٤ ، التقريب ٣٤٦/١ .
(٣) طبقات ابن سعد ٢٥٦/٧ ، تهذيب الكمال ٤٨٥/١٣ ، سير النبلاء ١٣/٦ ، التقريب ٣٨٤/١ .
(٤) التاريخ الصغير ٢٤٣/١ ، تهذيب الكمال ٢٩٤/٤ ، التهذيب ٦٥/٥ ، التقريب ٣٨٧/١ .
(٥) طبقات ابن سعد ٣٥٠/٦ ، تهذيب الكمال ٧٦/١٥-٨٠ ، التهذيب ٢٥٠/٥ ، التقريب ٤٢٢/١ .
(٦) التاريخ الكبير ١٢١/٥ ، الجرح والتعديل ٨٥/٥ ، التهذيب ٢٦٥/٥ ، التقريب ٤٢٣/١ .

ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب فى العلم والعمل والسن شيخ اهل البصرة من حفاظ الحديث ، ماكان بالعراق أعلم بالسنة منه ، كثير الرواية عن ابن سيرين ، وعلى عاتقه مع ايوب تم نشر علم ابن سيرين وملئا الفراغ من بعده ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح (١) .

(٣٢) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى

ولد سنة ثمان وثمانين فى بعلبك ، ونشأ فى البقاع ، وسكن بيروت ، ويعتبر الأوزاعى فقيه الشام واماما من ائمة المسلمين ، وعلما من أعلامهم فهو محدث حجة ، وفقيه مجتهد ، انتهت اليه رئاسة العلم بالشام ، له كتاب السنن فى الفقه وكانت الفتيا تدور فى الأندلس على رأيه وقد اشار عليه شيخه يحيى بن أبى كثير بالأخذ عن ابن سيرين فانطلق من اليمامة الى البصرة فوجده مريضا فعاده ، توفى الأوزاعى سنة سبع وخمسين ومائة (٢) .

(٣٣) عثمان بن سعد الكاتب أبو بكر البصرى ، ضعيف ، قال ابن عدى : هو حسن الحديث مع ضعفه يكتب حديثه (٣) .

(٣٤) عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعى العبدى البصرى ، ضعيف وربما دلس ، ووهم من فرق بين الأصم والرفاعى كابن حبان (٤) .

(٣٥) على بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمى البصرى

---

(١) طبقات خليفة ص ٢١٩ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٦ ، التهذيب ٣٤٦/٥ ، التقريب ٤٣٩/١ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧-١٣٤ ، التهذيب ٢٣٨/٦ ، الأعلام ٣٢٠/٣ .

(٣) الجرح والتعديل ١٥٣/٦ ، التهذيب ١١٧/٧-١١٨ ، التقريب ٩/٢ .

(٤) التاريخ الكبير ٤٤١/٦ ، الجرح والتعديل ٣١٤/٦ ، التهذيب ٢٤٤/٧ ، التقريب ٢٧/٢ .

أصله حجازى وهو المعروف بعلى بن زيد بن جدعان ضعيف
قال العجلى : كان يتشيع لابأس به ، وقال مرة يكتب حديثه
وليس بالقوى ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة وقيل قبلها (١) .

(٣٦) عمارة بن مهران المعولى أبو سعيد البصرى العابد لابأس
به ، قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (٢) .

(٣٧) عمران بن خالد الخزاعى ، روى عن ابن سيرين والحسن
وثابت البنانى ، قال أحمد متروك الحديث (٣) .

(٣٨) عمران بن داود أبو العوام القطان البصرى صدوق يهم
ورمى برأى الخوارج ، مات بين الستين والسبعين ومائة (٤) .

(٣٩) عوف بن أبى جميلة الأعرابى العبدى البصرى
ثقة رمى بالقدر وكان من علماء البصرة على الرغم من
بدعته ، مات سنة ست أو سبع وأربعين ، وله ست وثمانون (٥) .

(٤٠) غالب بن خطاف بضم المعجمة وقيل بفتحها ، وهو ابن أبى
غيلان القطان أبو سليمان البصرى صدوق ، وقال أحمد :
ثقة ثقة (٦) .

(٤١) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو أبو الخطاب
السدوسى البصرى ثقة ثبت ، قال ابن سيرين : قتادة
أحفظ الناس ، مات سنة بضع عشرة ومائة (٧) .

---

(١) طبقات خليفة ص ٢١٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٦/٥ ، التهذيب ٣٢٢/٧ ، التقريب ٣٧/٢ .
(٢) الجرح والتعديل ٣٦٩/٦ ، التهذيب ٤٢٤/٧ ، التقريب ٥١/٢ .
(٣) الجرح والتعديل ٢٩٧/٦ ، المغنى فى الضعفاء ٥٧/٢ .
(٤) التاريخ الكبير ٤٢٥/٦ ، سير النبلاء ٢٨٠/٧ ، التهذيب ١٣٠/٨ ، التقريب ٨٣/٢ .
(٥) التاريخ الكبير ٥٨/٧ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٣/٦ ، العبر ١٥٨/١ ، التهذيب ١٦٦/٨ ، التقريب ٨٩/٢ .
(٦) طبقات خليفة ص ٢١٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٥/٦ ، التهذيب ٢٤٢/٨ ، التقريب ١٠٤/٢ .
(٧) طبقات ابن سعد ٢٢٩/٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ ، التهذيب ٣٥١/٨ ، التقريب ١٢٣/٢ .

(٤٢) قرة بن خالد السدوسى ابو خالد ويقال ابو محمد البصرى ثقة ضابط ، قال يحيى بن سعيد كان قرة عندنا من اثبت شيوخنا ، مات سنة خمس وخمسين ومائة (١) .

(٤٣) قريش بن حيان العجلى ابو بكر البصرى ثقة (٢) .

(٤٤) كثير بن شنظير المازنى ويقال الأزدى ابو قرة البصرى صدوق يخطىء ، قال احمد صالح قد روى عنه الناس واحتملوه (٣) .

(٤٥) ليث بن انس بن زنيم الليثى ، روى عن ابن سيرين وروى عنه الوليد بن كريز ، قال ابو حاتم مجهول (٤) .

(٤٦) مالك بن دينار ابو يحيى البصرى الزاهد صدوق عابد ، قال سليمان التيمى : ماادركت احدا ازهد من مالك بن دينار (٥) .

(٤٧) محمد بن سليم ابو هلال الراسبى البصرى ، قيل كان مكفوفا وهو صدوق فيه لين ، مات فى آخر سنة سبع وستين ومائة (٦) .

(٤٨) محمد بن سيف الأزدى الحدانى ابو رجاء البصرى ثقة (٧) .

(٤٩) منصور بن زاذان الواسطى ، ابو المغيرة الثقفى ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة تسع وعشرين على الصحيح (٨) .

---

(١) التاريخ الكبير ١٨٣/٧ ، سير أعلام النبلاء ٩٥/٧ ، التهذيب ٣٧١/٨ ، التقريب ١٢٥/٢ .
(٢) الجرح والتعديل ١٤٢/٧ ، التهذيب ٣٧٥/٨ ، التقريب ١٢٥/٢ .
(٣) طبقات ابن سعد ٢٤٣/٧ ، التاريخ الكبير ٢١٥/٧ ، التهذيب ٤١٨/٨ ، التقريب ١٣٢/٢ .
(٤) الجرح والتعديل ١٧٠/٧ .
(٥) طبقات خليفة ص ٢١٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٢/٥ ، العبر ١٢٦/١ التهذيب ١٤/١٠ ، التقريب ٢٢٤/٢ .
(٦) طبقات ابن سعد ٢٧٨/٧ ، الجرح والتعديل ٢٧٣/٧ ، العبر ١٩٣/١ ، التقريب ١٦٦/٢ .
(٧) طبقات خليفة ص ٢١٨ ، الجرح والتعديل ٢٨١/٧ ، التهذيب ٢١٧/٩ ، التقريب ١٦٩/٢ .
(٨) التاريخ الكبير ٣٤٦/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤٤١/٥ ، التهذيب ٣٠٦/١٠ ، التقريب ٢٧٥/٢ .

(٥٠) مهدى بن ميمون الأزدى المعولى بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو أبو يحيى البصرى

ثقة ، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة .(١)

(٥١) هارون بن ابراهيم الأهوازى أبو محمد البصرى ثقة .(٢)

(٥٢) هشام بن حسان الأزدى الفردوسى أبو عبد الله البصرى

ثقة ، من أثبت الناس فى ابن سيرين ، وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة .(٣)

(٥٣) يحيى بن عتيق الطفاوى بضم المهملة وتخفيف الفاء البصرى

ثقة ، قال عثمان الدارمى قلت لابن معين يحيى بن عتيق أحب اليك فى محمد بن سيرين أو هشام بن حسان فقال : ثقة ، وثقة ، مات قبل أيوب وكان أصغر من أيوب .(٤)

(٥٤) يزيد بن ابراهيم التسترى

نزيل البصرة ، أبو سعيد ، ثقة ثبت الا فى روايته عن قتادة ففيها لين ، قال أبو حاتم : ثقة من أوسط أصحاب الحسن وابن سيرين ، مات سنة ثلاث وستين ومائة على الصحيح .(٥)

(٥٥) يزيد بن أبى سعيد النحوى أبو الحسن القرشى مولاهم المروزى

ثقة عابد ، قتله أبو مسلم لأمره اياه بالمعروف سنة

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٨٠/٧ ، الجرح والتعديل ٣٣٥/٨ ، التهذيب ٣٢٦/١٠ ، التقريب ٢٧٩/٢ .

(٢) الجرح والتعديل ٨٧/٩ ، التهذيب ٢/١١ ، التقريب ٣١١/٢

(٣) طبقات ابن سعد ٢٧١/٧ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٥/٦ ، التهذيب ٣٤/١١ ، التقريب ٣١٨/٢ .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٥٣/٧ ، الجرح والتعديل ١٧٦/٩ ، التهذيب ٢٥٥/١١ ، التقريب ٣٥٣/٢ .

(٥) طبقات خليفة ص ٢٢٢ ، العبر ١٨٣/١ ، التهذيب ٣١١/١١ ، التقريب ٣٦٥/٢ .

احدى وثلاثين ومائة .(١)

(٥٦) يزيد بن طهمان الرقاشي أبو المعتمر البصري ، نزيل الحيرة ، ثقة .(٢)

(٥٧) يوسف بن عبدة الازدي مولاهم أبو عبدة البصري القصاب لين الحديث ووثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات(٣)

(٥٨) يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم أبو عبيد البصري ثقة ثبت فاضل ورع مات سنة تسع وثلاثين ومائة .(٤)

---

(١) التاريخ الكبير ٣٣٩/٨ ، الجرح والتعديل ٢٧٠/٩ ، التهذيب ٣٣٢/١١ ، التقريب ٣٦٥/٢ .
(٢) التاريخ الكبير ٣٨٣/٨ ، التهذيب ٣٣٨/١١ ، التقريب ٣٦٦/٢ .
(٣) التاريخ الكبير ٣٨٨/٨ ، الجرح والتعديل ٢٢٦/٩ ، التهذيب ٤١٧/١١ ، التقريب ٣٨١/٢ .
(٤) طبقات ابن سعد ٢٦٠/٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٨/٦ ، التهذيب ٤٤٢/١١ ، التقريب ٣٨٥/٢ .

الفصل الرابع

ابن سيرين الفقيه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : منزلته فى الفقه

التقى محمد بن سيرين بثلاثين من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهر كثير منهم بالعلم والفقه منهم زيد (١) ابن ثابت الأنصارى الذى كان ضليعا فى فهم تعاليم الاسلام (٢)، وله القدرة الفائقة على استخراج الأحكام من الكتاب والسنة وترأس علماء الصحابة بالمدينة فى القضاء والفتوى والقراءة والفرائض طيلة حياته ، فكان عالما وفقيها معا واسع الاطلاع قادرا على استنباط المعانى (٣)، كما التقى بعبد الله بن عمر (٤) رضى الله عنهما وأعجب به لاتباعه آثار النبى صلى الله عليه وسلم ، وشدة المحافظة عليها فكان يقول : "اللهم ابقنى ماأبقيت ابن عمر أقتدى به" (٥)، ولازم مدة طويلة أبا هريرة (٦) رضى الله عنه أكثر الصحابة حفظا للأحاديث النبوية ، كما تتلمذ على أساطين الفقه بالعراق أمثال علقمة بن قيس النخعى الذى كان من أنبغ تلاميذ عبد الله بن مسعود وعبيدة السلمانى الذى أخذ العلم عن الخليفة الراشد على بن أبى طالب رضى الله عنه وتولى قضاء البصرة (٧)، وشريح القاضى الذى تولى القضاء مدة طويلة فاجتمع له من الفقه والعلم مالم يجتمع لغيره ، وهؤلاء هم الذين ورثوا علم الصحابى الجليل عبد الله بن مسعود والخليفة الراشد على بن أبى طالب وأقاموا صرح نهضة علمية قوية بالعراق ، وقد أعجب ابن سيرين بفقههم ولازمهم مدة طويلة (٨)، وقسم وقته بين تلقى

---

(١) تهذيب الكمال ١٢٠٨/٣ ، سير أعلام النبلاء ٦٠٧/٤ .
(٢) التاريخ الصغير للبخارى ٢٩٦/١ .
(٣) سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢ ، فجر الاسلام ١٨٥/١-١٧٥ .
(٤) مسائل الامام أحمد لابنه صالح ٢٩٦/٢ .
(٥) اعلام الموقعين ١٨/١ .
(٦) العلل ومعرفة الرجال ٥٩/٢ .
(٧) العلل ومعرفة الرجال ٣٩/٢ .
(٨) سير أعلام النبلاء ٦١١/٤ .

العلم وكسب عيشه من تجارة البز بالكوفة حتى تخرج على (١) أيديهم ونال اعجابهم وتقديرهم ، فكان يقول نعم المرء شريحا كان يدنى مجلسى ، وقال العجلى عن ابن سيرين : بصرى (٢) تابعى ثقة وهو من أروى الناس عن شريح ، وعبيدة ، وانما تأدب بالكوفيين أصحاب عبد الله ، (٣) وقد هيأ الله له الاستفادة من أكثر من مدرسة من المدارس الفقهية فى ذلك العصر ، كما تمكن من الاستفادة من أكثر الصحابة المشهورين بالفقه والافتاء اما باللقاء المباشر واما بواسطة تلاميذهم الذين أخذوا الفقه والعلم عنهم حتى بلغ منزلة سامية فيه ونال حظا وافرا منه ، وبرع براعة لايدانيه كثير من أقرانه وتصدى للافتاء ونشر العلم والذب عن السنة واشتهر وطلب للقضاء فكان يفر منهم ويختفى مرة باليمامة وأخرى فى دمشق. (٤)

وقد شهد له كثير من معاصريه ومن جاء بعدهم بامامته فى الفقه ورسوخه فى العلم هاهو تلميذه ابن عون يحلف أنه لم ير أحدا أعلم بتجارة ولابقضاء ولابفرائض ولابحساب من محمد ابن سيرين ، (٥) وقال كان بصر محمد بالعلم كبصر التاجر الأريب بتجارته ، (٦) وقال عثمان البتى : لم يكن بهذه النقرة أحد أعلم بالقضاء من محمد بن سيرين ، (٧) وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها اماما كثير العلم ورعا ، (٨) وقال ابن حبان : كان محمد بن سيرين من أورع أهل البصرة ، وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا . (٩)

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٠٢/٧ ، سير أعلام النبلاء ٦٢٠/٤ .
(٢) تاريخ دمشق ٤٣٢/١٥ .
(٣) تاريخ بغداد ٣٣٣/٥ ، التهذيب ٢١٥/٩ تاريخ الثقات للعجلى ص ٤٠٥ .
(٤) تاريخ دمشق ٤١٨/١٥ .
(٥) المرجع السابق ٤١٩/١٥ ، طبقات ابن سعد ١٩٦/٧ ، تاريخ بغداد ٣٣٧/٥ ، البداية والنهاية ٢٧٩/٩ .
(٦) تاريخ دمشق ٤٣٢/١٥ .
(٧) المرجع السابق ٤١٩/١٥-٤٣١ .
(٨) الطبقات الكبرى ١٩٣/٧ .
(٩) التهذيب ٢١٦/٩ .

وقال محمد بن جرير الطبرى كان ابن سيرين فقيها ، عالما ، ورعا ، اديبا ، كثير الحديث ، صدوقا ، شهد له أهل العلم والفضل بذلك وهو حجة (١) . وقال المزى : كان محمد بن سيرين من أورع أهل البصرة ، وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا (٢).

وقال الذهبى : كان فقيها اماما غزير العلم ثقة ثبتا علامة فى التعبير رأسا في الورع ، وقال فى موضع آخر محمد ابن سيرين الامام شيخ الاسلام (٣) .

وقال ابن حجر : محمد بن سيرين الأنصارى مولاهم أبو بكر ابن أبى عمرة البصرى امام وقته (٤) .

وقد قبل العلماء أقواله وفتاويه الفقهية ودونت فى المصنفات وقل أن يوجد كتاب فى فقه الخلاف أو الحديث وشروحه الا ولابن سيرين قول فيه ، واعتدوا بقوله فى الخلاف وانعقاد الاجماع بحيث لايمكن أن ينعقد الاجماع فى عصر فى المسائل التى يكون له فيها رأى مخالف ، قال الامام ابن حزم : أف لكل اجماع يخرج عنه على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وابن عباس والصحابة بالشام رضى الله عنهم ، ثم التابعون بالشام وابن سيرين وجابر بن زيد (٥) .

وقال الكلوذانى : ان ابن سيرين عاصر الصحابة ، وخلافه يعتد به اذا كان مجتهدا (٦) ، فلم ينعقد الاجماع دونه ، وذكر فى موضع آخر أنه يعتد بخلافه مع الصحابة (٧) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٦١١/٤ .
(٢) تهذيب الكمال ١٢٠٨/٣ المخطوطة .
(٣) تذكرة الحفاظ ٧٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ .
(٤) تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ .
(٥) المحلى ٥٧٣/٥ ، فقه جابر بن زيد ص ٢٥ .
(٦) التمهيد لمحفوظ بن أحمد الكلوذانى ٣١٤/٣ .
(٧) المرجع السابق ٣١٧/٣ .

المبحث الثاني : أصول فقهه

من المعلوم بديهة أن لكل فقيه أصولا يعتمد عليها ، ويلتزم بها في استنباط الأحكام ، والامام محمد بن سيرين كغيره من الفقهاء بنى فقهه ومسائله على أدلة واضحة قوية لايختلف فيها اثنان ولايتنازع عليها طرفان ، غير أنه لم يفصح عن أصوله التي التزم بها في فقهه ، ولاعن المصادر التي بنى عليها مسائله ، فكان لزاما على أن أتتبع فقهه لأستمد منها أصوله فوجدته رحمه الله لم يختلف عن غيره من الفقهاء الأجلاء في الأصول التي اعتمد عليها ، والأدلة التي قام عليها فقهه وتتبلور تلك الأصول فيما يلي :

(١) القرآن الكريم
(٢) السنة النبوية المطهرة
(٣) الاجماع
(٤) أقوال الصحابة عليهم الرضوان
(٥) القياس مع التحفظ الشديد

أولا : الكتاب :

الكتاب الكريم أهم أصل بنى عليه محمد بن سيرين فقهه وقد استدل به على مسائل كثيرة ، والباحث في فقهه يرى ظاهريته في الأخذ من النص والتمسك به ما أمكن ، وعدم الالتفات الى من خالفه ، وله في ذلك مواقف مشهورة تكاد تكون فريدة في نوعها وحيدة في جنسها ، من ذلك أنه كان يرى جواز الفطر في رمضان في أدنى مرض عملا بقوله تعالى : {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر}(١) .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٥ ، وانظر المسألة رقم (٢٦٨) .

ومن استدلاله بالكتاب أنه سئل عن التبسم في الصلاة فقرأ قوله تعالى : {فتبسم ضاحكا من قولها} [1] ، وقال : لا أعلم التبسم الا ضحكا [2] .

وعن هشام عن ابن سيرين قال في مال اليتيم حق وعليه حق ولا أقول الا ما قال الله تعالى [3] .

كما استدل رحمه الله على وجوب طهارة الثوب في الصلاة بقوله تعالى : {وثيابك فطهر} [4] ، وقال ان معنى الآية اغسلها بالماء [5] .

ثانيا : السنة :

تعتبر السنة النبوية المطهرة من أهم الأدلة والأصول التي بنى عليها ابن سيرين فقهه ، فكان رحمه الله يأخذ بالحديث النبوي الشريف ، ويتحرى الأمور التالية في أخذه :

(١) يميز بين الحديث الصحيح والضعيف ولا يرى الرواية الا عن الثقات الأثبات [6] .

(٢) يرى قبول خبر الواحد والعمل به كما نقله عنه الامام الشافعي في رسالته [7] .

(٣) يرى الأخذ بالحديث المرسل والعمل به اذا كان الذي أرسله ثقة ولا يروي الا عن الثقات ، وكان رحمه الله يحذر من مرسلات الحسن البصري وأبي العالية وغيره ويقول : انهم لا يميزون من يؤخذ منه الحديث ومن لا يؤخذ منه [8] .

---

(١) سورة النمل : ١٩

(٢) انظر المسألة رقم (١١٩) .

(٣) انظر المسألة رقم (٢٤٧) .

(٤) سورة المدثر : ٤

(٥) انظر المسألة رقم (٨٩) .

(٦) طبقات ابن سعد ١٩٤/٧ ، سير أعلام النبلاء ٦١١/٤ .

(٧) الرسالة للامام الشافعي ص ٤٥٦-٤٥٧ .

(٨) شرح علل الترمذي ٣٦٢/١ .

(٤) لايفرق بين الرواة من حيث الذكورة والأنوثة ، فقد اخذ بحديث الوضوء من مس الذكر الذى روته بسرة ، ولم يعمل بحديث طلق الذى يرى عدم نقض الوضوء من مسه (١) .

(٥) يرى جواز النسخ فى الكتاب والسنة فكان يرى نسخ التطبيق فى الركوع الذى قال به عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فقد ذكر لابن سيرين حديث التطبيق فقال لعله فعله مرة (٢) .

(٦) اذا ورد دليلان فى المسألة وكان احدهما ظاهر الدلالة صريحها ، والآخر غير ظاهر وغير صريح ولكنه يحتمل الحكم وغيره ، فانه يقدم الدليل الظاهر الصريح على غيره . مثال ذلك تقديمه تأخير غسل الرجلين الوارد فى حديث ميمونة وأبى معاوية على الأحاديث المحتملة الدالة على غسلهما مع غسله (٣) .

وكذلك اخذه برفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه عملا بحديث ابن عمر الصريح ، ولم يأخذ بحديث عبد الله بن مسعود الذى قال : "أصلى بكم صلاة رسول الله" وقصر الرفع على تكبيرة الاحرام فقط (٤) .

(٧) كان ينظر الى علل الأحكام ويحاول التعرف على الحكمة من النهى عن الشىء فيجتنبه . من ذلك :

النهى عن النوم قبل العشاء ، ويرى أن العلة فى منع النوم فى هذا الوقت هو الخوف من فوت صلاة العشاء مع الجماعة ، فاذا أمن ذلك بأى سبب فلامانع من النوم (٥) .

(٨) اشتهر ابن سيرين بالاحتياط فى العبادات فكان يرى أن

---

(١) انظر المسألة رقم (٣٢) .
(٢) انظر المسألة رقم (١٠٣) .
(٣) انظر المسألة رقم (٤٠) .
(٤) انظر المسألة رقم (١٠١) .
(٥) انظر المسألة رقم (٧٥، ٧٦، ٨٥) .

الأذنيـــن من الرأس ، وفرضهما المسح فى الوضوء ، وربما غسلهما مع وجهه ومسحهما مع رأسه أخذا بالأحوط وخروجا من الخلاف .(١)

وكان يرى أن أم الولد تغطى رأسها فى الصلاة لثبوت سبب الحرية فيها بالولد ، وحكمها متردد بين الأمة والحرة لقيام الرق فيها فأخذ ابن سيرين بالأحوط فأمر بتغطية رأسها .(٢)

ثالثا : الاجماع :

كـــان الاجمـــاع أحد المصادر والأصول التى بنى عليها ابن سيرين فقهه ومن المعلوم أن الاجماع لايكون حجة الا اذا استند الـــى دليـــل ســابق من القرآن أو السنة أو القياس(٣) ومن أمثلة الاجمـــاع عنـــد الامـــام محـــمد بـــن سيرين قوله فى جلود السباع ماأعلم أحدا ترك هذه الجلود تأثما .(٤)

وعـــن ابـــن ســـيرين قال : كانوا لايرون بالصفرة والكدرة بأسا يعنى بعد الغسل .(٥)

وعـــن ابـــن ســيرين قال : ماأدركت أحدا يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة .(٦)

رابعا : أقوال الصحابة :

كـــان ابـــن ســيرين يـــرى الاحتجاج بأقوال الصحابة عليهم الرضوان ويـــأخذ بهـــا مـــادام لـــم يجـــد فى المسألة دليلا من الكتاب والسنة المطهرة حتى وان اختلفوا فيما بينهم ، وعند اختلافهم فانه يأخذ بقول أقربهم للرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر المسألة رقم (٢١) .
(٢) انظر المسألة رقم (٨٤) .
(٣) انظر شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٩-٢٦٢ .
(٤) انظر المسألة رقم (٥٠) .
(٥) مصنف ابن ابى شيبة ٩٤/١ .
(٦) المحلى ١٧١/٥ .

وأكثرهم حرصا وتمحيصا للسنة ، وكان ابن عمر صاحب القدح المعلى عنده فى ذلك فكان يقول : "اللهم أبقنى ما أبقيت ابن عمر أقتدى به" (١) ، وقد سئل ابن سيرين عن الرجل يجمع من هذه المزالف فقال : كانت الأنصار يجمعون من المزالف حول المدينة (٢) .

وكان رحمه الله يكره أن تصلى المرأة بدون قلادة فى عنقها عملا برأى أنس بن مالك رضى الله عنه ، وأحيانا كان يصرح باستدلاله بفعلهم كما فى مسألة القراءة فى الصلاة الرباعية (٣) .

وسئل عن التشهد فقال : الصلوات الطيبات قال : وكان ابن عباس يزيد فيها البركات (٤) .

خامسا : القياس :

وردت أقوال كثيرة عن ابن سيرين فى ذم القياس ، ومنع العمل به فى اثبات الأحكام الشرعية من ذلك ماجاء عن عاصم الأحول قال : كنت عند ابن سيرين فدخل عليه رجل فقال ياأبا بكر ماتقول فى كذا ، قال ماأحفظ فيها شيئا ، فقلنا له فقل برأيك قال : أقول فيها برأيى ثم أرجع عن ذلك الرأى لاوالله (٥)

وفى رواية أنه اذا سئل عن الشىء قال ليس عندى فيه الا رأى أتهمه فيقال له : قل فيه على ذلك برأيك فيقول لو أعلم أن رأيى يثبت لقلت فيه ولكن أخاف أن أرى اليوم رأيا ، وأرى غدا غيره ، فلابد حينئذ أن أتبع الناس فى بيوتهم (٦) .

---

(١) اعلام الموقعين ١٨/١ .
(٢) انظر المسألة رقم (١٨١) .
(٣) انظر المسألة رقم (٩٧) .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢٩٣/١ .
(٥) حلية الأولياء ٢٦٨/٢ .
(٦) تاريخ دمشق ٢٣٣/١٥ .

على الرغم من هذه الأقوال الا أنه قد يعمل به أحيانا اذا لم يجد دليلا غيره ، من ذلك ماجاء عن عقبة بن أبى حمزة المازنى قال : أتى محمد بن سيرين رجل فقال : ماترى فى السواك للصائم ؟ فقال : لابأس به ، قال انه جريدة وله طعم قال : الماء له طعم وأنت تمضمض به (١) .

ومن ذلك قوله بحرمة وطء المستحاضة قياسا على حرمة وطء الحائض الثابت بقوله تعالى : {فاعتزلوا النساء فى المحيض} (٢) بجامع أن كلا منهما دم خارج من الفرج ومجمع على نجاسته (٣) .

ومع التجائه للعمل بالقياس الا أنه كان لايعمل به الا مضطرا ومكرها وفى أضيق الحدود ، وقد قال عنه أبو داود بن أبى هند : سمعت محمد بن سيرين يقول : القياس شؤم ، وأول من قاس ابليس فهلك ، وانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس (٤) .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٣٧/٣ ، وانظر المسألة رقم
(٢) سورة البقرة : ٢٢٢
(٣) مسألة رقم (٥٤) .
(٤) اعلام الموقعين ٢٥٤/١ .

المبحث الثالث : خصائص فقهه

لقد أراد الله بابن سيرين خيرا ففقهه فى الدين وعلمه التأويل ، وكانت ثقافته الفقهية لها طابع مميز ، وخط واضح ومنهج سوى مستقيم اتصف بأمور من أهمها :

(١) كثرة ورعه وشدة حرصه فى فتواه لحد الكراهة لها ، فكان لايقدم عليها الا وهو يقدم رجلا ويؤخر أخرى ، ولايتسرع فى الفتوى ، ويخشى من آثارها ونتائجها ، والسؤال عنها أمام رب الأرباب جل فى علاه .

عن الأشعث عن محمد قال كان اذا سئل عن شىء من الفقه والحلال والحرام تغيير لونه ، وتبدل حتى كأنه ليس بالذى كان .(١)

وعن ابن شبرمة قال دخلت على محمد بن سيرين بواسط فلم أر أجبن عن فتيا منه .(٢)

(٢) كان يكره الجدل ويبغض المناظرة وبخاصة مع من لايرجو منه الفهم ، ولايحتمل رجوعه الى الحق وعودته للصواب .

فقد قال فى شأنه مهدى بن ميمون : سمعت محمد بن سيرين وقد ماراه رجل ففطن له فقال : انى أعلم ماتريد ، انى لو أردت أن أماريك كنت عالما بأبواب المراء ، ولكنى لا أماريك(٣)

وعن ابن عون : سمع ابن سيرين ينهى عن الجدال الا رجاء ان

---

(١) طبقات ابن سعد ١٩٥/٧ ، المعرفة والتاريخ ٦٠/٢ ، الحلية ٢٦٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٦١٣/٤ ، الفقيه والمتفقه ١٦٧/٢ .
(٢) تاريخ دمشق ٤٣٣/١٥ .
(٣) طبقات ابن سعد ١٩٥/٧ .

كلمته أن يرجع (١) .

(٣) فطنته ومعرفته المستفتي الجاد من الهازل .

فكان اذا سئل عن مسألة فيها أغلوطة قال للسائل : امسكها حتى تسأل عنها أخاك ابليس (٢) ، قال اياس بن معاوية وقد علم فطنته وذكاءه قال : لست بخب (٣) . والخب لايخدعني ، ولايخدع ابن سيرين (٤) ، وهو يخدع أبي ، ويخدع الحسن .

(٤) مما اتصف به محمد بن سيرين أنه كان واقعيا ، ولم يكن فرضيا ، فكان لايشغل نفسه بأمور لم تبرز على ساحة الحياة ، ولم تطل برأسها بعد على مسرح الوجود مستبقيا جهده ، ومركزا علمه على ماهو موجود فعلا ، وماهو قائم حقيقة ، فكان يكره الاجابة ويمقت السؤال عن المسائل قبل وقوعها وحدوثها .

(٥) كان رحمه الله دقيقا فى أجوبته فيجيب بكلام مختصر وجيز يفهم به المقصود من غير اطالة ولااسهاب ينتقى الفاظه بحيث يقتنع السائل دون أن يصيبه الحرج .

فعن ابن عون قال : قال ابن سيرين لرجل فى شىء يسأله عنه ، لاأعلم به بأسا ، ثم قال له لم أقل لك لابأس به انما قلت : لاأعلم به بأسا (٥) .

(٦) كان رحمه الله بليغا فى فقهه فقيها فى بلاغته ميالا الى اجابة سائليه بأقصر طريق وأوجز عبارة مع افهام واضح حسب مايقتضيه المقام من اختصار موجز مفهم دون

---

(١) سير أعلام النبلاء ٦١٤/٤ .
(٢) العقد الفريد ٩١/٢ .
(٣) الخب بالكسر : الذى يخدع الناس .
(٤) الحيوان للجاحظ ٢٧٩/٢ .
(٥) طبقات ابن سعد ١٩٧/٧ ، تاريخ دمشق ٤٣٣/١٥ .

اطالة مملة ، أو اسهاب ممقوت .

(٧) يرد أحيانا عن بعض الأقوال التى يراها مخالفة للسنة بألطف اشارة وأحسن عبارة .

عن ابن عون عن محمد قال هؤلاء يقولون من مس ابطه أعاد الوضوء ، وأنا لا أقول ذلك ، ولا أدرى ماهذا (١) .

(٨) كان يتورع عن اطلاق لفظ الحرام والحلال فى الأحكام ويكتفى بقوله أكره كذا ، لا أعلم به بأسا ونحوها من العبارات على طريقة فقهاء السلف فى الصدر الأول حيث تورعوا عن اطلاق التحريم ، واكتفوا بالكراهة خشية الوقوع فى قوله تعالى : {ولاتقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام} (٢) .

(٩) لم يكن يتحرج من قول لا أعلم فيما لاعلم له به علما يقينيا منجيا ، حتى لايتحمل وزره ووزر غيره لو اتضح له مجافاته الصواب ، وتبين له الرجوع فيما أجاب .

فعن أشعث عن ابن سيرين قال : "ما أبالى سئلت عن ما أعلم أو مالاأعلم لأنى اذا سئلت عما أعلم قلت ما أعلم ، واذا سئلت عما لا أعلم قلت لا أعلم" (٣) .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٥٢/١ .
(٢) سورة النحل : ١١٦
(٣) تاريخ دمشق ٤٣٣/١٥ .

الفصل الخامس

العلوم التى شارك فيها ابن سيرين

وفيه مباحث :

المبحث الأول : فى القرآن وعلومه .

المبحث الثانى : فى الحديث وعلومه .

المبحث الثالث : المغازى والسير .

المبحث الرابع : تفسير الأحلام .

العلوم التي شارك فيها

لقد من الله سبحانه وتعالى على الامام محمد بن سيرين ففتح له أبواب العلم وتتلمذ على شيوخ نبغوا في شتى العلوم السائدة في عصره ، فنهل من مناهل المعرفة ، ومن عذب معينها الصافي واستطاع بما وهبه الله تعالى من فطنة واخلاص أن يصل الى منزلة عالية فيه ، وبرز في مجالات العلوم والفنون في زمن لم يكن التخصص مرغوبا فيه .

وسنشير هنا الى أهم العلوم التي نبغ فيها .

المبحث الأول : القرآن الكريم وعلومه

كان ابن سيرين من المشهورين بحفظ القرآن الكريم واقرائه في البصرة[(١)] ، كثير التلاوة له آناء الليل وأطراف النهار[(٢)] ، وكان يقول البيت الذي يقرأ فيه القرآن تحضره الملائكة ، وتخرج منه الشياطين ، ويتسع بأهله ويكثر خيره ، والبيت الذي لايقرأ فيه القرآن تحضره الشياطين ، وتخرج منه الملائكة ، ويضيق بأهله ويقل خيره[(٣)] .

وأثر عنه آداب لقراءة القرآن ، فكان يرى ترك خلط سورة بسورة لأن التأليف لكتاب الله مأخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخذه عن جبريل فالأولى بالقارىء أن يقرأه على التأليف المنقول المجتمع عليه ، فكان يقول تأليف الله خير من تأليفكم ، ومنع القراءة من سور شتى[(٤)] .

---

(١) مناهل العرفان ٤١٥/١ .
(٢) سير أعلام النبلاء ٦١٨/٤ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٦/١٠ برقم ١٠٠٧٢ .
(٤) البرهان في علوم القرآن ٤٦٩/١ .

كما كان يكره قطع القراءة بكلام أو غيره ، واذا قرأ يمضى فى قراءته ، عن ابن عون قال : كان ابن سيرين يكره أن يقرأ الرجل القرآن الا كما أنزل ، يكره أن يقرأ ثم يتكلم ثم يقرأ (١).

وعن أيوب قال : كان ابن سيرين اذا قرأ يمضى فى قراءته (٢).

وكان يكره نقط المصحف وشكله مخافة التغيير ، ثم بعد ذلك تغير رأيه عند أمن اللبس ، وذكرت المصادر أن له مصحفا منقوطا نقطه يحيى بن يعمر (٣).

<u>عدد آيات القرآن الكريم</u> :

روى الفيروز ابادى عن ابن سيرين أن عدد آيات القرآن الكريم ستة آلاف ومائتان وست عشر آية ، وروى مثله عن ابن عباس (٤).

<u>علم القراءات</u> :

أثر عن ابن سيرين بعض القراءات منها :

(١) أنه قرأ قوله تعالى : {سرابيلهم من قطران} الآية (٥)

قرأه : "من قطر آن" على حرفين وكذلك قرأه عكرمة وقتادة .

والقطر : النحاس المذاب ، والآنى الذى قد انتهى حره (٦).

(٢) وقرأ ابن سيرين : {إن الصفا والمروة من شعائر الله} (٧)

---

(١) غاية النهاية ١٥٢/٢ ، البرهان فى علوم القرآن للزركشى ٢٦٤/١ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٥٢٤/١٠ برقم ١٠٢٠٢ .
(٣) البرهان فى علوم القرآن ٢٥٠/١ ، الاتقان فى علوم القرآن ٤٨٢/٢ ، مناهل العرفان ٤٠٩/١ .
(٤) بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز ٥٦٠/١ ، وراجع البرهان ٢٥١/١-٢٥٢ .
(٥) سورة ابراهيم : ٥٠
(٦) المجموع المغيث فى غريب القرآن والحديث ٧٢٧/٢ ، تفسير الطبرى ٢٥٤/٨-٢٥٥ .
(٧) سورة البقرة : ١٥٨

الى قوله : {فلاجناح عليه أن لايطوف بهما} وهذه القراءة مروية عن ابن مسعود وأبى بن كعب وابن جبير ، وميمون بن مهران ، ولهذه القراءة وجهان :

أحدهما : أن تكون دالة على أن السعى بينهما لايجب .

والثانى : أن يكون "لا" صلة كقوله "مامنعك أن لاتسجد" فيكون معناه معنى القراءة المشهورة (١) .

(٣) قرأ ابن سيرين {إن كانت الا صيحة واحدة} (٢) ، وقال ابن مسعود قراها : {إن كانت الا زقية واحدة} (٣) .

<u>التفسير</u> :

وردت لابن سيرين أقوال كثيرة فى تفسير القرآن الكريم وهذه أمثلة لبعض تفسيره :

(أ) قوله تعالى : {اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} (٤) .

قال ابن سيرين أن الآية على اطلاقها ، وانه يجب على كل من أراد الصلاة أن يتوضأ سواء كان محدثا أو غير محدث ، وهو مروى عن جماعة منهم على وعكرمة (٥) .

(ب) عن ابن عون عن محمد فى قول الله تعالى : {وتلك الأيام نداولها بين الناس} (٦) قال : يعنى الأمراء (٧) .

(ج) عن ابن عون عن محمد بن سيرين فى قوله تعالى : {وثيابك فطهر} (٨) قال : اغسلها بالماء (٩) .

---

(١) نواسخ القرآن ص ١٥٢ .
(٢) سورة يس : ٢٩، ٥٣
(٣) تفسير الطبرى ١/٥٤ المحقق .
(٤) سورة المائدة : ٦
(٥) نواسخ القرآن ص ٣٠٦ .
(٦) سورة آل عمران : ١٤٠
(٧) تفسير الطبرى ٢٤١/٧ .
(٨) سورة المدثر : ٤
(٩) تفسير الطبرى ١٤٦/١٤ ، تفسير القرطبى ٦٥/١٩-٦٦ .

(د) قوله تعالى : {يوم يأتى بعض آيات ربك لاينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا} (١) قال : فهى طلوع الشمس من مغربها (٢) .

(هـ) عن ابن عون عن ابن سيرين فى هذه الآية : {والذين لم يبلغوا الحلم منكم} (٣) قال : كان أهلنا يأمروننا اذا جاء أحدنا ليدخل أن يقول : السلام عليكم ، أيدخل فلان (٤) .

(و) قوله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم} (٥) .

قال ابن سيرين أى من أهل الاسلام {أو آخران من غيركم} (٥) أى من أهل الكتاب ، قال ابن سيرين الآية محكمة والعمل على هذا باق فتجوز شهادة أهل الكتاب على الوصية خاصة فى السفر عند فقد المسلمين للضرورة ، وهو قول ابن عباس وابن المسيب وسعيد بن جبير وقتادة والشعبى والثورى (٦) .

(ز) قوله تعالى : {واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا} (٧) .

قال ابن سيرين أن الآية محكمة غير منسوخة وقال هى واجبة على أهل الميراث ماطابت به أنفسهم (٨) .

(ح) قوله تعالى : {وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين} (٩) .

---

(١) سورة الأنعام : ١٥٨
(٢) تفسير الطبرى ٢٠٦/٢ .
(٣) سورة النور : ٥٨
(٤) الناسخ والمنسوخ لأبى عبيد ص ٢٢٢-٢٢٣ .
(٥) سورة المائدة : ١٠٦
(٦) نواسخ القرآن ص ٢٢١ .
(٧) سورة النساء : ٨
(٨) تفسير ابن كثير ٤٥٥/١ .
(٩) سورة النحل : ١٢٦

قال ابن سيرين أن الآية محكمة وانها نزلت فيمن ظلم ظلامة فلايحل له أن ينال من ظالمه أكثر مما نال منه ، وبهذا قال الشعبى والنخعى والثورى (١) .

(ط) قوله تعالى : {لايحل لك النساء من بعد} (٢) الآية .

اختلف العلماء فى دعوى نسخ هذه الآية . قال ابن سيرين أن الآية محكمة وليست منسوخة ، وان الله تعالى أثاب نساءه حين اخترنه بأن قصره عليهن ، فلم يحل له غيرهن (٣) .

وكان له وجهة نظر قوية فى نسخ بعض آيات الكتاب الكريم فمثلا فى قوله تعالى : {وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله} (٤) ، كان يرى أنها منسوخة بقوله تعالى : {لايكلف الله نفسا الا وسعها} (٥) ، وكان يرى نسخ المثلة بآية الحدود ، فعن قتادة عن ابن سيرين قال : "كان أمر العرنيين قبل أن تنزل الحدود" (٦) .

وجاء عن ابن سيرين أن المراد بالأحرف السبعة فى القرآن سبعة أوجه من المعانى المتفقة ، بالألفاظ المختلفة لاتختلف فى حلال ولاحرام ، ولاأمر ولانهى هو كقولك : تعالى ، وهلم وأقبل ، قال وفى قراءتنا {إن كانت الا صيحة واحدة} (٧) وفى قراءة ابن مسعود {إن كانت الا زقية واحدة} (٨) .

---

(١) نواسخ القرآن ص ٣٨٨ .
(٢) سورة الأحزاب : ٥٢
(٣) نواسخ القرآن ص ٤٣٢ .
(٤) سورة البقرة : ٢٨٤
(٥) سورة البقرة : ٢٨٦
(٦) الناسخ والمنسوخ لأبى عبيد ١٤١ برقم ٢٥٦ .
(٧) سورة يس : ٢٩، ٥٣
(٨) انظر قوله فى تفسير الطبرى ٥٤/١ .

المبحث الثاني : الحديث وعلومه

لقد احتل الامام محمد بن سيرين منزلة الصدارة في الحديث وعلومه ، واتفق الائمة على جلالة قدره وعلو منزلته ورسوخه في علم الحديث وأجمع علماء الجرح والتعديل على ضبطه وعدالته فوثقوه ، واعتبروا روايته عن شخص مجهول رافعة الجهالة عنه ، فقد سئل يحيى بن معين متى يكون الرجل معروفا ، اذا روى عنه كم ؟ قال : اذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل علم فهو غير مجهول (١) .

طلبه الاسناد :

كان ابن سيرين أول من انتقد الرجال ، وفتش عن الاسناد من التابعين ، وذلك بعدما وقعت الفتنة في خلافة عثمان رضي الله عنه وأدى ذلك الى تمزق المجتمع الاسلامي وتفرقه الى شيع وأحزاب ، وظهر الكذب في الحديث فطلب الاسناد ليتمكن من معرفة قيمة المحدث صدقا وكذبا ولينظر هل من حدثه ينتسب الى بدعة ويضع الحديث ترويجا لها ، ونحو ذلك (٢) .

قال يعقوب بن شيبة : قلت ليحيى بن معين : تعرف أحدا من التابعين كان ينتقي الرجال كما كان ابن سيرين ينتقيهم فقال برأسه : أي لا . كان ممن ينظر في الحديث ، ويفتش عن الاسناد ، ولانعرف أحدا أول منه محمد بن سيرين ، ثم كان أيوب ، وابن عون – وهما من تلاميذه – ثم كان شعبة ، ثم كان يحيى بن سعيد (٣) .

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٣٧٧/١ .

(٢) انظر قول ابن سيرين في سبب طلب الاسناد ، مقدمة صحيح مسلم ١٥/١ ، سنن الدارمي ١١٢/١ ، الكفاية في علم الرواية ص ١٩٧ ، سير أعلام النبلاء ٦١٣/٤ ، حلية الأولياء ٢٧٨/٢ .

(٣) شرح علل الترمذي ٣٥٥/١ .

ولم يكتف بالتأكد من الاسناد بنفسه بل نادى بذلك ونبه علماء عصره بالتثبت ممن يروون عنه ، وطلب الاسناد منهم ، لأنه وسيلة لتمييز الأحاديث ومعرفة الصحيح من الموضوع مما يترتب عليه أحكام وتعاليم الدين ، فكان يقول : "ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم" (١) ، وفي رواية : "ان هذا الحديث دين فلينظر الرجل عمن يأخذ دينه" (٢) .

ولقيت أقوال ابن سيرين قبولا لدى طلبة العلم ، فازداد السؤال عن الاسناد مع مرور الزمن وظهور فائدته ، وتحمل الأمانة من بعده تلميذاه النجيبان أيوب السختياني وابن عون فكانا يحذوان حذوه ، ويتبعان طريقه في تبين أهمية الاسناد .

نقده الرواة :

ابن سيرين من أوائل من تكلموا في الرجال ، وذلك في وقت مبكر ، فقد عده السخاوي ضمن من تكلموا في الرجال (٣) ، وقال الذهبي : "أول من زكى وجرح عند انقراض عصر الصحابة الشعبي وابن سيرين ونحوهما حفظ عنهم توثيق أناس ، وتضعيف آخرين" (٤) وكلامه قليل بالنسبة لمن بعدهم لقلة الضعف في متبوعيهم اذ أكثرهم صحابة عدول ، وغير الصحابة من المتبوعين أكثرهم ثقات ، ولايكاد يوجد في القرن الأول الذي انقرض فيه الصحابة وكبار التابعين ضعيف الا الواحد بعد الواحد كالحارث الأعور (٥) ،

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١٤/١ ، طبقات ابن سعد ١٩٤/٧ ، سير أعلام النبلاء ٦١١/٤ ، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٠/١ب ، الالماع للقاضي عياض ص ٥٩-٦٠ .

(٢) شرح علل الترمذي ٣٦١/١ .

(٣) الاعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ ص ٣٣٨ ، المتكلمون في الرجال ص ٩٥ .

(٤) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي ص ١٧٢، ١٧٣ .

(٥) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي أبو زهير ، صاحب علي ، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف ، مات في خلافة ابن الزبير . التقريب ١٤١/١ .

الرواية باللفظ والمعني :

لم يقتصر اهتمام ابن سيرين على التثبت في سند الحديث بل أولى متن الحديث مزيدا من اهتمامه ، فقد كان من أحرص الناس في وقته بالتمسك بلفظ الحديث وترك المفارقة له ، ولم يكن يرى الرواية بالمعنى وتغيير حروف الحديث بل كان يرى نقله كما سمعه ولو بلحن فيه (١) ،فقد ذكر القاضي عياض أن محمد بن سيرين كان ممن يأبى تغيير اللحن في الحديث ويرويه كما سمعه (٢) .

وكان - رحمه الله - حريصا على أداء الحديث كما سمعه بدون تقديم ولاتاخير . فعن هشام عن ابن سيرين أنه كان اذا حدث لم يقدم ولم يؤخر وكان الحسن اذا حدث قدم وأخر (٣) . ومن هذا المبدأ رخص ابن سيرين النقص في الحديث للشك فيه دون الزيادة (٤) ، قال ابن عون كان ابن سيرين يحدث بالحديث على حروفه (٥) . وعن ابن عون قال أدركت ستة منهم ثلاثة يشددون في الحروف ، وثلاثة يرخصون في المعاني ، وكان أصحاب الحروف القاسم بن محمد ، ورجاء بن حيوة ، ومحمد بن سيرين ، وكان أصحاب المعاني الحسن والشعبي والنخعي (٦) .

قال ابن عون : كان محمد بن سيرين اذا حدث كأنه يتقى شيئا ، كأنه يحذر شيئا (٧) .

واذا سكت عن الحديث يقول : اللهم لك الشكر (٨) .

---

(١) أعلام الحديث ٢٩٦/١ .
(٢) الالماع ص ١٨٨ .
(٣) تاريخ دمشق ٤٢٧/١٥ .
(٤) شرح علل الترمذى ٤٣٠/١ .
(٥) التهذيب ٢١٥/٩ ، التمهيد للكلوذانى ١٦٢/٣ ، شرح علل الترمذى ٤٢٩/١ .
(٦) تاريخ دمشق ٤٢٧/١٥ .
(٧) تاريخ دمشق ٤٢٧/١٥ .
(٨) الالماع ص ٢٤٦ .

رأيه في الحديث المرسل :

ضعف ابن سيرين مراسيل الحسن البصري وأبي العالية وقال كانا يصدقان كل من حدثهما (١) .

عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال : لاتحدثنا عن الحسن ولاعن أبي العالية فانهما لايباليان عمن أخذا الحديث (٢) .

وكان يقول : سلوا الحسن ممن سمع "حديث العقيقة" (٣) .

أما مرسلاته فقد حكى ابن عبد البر عن الجماعة تصحيحه (٤) .

وقال يحيى بن معين : اذا روى محمد بن سيرين عن رجل فسماه فهو ثقة (٥) ، وهذا لأنه لايرى الرواية الا عن الثقات .

وفي ذلك الزمن السحيق كان يفرق بين ألفاظ الأداء فيقول حدثني اذا حدثه شيخه ولم يكن معه غيره ، ويقول حدثنا اذا كان في جماعة عن ابن عون قال : ربما حدثنا ابن سيرين فيقول حدثني أبو هريرة ، وربما قال حدثنا أبو هريرة ، قال فنقول : كيف هذا ياأبا بكر ؟ قال : أكون وحدي فيحدثني فأقول حدثني ، وأكون في جماعة فيحدثنا فأقول حدثنا (٦) .

أطراف الحديث :

وابن سيرين أول من استعمل منهج أطراف الحديث (٧) ، فعن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين قال : كنت ألقى عبيدة بأطراف فأسأله (٨) .

---

(١) جامع التحصيل للعلائي ص ٩٠ ، وراجع المراسيل للرازي ص ١٥٠ .
(٢) شرح علل الترمذي ٥٣٨/١ ، التمهيد للكلوذاني ١٤٠/٣ .
(٣) شرح علل الترمذي ٥٣٩/١ .
(٤) جامع التحصيل ص ٩٠ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) شرح علل الترمذي ٥١٩/١ ، وراجع الكفاية ص ٤٢٧ ، تدريب الراوي ٩/٢ ، الالماع ص ٦٩ .
(٧) دراسات في الحديث النبوي ٣٣٤/٢ .
(٨) العلل ومعرفة الرجال ٢٦٣/١-٣٩٨ برقم ١٥٢٧-٢٥٨١ .

ومعنى الأطراف هو كتابة طرف الحديث الدال على بقيته[١] .

أصح الأسانيد :

يعتبر ابن سيرين من رجال أصح الأسانيد فقد صرح كثير من العلماء بذلك في أكثر من سند من أسانيده .

(١) فعن عمر بن على الفلاس (ت٢٤٩هـ) أنه قال أصح الأسانيد ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن على بن أبي طالب رضى الله عنه .

ومنهم من عين الراوي عن ابن سيرين وجعله أيوب السختياني ، ومنهم من جعله ابن عون[٢] .

ورجح رواية أيوب عن ابن سيرين سليمان بن حرب ، ورجح على بن المديني رواية ابن عون[٣] .

(٢) وقال على بن المديني :"من أصح الأسانيد حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه"[٤] .

---

(١) دراسات في الحديث النبوي ٣٣٤/٢ .
(٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٨ ، النكت على ابن الصلاح ٢٥٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٤١/٤ .
(٣) النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢٦٢/١ ، تدريب الراوي ٧٧/١ .
(٤) النكت على ابن الصلاح ٢٥٤/١ ، تدريب الراوي ٨٣/١ .

المبحث الثالث : المغازى والسير

من العلوم التى لمع فيها نجم الامام محمد بن سيرين علم المغازى والسير ، فقد زخرت كتبها بروايات كثيرة له يحكى فيها ماشهده وماسمعه من أخبار تلك الحقبة من الزمن . فقد روى عنه ابن جرير الطبرى وابن كثير والمزى فى تهذيب الكمال ، والذهبى فى كتبه كثيرا من الأخبار .

(أ) ومن ذلك ماقاله مهدى بن ميمون قال :

سمعت ابن سيرين يقول : كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تأتى عليه الثلاثة الأيام لايجد شيئا يأكله فيجد الجلدة فيشويها فيجتزى بها ، واذا لم يجد شيئا عمد الى حجر فشد به بطنه (١) .

(ب) وعن محمد بن سيرين قال : "ماعلمت أن عليا اتهم فى دم عثمان حتى بويع فلما بويع اتهمه الناس" (٢) .

(ج) وعن هشام عن ابن سيرين قال : جاء زيد بن ثابت الى عثمان فقال : هذه الانصار بالباب قالوا : ان شئت أن نكون أنصار الله مرتين . فقال أما القتال فلا (٣) .

(د) وعن قرة بن خالد السدوسى عن محمد بن سيرين قال :

قام رجل الى عمر بن الخطاب فقال : أرخوا ، فقال عمر ماأرخوا ؟ قال شىء تفعله الأعاجم يكتبون فى شهر كذا سنة كذا ، فقال عمر بن الخطاب حسن فأرخوا ، فقالوا : من أى السنين نبدأ ؟ قالوا من مبعثه ، وقالوا من وفاته ، ثم أجمعوا على الهجرة ، ثم قالوا : فأى الشهور نبدأ ؟ فقالوا رمضان ، ثم قالوا المحرم ، فهو منصرف الناس من حجهم وهو شهر حرام ، فأجمعوا على المحرم (٤) .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١٢/١٤ .
(٢) العقد الفريد ٥٥/٥ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٥٩١/١٤ .
(٤) تاريخ الطبرى ٣٨٩/٢ .

المبحث الرابع : تعبيره الأحلام

ماعلمت أن أحدا ذاع صيته في تفسير الأحلام بعد رسل الله عليهم الصلاة والسلام مثل محمد بن سيرين ، وكان تفسيره لها غالبا مايأتي كفلق الصبح وذلك يدل على فطنة مرموقة وفراسة مشهورة ، وفوق كل هذا علاقة طيبة مع العليم الخبير.

وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لم يبق من النبوة الا المبشرات ، قالوا وماالمبشرات ؟ قال : الرؤيا الصالحة (١) .

ويذكر لنا ابن سيرين كيف بدأ في تفسير الأحلام فيقول : رأيت يوسف النبي على نبينا وعليه الصلاة والسلام في النوم فقلت له علمني تعبير الرؤيا ، قال افتح فاك ففتحته فتفل فيه فأصبحت فاذا انا أعبر الرؤيا (٢) .

وله في التعبير عجائب منها :

(أ) قال له رجل رأيت كأني دست تمرة فخرجت منها فأرة ، فقال له تتزوج امرأة صالحة تلد بنتا فاسقة ، فكان كما قال .

(ب) وقال له آخر : رأيت كأني أستاك والدم يسيل فقال له : أنت رجل تقع في أعراض الناس وتأكل لحومهم (٣) .

ولقد قال عنه الحسن البصري : "انه يعبر الرؤيا كأنه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٧٥/١٢ كتاب التعبير ، باب المبشرات ، حديث رقم ٦٩٩٠ .
(٢) شذرات الذهب ١٣٩/١ .
(٣) البداية والنهاية ٢٨٧/٩ ، للاستزادة من تعبيره للأحلام راجع سير أعلام النبلاء ٦١٧/٤ ، تاريخ دمشق ٤٥٢/١٥ ، الحلية ٢٧٣/٢ .

من آل يعقوب" (١) .

وذكر له ابن النديم كتابا في تعبير الرؤيا (٢) ، وهو عند الجاحظ صاحب القول الفصل في الرؤيا (٣) ، وقال فؤاد سزكين : "غير بعيد أن يكون قسم من الكتب التي تنسب اليه انما هو في حقيقة الأمر من تأليفه" (٤) .

---

(١) تاريخ دمشق ٤٥١/١٥ .
(٢) الفهرست لابن النديم ص ٤٣٩ ، معجم المؤلفين ٥٩/١٠ .
(٣) الحيوان للجاحظ ٢٧١/١ ، ٢٦٩/٤ ، ١٩١/٧ .
(٤) تاريخ التراث العربي ٩٧/١ .

الفصل السادس

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في وفاته .

المبحث الثاني : في ثناء العلماء عليه .

المبحث الثالث : في بعض أقواله وحكمه .

المبحث الأول : وفاتــه

بعد حياة حافلة بالعلم والعمل والورع والتقوى ، وبعد أن أكمل رسالته في الحياة ونشر السنة وأسهم في حفظها ، اعتل الامام محمد بن سيرين بداء البطن (١) ، وعاده الأوزاعي في مرضه ، وقد جاء البصرة للأخذ عنه فوجده مريضا (٢) ، ولما اشتد عليه المرض طلب من ابنه عبد الله أن يقضي عنه دينه فوعده بذلك (٣) . وفي يوم الجمعة التاسع من شهر شوال سنة مائة وعشرة من الهجرة لبى الامام محمد بن سيرين لنداء ربه ، وصعدت روحه الى باريها (٤) وتولى غسله تلميذاه النجيبان أيوب وابن عون (٥) ، وصلى عليه النضر بن عمرو المقرىء من أهل الشام ، ودفن بالبصرة بازاء قبر الحسن البصري (٦) .

وقد اختلف في عمره تبعا لاختلافهم في مولده ، والاكثر أنه توفي وعمره سبع وسبعون سنة (٧) ، وقيل نيفا وثمانون سنة (٨) .

وكان محمد رحمه الله قد كتب وصيته وفيه "هذا ما أوصى به محمد بن أبي عمرة بنيه وأهله أن يتقوا الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، وأن يطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب "يابني ان الله

---

(١) سير أعلام النبلاء ١١١/٧ .
(٢) سير أعلام النبلاء ١١١/٧ ، مسائل صالح ٤٠١/٢ ، التهذيب ٢٤٠/٦
(٣) طبقات ابن سعد ٢٠٥/٧ ، حلية الأولياء ٢٦٦/٢ .
(٤) وفيات الأعيان ١٨٢/٤ ، الوافي بالوفيات ١٤٦/٣ ، الوفيات لابن قنفذ ص ١٠٨ ، تاريخ خليفة ص ٣٤٠ ، البداية والنهاية ٢٧٩/٩ ، شذرات الذهب ١٣٨/١ .
(٥) طبقات ابن سعد ٢٠٦/٧ .
(٦) الثقات لابن حبان ٣٤٩/٥ ، تاريخ خليفة بن خياط ص ٣٤٠.
(٧) الثقات لابن حبان ٣٤٩/٥ .
(٨) طبقات ابن سعد ٢٠٦/٧ ، تاريخ دمشق ٤٥٧/١٥ .

اصطفى لكـ الـ ـن فلاتموتن الا وأنتم مسلمون" وأوصاهم أن لايدعوا أ يكو ا اخوان الأنصار ومواليهم فى الدين فان العفاف و ـدة ـير وأبقى وأكرم من الزنا والكذب ، وأوصى فيما ترك ن ـ ث بى حدث قبل أن أغير وصيتى ..." فذكر الوصية . (١)

رحم ـه لإمام محمد بن سيرين ، وجزاه عن الاسلام والمسلمين ـ ـمـ جزى عباده الصالحين .

---

(١) طبقات ـن عد ٧ ٢٠٤ ، تاريخ دمشق ٤٢٢/١٥ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦ .

المـ الثاني : ثناء العلماء عليه

عن أ ى هـ ام قال سمعت مالك بن أنس يقول مابالعراق أحدٌ أقدمه ى ب ومحمد بن سيرين فى زمانهما (١) .

عن ابـ ون ل : "لم أر فى الدنيا مثل ثلاثة محمد بن سيرين بالعـ ، لقاسم بن محمد بالحجاز ، ورجاء بن حيوة ولم يكن فى لاء ل محمد" (٢) .

عن سو بن د الله قال : كان محمد والحسن سيدى أهل هذا المصر يهـ ومولاها (٣) .

وقال و مرة انى لأغبط أهل البصرة بذينك الشيخين الحسن ومحمد (

قال بـ سعد : كان طاوس فينا مثل ابن سيرين عندكم (٥) .

عن هـ م ال قلت له يعنى القاسم بن محمد ، محمد بن سيرين يقـ ك سلام ، وكان أمرنى أن أسأله عن شيء قال : عافاه الله اك يخ مـ بذلك البلد أحد أحب الى لقاء منه (٦) .

قال ا رو سمعت الكا وهو يقول : ابن سيرين أفضل من الحسن ، فقـ ل : يا با عبد الله بأى شيء ؟ قال ان الحسن زيغه القدر ( ) .

---

(١) تاريخ مشـ ٤٣٠/١٥ .
(٢) التهذ ب ٢١٦ ، سير أعلام النبلاء ٦٠٨/٤ ، تاريخ بغداد /٦ .
(٣) الطبقا لابـ سعد ١٩٧/٧ .
(٤) طبقات ن عد ١٦٣/٧ .
(٥) المرجع لسـ ق ٥٤١/٥ .
(٦) تاريخ د شق ٤٣٠/١٥ .
(٧) ذيول الـ بر ص ٦٣٩ .

وقـا ابو يم الأصفهانى : "ومنهم ذو العقل الرصين ، والورع ا يـ لمطعم الاخوان والزائرين ، ومعظم الرجاء للمذنبين لمو دين أبو بكر محمد بن سيرين كان ذا ورع وأمانة ، يطة عيانة ، كان بالليل بكاء نائحا وبالنهار بساما سائد ، ب ، يوما ويفطر يوما" (١) .

وقال ر ن دينار مارأيت مثل طاوس ، فقال أيوب السختيانى ا لى جنبه والله لو رأى محمد بن سيرين لم يقله (٢) .

---

(١) حلية ولـ ء ٢/٢٦٣ .
(٢) تاريخ شق ٨/١٥ ٤ .

المـ الثالث : بعض أقواله وحكمه

عاش ـن ـرين زمنا طويلا فى طاعة ربه وتقواه ،وخاض غمار الحـ ة ـتمعت لديه الكثير من التجارب ، مما جعل الحكمة ت ى ى لسانه فكان أكثر كلامه حكمة وبلاغة ، وفيما يلى ـعـ

(١) اذا ـه بعبد خيرا جعل له واعظا من قلبه يأمره ـينه . (١)

(٢) المسلـ الـ م عند الدرهم والدينار . (٢)

(٣) ظلم لا ـك ا تذكر منه أسوأ ماتعلم منه وتكتم خيره . (٣)

(٤) الكلام ـوسع ـن أن يكذب فيه ظريف . (٤)

(٥) أكثر ـاس خطايا ، أفرغهم لذكر خطايا الناس . (٥)

(٦) مثل ـذى يجلـ ولايخلع نعليه ، مثل دابة يوضع عنها الحمل ولا وضع ـنها الاكاف . (٦)

(٧) انكـ مر تنفـ فى يدك ، ولاتنكح امرأة تنظر أنت فى يدها (٧)

(٨) ثلاثة ـن ـهم ـة حسن الأدب وكف الأذى ومجانبة الريب (٨)

(٩) ماحسد أحـ ا علـ شىء من الدنيا ان كان من أهل الجنة فكيف حسـ على شىء من الدنيا وهو يصير الى الجنة ، وان كـ ن ـن أهل النار فكيف أحسده على شىء من الدنيا وهو ـصـ ـى النار . (٩)

---

(١) البدا ة لنهاية ٢٨٧/٩ ، حلية الأولياء ٢٦٤/٢ ، تاريخ ـمشـ ٤٤٦/١٥ .
(٢) حلية ـؤلـ ء ٢٦٧/٢ ،
(٣) البدا و ـنهاية ٢٨٧/٩ .
(٤) حلية ـلـ ء ٢٦٤/٢ .
(٥) كتاب ا ـمـ ـيآداب اللسان ص ٢٨١ .
(٦) الحلية / ٢ .
(٧) العقد ـفـ ١١٠/٧ .
(٨) الحلية ٠ .
(٩) تاريخ د ٤٤٣/١٠ .

الباب الأول

فى الطهارة

وفيه ـة ول :

الفصـ الا : فى أحكام المياه .

الفصل ـثا : فى الاستطابة وآداب التخلى .

الفصل ـثا : فى أحكام الوضوء .

الفصل ـرا : فى مسح الخفين والجبيرة .

الفصل ـخا : فى نواقض الوضوء .

الفصل ـسا : فى أحكام الغسل .

الفصل ـسا : فى أحكام التيمم .

الفصل ـثا : فى أحكام النجاسة .

الفصل ـتا ع : فى أحكام الحيض .

الفصل الأول

في أحكام المياه

وفيه ثماني مسائل :

المسألة الأولى : الوضوء بماء البحر .

المسألة الثانية : الوضوء بالماء الآجن .

المسألة الثالثة : مقدار الماء الذى لاينجس بوقوع النجاسة فيه .

المسألة الرابعة : سؤر الكلب .

المسألة الخامسة : عدد الغسلات من ولوغ الكلب .

المسألة السادسة : سؤر الهرة .

المسألة السابعة : سؤر الحمار .

المسألة الثامنة : سؤر الفرس .

( ) تطهر بماء البحر

اختلف العلماء في حكم التطهر بماء البحر .

ومذهب ابن سيرين أن ماء البحر طهور يجوز التطهر به ولايكره .

"عن ... ، عن ابن سيرين قال : لابأس بالوضوء من ماء البحر" (١)

روى ذلك عن أبى بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وعقبة بن عامر رضى الله عنهم .

وبه ... عطاء ، وطاووس ، والحسن البصرى ، وسفيان الثورى ، وإبراهيم النخعى ، والأوزاعى ، واسحاق بن راهويه وابو عبيد (٢) ... ذهب الأئمة الأربعة (٣) ، وابن حزم .

قال القرطبى : قد أجمع جمهور من العلماء ، وجماعة ائمة الفتوى بالامصار من الفقهاء على أن البحر طهور ماؤه ، وأن الوضوء جائز" (٤)

"وقال البغوى هو قول أكثر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ... العلماء" (٥) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٠/١ .

(٢) المرجع السابق . سنن الترمذى ١٠٢/١ ، مصنف عبد الرزاق ... ومابعده ، الأوسط ٢٤٧/١ ومابعده ، تفسير القرطبى ... ٥ .

(٣) تحفة ... ١٢٦/١ ، الهداية ١٧/١ ، اللباب فى شرح الكتاب ... ، المنتقى للباجى ٥٥/١ ، الكافى لابن عبد البر ... ، الذخيرة للقرافى ١٥٩/١ ، الأم ٣/١ ، المهذب ... ، روضة الطالبين ١٠/١ ، المجموع ٩٠/١-٩١ المغنى ... ، الفروع ٧٨/١ ، الاقناع ٣/١ ، المحلى ٢٢٠/١ .

(٤) تفسير ا... ٥٣/١٣ .

(٥) شرح السنة ... ٥ .

واسـ ـدلوا فى قولهم بـالكتـاب ، والسنة ، وبالآثار عن الصحابة .

(١) الكتا

قولـه تعـالى : {فلـم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} (١) الآيـــة .

ووجه الدلالة فى الآية أن الله سبحانه وتعالى قصر جواز التيمم على عدم الماء .

فـاذا وجد ماء البحر فلايجوز التيمم مع وجوده لدخوله فى لفظ الماء عند الاطلاق (٢) .

(٢) ومن السنة :

مـاروا ه أبو هريـرة ـ رضى الله عنه ـ قال : سأل رجل رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يارسول الله ، انـا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فان توضأنا بـه عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته " (٣) .

---

(١) سورة النساء : ٤٣ .
(٢) المغنى ١/ ، الاوسط ٢٤٩/١ ، المحلى ١٣٤/٢ ، المجموع ٩١/١ .
(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ١٠١/١ فى الطهارة ، باب ماجاء فـى ماء البحر أنه طهور ، حديث رقم ٦٩ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود فى سننه ٢١/١ فى الطهارة بـاب الوضوء بمـاء البحر حديث رقم ٨٣ ، والنسائى فى سننه ١ ٥٠ كتاب الطهارة ، باب ماء البحر ، وابن ماجه فـى سننه ١ ١٣٦ فى الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحـر حديث رقم ٣٨٦ ، والدارمى فى سننه ١٨٦/١ كتاب الصلاة والطهارة ، بـاب الوضوء مـن مـاء البحـر ، والـدارقطنى فـى سننه ٣٦/١ فى الطهارة ، باب فى ماء البحر
والحديث صحيح ، صححه الترمذى وحكى عن البخارى تصحيحه كمـا صححه الحاكم ، وابـن حبـان ، وابـن المنـذر ، والبغـوى والقرطبى ، والخطـابى ، والنـووى ، ابـن الملقن والألبانى .
=

(٣) من ا ار

(أ) عن م ال : أن عمر بن الخطاب سئل عن ماء البحر فقال "أ اء أطهر من ماء البحر" (١) .

(ب) "وعن ر اس رضى الله عنهما أنه قال : ماء البحر طهور" (٢)

وذهب د له بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وأبو هري رض الله عنهم وأبو العالية : الى أن الوضوء للصلاة ، وا ل ماء البحر لايجوز ولايجزى . وهو رواية عن سعيد بن ال ب

وحكى فا الشاشى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن ال أ ما الا : "التيمم أعجب الينا من التوضىء بماء البحر

واستد ع قو م بالكتاب والسنة :

(١) قوله عا ى : {ومايستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وه ا مل أجاج} (٤) .

فقد ق له سبحانه وتعالى بين البحرين ، فمنعه من التسوية بد ما منع ن تساوى الحكم فى الطهارة بهما (٥) .

= انظر الت مذى الكبير ١٣٦/١ ، المستدرك للحاكم ١٤٠/١ شرح السنة ٥٦/١ ، المجموع ٨٢/١ ، تفسير القر /٥٣ ، نصب الراية ٩٦/١ ، تلخيص الحبير ٢١/١- ٤٣/١ لاصة البدر المنير ٧/١ ، ارواء الغليل

(١) مصنف زاق ٩٥/١ برقم ٣٢٣ ، الأوسط ٢٤٨/١ .

(٢) مصنف ى شيبة ١٣٠/١ ، الأوسط ٢٤٨/١ .

(٣) مصنف بى شيبة ٣١/١ ، المحلى ٢٢١/١ ، ١٣٣/٢ ، حلية ٦٦/١ ، شرح السنة ٥٦/٢ ، تفسير القرطبى ٥٣/١٣ اوى ٩١/١ ، المجموع ٩١/١ ، المغنى ٨/١ ، المعا يعة ١٢٣/١ ، نيل الأوطار ٢٠/١ .

(٤) سورة ف ١٢

(٥) الحاوى .

(٢) عـن ـد ـه بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليـ سلـ "لايركب البحر الا حاج أو معتمر ، أو غاز فـى ـيل ـله ، فـان تحت البحـر نـارا وتحت النـار بحرا (١)

(٣) عـن ـ ال بن عمرو ـ رضى الله عنهما ـ قال : "ماء البحـ ـيـ ـء من وضوء ولاجنابة ، ان تحت البحر نارا ثم مـ ـم ـ" (٢).

وعـن ـى ـيرة ـ رضـى اللـه عنـه ـ قـال : "ماء ان لايجزيان مـ ـل جنابة ماء البحر ، وماء الحمام" (٣).

وعن ـ ب ـعهبـ ـن قال : سمعت ابن عمر يقول : "التيمم أحب الى مـ ـوضـ مـ ماء البحر" (٤).

أجـاـ جـ ـور ـن استدلال الفريق الثانى بالآيـة {ومايستو ـحـ ـران ـنـه لادلالة فيها على ماذهبوا اليه ، وكـل ماتد ـيه ، هـ ـن أحد البحرين عذب فرات سائغ شرابه والآخـر ملـ ـاـ غير ـائغ للشرب ، ولم تتعرض الآية للطهارة وغيره .

---

(١) أخرجـ داود ـد سننه ٣/٦ كتاب الجهاد ، باب ركوب البحر ـغزو حديث رقم ٢٤٨٨ ، والبيهقى فى السنن الكـ ٣٣ ـاب الحج ، باب ركوب البحر لحج أو عمرة .
قـال ـى : روى عن بشير هكذا ، وروى عنه أنه بلغه عـن ـ ـه بن عمرو ، وروى عنه عن رجل عن عبد الله ابـن وذكـر البخارى اضطرابه وقال : لايصح حديثه وقـال ـابى : قـد ضعفوا اسناد هذا الحديث ، وقال النوو ـيف باتفاق المحدثين .
انظـر ـتصر سنن أبى داود ومعالم السنن ٣/٣٥٩ ، المجـ ٩١ ، الموضوعات لابن الجوزى ٣/٢٧٩ ، نيل الأوطا ، الفوائد المجموعة ص ٦ .

(٢) مصنف ـ شيبة ١/١٣١ .

(٣) المرجـ ـق ، وراجع الفوائد المجموعة ص ٦ .

(٤) المرجـ ـق .

فالاس لال ا للظهور وعدمه تحميل للنص غير مايحتمله (١)

أما ح المرفوع فانه ضعيف لاتقوم بمثله حجة ،

وعلى افد ن ه ه فلادليل فيه على قولهم ، ومعناه أنه

كالنار لسو ان ، أو أنه يصير يوم القيامة نارا لقوله

تعالى : {و ! ار سجرت} (٢) ، وهذا المعنى لايمنع من تناول

اسم الماء طل ماء البحر .

أما وا لصحابة فانه لاحجة فيها ، ولاسيما وقد

عارضت المر و ماع (٣) ، ولم يسلم رواتها من الجرح فيهم .

وبهذ ثب رجحان القول باجزاء الوضوء والغسل بماء

البحر ، وج ء

وهو م ل ابـ سيرين وغيره .

---

(١) الحاو / ١ .

(٢) المرج ق ، والآية من سورة التكوير : ٦

(٣) نيل ا ٢٠/١ .

(٢ ال ضوء بالماء الآجن (١)

ذهب ... ن الى كراهة الوضوء بالماء الآجن (٢) .

"عن ... ن عن ابن سيرين أنه كان يكره الوضوء بالماء الآ ... ( ) .

وبه ق ... ال ... م بن مخيمرة ، وروى ابن وهب عن مالك أن غيره أولى (٤) .

وحك ... ن ... لمنذر عن ابن سيرين أنه قال : لايجوز الوضوء ب ... اء لآجن وأنه مما انفرد به فقد قال : أجمعوا على أن ال ... وء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز ، وانفرد اب ... ير ... فق ... : لايجوز (٥) .

ويستد ... لابن سير ... :

(١) عن ر ... بن سعد ... ن ثوبان – رضى الله عنه – قال : قال رسول ... له – ص ... الله عليه وسلم – : "الماء طهور الا ماغلب ... ى ... يحه ... و على طعمه" (٦) .

---

(١) الم ... الآ ... ن : ... و الماء الذى قد طال مكثه ، وركوده بالمو ... ح ... تغير طعمه أو ريحه من غير نجاسة حلت فيه الصحـ ... ل ... وهرى ٢٠٦٧/٥ ، غريب الحديث للخطابى ٢٤٢/٢ الأوسـ ... /١ ٢ ... ، ... نال الطالب ص ٣٥٨ ، النهاية فى غريب الحد ... ١ ٢ ... ، المغنى ١٤/١ ، المصباح المنير ٦/١ ، لسان ... ر ... ٨/١٣ .

(٢) الأوسـ ... /١ ٢ ... ، بداية المجتهد ١٧/١ ، حلية العلماء ٧٩/١ ، الـ ... موع ٩٨/١ ، كشاف القناع ٢٦/١ .

(٣) مصنف ... ى شيبة ٤٢/١ .

(٤) المرج ... ل ... ق ، تفسير القرطبى ٤٤/١٣ .

(٥) الاجما ... ب ... المنذر ١٩/١ ، الأوسط ٢٥٩/١ .

(٦) أخرجه ... طنى فى سننه ٢٨/١ فى الطهارة ، باب الماء المتغ ... ابن ماجه فى سننه ١٧٤/١ فى الطهارة وسننه ... الحياض حديث رقم ٥٢١ من طريق أبى أمامة والبيه ... السنن الكبرى ٢٥٩/١-٢٦٠ كتاب الطهارة ، باب ن ... الماء الكثير اذا غيرته النجاسة ، والطحـ ... ى شرح معانى الآثار ٢٩/١ من طريق راشد بن سعد مر ...

وفيه ر ... سعد : وهو متروك ، قال ابن يونس : كان رجلا ص ... لاشك فى فضله ، أدركته غفلة الصالحين فخلط ف ... ديث ، أما مارواه الطحاوى فبالاضافة الى =

وجه دلال

يبين حد أن الماء الطهور هو الماء الذى لم يتغير أحد أوصا ، لماء الآجن هو ماء تغيرت أوصافه فلايجوز الطهارة بـ

وخالـ لقول سائر العلماء فقالوا بجواز التطهر بالماء الآ ـه قال الحسن البصرى ، وعبد الله بن المبارك ـ بن راهويه ، وأبو عبيد (١) . واليه ذهب الأئمة الأرب .

واستـ ا ى قولهم بتناول اسم الماء المطلق له فى الآيات والأحـ ث ى بينت ذلك .

(١) قال تـ ى {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} (٣)

وقوله حا : {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} (٤) .

وقوله {فـ تجـ وا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} (٥) .

(٢) واحـ ـق بـ راهويه على طهارة الماء الآجن بحديث الزبـ ن ـعوا عن أبيه قال :

خرجنـ ـسول الله – صلى الله عليه وسلم – مصعدين فى أحد ، ـم أ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بن أبى ـأتى لمهراس فأتى بماء فى درقته ، فأراد رسول الله ـه عليه وسلم أن يشرب منه ، فوجد له ريحا

= ماذكـ منقطع ، قال النووى : أجمع المحدثون على تضعيفه
انظر يص الحبير ٢٦/١ ، نصب الراية ٩٤/١ ، التعلـ ى ٢٨/١ ، المجموع ١١٠/١ ، مجمع الزوائد ٢١٩/١

(١) المراجـ ـقة لقول ابن سيرين .
(٢) تحفة ، ١٢٩/١ ، بدائع الصنائع ١٥/١ ، المنتقى للباجـ -٥٩ . قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٤ ، البيـ ـصيل ٤٠/١ ، الذخيرة ١٦٠/١ ، تنوير المقالـ ، المجموع ٩١/١ ، حلية العلماء ٧٩/١ ، روضة ين ١٠/١ ، فتح العزيز ١٢٥/١ ، المغنى ١٤/١ ، ٤/١ ، المحرر ٢/١ ، كشاف القناع ٢٦/١ .
(٣) سورة الا ١١
(٤) سورة الـ : ٤٨
(٥) سورة الـ ٤٣

فعافه ، ... ل الدماء التي في وجهه ، وهو يقول : اشتد غضب الله ... على ... دمى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الذ... ... جه رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عتبة بن أبي ... (١)

قال ... ... في ذلك بيان على أنه طاهر ولولا ذلك لم يغسل النبي صلى ... الله عليه وسلم – الدم به . (٢)

(٣) لأنه تغ... ... غير مخالطة ، أشبه المتغير بالمجاورة ، ولم ... ... اسم الماء المطلق ، ويشق صون الماء عن مثل هذ... ... (٣)

ويجا... ... استدل به لابن سيرين ومن وافقه بأن الحديثين ... ... يخ... واحد منهما من مطعن للعلماء فيه ، فلايصلح دليلا ... .

هذا من ... سند الحديثين ، أما من جهة المعنى فانه يفهم من ... ... أن التغير في الماء انما حدث بشيء آخر منفك عنه ... الماء الآجن تغير بطول المكث ، ولعل مارواه البيهقي يبـ... ... جليا . فقد روى باسناده عن أبي أمامة عن النبي – صلى ... الله عليه وسلم – قال :

"ان ال... ... هر ... ان تغير ريحه ، أو طعمه ، أو لونه بنجاسة تحدث ... .

فالحد... ... التغير بما اذا وقع في الماء نجاسة فتغير المـ... ... أثر ، أما اذا تغير أحد الأوصاف الثلاثة من طول الـ... ... الموضع كما في الماء الآجن فلم يتعرض له الحديث .

---

(١) الأوسط ... .
(٢) المرجع ... .
(٣) فتح الع... ١٢٤ ، المجموع ٩١/١ ، كشاف القناع ٢٦/١ الكافي ... .
(٤) أخرجه ... ... في السنن الكبرى ٢٦٠/١ في الطهارة ، باب نجا... ... الكثير اذا غيرته النجاسة .

(٣) مـ ا الـمـاء الـذى لايـنـجـس
و ع الـنـجـاسـة فـيـه

أجمع عد ء على أن الماء الكثير اذا وقعت فيه نجاسة فل غـ له لونا ، ولاطعما ، ولاريحا انه بحاله ويتطهر منه (١)

واختلـ فـ عد الماء الكثير الذى لايحمل معه الخبث .

ومذهـ سيرين أن الماء اذا كان كرا (٢) فانه لايحمل الخبث (٣) .

وهو ل سرو بن الأجدع ، ووكيع بن الجراح ، وابراهيم عى و سن بن صالح بن حى (٤) .

لم ر ى ل لابن سيرين ومن وافقه ـ فيما رجعت اليه من مر ع ـ على مقدار الماء الكثير كر .

---

(١) الاجما ى ٩ ، سط ٢٦٠/١ ، المغنى ٢٣/١ .

(٢) الكر الـم جـ أكرار ، مكيال لأهل العراق ، قدره ستون ـبا ، أربعون أردبا ، أو سبعمائة وعشرون صاعـ و ى تساوى عند الحنفية ٦٤ر٢٤٢٠ لترا = ٢٨٠ر٨ ك و اما من القمح ، وعند غيرهم ٥٦ر١٩٧٨ لترا ٨٤ ١٥٦٢ يلو جراما .

وفسر و سف محمد بن الحسن الكر ماينجس من الماء مما جـ قال : هو أن يكون الماء فى حوض عظيم أو غدير شبه لك فيبلغ من كثرته أنه اذا حرك منه جانب ب الجانب الآخر ، فهذا عندهما لايحمل نجسا فاذا ب رابه الى الجانب الآخر ، فهذا قد ينجس . قال يد فحسبتهما يذهبان من الكر الى أن الماء ه ى بعض .

النهاي غريب الحديث ١٦٢/٤ ، غريب الحديث لأبى عبيد ٢ ٢١ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٤٨ ، المصبا ر ٥٣٠/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٩ .

(٣) الأوسط الحاوى ١٢٢٩/٤ ، المجموع ١١٣/١ ، حلية العلماء ، غريب الحديث لأبى عبيد ٢٣٧/٢ ، الفائق ٢٥٨/٣ ، شار للطبرى ٢٢٢/٢ ، المعانى البديعة ١٦٢/١ .

(٤) المراجـ قة ، مصنف عبد الرزاق ١٨١/١ ، المعانى البديعة

وقد ... ـر ... ـو يوسف ، ومحمد بن الحسن الكر بالماء الكثير ا ... ى ... حرك فيه جانب لم يضطرب الجانب الآخر ، وهذا مذ ... ال ... ـة في مقدار الماء الذى لايحمل الخبث ، فيكونون مو ... ـير ... ـن سيرين (١) .

واستد ... لـ ... ة :

(١) بما ... أ ... هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله ... ـ ... سلم - قال : "لايبولن أحدكم فى الماء الدائـ ... ـذ ... يجرى ثم يغتسل فيه" (٢) .

وهو ... ـى داود بلفظ "لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ، و ... ـتسـ ... ـيه من الجنابة" (٣) .

منع ا ... ى ... ى اـ ـه عليه وسلم البول فى الماء الدائم لأجل التنجيـ ... ـالا ... ـلاط ... غير اعتبار قدر فيه (٤) .

(٢) عن ع ... أ ... حبشـ ... وقع فى زمزم فأمر ابن الزبير فنزح ماؤه ... فـ ... ل ... ـاء لاينقطع ، فنظر فاذا عين تجرى من قبل ا ... ـ ... ـسود فقال ابن الزبير : "حسبكم" (٥) .

فالمحـ ... لـتـ ... ـون قد جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع النجاسات ... ولـ ... يراعوا كثرتها ولاقلتها ، وراعوا دوامها ورك ... وفر ... ا بينها وبين مايجرى مما سواها (٦) .

---

(١) المبسـ ... ٧ ، تحفة الفقهاء ١٠٧/١ ، رؤوس المسائل ص ١١٩ ... ـى ... البحر ٥/١ ، مختصر الطحاوى ص ١٦ ، بدائع ... ـع ٧٢/١ .

(٢) أخرجـ ... ـارى فى صحيحه ٣٤٦/١ كتاب الوضوء ، باب البول ... لمـ ... الدائم حديث رقم ٢٣٨ ، ومسلم فى صحيحه ... كتـاب الطهارة ، باب النهى عن البول فى الماء ... ـد حديث رقم ٢٨١ من طريق ابن سيرين بلفظ "ثم يغـ ... " .

(٣) سنن أ ... ـد ١٨/١ كتاب الطهارة ، باب البول فى الماء ... حديث رقم ٧٠ .

(٤) رؤوس ا ... ص ١٢١ .

(٥) شرح معـ ... ـار ١٧/١ .

(٦) المرجع ... ١٨/١ .

واذ ان اء كثيرا بحيث لو حرك جانب لم يتحرك الجانب الآ فا كالماء الجارى ، ومعلوم أن الماء الجارى لاينجس لعد اث النجاسة فيه .(١)

ولأنه امـ وا ذلك بالمساحة فوجدوه عشرة أذرع فى عشرة أذرع ر ذلك تيسيرا على الناس .(٢)

وذهـ ـر الى أن الاعتبار فى نجاسة الماء التغير فما لم يتـ أحـ وصافه فهو طاهر وان قل .

روى ذ عن ن عباس ، وأبى هريرة – رضى الله عنهم – وسعيد بن يد والحسن البصرى ، وعكرمة ، وعطاء ، وعبد الرحمن بـ بـ ليـى ، وجابر بن زيد ، ويحيى بن سعيد القطان ، ا حمـ ن مهدى ، والأوزاعى ، وسفيان الثورى والنخعى ، ود الظـ رى .(٣)

وبه (٤) ـك ، و رواية عن أحمد .(٥)

وحجت :

(١) عـن ى عيد خدرى رضى الله عنه قال : "قيل : يارسـ ا ـه نتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهى بئر يلقى فيها ولحـ الكلاب والنتن ، فقال رسول الله صلى

---

(١) المبـ ٧ .
(٢) شرح ديرـ /٨٠-٨١ ، فقه الطهارة ص ٣٦ .
(٣) مصنـ أبى يبة ١/١٤٣ ، مصنف عبد الرزاق ١/٧٨ ، رسوخ ص ، المجموع ١/١١٢-١١٣ ، المغنى ١/٢٤ المعـ ديعة ١/١٥٢ .
(٤) للامـ فى الماء تخالطه النجاسة ، ولم تغير احد أوصاف روايـت :
احداها ر اء كان كثيرا أو قليلا .
والثا أن نجاسة تفسد قليل الماء ، وان لم تغير افه .
والثا أن يكره استعماله اذا وجد غيره ، فاذا لم يو فانه يجوز استعماله من غير كراهة .
التفـ ٢١ الذخيرة ١/١٦٣ ، تنوير المقالـة ١/٤٣٦
(٥) المغنى .

الـ ـيـد ـلم : ان الماء طهور لاينجسه شيء " (١) .

دل ـد ـلى بقاء صفة الطهورية فى جميع حالاته ،

وعدم سلـ ـه ـفة عنه بملاقاته النجاسة وغيرها سواء كان

الماء قلـ ا ـان كثيرا ، لأن لفظة "شيء" نكرة فى سياق

النفى فهو ـيد ـعموم .

الا أ قد ـت من ذلك حالة تغيير أحد أوصافه الثلاثة

بالاجماع (٢) عـ ـمعـ الزيادة الواردة فى حديث ثوبان الآتى .

(٢) عـن ـد ـن سعد عن ثوبان رضى الله عنه قال : قال

رسـو ـلـ ـلى الله عليه وسلم : "الماء طهور الا

ماغلـ ـى ـيحه او على طعمه " (٣) .

والـ ـث ـم ـرق بين قليل الماء وكثيره ، فما لم

تغيره الـ ـة ـب يكون طاهرا كالقلتين (٤) .

وذهـ ـخـ ـن ـى أن الماء اذا كان قلتين (٥) فأكثر فهو

كثير لاي ـن ا بـ ـغير ، وان كان دونهما فهو قليل ينجس

بملاقاة ا ـاسة وان ـ يتغير .

---

(١) أخر ـترمـ فى سننه ٩٥/١، ٩٦ كتاب الطهارة ، باب
ماجـ ـلما ـينجسه شيء حديث رقم ٦٦ ، وقال : هذا
حـ ـد . ـد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو
أحـ ـ أبـ سعيد فى بئر بضاعة أحسن مما روى أبو
أسـ أبو ـاود فى سننه ٦٧/١ كتاب الطهارة ، باب
ماجـ بئر ـضاعة حديث رقم ٦٧ ، والنسائى فى سننه
٤/١ ـلميـ ، باب ذكر بئر بضاعة .
والـ ـحه ـمد وابن معين والنووى .
انظـ ـخيـ الحبير ٢٤/١ ، رسوخ الأحبار ٢٨/١ ،
المـ ٢ ، المجموع ١١٧/١ .

(٢) الاسـ ـ/٥٠ .

(٣) سبق فى ـلمسألة السابقة رقم (٢) .

(٤) الـحـ ١٢٢

(٥) القـ ـالـ والتشديد جرة بقدر مايطيق الانسان
المـ ـلها لو ملئت ماء ، وقدر الشافعية القلتين
بمكـ ـعد من أبعاده ذراع وربع ذراع بذراع الآدمى
وهى ٩٣ر٧٤ صاعا = ٥ر١٦٠ لترا من الماء .
معجـ الفقهاء ص ٣٦٨ ، الايضاح والتبيان مـع
تعليـ ـمحقق ص ٧٩-٨٠ ، غريب الحديث لأبى عبيد
٣٦/٢ ـل الطالب ص ٨ ، المطلع على أبواب المقنع
ص ٨

روى ك ابن عمر - رضى الله عنهما - ، وسعيد بن

جبير ، و اه وابن جريج ، وأبى عبيد القاسم بن سلام ،

واسحاق بن هو ، وأبى ثور .(١)

واليـ عب ـافعى وأحمد فى أشهر الروايات عنه .(٢)

واستد

بحدي بد لـه بن عمر عن أبيه قال : سئل رسول الله

- صلى الـ عل وسلم - عن الماء وماينوبه من الدواب

والسباع ، ـا ـلى الله عليه وسلم : "اذا كان الماء

قلتين لم ي ا ث" ، وفى رواية : "اذا كان الماء قلتين

فانه لاينجه و لفظ ابن ماجه وأحمد : "لم ينجسه شىء" .(٣)

تحدي ـ قلتـ ـن يدل على أن مادونهما ينجس ، اذ لو

استوى حـ ـقـ ـين ومادونهما لم يكن التحديد مفيدا ،(٤)

وكلامه - صـ ـلى عليـ وسلم - لايخلو من فائدة .

---

(١) مصنف ابـ ـى شيـ ١٤٤/١ ، سنن الترمذى ٩٨/١ ، الأوسط ٦١/١ الـ ـغنى ٢٥/ ، شرح السنة ٥٩/٢ .

(٢) الأم ، ـية العلماء ٨٠/١ ، المجموع ١١٢/١ ، روضة الطـ ١٩/ مسائل أحمد لابنه عبد الله ٨/١ ، المغنـ ٢ ، ـية المنتهى ١٠/١ ، التنقيح المشبع ص ٢١

(٣) أخرجـ داو فى سننه ١٧/١ كتاب الطهارة ، باب مايند ـاء ـديث رقم ٦٣-٦٥ ، والترمذى فى سننه ٩٧/١ الطهـ ، باب منه أخر حديث رقم ٩٧ ، وابن ماجه سننه ١٧٢/ فى الطهارة ، باب مقدار الماء الذى ـديث رقم ٥١٧ ، والنسائى فى سننه ٤٦/١ فى الطهـ ـاب التوقيت فى الماء ، وأحمد فى مسنده ٢٧/٢ وصححه يحيـ بن معين وابن خزيمة وابن حبان وابن منده ـاوى والحاكم وزاد أنه على شرط الشيخين والبيـ خطا ـى والألبانى وقال : واعلال بعضهم اياه بالاضطـ ود انظر الحـ ـير ٢٨/١ ، خلاصة البدر المنير ٨/١ ، صحيح ـمة ٤٩/١ ، مستدرك الحاكم ١٣٢/١ ، السنن الكبـ ـقى ٢٦٠/١ ، مختصر خلافيات البيهقى ٣٢١/١ ومابعـ ـرح معانى الآثار ١٦/١ ، ارواء الغليل ٦٠/١ .

(٤) المغنى

(٢) وبـ رو بـو هريـرة ـ رضـى اللـه عنه ـ أن النبى ـ صـ عليه وسلم ـ قال : "اذا استيقظ أحدكم من نومـ فلا ن يده فـى الانـاء حـتى يغسلها ثلاثا فانه لايد أي اتت يده " (١) .

دل حد ن المـاء القليـل اذا وردت عليـه نجاسـة نجسته و لـم تغيره ، ولـو كـان المـاء لاينجس الا بالتغير لهذا النهى والاحتياط معنى ، فانه بادخال يده لايتغ لم ، وان كان لاقت نجاسة (٢) .

يجا ى ئلين بأن حد الماء الكثير الكر بأن هذه اللفظة لـ رد رفوعة ، وانما جاءت موقوفة على ابن سيرين والنخعـى تصـ عنه لأن فى سنده رجل مجهول . قال أبو عبيد : لا رب كر فى الماء ولاغيره (٣) .

أما ير بى سف الكر بأن الماء يكر بعضه على بعض فقد سـ ـه الأصـ ى فأنكر أن يكون هذا من كلام العرب ، وذهب بـ ى كيال الذى يكال به ، كأنه يقول : ان كان فيما ره ، و ره مثل ذلك (٤) .

وأجـ عـ اس لال الحنفية بحديث "لايبولن أحدكم فى الماء الد يغ فيه " من وجهين :

أحد نه مخصوص بحديث القلتين .

والـ أن هى فيه للتنزيه فيكره ولايحرم .

وسبـ ة تقذار لا النجاسة ، لأنه يؤدى الى كثرة

---

(١) أخرج فـ حيحه ٢٣٣/١ كتاب الطهارة ،باب كراهة غمس ـى ده المشكوك فى نجاستها فى الاناء قبل غسله حدي رقم ٢٧٨ .

(٢) شرح ى عـ ى صحيح مسلم ١٧٩/٣ ، الانتصار فى المسـ بار ٤٦١/٢ .

(٣) الانتـ سائل الكبار ٤٤٨/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٨١/١ عة ـه النخعى ٦٤٤/٢ .

(٤) غريب لأبى عبيد ٢٣٨/٢ .

البول وتـ ال به . (١)

أمـ د هم بحادثة الزنجى الذى وقع فى زمزم ونزح مائها فـ ر من أوجه كلها ضعيفة لايلتفت اليها ، ولو صح لحمل لى دمه غلب على الماء فغيره ، أو فعل لأن النفس تعا لم اذا مات فيه حيوان فيه دم . (٢)

أما ول : انما جاز استعمال الطرف الثانى لعلمنا أن النجاس م اليه .

فيجـ لي بأن هذا غلط . فانه مامن ماء وان كثر ، الا وبحركـ د رفيه بالاستعمال أو الوقوع فيه يتحرك الجانب ا يه ذلك مشاهدة وان بعد عنا ، ولم نره لبعد المدى ، ال سال بطبعه فبعضه يمل الى بعض ، فيفضى الأمر الـ جـ ن كـ المياه ، فلو قلنا بهذا لحرج الناس وضاق عليهم و ه الى ماجعل علينا فى الدين من حرج . (٣)

أما دلال المـ كية فيجاب عليهم بأن حديث ثوبان رضى الله عنه ى حتى .

أما ي أبـ سعيد الخدرى فحديث صحيح ، وهو محمول على الماء كـ ـ نين فاكثر ـ لأن سببه بئر بضاعة .

وهو م خبر القلتين خاص ، فوجب تقديمه جمعا بين الحدي

بهذا أن الماء الكثير هو قلتان ، وذلك لصحة الحديث فـ ، اذا وقع نجاسة فى قلتين من الماء أو أكثر ولم د أوصافه فان الماء لاينجس به والله أعلم .

---

(١) المجد ١١

(٢) المر ابق /١١٧ ، التعليق المغنى ٣٣/١ ، السنن الكبر ٢ ، لانتصار فى المسائل الكبار ٤٥٣/٢ .

(٣) الانتم لمسائل الكبار ٤٥٤/٢ .

(٤) الانتم المسائل الكبار ٤٦١/٢ ، المجموع ١١٨/١ ، رسوخ ٢٩/١ .

(٤) سؤر الكلب

اختلـ لفـ ء في سؤره :

فذهـ ـرين الى كراهته ، ووجوب تسبيع الغسل من ولوغه[(١)] .

وروى هذ ن ابن عمر والحسن البصرى[(٢)] .

وذهـ ـد اهل العلم الى نجاسة سؤره ولعابه ، وهو قول سفيـ لثـ ى الليث بن سعد واسحاق ، وأبى عبيد ، وأبى ثور حمـ بن ـرير الطبرى[(٣)] .

وبه ابـ حنـ ، والشافعى ، وأحمد[(٤)] .

وحجتـ

(١) مـا ر أبـ هـ ـرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله لى الـ ـليه وسلم - : "طهور اناء أحدكم اذا ولغ الـ ـب يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب"[(٥)] .

وحدو طـ ـة ـى ء انما يكون بعد تقدم نجاسته ، لأن الطهور يـ الا ، اما لرفع الحدث ، أو لازالة نجس ، والاناء لايـ حدث فعلم أنه قصد به ازالة النجس[(٦)] .

---

(١) مصنـ ـى ـبة ٣٠/١ ، طرح التثريب ١٢٤/٢ ، تحفة الأحوذ .
(٢) مصنف ـ شيـ ٢٩/١-٣٠ .
(٣) الأوسط ، ـحلى ١١٢/١ ، الاستذكار ١٠/١ ، تفسير القرط ٤ ، ـرح التثريب ١٢٤/٢ .
(٤) الأصـل ٣ ، لمبسوط ٤٨/١ ، الأم ٦/١ ، المجموع ٥٨٠/٢ ـى ٤٦/ ، الافصاح ٦٤/١ ، الانصاف ٣١٠/١ .
(٥) أخرجـ في ـحيحه ٢٣٤/١ كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ ـديث ـقم ٩١ .
(٦) معالـ ٧٦/١ ، الحاوى ١١٥٥/٣ ، شرح النووى على صحيح مـ ١٨٤ .

(٢) وعـ ـى ـرة - رضى الله عنه - قال : ان رسول الله - صـ الـ عليه وسلم - قال : "اذا شرب الكلب فى اناء ذكـ ليغسله سبعا "[1] .

ووجه دلا ـن الحديث أن أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بـ ـن ولوغ الكلب دليل على نجاسة سؤره ولعابه[2] .

وذهب ـهر الأوزاعى والثورى[3] ومالك[4] الى طهارة الماء الذى ولغ ـب وجواز الوضوء به ، اذا لم يجد غيره ، ويغسل الا كـ أمر به النبى صلى الله عليه وسلم تعبدا لالأجل النجـ ، ـال ـى هذا الرأى ابن المنذر فى الأوسط[5] .

واحت علـ قو ـم بالكتاب والسنة .

فمن ـتـ ـب قـ ـه تعالى : {وماعلمتم من الجوارح مكلبين تعـ ـهن مما ـمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم}[6] .

دلت ـ عـى ـة الاصطياد بالكلب المعلم ، فلو كان نجسا لنجـ الصـ ـاسته بفمه ، ولما جاء الشرع باباحة ماصاده[7] .

ومن ـ : ـرواه أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن ـ ـى الله عليه وسلم - سئل عن الحياض

---

(١) أخرجـ ـار ـى صحيحه ٢٧٤/١ كتاب الوضوء ، باب المـ ى يـ ـل به شعر الانسان ، حديث رقم ١٧٢ ، ومسـ صحيـ ٢٣٤/١ فى الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلـ ـرقم ٩ .
(٢) طرح ١/ ١ .
(٣) الأوسـ ٢ ، ـيح البخارى مع الفتح ٢٧٢/١ ، الاستذ ٢٦٠ المغنى ٤٧/١ .
(٤) المدو ٦- لمنتقى للباجى ٦٢/١ ، الكافى ١٣١/١ تفسير ـى ٤٥/ .
(٥) الأوسط .
(٦) سورة :
(٧) بداية ـ ٢١/ .

التى بيـ كة مدينة تردها السباع والكلاب والحمر ، وعن الطهارة فـ ـال : "لها ماحملت فى بطونها ولنا ماغبر طهور" . (١)

وقـ ا نص فى طهارة الكلاب ، وطهارة ماتلغ فيه فقد بيـ خبـ ن ورود السباع على المياه لاتغير حكمها ، وقد جمع حـ بين الكلاب والسباع ، وبين أن ماغبر بعد شربها طهو

قالو ن سل من ولوغ الكلب للعبادة بدليل العدد ، والنجاسات تـ فى غسلها العدد . (٣)

ورد ـا ين نجاسة ماولغ فيه الكلب عن استدلالهم بالآية بـ الـ لى أباح أكل صيده ، والنبى صلى الله عليه وسلـ ر سلـ يعمل بكليتهما .

وقـ : وان منا بأنه لايجب غسله ، فلأنه يشق فعفى عنه ، (٤) ولـ نكـ أ عفى عن شيء من النجاسة للحوق المشقة فى ازالـ كدم الـ غيث ، وأثر الاستنجاء . (٥)

أمـ حـ يث ـه معلول بعبد الرحمن ، وان سلمنا (٦)

---

(١) أخر ن ـه فى سننه ١٧٣/١ كتاب الطهارة ، باب الحـ ـيث م ٥١٩ ، والدارقطنى فى سننه ٣١/١ فى الطه بـ الماء المتغير من طريق أبى هريرة ، والبـ ـى سنن الكبرى ٢٥٨/١ فى الطهارة ، باب المـ ـر لاينجس بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير . والحـ ـى اسناده عبد الرحمن بن زيد قال عنه البيـ ضعيف لايحتج به ، وأعله الزيلعى بعبد الرحـ السنـ ى ٢٥٨/١ ، نصب الراية ١٣٦/١ .

(٢) تفسيـ ـبى ٤٥/١٣ ، المنتقى للباجى ٦٢/١ .

(٣) بدايـ هد ٢١/١ ، الأوسط ٣٠٧/١ .

(٤) المغـ .

(٥) الحاو ١١ .

(٦) نصب ١٣٦/١ .

بمحته فـ ... ق ... ة عين يحتمل أن الماء المسئول عنه كان كثيرا ، ... ذلـ ... ال فى موضع آخر - حين سئل عن الماء ، ومايـنوبه ... ن ... باع "اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" (١) .

فدل ... نـ ... ة سؤره ولو كان طاهرا لم يحده (٢) .

أما ... ولـه "انما وجب غسله تعبدا" فجوابه : أن الأصل وجوب الغـ ... مـ ... لنجاسة بدليل سائر الغسل ، ثم لو كان تعبدا لمـ ... مـ ... اراقة الماء ، ولما اختص الغسل بموضع الولوغ لعـ ... الـ ... ظ فى الاناء كله (٣) .

أما ... اعـ ... ضو ... ـه من أنه لو كان ذلك لنجاسة الاناء لما اشترط ... ا ... لدد فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة ... م ... ن ... تغليظا لها (٤) .

---

(١) أخرجـ ... ومـ ... ى سننه ١/٩٧ كتاب الطهارة ، باب
ماجـ ... لمـ ... ينجسه شيء حديث رقم ٦٧ ، وأبو داود
فى ... ١٧ ... ب الطهارة ، باب ماينجس الماء حديث
رقم ... ابـ ... ـاجه فى سننه ١/١٧٢ كتاب الطهارة ،
باب ... الـ ... الذى لاينجس برقم ٥١٧ ، والحاكم فى
مستد ... ١٣٢ ... ال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
فقد ... ميعـ ... جميع رواته ولم يخرجاه .
وراجـ ... الـ ... ر ١/٢٨ ، تحفة الأحوذى ١/٢١٧ .
(٢) فقه ... ص ... .
(٣) المغذ ... .
(٤) بداية ... لد ... ٢ .

(٥) عد غسلات من ولوغ الكلب

اختلف الفقهاء في عدد الغسلات من ولوغ الكلب .

ومذهب الجمهور وجوب التسبيع من ولوغه (١) .

وممن روى ذلك عنه بالطرق الصحاح أبو هريرة ، وابن عباس ، رضي الله عنهم ، وعروة بن الزبير ، وطاوس ، وعمرو ابن دينار ، والأوزاعي ، واسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود ، والطبري (٢) .

وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، وابن حزم (٣) .

وحجتهم :

(١) ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ : "طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب" (٤) .

فعلق التطهير بالسبع ، فلا يطهر بدونها ، وحقيقة الطهارة في غير الأبدان مايضاد النجاسة (٥) .

وذهب أبو حنيفة والزهري الى انه يغسل الاناء من ولوغ الكلب كما يغسل من غيره من النجاسة غير المرئية ، ويكفيه أن يغسل ثلاث مرات (٦) .

وقال الثوري والليث بن سعد : انه يغسل بلا حد (٧) .

---

(١) طرح التثريب ٢/١٢٠ ، تحفة الأحوذي ٣٠١/١ .
(٢) المرجع السابق ، الأوسط ٣٠٥/١ ، المغني ٤٧/١ ، المحلى ١٢/١ ، تذكرة ٢٥٨/١ ، المجموع ٥٨٠/٢ .
(٣) التفريع ٢١٤ ، الكافي ١٣١/١ ، مواهب الجليل ١٧٩/١ الأم ، المهذب ٧٣/١ ، روضة الطالبين ٣٢/١ ، مسائل أبي داود ، الكافي ١٤/١ ، الانصاف ٣١٠/١ .
(٤) سبق تخريجه في مسألة رقم ٤ ، ص ١٢٤ .
(٥) الانتصار للمسائل الكبار ٣٩٨/٢ ، معالم السنن ٧٦/١
(٦) المبسوط ٩٠ ، شرح معاني الآثار ٢٢/١-٢٤ ، بدائع الصنائع ، رؤوس المسائل ص ١٢١ ، الأوسط ٣٠٦/١ .
(٧) طرح التثريب ١٢٠/٢ .

وجه :

(١) ما ، هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الكلب يلغ فى الاناء أنه يغسل ثلاثا أو خمسا ، أو سبعا .(١)

قال : لو كان التسبيع واجبا لم يخير بينها وبين الخمس والثلاث .

(٢) عن عطاء أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : "اذا ولغ الكلب فى الاناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات" .(٢)

وجه الدلالة من الأثر أنه دل على أن أبا هريرة - رضى الله عنه يرى غسل الاناء ثلاثا يطهر من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ماسبق ذكره ، قالوا فدل بذلك نسخ السبع ، لأنا نحسن الظن به ، فلانتوهم عليه أن يترك ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم الا الى مثله والا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولاروايته .(٣)

وقالوا : ان الأمر بالتسبيع من ولوغ الكلب كان فى ابتداء الاسلام لقلع عادة الناس فى الالف بالكلاب ، كما أمر بكسر الدنان ونهى عن الشرب فى ظروف الخمر حتى حرمت الخمر ، فلما تركوا العادة أزال ذلك كما فى الخمر .

قالوا : حديث التسبيع محمول على حالة الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ ذلك .(٤)

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١/٦٥ فى الطهارة ، باب ولوغ الكلب فى الاناء والبيهقى فى السنن الكبرى ١/٢٤٠ فى الطهارة باب غسل الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات .
(٢) رواه الدارقطنى فى سننه ١/٦٦ برقم ١٦ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٢٣ .
(٣) شرح معانى الآثار ١/٢٣ .
(٤) بدائع الصنائع ١/٨٧ .

أجـ الـ ـون بالتسبيع عن أدلة الحنفية ومن وافقهم عن حديث هر ة المرفوع بأنه حديث ضعيف لاتقوم به حجة ، اذ أنه رو ـة عبد الوهاب بن الضحاك أحد الضعفاء عن اسماعيل ن ع ش عن هشام بن عروة ، ورواية اسماعيل عن الحجازيين ـيف ند الجمهور (١) .

قال ـد طنى بعد ذكر الحديث وشاهد له : تفرد به عبد الوه ، ع اسماعيل وهو متروك الحديث ، وغيره يرويه عن اسماعيـ هذ لاسناد فاغسلوه سبعا وهو الصواب (٢) .

وأجـ ا ن الرواية الموقوفة بأن العبرة بما روى الراوى ، لاحـ فـ لموقوف مع صحة المرفوع ، ولايقدح ذلك فيه ، لاحـ أ يكـ الراوى نسى ماروى فأفتى بخلافه (٣) .

ويجـ ن ـرلهـ ـنسخ التسبيع بأن النسخ لايثبت بالحدس والرأى ـاهر سيـ حديث عبد الله بن مغفل عند مسلم أمر بالتسبيع ولو ـها ـد النهى عن قتلها (٤) .

فقـ ـع طرف عبد الله يحدث عن ابن المغفل قال : أمر رسـ الله ـ الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال : "مابالهم ل ـكلا " ثم رخص فى كلب الصيد ، وكلب الغنم وقال : ـغ ـلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه ا ـى ـراب" (٥) .

---

(١) طر ـيب / ١٢٤ ، نصب الراية ١/١٣١ ، العلل المتـ ـ٣/ ، وراجع التهذيب ١/٣٢٣ .
(٢) سنن ـنى / ٦٥ .
(٣) تحفة ١/ ٣٠ .
(٤) تحفة ١/ ٣٠ .
(٥) أخرج م فى صحيحه ١/٢٣٥ فى الطهارة ، باب حكم ولوغ برقم ٩٣ .

(٦) سؤر الهر

اختلف الفقهاء في حكم سؤر الهر .

روى ابن أبي شيبة باسناده عن أيوب عن محمد بن سيرين في الاناء يلغ فيه الهر قال : "يغسل مرة" (١) .

وقوله هذا يحتمل أحد أمرين :

أولاهما : نجاسة سؤر الهر حيث حكم بغسل الاناء منه .

والثانية : أن يكون الأمر بالغسل نظر لما تعافه النفوس من استعمال الماء المتبقى من سؤر الهر ، فيكون الغسل هنا مزيد مراعاة لطبائع النفوس .

وبمثل قول ابن سيرين قال الحسن البصري (٢) .

وعند أبي هريرة ، وسعيد بن المسيب يغسل مرة ، أو مرتين .

وكره عبد الله بن عمر ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، وابن أبي ليلى الوضوء بسؤر الهرة ، ونقل الطحاوي كراهة سؤر الهرة عن أبي حنيفة واختاره (٣) .

حجته

(١) ما روى محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن ، أو أخراهن بالتراب ، واذا

---

(١) المصنف ١/٢ ، المجموع ١/١٧٣ ، المغني ١/٥٠ ، الأوسط ١/٣٠٠ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المحلى ... ، المجموع ١/١٧٣ ، المعاني البديعة ، شرح معاني الآثار ١/٢١ ، مختصر الطحاوي ص ١٦ ، المبسوط ...

ولـ ـيه ـهرة غسل مرة " . (١)

وفـ اي ـلحديث : "طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة مـ ـن" . (٢)

وقـ ا ـديث وان روى موقوفا فى بعض طرقه الا انه روى مـن ـة د ـ مرفوعة ، وزيادة الثقة مقبولة ، ولم يسلموا جملـ "اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة" مدرجة ، وذلك أن ـرا تارة ينشط فيرفع الحديث ، وتارة يفتى به فيقفه وهـ ولـ ـن تخطئة الرافعين . (٣)

(٢) وبمـ ـوا أبـ هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - صـ ـلـ علـ وسلم - أنه قال : "الهرة سبع" . (٤)

يسـ مـ ا ـيث أن حكم الهرة كحكم السبع ، فيكون سؤرها نـ كـ ـؤر ـئر السباع ، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيـ الأحكام أنه سقطت النجاسة لعلة الطواف دفعا

---

(١) أخر الـتـ مذى ـ سننه ١/١٥١ فى أبواب الطهارة ، باب ماجـ ـى ـؤر ـلب حديث رقم ٩١ وقال : هذا حديث حسن صحـ ، و بـو ـود فى سننه ١/١٩ كتاب الطهارة ، باب الو ء بـؤر ـلب حديث رقم ٧٢ وقد رواه موقوفا على أبى ـيرة .
أعل حديـ بـ ـبارة "واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة" مخت ـى فعه ـن مسددا رواه عن معتمر فوقفه ، رواه عنـ ـو اود واعتمد الترمذى فى تصحيحه على عدالة الر ـ ـ ـم يلتفت لوقف من وقفه .
نصـ ـة ١٣٠ ، الجوهر النقى مع السنن الكبرى ٦/١
قـا ـ أدرجه بعض الرواة فى حديثه عن النبى صلـ علـ وسلم ، ووهموا فيه ، والصحيح أنه فى ولو مر ـع ، وفى ولوغ الهرة موقوف .
الـ ـرى /٢٤٧ ، مختصر خلافيات البيهقى ١/٣١٣ ، مختصـ ـبى ـود ١/٧٧ .

(٢) أخرج ـوى ـ شرح معانى الآثار ١/١٩ ، والدارقطنى فى سـ ـوعـ موقوفا ١/٦٨ .

(٣) الجو ـى ٢٤ .

(٤) أخرج ـاكم ـى مستدركه ١/١٨٣ وقال حديث صحيح ولم يخرجـ

للحرج ، قيـ لكراهة اذ لايلزم من سقوط النجاسة سقوط الكراهة (١)

وذهـ ـمـ الفقهاء الى طهارة سؤر الهرة ، وجواز استعماله الـ ـرة وغيره .

روى ـ ـك عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، والعباس عبـ المطلب ، وعبد الله بن عباس ، والحسن بن على ، رضـ لله ـهم ، ومحمد بن على ، وأبى قتادة ، وأبى وائل ، و اسـ بن محمد ، وابراهيم النخعى ، وعلقمة ، واسحاق بن ويـ .

ورو عن بد لله بن عمر ، وأبى هريرة - رضى الله عنهم - ، حسن لبـ ى ، وعطاء والثورى .

والـ ـهب ـالـ الشافعى وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد من الحنفيـ

حجته

(١) مارو كبـ ـت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبى قتـ الأنـ أن قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجا هـ لـ ب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت ، قال بشـ : آنى أنظر اليه ، فقال : أتعجبين يا ابـ أخـ ـالت : فقلت : نعم ، فقال : ان رسول

---

(١) البـ ٤٤
(٢) مصنـ ى ـة ١/٣١-٣٢ ، مصنف عبد الرزاق ١/١٠٢ ومـ ـ الترمذى ١/١٥٥ ، المغنى ١/٥٠ ، المجمـ ١ المحلى ١/١١٨ .
(٣) المو ، مدونة ١/٦ ، المنتقى للباجى ١/٦٢ ، البيـ حـ ١/٤٥ ، المجموع ١/١٧٢ ، رحمة الأمة من ١١ الـ البين ١/٣٣ ، مسائل أحمد برواية عبد الله الـ ـنى ١/٥٠ ، الكافى ١/١٣ ، شرح معانى الآثار بد ع الصنائع ١/٦٥ .

الـ ـ ص الله عليه وسلم ـ قال : "انها ليست بنجس انمـ ى م الطوافين عليكم أو الطوافات" (١) .

(٢) وعـ ائشـ رضى الله عنها قالت : "كنت أتوضأ أنا ورسـ الـ صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد أصاب نه هرة قبل ذلك" (٢) .

(٣) وعن د صالح التمار عن أمه : أن مولاتها أرسلتها بهرب ال عائشة ـ رضى الله عنها ـ فوجدتها تصلى ، فأشـ ال أن عيها ، فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما

---

(١) أخرج الامـ م الك فى الموطأ ص ٤٠ باب الوضوء
والـ رة و ترمذى فى سننه ١٥٣/١ كتاب الطهارة ،
باب اء ى الهرة حديث رقم ٩٢ وقال : هذا حديث
حسـ ، ال سألت محمدا يعنى ابن اسماعيل
البـ ى ن ا الحديث فقال جود مالك بن أنس هذا
الـ ورو يت ح من رواية غيره .
راجـ لسنـ ى ٢٤٥/١ ، مختصر سنن أبى داود ٧٨/١
قـ ن حـ صححه البخارى والترمذى والعقيلى
والـ طنى ، ه ابن مندة بأن حميدة وخالتها كبشة
الـ روى م مالك عنهما الحديث محلهما الجهالة
ولا لهما ا الحديث . تلخيص الحبير ٥٤/١ .
ورد مهـ ع ن أعل الحديث بأن لحميدة حديثا آخر
فى ميـ الـ س رواه أبو داود ، ولها ثالث رواه
نعيـ ى الـ ة ، وأما حالها فحميدة روى عنها مع
اسحـ بنـ ا يـ وهو ثقة عند ابن معين .
وأمـ بشـ ف انها صحابية ، فان ثبت فلايضر الجهل
بحال .
والـ ن ية الامام مالك ، وقد اعتبر ابن معين
أن ج مالك فهو ثقة وقد شهد البخارى ومسلم
لـه حكـ ى حديث المدنيين فوجب الرجوع اليه ،
وقد لحـ ث فى طهارة الهرة البخارى والترمذى
وابـ ة غيرهم فقول من عرف مقدم على من لم
يعرف .
انظر ء ليل ١٩٢/١ ، خلاصة البدر المنير ١٩/١
تحفة ١ ٣ .

(٢) أخرج اجه ى سننه ١٣١/١ كتاب الطهارة وسننها ،
باب ء ب ؤر الهرة والرخصة فى ذلك برقم ٣٦٨ ،
وفى د اسناده حارثة بن أبى الرجال ضعيف ،
وقال طنى ارثة لابأس به .
انظر لر غ ١٣٤/١ ، تحفة الأحوذى ٣٠٩/١ .

انهـ ... أ... من حيث أكلت الهرة ، فقالت ان رسول الله
- صـ... الـ... عليه وسلم - قال : "انها ليست بنجس انما
هـي ...ن ...وافين عليكم ، وقد رأيت رسول الله - صلى
الله ...يه ...لم - يتوضأ بفضلها" . (١)

دلـت ...ح... ث السابقة على طهارة سؤر الهرة ، واباحة
استعماله ... الـ... ء وغيره .

وأجـ... الـ... لون بكراهة سؤر الهرة أن المراد من قوله
من الطوا... ت ... ـها في البيوت ومماستها الثياب ، فأما
ولوغها فـ... الاد... ء ، فليس في ذلك دليل على أن ذلك يوجب
النجاسة لا ... رأينـا الذي في الحديث من ذلك ، فعل أبي
قتادة فـ... ـي ... ج من قول رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ... قـ... ي... المعنى الذي يحتج به فيه ، ويحتمل
خلافه وقـ... أيضـا ...لاب كونها في المنازل غير مكروه ،
وسؤرها ... ، ...قد ...ز أيضا أن يكون ماروى عن رسول الله
- صلى الـ... عليـه ...م - مما في حديث أبي قتادة أريد به
الكـون فـ... لمنـاز ...صيد والحراسة والزرع ، وليس في ذلك
دليل على سـ...رها هو مكروه أم لا . (٢)

أجـ... لجـ...هو... ـأن الحديث صريح في نفي النجاسة عن
الهرة ، غـ... ا... ـبد البر قول من قال : ان قوله ليست
بنجسة مـ... ...ـم أبـ... ـادة والآثار الأخرى عن عائشة عن رسول
الله - ص... ...ـه ...ـه وسلم - صريحة في اباحة سؤرها

---

(١) أخرجـ... ...ود ...ى سننه ١/٢٠ كتاب الطهارة ، باب سؤر
الهـر... ...ر... ٧٦ ، قال الدارقطني : تفرد به عبد
العزيـ... ور... عن داود بن صالح عن أمه .
انظـر الـ... ـة ١/١٣٣ ، مختصر سنن أبي داود ١/٧٩

(٢) شرح مـ... ثا... ١/١٩ .

وطهوريت

وأ بو ن حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه فى ولوغ الـ ب وع (٢)، أما فى ولوغ الهرة فهو موقوف عليه ،

وقد بيد وا قرة عن ابن سيرين ذلك بيانا شافيا ، فقال عن رسول ه ى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الك أ غسل سبعا أولاهن بالتراب ، ثم ذكر عن أبى هريرة الـ لا ى قال مرة ، أو مرتين .

وكـ ر حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد أ هريرة قال : "اذا ولغ الهر غسل مرة" فعلى هذا الـ ر ية الحفاظ ، فلاعتبار برواية من رواه فى الهرة مـ ا (٣)

وأ ري ـ ى الله عنه ـ وابن سيرين ومن وافقهما ان أراد ذا لغ النظافة فهكذا يقولان .

وا اد تن ى الهرة فهما محجوجان بحديث أبى قتادة وغيره .

---

(١) الـ با ١/٦٢ ، تلخيص الحبير ١/٥٥ .
(٢) مخـ أبـ اود للمنذرى ١/٧٧ .
(٣) مخـ ات بيهقى ١/٣١٤ .

٧) سؤر الحمار

اختـ لفـ ـاء في سؤر الحمار .

ومذ بن ـرين كراهته .

فقـد ى ـن أبي شيبة ، عن أشعث عن الحسن ، وابن سيرين أنه كا يكرهان سؤر الحمار والكلب . (١)

روى ك ـي ابن عمر ، والنخعي ، والشعبي ، وبه قال الأوزاعي ـشـ ى ، رواية عن أحمد واسحاق ، والحسن البصري . (٢)

حجت

اسـ ا الآث الواردة في النهي عن أكل لحوم الحمر

(١) فقـ ـال ابـ ـمر - رضي الله عنهما - : "نهى النبي - ـ الـلـه ـه وسلم - عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ."

(٢) وعـ ـنس ـن ـك - رضي الله عنه - أن رسول الله - ـ الـلـه ـه وسلم - "... أمر مناديا فنادى في الـ ان الـ ـوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فـا ـ ، ـث القدور وانها لتفور باللحم" . (٤)

---

(١) مصنـ ـى ـة ٣٠/١ .

(٢) المـ ـ ٢٩/١-٣٠ ، الأوسط ٣٠٨/١-٣٠٩ ، المغني ٨/١ ـل ـد واسحاق ٨/١ .

(٣) أخر ـارى صحيحه ٦٥٣/٩ كتاب الذبائح والصيد ، بـا الـ ـر الانسية حديث رقم ٥٥٢١ ، ومسلم في صحيـ ٥ ـاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الانـ برقم ٥٦١ .

(٤) أخرج ـرى صحيحه ٦٥٣/٩ كتاب الذبائح والصيد ، بـاـ الـ ـر الانسية حديث رقم ٥٥٢٨ ، ومسلم في صحيـ ١ الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمـ ـة ـقم ١٩٤٠ .

دل ... ديث ... ى أن حرمة لحوم الحمر لأنها رجس فى نفسها

وهــذا أصـ ... العـ ... ، فانها هى التى ذكرها رسول الله ـ صلى

الله عليه ... سلم ... بلفظه ، فهو نص فى سبب التحريم . (١)

(٣) ولأنـ ... ـيـ ... حرم أكله ، لالحرمته ، ويمكن التحرز منه

غالبـ ... ـاشـ ... الكلب . (٢)

وذهـ ... لحـ ... ـة ، ورواية عن أحمد الى أن سؤره مشكوك

فيه غير ... قن ... ـهارته ، ولابنجاسته لتعارض الآثار الواردة

فيه . (٣)

ورخـ ... ـوضـ ... ء بسؤر الحمار عطاء ، والزهرى ، ويحيى

الأنصارى ... كير ... ـن ... ـشج ، وربيعة ، وأبو الزناد ، ورواية

عن الحسن ... ـرى .

والـ ... ذهـ ... الا ... ـام مالك والشافعى وقال : لابأس بأسآر

الدواب كـ ... ـاعـ ... الـ ... ـب والخنزير . (٤)

حجت

(١) مـا ... أبـو ... ـيد الخدرى أن النبى ـ صلى الله عليه

وسـ ... ـسـل ... الحياض التى بين مكة والمدينة تردها

السـ ... ـكلا ... الحمر وعن الطهارة منها فقال : "لها

ماحـ ... ـطو ... ، ولنا ماغبر طهور" . (٥)

---

(١) تهذيب ... سنـ ... أبى داود ٣٢٤/٥ .
(٢) المغـ ... ، ... نتصار فى المسائل الكبار ٣٩٣/٢ .
(٣) المبـ ... ٤٩ ... تحفة الفقهاء ١١١/١ ، الروايتين والو ... ٦٣
(٤) مصنـ ... أبى ... يبة ٣٠/١ ، مصنف عبد الرزاق ١٠٤/١ ، اختـ ... ـا ... لابن نصر ص ٢٦ ، الأوسط ٣١٠/١-٣١١ ، المد ... ٥ ، لمنتقى للباجى ٦٣/١ ، قوانين الأحكام الشر ... ٢ ، لأم ٦/١ ، المجموع ١٧٣/١ .
(٥) أخرجه ... جه ... ى سننه ١٧٣/١ كتاب الطهارة وسننها ، باب ... ٧٠ ... قم ٥١٩ .
قال ... ـرى ... فى اسناده عبد الرحمن ، قال فيه الحـ ... ى ... ـن أبيه أحاديث موضوعة ، وقال ابن الجوز ... ـعو ... على ضعفه .
انظر ... الـزجاجة ص ٧٥ .

(٢) وبمـ رو عـابر قـال : قيل يارسول الله انتوضأ بما أفضـ الـ ؟ قال : "وبما أفضلت السباع" (١) .

فقد ـاز ـبى – صلى الله عليه وسلم – استعمال سؤره فى الطهار الشـ ـة فهو نص فى محل النزاع .

(٣) ومـ ـقيـ : أنه حيوان يجوز بيعه فكان سؤره طاهرا كالشـ .

(٤) ولأنـ ـيـ عينه طاهرة فوجب أن يكون لعابه وعرقه طاهر ـيا على بنى آدم (٣) .

أجـ ـفـ ـق الأول على هذه الأدلة بأن حديث أبى سعيد الخدرى ـل ـبـ الرحمن وهو ضعيف (٤) ، ولو سلمنا بصحة الحديث فـ ـحد عل الماء الكثير (٥) .

أمـ ـث ـابر ـقد صرح النووى بضعفه ، وعدم الاحتجاج به ، وقـ ـمـ ذكر ـكونه مشهورا فى كتب أصحابه ، وربما اعتمده بـ فـنـه ـ ، وقد ضعفه ابن حبان (٦) .

وقـ ـيـ قد ـ : الحديث يرويه ابن أبى حبيبة وهو منكر الحد قال ا ـارى وابراهيم بن يحيى وهو كذاب (٧) .

وجو ـيـ لاي ـلى طهارته (٨) .

---

(١) أخرج ار ـى فى سننه ٦٢/١ فى الطهارة ، باب الأسـ ـال ـنووى : هذا الحديث ضعيف ، لأن الابـ ضـ ـان جدا عند أهل الحديث لايحتج بهما .
المجـ ١٧
(٢) المجـ ١٧
(٣) الحا ١٢
(٤) نصب ٦/١ .
(٥) المغـ .
(٦) المجـ ١٧٣ خلاصة البدر المنير ١٣/١ ، نصب الرا ، مغنى ٤٩/١ .
(٧) معالم ٥/ ٢ ، سبل السلام ٧٣/٤ .
(٨) الانتـ لمـ ـل الكبار ٣٩٥/٢ .

٨) ســؤر الفـــرس

مذهب ـن ـين أن سؤر الفرس طاهر .

فعن ـعد ـن الحسن وابن سيرين أنهما لم يريا بأسا بسؤر الفر [١]

روى ـك عـ ابـن عمـر ـ رضي الله عنهما ـ ، والحسن البصري ، ـكم وحماد ، والنخعي .[٢]

واليـ ـهـ أبـ حنيفة في ظاهر الرواية ، ومالك ، والشافعي ـحمـ ، ـو يوسف ، ومحمد صاحبا أبي حنيفة .[٣]

واسـ ـى ـهم بما ورد من الأحاديث الصحيحة على حل لحوم ،

وقـد ـمع أهـ لعلم على أن سؤر مأكول اللحم يجوز شربه ، و ـ[٤]

ومن ـاديـ الـ ـة على حل أكل لحم الفرس :

(١) عـن ـ ـي ـه عنها قالت : "نحرنا فرسا على عهد رسول ـي ـه عليه وسلم فأكلناه " .[٥]

(٢) وعن عبـ ـلله رضي الله عنه قال : "نهى النبي صلى علـ ـسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص

---

(١) مصنف ـي شـ ١/٣٠ ، الأوسط ١/٣١٣ .
(٢) المر ـابـ ، مصنف عبد الرزاق ١/١٠٥ .
(٣) المبـ ٥ ـرح العناية على الهداية ١/١٠٣ ، المدو ـ منتقى للباجي ١/٦٢ ، الأم ١/٥ ، المجـ ١٧ الكافي ١/١٣ ، المحرر ١/٧ ، شرح معاني ٣/ .
(٤) الأوسـ ، ـماع ص ٢٠ .
(٥) أخرجـ ـاري ـي صحيحه ٩/٦٤٨ في الذبائح والصيد ، باب ـخـ حديث رقم ٥١٩ ، ومسلم في صحيحه ٣/٥٤١ ـيد والذبائح ، باب أكل لحوم الخيل حديث رقم ٢

فى ...م ...يل" .[١]

وذهـ... بو ...يفة فى رواية عنه الى أن سؤر الفرس مكروه كلحمه .[٢]

واحـ... : ...ا روى خالد بن الوليد "أن رسول الله صلى الله عليه ...لم ...ى عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير" .[٣]

ويجا... ...ن ... الحديث بأنه شاذ منكر لايقوى على معارضة الأحاديث ... ...يحة ولايلتفت الى النظر فى المسألة ، ومابين الخيل الا... ...ة ...لحـ...ر الأهلية من وجوه الشبه ، فالآثار عن رسول الله ... ...ى ...له ...يه وسلم اذا صحت وتواترت فالأخذ بها أولى من ... ...غال ...ال...ى والاجتهاد ، ولاسيما أن جابر بن عبد الله رضـ... ...ه ...هـ... ...ذكر فى حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلـ... ...اح ...هم ...وم الخيل فى وقت منعه اياهم من لحوم الأهلية ، ... ذلـ... عـ... ...ختلاف حكم لحومها .[٤]

---

(١) أخر... ...لبخـ...ري ... ٦٤ كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم
الخـ... حـد...ث ... ٥٥٢٠ ، ومسلم فى صحيحه ٣/١٥٤١ كتاب
الصد... والـ...بـ... ، باب فى أكل لحوم الخيل حديث رقم
٩٤١ .

(٢) المبـ... ٥ ... ...ح معانى الآثار ٣/٢١٠ .

(٣) أخرجـ... ...وى ... شرح معانى الآثار ٤/٢١٠ كتاب الأطعمة
باب ... ٩ ... ...س .
قال ... : ... الحديث شاذ منكر ، لأن فى سياقه أن
خالد ...له ... ...ه شهد خيبر ، وهو خطأ فانه لم يسلم
الا بـ... ...ى ا... ...تيح .
فتح ... ٩/١ ... .

(٤) شرح ... ...آثا... ٤/٢١١ .

الفصل الثانى

فى الاستطابة وآداب التخلى

وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة .

المسألة الثانية : ذكر الله فى الخلاء .

المسألة الثالثة : دخول الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله عز وجل .

المسألة الرابعة : البول قائما .

المسألة الخامسة : البول فى المغتسل .

المسألة السادسة : مايستنجى به .

المسألة السابعة : حكم الاستنجاء لما خرج من السبيلين

(٩) استقبال المتخلي القبلة واستدبارها

اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة ، واستدبارها ببول ، أو غائط .

ومذهب ابن سيرين عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء ، أو في البنيان ، ورأى التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة ، وهي بيت المقدس .(١)

وحكي ذلك عن ابراهيم النخعي ، ومجاهد ، ورواية عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .(٢)

وممن منع الاستقبال والاستدبار مطلقا حال قضاء الحاجة في البنيان والصحراء ، أبو أيوب الأنصاري ، وأبو هريرة ، وابن مسعود - رضي الله عنهم - ، وسفيان الثوري ، وابراهيم النخعي ، والأوزاعي ومجاهد ، وأبو ثور .(٣)

وبه قال أبو حنيفة(٤) ، وأحمد في رواية عنه ، وابن حزم .

واحتجوا بما يلي :

(١) بحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اذا أتيتم الغائط فلاتستقبلوا القبلة ، ولاتستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا" . قال

---

(١) فتح الباري ٢٤ ، التمهيد ٣٠٥/١ ، عمدة القاري ٦٢/٢ نيل الأوطار ٩٥/١ .
(٢) المراجع السابقة ، المحلى ١٩٤/١ .
(٣) الأوسط ٣ ، التمهيد ٣٠٩/١ ، شرح النووي على مسلم ٥٤/٣ ، ع ... ة ٣٥٨/١ ، عمدة القاري ٢٦١/٢ ، فتح الباري ، المحلى ١٩٤/١ .
(٤) رؤوس المسائل للزمخشري ص ١٠٧ ، الاختيار ٣٧/١ ، الفتاوى الهندية ٥٠/١ ، تبيين الحقائق ١٦٧/١ ، الروايتين والوجهين ٨٠/١ ، المغني ١٦٢/١ ، الكافي ٥٠/١ ، الفروع ٨٥/١ ، المحلى ١٩٣/١ .

أبـ يـ : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القـ ، ـحرف ، ونستغفر الله تعالى" .(١)

(٢) وعـ بى ـيرة - رضى الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليـ وسلم - قال : "اذا جلس أحدكم على حاجته ، فلايـ ـل ـبلة ولايستدبرها " .(٢)

(٣) وعن ـان رضى الله عنه - قال : قيل له : قد علمكم نبيـ - ـى الله عليه وسلم - كل شىء حتى الخراءة ، قال قا : "أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو ا الحديث .(٣)

وقـ : ـمـ منع استقبال القبلة لغائط أو بول لحرمة ا ـة و ا المعنى موجود فى البناء كالصحراء ، ولأنه لـ ـفى لحـ ـل لجاز فى الصحراء ، فان بيننا وبين الكعبة ـة جبـ وأبنية ، وحيث انه لايجوز فى الصحارى مطلقا ، ـجوز ـى ـنية كذلك .(٤)

وا ـل مـن مـ استقبال واستدبار القبلتين بما رواه معقل بـ ـى معقـ لأسدى قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلـ ـن نستقبـ لقبلتين ببول أو غائط" .(٥)

---

(١) أخر ـا فى صحيحه ١/٤٩٨ فى الصلاة ، باب قبلة أهـ ـة أهل الشام برقم ٣٩٤ ، ومسلم فى صحيحه ١/٤ ـطهـ ، باب الاستطابة حديث رقم ٢٦٤ .

(٢) أخر ـ فـ صحيحه ١/٢٢٤ فى الكتاب والباب السابق حديـ ٢٦ .

(٣) أخر ـم ـى صحيحه ١/٢٢٣ فى الطهارة ، باب الاسـ ـيث ـم ٢٦٢ .

(٤) المـ ٨ ـرح مسلم للنووى ٣/١٥٤ ، عمدة القارى ٢/١ ا ـطار ١/٩٥ .

(٥) أخر ـد او فى سننه ١/٣ فى الطهارة ، باب كراهة اسـ قبلـ عند قضاء الحاجة حديث رقم ١٠ ، وابن ماجـ ـنـ ١/١١٦ فى الطهارة ، باب النهى عن استقـ ـلة بالغائط والبول حديث رقم ٣١٩ . =

وذهـ... آخر... الى أنه يحرم استقبال القبلة فى الصحراء بالبول و... ـائط لايحرم ذلك فى البنيان .

وهذ... مروى ... العباس بن عبد المطلب وابنه عبد الله ، وعبد الله بـ... عمر – رضى الله عنهم – ، والشعبى ، وعبد الله بن ... ـسار... واسحاق بن راهويه (١) .

وبـه ... ـال ... ـالك ، والشافعى ، وأحمد فى الرواية التى عليها المـ... (٢) .

واحتـ... ـوا فـى النهى عن ذلك فى الصحارى بالأحاديث التى استدل بهـ... ـقول الأول .

واحـ... ـوا فى الـ... ـصة فى ذلك فى المنازل بحديث ابن عمر – رضى الـ... عنهمـ... – ... ل :

(١) "رقـ... يوما ع... ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله صلى الـ... عليه وسـ... م على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحا... (٣) الحديـ...

= قـا... ـن عمر... ـه ضعيف لأن فيه راويا مجهول الحال ، وعـ... ـمر... ـ فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمـ... ... ـقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكـ... ـلعـ... استدبار الكعبة لا استدبار بيت المقدس وقـ... حـ... : ان النهى عن استقبال بيت المقدس واسـ... ـم... .

انظـ... ـح... ـارى ٢٤٦/١ ، المحلى ١٩٤/١ ، معالم السـ... ٢١- ... نيل الأوطار ٩٦/١ .

(١) سنـ... ـذى ١٤... ، الأوسط ٣٢٧/١ ، التمهيد ٣٠٩/١ ، شر... ١/... ٢ ، شرح مسلم للنووى ١٥٤/٣ ، الاعتبار للحـ... ٧٩ ... فتح البارى ٢٤٦/١ ، عمدة القارى ٢/٢... ـخ... ـبار ٥٣/١ .

(٢) المد... ، ... منتقى ٣٣٦/١ ، بداية المجتهد ٦٣/١ ، مخـ... ـنى ... ٣ ، المجموع ٧٨/٢ ، روضة الطالبين ٦٥/١ ... ـرايتين والوجهين ٨٠/١ ، الانصاف ١٠٠/١ ، شرح ... ـرا... ات ٣٢/١ ، التنقيح المشبع ٣٥/١ .

(٣) أخرجـ... ى فى صحيحه ٢٤٦/١-٢٤٧ كتاب الوضوء ، باب مـن ... ـى لبنتين حديث رقم ١٤٥ ، ومسلم فى صحيحه ٢٢٤/١ ... ـاب الطهارة ، باب الاستطابة حديث رقم ٢٦٦

(٢) وفـ ... وايـ ... لمسلم قــال : "رقيــت على بيت أختى حفصة فـر ... رسـ ... الله - صلى الله عليه وسلم - قاعدا لحا ... ، ... ـتقبل الشام ، مستدبر القبلة " (١) .

(٣) وعن ... ر ... عبد الله - رضى الله عنهما - قال : "نهى النبـ ... صـ ... الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول ، فرايـ ... قبـ ... ن يقبض بعام يستقبلها " (٢) .

(٤) وعـ ... ـروا ... الأصفر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقـ ... القـ ... ـة ثم جلس يبول اليها ، فقلت : يا أبا عبد الر ... ، أ ... ـس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى ، انما نهى عـن ... ـك فـى الـ ... ـاء ، فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسـت ... فلا بأ ... " (٣)

قـا ... : هـذه ... ديث صحيحة مصرحة بالجواز فى البنيان وحديث أ ... أيوب ، ... ـمان ، وأبى هريرة - رضى الله عنه - وغيرهم ... بـ ... ... ، فيحمل على الصحراء ليجمع بين

---

(١) الـمـ ... السابق

(٢) أخر ... الترمـ ... ١٥/١ فى الطهارة ، باب ماجاء فى الر ... فى استـ ... القبلة بالبول والغائط حديث رقم ٩ وقـ ... حديث ... ـن غريب ، وأبو داود فى سننه ٤/١ فى الطـ ... بـ ... الرخصة فى ذلك حديث رقم ١٣ ، وابن ماجـ ... ... ـنه ... ١١٧ فى الطهارة ، باب الرخصة فى ذلك حـد ... ٣٢ ... والدارقطنى فى سننه ٥٩/١ فى الطهارة والـ ... ... ـى ... ـتدركه ١٥٤/١ فى الطهارة ، وقال صحيح عـلـ ... ... ـسـ ... ووافقه الذهبى ، وحسنه النووى فى المـ ... ٨
وأعلـ ... حـ ... بأبان بن صالح بأنه مجهول ، وأن الحـ ... ـرد ... محمد بن اسحاق ، وليس ممن يحتج به فى ا ...
المحـ ... ١-٩ ... ، تهذيب سنن أبى داود ٢٢/١ .

(٣) أخرجـ ... دا ... فى سننه ٣/١-٤ فى الطهارة ، باب كراهـ ... ـبا ... القبلة حديث رقم ١١ ، والدارقطنى فى سننه ... ا ... ـعارة ، باب استقبال القبلة فى الخلاء رقم ... ـاكـ ... ـى مستدركه ١٥٤/١ فى الطهارة ، وقال هذا ... ح ... ـى شرط البخارى .

الأحاديـ ولا ـلاف بين العلماء في أنه اذا أمكن الجمع بين الأدلـة ـعارضـة وجب المصير اليه ، وقد حصل الجمع بينها بالتفريق بـ ـن ـنيان والصحراء ، ولايمكن اعمال جميع الأدلة بغير هذا ـجمع (١)

واسـ ـوا ـ جهة الاعتبار بأن الانسان تلحقه المشقة في اجتناب ا ـة ـ البناء دون الصحراء (٢) .

وأجـ ـا عـ ـول أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ : "فننحرف ونستغفر ـ ـ تعـ ـى" من وجوه :

الأو أنه شك ـي عموم النهي فاحتاط بالاستغفار .

والـ ـي ـ أن ـذا مذهبه ، ولم ينقله عن النبي ـ صلى الله عل ـسلم ـ ـ ـحا ، وقد خالفه غيره من الصحابة كما سبق (٣) .

وأ ـوا عن ـيث معقل بن أبي معقل في النهي عن استقبال ـبلتين بـ أوغائط بتأويلين :

أحد ـا : أنـ ـهي عن استقبال بيت المقدس حين كانت قبلة ، و ـ في زمـ ـخر عن استقبال الكعبة حيث صارت قبلة فجمع الر ـ بينهمـ روايته (٤) .

والـ ـي أر ـهي ورد عنهما في حال واحدة ، وقصد به أهل ـيذ لأن استقبل بيت المقدس بالمدينة استدبر الكعبة ـر اسـ ـل الكعبة استدبر بيت المقدس ، فصار نهيه عن ـبـ ـعمـ ـيا عن استقبال القبلة واستدبارها (٥) .

---

(١) شرح ـنو ٣/١٥٥ ، المجموع ٨٢/٢ .
(٢) المر ـسابـ ـن .
(٣) المجـ ٨ ـ المغني ١٦٢/١ ، الحاوي ٥٨٦/٢ .
(٤) الحا ـ ٥ .
(٥) المر ـق /٥٨٩ ، عمدة القاري ٢٦١/٢ .

الا الذ ى قد ضعف كلا التأويلين وقال : الظاهر المختار الذ وقع فى وقت واحد ، وأنه عام لكلتيهما فى كل مكان كذ ى الكعبة نهى تحريم فى بعض الأحوال ، وفى بيت المقـ نـ تنزيه ، ولايمتنع جمعهما فى النهى وان اختلف معـ ه سبب النهى عن بيت المقدس كونه كان قبلة فبقيت له ة عبة .(١)

وأجـ المـ عون أن حديث أبى أيوب عام فى كل موضع معلل بحرمـ القبـ ، حديث ابن عمر لايعارضه ، ولاحديث جابر لأربعة أوجـ :

أحدهـ : أنـه ول وهذان فعلان ، ولامعارضة بين القول والفعل .

والـ : ن ل لاصيغة له ، وانما هو حكاية حال ، وحكايات سوا معـ ة للأعذار والأسباب ، والأقوال لامحتمل فيها من .

الثـ : ن ل شرع مبتدأ ، وفعله عادة ، والشرع مقدم على ادة .

الر : هـ لفعل لو كان شرعا لما تستر به .(٢)

وأجـ زم حديث ابن عمر بأنه ليس فيه أن ذلك كان بعد واد م يكن ذلك فيه فنحن على يقين من أن مافى حد عر فق لما كان الناس عليه قبل أن ينهى النبى ـ ص عل وسلم ـ عن ذلك .(٣)

أما ر ختلف فى صحته وضعفه ، وعلى فرض صحته

---

(١) المجد .
(٢) عارضـ ذى /٢٧ ، تلخيص الحبير ١/١١٤ ، تحفة الأحوذ .
(٣) المحلـ -٩٦ .

فــان فــى ... حتجـ ... بــه نظــر ، لأنهـا حكـايـة فعـل لاعمـوم لـهـا ، فـيحتمل أن ... كـون ... عـذر ... فلايصح نـاسخـا لـحديـث الـنـهى ... فـان فعـلـه ـ صـلـى الـلـه عليه وسلم ـ لايعـارض القول الخاص بنا . قـالـه الشوكـانـى (٢).

وأمـا حـديـث مـروان الأصفر فـان قول ابـن عمر فيه "انما نهى عن ذلك فى الفضاء" يحتمل أنه قد علم ذلك من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ويحتمل أنه قال ذلك استنادا الى الفعل الذى شاهده ورواه ، فكأنه لما رأى النبى ـ صلى الله عليه وسلم فى بيت حفصة مستدبرا القبلة فهم اختصاص النهى بالبنيان فلايكون هذا الفهم حجة فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال (٣).

مما سبق يتبين لنا أن قول من قال بالمنع مطلقا فى البنيان والصحراء ، لعدم وجود دليل للخصم يقوى على النسخ ، أو المعارضة ، أو التخصيص لهذا الحكم ، ومن فرق بين الصحراء والبنيان فى ذلك فقول لايقوم عليه دليل ، اذ ليس فى شىء من هذه الآثار فرق بين صحراء وبنيان ، فالقول بذلك ظن ، والظن لايغنى من الحق شيئا (٤).

وان نظرنا الى المعنى فالحرمة للقبلة ، ولايختلف فى البادية والفضاء لافى البناء . وان نظرنا الى الآثار فان حديث أبى أيوب عام فى كل موضع معلل بحرمة القبلة ، وحديث ابن عمر لايعارضه ، وحديث جابر . والله أعلم (٥).

---

(١) المحـ ... ١/... ، عـمـدة الـقـارى ٢/٢٦٢ ، تحفـة الأحوذى ١/٥٩

(٢) السيل ... ١/... ، تحفة الأحوذى ١/٥٩ .

(٣) تحفة ... ١/٥٩ .

(٤) المرجـ ... ، عارضة الأحوذى ١/٢٧ ، المحلى ١/١٩٩ .

(٥) عارضة ... ١/... .

الذكر على الخلاء

اختلف أهل العلم في ذكر الله على الخلاء .

ومذهب ابن سيرين جوازه في الخلاء .(١)

عن ابن عون عن محمد سئل عن الرجل يعطس في الخلاء ، قال : لا أعلم بأساً بذكر الله .(٢)

وممن رخص في ذكر الله على كل حال ابراهيم النخعي ، وقال الشعبي وابن أبي مليكة في الرجل يعطس على الخلاء ، قالوا : يحمد الله

وقال الحسن البصري يحمد الله في نفسه .(٣)

وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة قالوا : يحمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه .(٤)

وحجتهم :

(١) ما روته عائشة رضي الله عنها ـ قالت : "كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يذكر الله على كل أحيانه" .(٥)

(٢) وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم : "اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم" .(٦)

---

(١) الأوسط ٣٤١/١ ، المغني ١٦٦/١ ، المجموع ٨٩/٢ ، شرح مسلم ٦٥/٤ ، عمدة القاري ٢٥٤/٢ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١١٤/١ .
(٣) المرجع السابق في رقم (١) ، شرح السنة ٣٨٢/١ .
(٤) الفتاوى الهندية ٥٠/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٤٥/١ ، روضة الطالبين ٦٦/١ ، شرح مسلم للنووي ٦٥/٤ ، المغني ١٦٦/١ ، الاقناع ٨١/١ ، شرح منتهى الارادات ٣٢/١ .
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٨٢/١ في الحيض ، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها حديث رقم ٣٧٣ ، والبخاري في صحيحه تعليقاً ٤٠٧/١ .
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٠٨/١٠ كتاب الأدب ، باب اذا عطس كيف يشمت حديث رقم ٦٢٢٤ .

وهـ نـ ـى داود بلفظ "فليقل الحمد لله على كل حـال"(١)

(٣) وعـ بـ ـوب الأنصارى عن النبى - صلى الله عليه وسـ - قـ : "العاطس يقول الحمد لله على كل حال ، ويقـ الـ يشمته : يرحمكم الله ويرد عليه : يهديكم الله يصلح بالكم"(٢) .

وجه الدلا مـ هذه الأحاديث واضح ، وهو أن العاطس يحمد الـ سبحـ ه وتعالى فى كل أحواله بلا استثناء ، وحمد الله سبحا وتعـ ى ذ ، فدل على اباحة الذكر فى الخلاء ، فذكر الله عالى حمد على كل حال(٣) .

(٤) عـ ى هار ن لمى عن أبيه عن كعب قال : قال موسى عليـ لسلا : رب : أقريب أنت فأناجيك ، أم بعيد فأنـ ك ؟ ـا ياموسى أنا جليس من ذكرنى . قال : يـار ـأنـ نك ن الحال على حال نعظمك أو نجلك أن نذكـ عليهـا : وماهى ؟ قال الجنابة والغائط . قال اموسى ا ى على كل حال(٤) .

وذهب ون الى هة الذكر حال قضاء الحاجة .

روى ، عـ ا عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، ومعبد الجـ ، ابو رة(٥) .

وقـال حنفـ ـة افعية : لايرد سلاما ، ولايجيب مؤذنا

---

(١) سنن ا /١ -٣٠٨ برقم ٥٠٣٣ .
(٢) سنن ٢/ ٢ كتاب الاستئذان ، باب اذا عطس الرجل .
(٣) المغنى .
(٤) مصنف ا نيبة ١١٤/١ ، الأوسط ٣٤١/١ .
(٥) مصنف ى بة ١١٤/١-١١٥ ، الأوسط ٣٤٠/١ ، شرح مسلم ٤/ ، المغنى ١٦٦/١ ، عمدة القارى ٢٥٤/٢

وبه قال ...ـنابـ... في رد السلام[1] .

وقـ... الـمـ...ـكيـة : لايشمت عاطسا ، ولايحمد ان عطس ، ولايجيب مـ...ـا ... لايرد على مسلم ، ولو بعد الفراغ[2] .

وحجـ... :

(١) عن ... عـ... بن عمر – رضى الله عنهما – : "أن رجلا مر ورسـ... الـ... – صلى الله عليه وسلم – يبول فسلم ، فلم يرد ...ـيه"[3]

(٢) وعـ... ...ـابر ...ـن ...ـبد الله أن رجلا مر على النبى – صلى الـ... ...ـليـ... وسلـ... – وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الـ... – صلى الـ... عليه وسلم – : "اذا رأيتنى على مثل هـ... الحالة ... ...ـسلم على ، فانك ان فعلت ذلك لم أرد عليـ... .

ومـ... ...ـمعلوم ... رد السلام واجب شرعا ، وترك الرسول الرد علـ... ...ـسلم علـ... ...ـليل واضح على كراهة ذكر الله تعالى فـى هذه ...ـالة . فـ... كان الخلاء مبررا لترك الواجب فيكون من باب ... ...ـا ...ـنا ... الله تطوعا ، عملا بقياس الأولى[5] .

---

(١) شـ... ...ـح الـقـ... ٢١٣/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٤٥/١ ، روضـ... الطـالـبـ... /٦٦ ، شرح مسلم للنووى ٦٥/٤ ، مغنى الـمـ... ...ـج ١ ٤٢ ، مغنى ١٦٦/١ ، الانصاف ٩٥/١ .

(٢) بلـغـ... ...ـسالـك ... ، الشرح الصغير ١٤٣/١ .

(٣) أخر... مسـ...ـم فـ... ...ـيحه ٢٨١/١ كتاب الحيض ، باب التيمم حديـ... ...ـم ٣٧...

(٤) أخر... ابـ... مـ... فى سننه ١٢٦/١ كتاب الطهارة ، باب الر... ...ـسـ...ـم ...ـه وهو يبول حديث رقم ٣٥٢ ، وصححه الألـبـ... .
انظـ... ...ـيح ...ـن ابن ماجه ٦٢/١ برقم ٢٨٢ ، سلسلة الأحـ... ...ـصحـ... ٣٣٤/١ برقم ١٩٧ ، وراجع مصباح الزجـ... ...ـو... ابن ماجه ٥٢/١ .

(٥) راجع ... /١ ... .

(٣) وعن هلال بن عياض قال : حدثني أبو سعيد قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : "لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان ، فان الله عز وجل يمقت على ذلك" (١) .

دل الحديث على كراهة الكلام أثناء قضاء الحاجة ، والذكر كلام فهو أولى بالمنع لما جاء فيه من أحاديث خاصة كما سبق .

قال النووي : "هذا الذى ذكرناه من كراهة الذكر فى حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لاتحريم ، فلااثم على فاعله ، وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأى نوع كان من أنواع الكلام ، ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة" (٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ١/٤-٥ كتاب الطهارة ، باب كراهة الكلام عند الحاجة حديث رقم ١٥ ، وابن ماجه فى سننه ١/١٢٣ كتاب الطهارة ، باب النهى عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده حديث رقم ٣ .
قال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٣٣٤ : "أن الحديث لايصح م[illegible]ل اسناده" .

(٢) شرح مسلم للنووى [illegible]/٦٥ .

( ) د ول الخلاء بشيء
ه ذكر الله تعالى

اخ اه العلم فى الرجل يكون فى اصبعه خاتم فيه ذكر الله وج دخل به الخلاء .

وقد ن اب سيرين بذلك .(١)

عن ام ال سن وابن سيرين فى الرجل يدخل المخرج وفى يده م فيه اس الله ؟ قال : لاباس به .(٢)

وب ال عيد ن المسيب ، والحسن البصرى ، وعطاء ، والنخعى واي عن لامام مالك .

وا ط ن يجعل ذلك فى باطن كفه ، وبه قال عكرمة ، اق بن يه ، ورواية عن أحمد .(٣)

وحج :

(١) عن عم - الله عنهما - قال : "كان رسول الله - عل سلم - يتختم فى خنصره الأيمن ، فاذا دخل عل كتابة مما يلى كفه " .(٤)

(٢) وع رض له عنه - أن النبى - صلى الله عليه وس ان ا دخل الخلاء حوله فى يمينه ، فاذا توض ى ه " .(٥)

---

(١) الأو ٣ مجموع ٧٤/٢ ، المغنى ١٦٧/١ ، أحكام الخو ١٧ عمدة القارى ٢٥٤/٢ .
(٢) مصنف ى ش ١١٢/١ ، مصنف عبد الرزاق ٣٤٦/١ .
(٣) المر بق البيان والتحصيل ٧١/١-٧٢ .
(٤) أخرج ع فى الكامل ٣١١٥/٦ وقال : هذا المتن غريب سن ، وابن رجب فى أحكام الخواتم ١٧٥/١ وقال زر وهو متروك .
(٥) أخرج ال وزى فى العلل المتناهية ٣٢٨/١ كتاب الطه : هذا حديث لايصح . قال يحيى : عمرو كذاب يث . وقال ابن راهويه : لايصح الحديث ، والجو ى الاباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ٣٥٥/١ .

قـ... ان الأصل عدم الكراهة ، وصيانته تحمل باطباق يده عليـ... ، وهو في باطن الكف ، فلايبقى مع ذلك محذور ، ومتى كان ... يساره اداره الى يمينه لأجل الاستنجاء . (١)

وذهـ... آخر... الى كراهة استصحاب الخاتم في الخلاء لغير حاجة اذا ... عليه ذكر الله تعالى .

وبـ... ـال ...ـاهد ، والقاسم بن محمد ، ومحمد بن عبد الرحمن ... يزيـ... ، والشعبي ، وهو قول الحنفية ، ومالك والشافعي ...رو...ـة عن أحمد . (٢)

وحجـ... :

(١) مار... أنس ـ ر... الله عنه ـ قال : "كان النبي ـ صلى الـ... عليه ...سلـ... ـ اذا دخل الخلاء وضع خاتمه" . (٣)

وو... الحجـة ...ـه انما نزعه لأن نقشه كان محمد رسول الله ... جاء ذلـ... ...فسرا في رواية البيهقي عن الزهري عن

---

(١) أحـ... الخواتم ... ...ن رجب ١٧٣/١ .
(٢) مصد... ابـ... أ... ...شيبة ١١٢/١ ، أحكام الخواتم ص ١٦٧ ، الـ... ...ى لبد... ...ة ٧٣/١ ، الفتاوى الهندية ٥٠/١ ، حا... ابـ... عـ... ...ن ٣٤٥/١ ، الذخيرة ١٩٥/١-١٩٦ ، أسهل الـ... ...ك ٧٤ ... ...مجموع ٧٤/٢ ، روضة الطالبين ٦٦/١ ، كف... الأ...ـار ...٦-٦٣ .
(٣) أخر... ...و د... في سننه ٥/١ كتاب الطهارة ، باب الـ... ...ن ... ذكر الله يدخل به الخلاء حديث رقم ١٩ وقـ... ...ذا ... ...ث منكر ، والترمذي في سننه ٢٢٩/٤ في الـ... ...ـاجاء في لبس الخاتم في اليمين حديث رقـ... ...ـرقـ... : هذا حديث حسن غريب ، والنسائي في سـ... ...ف... الزينة ، باب نزع الخاتم عند دخول الخـ... بـ... ...ـاجه في سننه ١١٠/١ في الطهارة ، باب ذكـ... عـ... ...جل على الخلاء والخاتم في الخلاء حديث رقـ... وا... ...ـاكم في مستدركه ١٨٧/١ وقال صحيح على شرط ... و... ...قه الذهبي .
وعلـ... مر... ...واية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ...ـه ...ـات لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عـ... ...ج ...وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري ، وانـ... ...ن... ...ـاد بن سعد ، عن الزهري بلفظ آخر . تلخيـ... ... ١١... ، وراجع المجموع ٧٣/٢ .

أنس "أن النبى صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه" (١).

قال ابن المنذر : يستحب أن يضع المرء الخاتم الذى فيه ذكر الله عند دخول الخلاء فان لم يفعل ، جعل فصه فى باطن كفه (٢).

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٩٥/١ وضعفه ، فى الطهارة ، باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء ، والحاكم فى المستدرك ١٨٧/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وانما خرجا حديث نقش الخاتم فقط .

(٢) الأوسط ٣٤٣/١ .

١٢)حكم البول قائما

اختلف أهل العلم في البول قائما .

ومذهب ابن سيرين جواز ذلك .(١)

"عن ... بن ... عون قال : رأيت محمدا يبول قائما ، وكان لايرى به ... سا "(٢)

وثبت عن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وسهل بن ... - رضي ... عنهم - أنهم بالوا قياما .

وروي ذلك ... عن ... ، وعلي ، وأبي هريرة - رضي الله عنهم -

وفعل ذلك عروة بن الزبير ، وأباحه سعيد بن المسيب ، وزيد بن الأصم ، ... يدة السلماني ، والنخعي ، والحكم ، ومالك ... أمن ... طاير شيء من البول عليه ، وأحمد في الرواية ... صحيحة في ... مذهب .(٣)

وحجتهم :

(١) ... حذيفة رضي الله عنه - قال : "أتى النبي - ... الله ... وسلم - سباطة قوم(٤) فبال قائما ، ثم

---

(١) الأو ... ١ ... ٣٣ ... رح النووي على مسلم ١٦٦/٣ ، المجموع ٥/٢ عمدة ... ري ١٠/٣ .

(٢) مصنف ... ن ... ي ... ة ١٢٣/١ .

(٣) الم... ع ... ة ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠٢/١ ، محـ ... خز ... ة ٣٦/١ ، المغني ١٦٤/١ ، فتح الباري ٠/١ ... ع ... البديعة ٣٦٥/١ ، المدونة ٢٧/١ ، المد ... اج ... ١٢٩/ ، الذخيرة ١٩٦/١ ، الانصاف ٩٩/١ دليـ ... لب ... ١١ ، شرح منتهى الارادات ٣٢/١ ، كشاف القذ ... .

(٤) السـ ... ملقى ... التراب والقمام يكون بفناء الدور مرفقـ ... ا ... يكون في الأغلب مرتفعا عن وجه الأرض ، لايرتـ ... ـد ... البول على البائل ، ويكون سهلا يخد فيه البو ... النهـ ... ة لا ... ير ٣٣٥/٢ ، أعلام الحديث ٢٧٨/١ ، شرح السنة ... ٨٧/١ .

دعـ ـاء فجئته بماء فتوضأ ". (١)

عن ـمش عن زيد قال : "رأيت عمر بال قائما ". (٢)

وعـ ابـى ظبيان قال : "رأيت عليا بالرحبة بال قائما حتى أرغى" (٣)

وعن ـن سيـ ـن أن سعد بن عبادة بال قائما . (٤)

دلـت الأخبـ السابقة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأ ـابه ـى جواز البول قائما .

وذهـ ـمة ـعلماء الى أن البول قائما مكروه الا لعذر وهى كراهـ ـنزيه لاتحـ ـم .

روى ـك عـ ابـن مسعود وعائشة - رضى الله عنهما - والحسن ابـر ـيـ ـن سعد ، وابن عيينة ، وهو رواية عن عمر بن ا ـاب - رضـ ـلله عنه - والشعبى . (٥)

والـ ـذهب ـلحـ ـة والشافعية ، ورواية عند الحنابلة . (٦)

وحجـ :

(١) ـار عائشة ـى الله عنها - قالت : "من حدثكم أن الـنـ - صلـ ـه عليه وسلم - كان يبول قائما فلا ـوه ، ما يبول الا قاعدا ". (٧)

---

(١) أخر الـ ـ /٣٢٨ فـى الوضوء ، باب البول قائما وقـ حـديـ ـم ٢٢٤ ، ومسلم فـى صحيحه ٢٢٨/١ فى الطـ ، ـاب ـسح على الخفين حديث رقم ٢٧٣ .

(٢) مصنـ ـن ـى ١٢٣/١ ، الأوسط ٣٣٤/١ .

(٣) الأو /٤ ، ـف ابن أبى شيبة ١٢٣/١ .

(٤) مصنـ ـن ـى ١٢٣/١ .

(٥) المـر ا ـا /١٢٣-١٢٤ ، الأوسط ٢٣٥/١ ، المجموع ٨٥/٢ عمـ ا ى ١٠/٣ .

(٦) الفتـ ى هنـ ٥٠/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٤٤/١ ، المجـ ٢ ٨ ـضة الطالبين ٦٦/١ ، المغنى ١٦٤/١ ، الانـ ١/ ١

(٧) أخرجـ الـ ـذى سننه ١٧/١ فى الطهارة ، باب ماجاء فـى ـهـ ـز ـبول قائما حديث رقم ١٢ وقال : حديث عائشـ أحسـ ـ ـى الباب واضح ، وابن ماجه فى سننه ١١٢/١ ـى ا ـها ، باب فى البول قائما حديث رقم ٣٠٧ =

(٢) وعن جابر بن عبد الله قال : "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبول قائما"(١) .

(٣) وعن ابن عمر ، عن عمر - رضى الله عنه - قال : رآنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أبول قائما فقال : "ياعمر : لاتبل قائما" فما بلت قائما بعد(٢) .

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماكان يبول حال القيام بل كان هديه فى البول القعود ، فيكون البول حال القيام منهيا عنه مكروها(٣) .

ومن المعقول : أن البول قائما ينافى الوقار ، ومحاسن العادات والبائل لايأمن من تطاير رشاش البول عليه ، فيتعرض للوعيد الذى جاء فيمن لايستتر من بوله ، والبول قاعدا أستر ، وأبعد من مماسة البول . وقد جاء الشرع لترسيخ هذه المعانى فى نفوس المسلمين(٤) .

= والـ [illegible] ائى [illegible] ى [illegible] ١/٢٦ فى الطهارة ، البول فى البيت
جالـ [illegible] كلهم من [illegible] ق شريك عن المقدام بن شريح ، وأحمد
فـ [illegible] سنده ٦/ [illegible] ١٩٢ من طريق سفيان عن المقدام عن
أبـ [illegible] . و [illegible] حـ [illegible] برواية الترمذى ومن وافقه فيه شريك
ابـ [illegible] د الـ [illegible] لقاضى ، وهو سيء الحفظ ، لكن تابعه
سفيـ [illegible] عند أحمد [illegible] سناده صحيح ، وقال النووى : اسناده
جيد [illegible] ى حديث .
حاشـ [illegible] شرح ا [illegible] ة ١/٣٨٧ ، المجموع ٢/٧٤ ، شرح صحيح
مسلـ [illegible] /٦٦ .

(١) أخر [illegible] ابن مـ [illegible] فى سننه ١/١١٢ فى الطهارة ، باب فى
البـ [illegible] قاعدا [illegible] ديث رقم ٣٠٩ ، والبيهقى فى السنن
الكـ [illegible] ١/١ [illegible] الطهارة باب البول قاعدا .
قا [illegible] ى [illegible] واه ابن ماجه والبيهقى وضعفه .
المـ [illegible] ٨

(٢) أخر [illegible] مـ [illegible] فى سننه ١/١١٢ فى الطهارة ، باب
البـ [illegible] رقم ٣٠٨ ، والترمذى تعليقا ١/١٧ ،
والبـ [illegible] ى [illegible] سنن الكبرى ١/١٠٢ فى الطهارة ، باب
البـ [illegible] ا [illegible] وفيه عبد الكريم بن مخارق وهو متفق
على [illegible] قال النووى اسناده ضعيف .
انظر [illegible] وع [illegible] /٨٤ .

(٣) نيل [illegible] /٧ [illegible] ، تحفة الأحوذى ١/٦٦ .

(٤) فقه [illegible] ١/١ [illegible] .

أمـ[illegible] حديث حذيفة فـى بولـه - صلى الله عليه وسلم - قائما ، [illegible] ذكر فيه وجوه منها :

أنـه [illegible]م يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام ، اذ كان مايليه من [illegible]رف السباطة مرتفعا عاليا .

ومنه[illegible] : انه كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه .

ومنه[illegible] : انه فعل ذلك لأنه لم يجد مكانا للجلوس لامتلاء الموضع بـ[illegible]ـاسة .

ومنـ[illegible] : أنه انما بال قائما لأنهاحالة يؤمن معها خروج الريح بصـ[illegible] فعل ذلك لكونه قريبا من الدور .[1]

والا[illegible] انه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن[illegible]ود .

لـ[illegible]ـتحب البـ[illegible] جالسا ، ولاينهى عن البول قائما اذا أمن الرذ[illegible] [illegible]خذا بحد[illegible] حذيفة .

أمـ[illegible] حديث عا[illegible]ة - رضى الله عنها - فيجاب عنه بأن قولها لا [illegible]ى اثبا[illegible] من اثبت وقوع البول منه حال القيام ، فقولها [illegible]ال قائـ[illegible] مستند الى علمها ، فيحمل على ماوقع منه فى ا[illegible]ت وأ[illegible] فى غير البيوت فلاتطلع هى عليه ، وقد حفظه حذيـ[illegible] [illegible] عنه - وهو من كبار الصحابة .[2]

---

(١) معـ[illegible] [illegible]ن /٢٩ ، المجموع ٨٤/٢ ، المغنى ١٦٤/١ ، عمـ[illegible] [illegible] /١١ ، تحفة الأحوذى ٧١/١ ، نيل الأوطار ٨/١

(٢) عمدة [illegible] ١١[illegible] ، تحفة الأحوذى ٧١/١ .

(١٣) البول فى المغتسل

اختلف أهل العلم فى حكم البول فى المغتسل .

وقد رخص فيه ابن سيرين وقيل له : أنه يقال : ان عامة الوسواس منه ؟ فقال : ربنا الله لاشريك له (١) .

وممن روى عنه أنه بال فى مغتسله القاسم بن محمد .

ورخص فيه عطاء ، وابن المبارك اذا جرى الماء فى المغتسل ، وكان له مخرج (٢) . وبه قال الحنفية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب ، ومال اليه ابن المنذر (٣) .

وحجتهم :

أن النهى عن البول فى المغتسل معلل بمخافة نجاسة المغتسل المؤدى الى الوسوسة ، فاذا أمكن التوقى من النجاسة بوسيلة من الوسائل كأن يكون المكان صلبا مبلطا ، وله مسلك ينفذ فيه البول ، ويسيل اليه الماء فلاكراهة ، وربط النهى بعلة افضاء المنهى عنه الى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهى عن مقتضاه (٤) .

وذهب آخرون الى كراهة البول فى المغتسل ، لأن عامة الوسواس منه ، وبه قال أنس بن مالك ، وعمران بن

---

(١) سنن الترمذى ٣٣/١ ، شرح السنة ٣٨٤/١ ، المعانى البديعة ٣٦٦/١ .
ومعنى قوله "ربنا الله لاشريك له" أى فهو المتوحد فى خلقه لادخل للبول فى المغتسل فى شئ من الخلق .
تحفة الأحوذى ١٠٠/١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٥٦/١ ، مصنف ابن أبى شيبة ١١١/١ ، سنن الترمذى ٣٣/١ ، الأوسط ٣٣٢/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٤٤/١ ، الانصاف ٩٩/١ ، شرح منتهى الارادات ٣١/١ ، كشاف القناع ٦٢/١-٦٣ ، الأوسط ٣٣٢/١ .

(٤) سنن الترمذى ٣٣/١ ، معالم السنن ٣١/١ ، شرح السنة ٣٨٥/١ ، نيل الأوطار ١٠٥/١ .

الحصين ، وعبد الله بن مغفل ـ رضى الله عنهم ـ ، والحسن البصرى ، والثورى ، وعلقمة بن مرثد ، والأشعث ، وزاذان ، وميسرة ، واسحاق بن راهويه (١) .

واليه ذهب المالكية والشافعية (٢) .

وحجتهم :

(١) ماروواه عبد الله بن مغفل ـ رضى الله عنه ـ : "أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن يبول الرجل فى مستحمه . وقال : "ان عامة الوسواس منه" (٣) .

(٢) وعن حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال : لقيت رجلا صحب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما صحبه أبو هريرة قال : "نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، أو يبول فى مغتسله" (٤) .

والحديثان يدلان على المنع من البول فى محل الاغتسال ، لأنه يبقى أثره فاذا انتضح الى المغتسل شىء من الماء بعد

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١١١/١ ، مصنف عبد الرزاق ٢٥٥/١،٢٥٦ ، الأوسط ٣٣٢/١ ، مسائل أحمد واسحاق ١٢/١ .
(٢) الذخيرة ١٩٦/١ ، المجموع ٩٢/٢ ، روضة الطالبين ٦٥/١.
(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٣/١ فى الطهارة ، باب ماجاء فى كراهة البول فى المغتسل حديث رقم ٢١ وقال : هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث أشعث بن عبد الله ، وأبو داود فى سننه ٧/١ فى الطهارة ، باب فى البول فى المستحم ، وزاد "ثم يتوضأ فيه" حديث رقم ٢٧ ، والنسائى فى سننه ٣٤/١ فى الطهارة ، باب كراهية البول فى المستحم ، وابن ماجه فى سننه ١١١/١ فى الطهارة ، باب كراهية البول فى المغتسل حديث رقم ٣٠٤ قال النووى اسناده حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى المجموع ٩١/٢ ، مستدرك الحاكم ١٨٥/١ ، السنن الكبرى ٩٨/١ ، علل الترمذى الكبير ١٠٣/١-١٠٤ .
(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٨/١ كتاب الطهارة ، باب فى البول فى المستحم حديث رقم ٢٨ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩٨/١ فى الطهارة ، باب النهى عن البول فى مغتسله أو متوضاه ثم يتطهر فيه .
وصحح النووى اسناده فى المجموع .

وقوعه على محل البول نجسه ، فلايزال عند مباشرة الاغتسال متخيلا لذلك ، فيفضى الى الوسوسة التى علل - صلى الله عليه وسلم - فى الحديث الأول النهى بها (١) .

وأجيب عن قول ابن سيرين بأن الله تعالى جعل للأشياء أسبابا ، فلابد من تجنب الأسباب القبيحة ، وقد علم قبحه بنهى الشارع عنه (٢) .

فالأولى أن يحمل الحديث على اطلاقه ، ولايقيد المستحم بشىء من القيود فيحترز عن البول فى المغتسل مطلقا ، سواء كان له مسلك أم لا ، وسواء كان المكان صلبا ، أو لينا ، فان الوسواس قد يحصل من البول فى المغتسل الذى له مسلك أيضا ، وكذلك قد يحصل الوسواس منه فى المغتسل اللين والصلب (٣) .

---

(١) نيل الأوطار ١٠٥/١ .
(٢) تحفة الأحوذى ١٠٠/١ .
(٣) تحفة الأحوذى ١٠١/١ .

(١٤) مايستنجى بـه

اتفق أكثر أهل العلم على اجزاء الاستجمار[(١)] وان وجد الماء مالم تتعدى النجاسة حلقة الدبر .

واختلفوا فى الاستنجاء بالماء مع وجود الحجارة .

ومذهب ابن سيرين جواز الاقتصار فى الاستنجاء على الماء ويجوز الاقتصار على الأحجار ، والأفضل أن يجمع بينهما فيستعمل الأحجار ثم يستعمل الماء ، وان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل .

فعن عاصم قال : "رأيت أنسا يغسل أثر البول ، ورأيت ابن سيرين يغسل أثر البول"[(٢)] .

وروى ابن المنذر عن محمد بن سيرين أنه قيل له : رجل صلى بقوم ولم يستجمر ؟ قال : "لاأعلم به بأسا"[(٣)] .

والى جواز الاقتصار على الماء أو الأحجار فى الاستنجاء ذهب جمهور العلماء ، روى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ،

---

(١) الاستجمار : التمسح بالجمار لقلع النجاسة بالجمرات ، والجمار هى الأحجار الصغار ، ولايكون بالماء .
النهاية فى غريب الحديث ٢٩٢/١ ، المصباح المنير ١٨٠/١ ، بلغة السالك ٣٥/١ .
الاستنجاء : ازالة النجو من أحد المخرجين بالحجر أو بالماء وأكثر مايستعمل فى الماء ، وقد يستعمل فى الأحجار .
عمدة القارى ٢٧٢/٢-٢٧٣ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٥٤/١ تحت عنوان "من كان يحب أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول" .

(٣) قال ابن المنذر : ان كان أراد من خرج منه غائط فهو قول شاذ ، ولامعنى له وان كان أراد من خرج منه ريح فقوله صحيح .
وقال ابن قدامة : وهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء ، أو من ترك الاستنجاء ناسيا .
الأوسط ٣٥٢/١ ، المغنى ١٥٠/١ .
ويحتمل أنه أراد الاكتفاء بالماء ، وعدم لزوم الاستجمار بالأحجار .

وأبي هريرة ، ونضر بن أنس ، وابراهيم النخعي ، والاسود ، وطلحة ، وبه قال سفيان الثوري ، وابن المبارك ، واسحاق بن راهويه .(١)

واليه ذهب الأئمة الأربعة(٢) . قال العيني : انه مذهب جمهور السلف والخلف الذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الامصار .(٣)

وحجتهم على جواز الاقتصار على الماء في الاستنجاء أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة منها :

(١) ماروواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء"(٤) .

(٢) وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فاني أستحييهم ، فان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفعله"(٥) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/٥٤-٥٥ ، سنن الترمذي ١/٣١ .
(٢) الهداية ١/٣٧ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٣٣٦ ، المنتقى ١/٧٣ ، الذخيرة ١/٢٠١ ، بلغة السالك ١/٣٦ ، البيان والتحصيل ١/٥٤ ، المهذب ١/٤٦ ، المجموع ٢/١٠٠ ، روضة الطالبين ١/٦٧ ، المغني ١/١٥١ كشاف القناع ١/٦٦ ، الروض الندى ص ٣٠ ، حاشية الروض المربع ١/١٣٨ .
(٣) عمدة القاري ٢/٢٧٣ .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٢٥٢ كتاب الوضوء ، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء حديث رقم ١٥٢ ، ومسلم في صحيحه ١/٢٢٧ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ولفظه "فيستنجي بالماء" حديث رقم ٢٧١ .
(٥) أخرجه الترمذي في سننه ١/٣٠ كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الاستنجاء بالماء حديث رقم ١٩ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في سننه ١/٤٢-٤٣ كتاب الطهارة ، الاستنجاء بالماء ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٠٦ كتاب الطهارة ، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء ، وصححه النووي في المجموع ٢/١٠١ .

(٣) وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : "نزلت هذه الآية فى أهل قباء {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} (١) قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية" (٢) .

وقد كره قوم الاستنجاء بالماء ، والانكار على فعله ، ورأوا الاقتصار على الأحجار .

روى ذلك عن سعد بن أبى وقاص ، وسعد بن مالك ، وحذيفة وابن الزبير - رضى الله عنهم - .

فقد سئل حذيفة عن الاستنجاء بالماء فقال : اذن لايزال فى يدى نتن .

وقال ابن الزبير : لعن الله غاسل استه .

وقال سعيد بن المسيب : أو يفعل ذلك الا النساء ؟ وكان الحسن البصرى لايغسل بالماء ، وقال عطاء : غسل الدبر محدث. (٣)

وقد حمل النووى هذه الآثار على عدم وجوب الاستنجاء بالماء أو أن الأحجار عندهم أفضل (٤).

---

(١) سورة التوبة : ١٠٨

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ١/١١ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء حديث رقم ٤٤ ، والترمذى فى سننه ٥/٢٨٠ كتاب تفسير القرآن سورة التوبة حديث رقم ٣١٠٠ وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وابن ماجه فى سننه ١/١٢٨ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء حديث رقم ٣٥٧ ، والدارقطنى فى سننه ١/٥٥ فى الطهارة ، باب الاستنجاء . وصححه الألبانى فى ارواء الغليل ١/٨٤،٨٥ باعتبار شواهده .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ١/٥٤ ، الأوسط ١/٣٤٦،٣٤٧ ، المغنى ١/١٥١ ، المجموع ٢/١٠٠-١٠١ ، عمدة القارى ٢/٢٧٣ ، فتح البارى ١/٢٥١ ، المنتقى للباجى ١/٧٣ ، تحفة الأحوذى ١/٩٥ ، عون المعبود ١/٦٥-٦٦ .

(٤) نيل الأوطار ١/١٢٢ .
وقد خالف هذا القول الزيدية والقاسمية من الشيعة وابن أبى ليلى والحسن بن صالح وأبو على الجبائى وقالوا بعدم الاجتزاء بالحجارة للصلاة ووجوب الماء =

وقد اتفق أكثر أهل العلم على اجزاء الحجارة في الاستنجاء ، وان وجد الماء ، مالم تتعدى النجاسة حلقة الدبر .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : "بال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال : "ماهذا ياعمر ؟" فقال : هذا ماء تتوضأ به ، قال : "ماأمرت كلما بلت أن أتوضأ ، لو فعلت لكانت سنة "(١) .

دل الحديث على الاقتصار على الأحجار في الاستنجاء ، ولايدل على عدم اجزاء الماء فيه ، وهو من باب التخفيف على الناس ، لأنه قد يبتلى بالخارج في مواضع يتعذر وجود الماء فيها فسقط وجوبه .

ويحتمل أن المراد الوضوء الشرعي ، اذ لامانع منه في كلا الحالين ، فسقط الاحتجاج به للمانعين من الاستنجاء بالماء .

= وتعينه ، واحتجوا لذلك بقوله تعالى : {فلم تجدوا ماء فتيمموا} الآية .
وأجيب بأن الآية في الوضوء ، ولاشك أن الماء متعين له ولايجزىء التيمم الا عند عدمه ، وأما محل النزاع فلادلالة في الآية عليه .
المجموع ١٠١/٢ ، نيل الأوطار ١٢٢/١ .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١١/١ كتاب الطهارة ، باب في الاستبراء حديث ٤٢ ، وابن ماجه في سننه ١١٨/١ في الطهارة ، باب من بال ولم يمس ماء حديث رقم ٣٢٧ .
قال المنذري : التي روته عن عائشة مجهول ، وضعفه النووي .
مختصر سنن أبي داود ٣٨/١ ، المجموع ٩٩/٢ .

(١٥) حكم الاستنجاء لما خرج من السبيلين

حكى عن ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج قال : لا أعلم به بأسا (١) .

وقوله هذا يحتمل احتمالين :

(١) أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء ، كمن لزمه الوضوء لنوم ، أو خروج ريح ، أو من ترك الاستنجاء ناسيا ، فيكون موافقا لقول الجماعة .

(٢) ويحتمل أنه لم ير وجوب الاستنجاء (٢) .

وقد اختلف العلماء في حكم المسألة على قولين :

الأول : أن الاستنجاء سنة بشرط أن لا تتجاوز النجاسة المخرج .

وبه قال الحنفية ورواية عن مالك ، وحكى ذلك عن المزني .

وجعل الحنفية ذلك أصلا لجميع النجاسات .

وقالوا ان قليل النجاسة الحقيقة في الثوب والبدن عفو في حق جواز الصلاة ، وقدروا المخرج بالدرهم البغلي ، ويعتبر ذلك عندهم بالدور والمساحة لا بالسمك والعلو (٣) .

وحجتهم :

من الكتاب قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية (٤) .

---

(١) الأوسط ٣٥٢/١ .
(٢) المغني ١٥٠/١ ، المعاني البديعة ٣٥٦/١ .
(٣) الهداية ٣٧/١ ، المبسوط ٦٠/١ ، بدائع الصنائع ١٨/١ ، رؤوس المسائل ص ١٠٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٥٨/٢ ، عمدة القاري ٢٨٨/٢ ، الكافي لابن عبد البر ١٣٢/١ ، المنتقى ٤١/١ ، الذخيرة ٢٠٥/١ ، حلية العلماء ١٦٢/١.
(٤) سورة المائدة : ٦

دلت الآية على وجوب غسل هذه الأعضاء لمريد الصلاة ، ولو كان الاستنجاء فرضا لما صحت الصلاة الا به ، ولما أجزأ غسل هذه الأعضاء عنه (١) .

وهناك وجه آخر من دلالة الآية وهو قوله تعالى : {أو جاء أحد منكم من الغائط} (٢) الى آخرها ، فأوجب التيمم على من جاء من الغائط ، وذلك كناية عن قضاء الحاجة ، فأباح صلاته بالتيمم من غير استنجاء ، فدل ذلك على أنه غير فرض (٣) .

ومن السنة : ماروواه أبو هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : "من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلاحرج ، ومن استجمر فليوتر ، من فعل قد أحسن ، ومن لا فلاحرج" (٤) الحديث .

ووجه الدلالة من الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قد نفى الحرج عن تارك الاستجمار ، فنفى الحرج عنه دل على أنه ليس بفرض ، وقد خير بين الفعل والترك ، والتخيير لايكون فى واجب (٥) .

(٢) ماروواه رفاعة بن رافع قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "انها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ

الجصاص

(١) أحكام القرآن ٣٥٨/٣ .
(٢) سورة المائدة : ٦
(٣) أحكام القرآن ٣٥٨/٣ .
(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٩/١ فى الطهارة ، باب الاستتار فى الخلاء حديث رقم ٣٥ ، وابن ماجه فى سننه ١٢١/١ فى الطهارة ، باب الارتياد للغائط والبول حديث رقم ٣٣٧ ، حسنه النووى فى المجموع ٩٥/٢ ، وابن حجر فى فتح البارى ٢٥٧/١ ، لكن ضعفه فى تلخيص الحبير ١١٣/١ .
(٥) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٢٧/١ كتاب الصلاة ، باب صلاة من لايقيم صلبه فى الركوع والسجود حديث ٨٥٨ ، وابن ماجه فى سننه ١٥٦/١ كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء فى الوضوء على ماأمر الله حديث ٤٦٠ ، والدارقطنى فى سننه ٩٥/١-٩٦ فى الطهارة ، باب وجوب غسل القدمين والعقبين .

الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين" (١) .

دل الحديث على صحة صلاة من فعل المذكورات فى الحديث دون التعرض للاستنجاء ، ولو كان واجبا لذكره .

ومن المعقول : أن الاستنجاء لو كان فرضا لكان الواجب أن يكون بالماء دون الأحجار كسائر البدن اذا أصابته نجاسة كثيرة لاتجوز الصلاة بازالتها بالأحجار دون غسلها بالماء اذا كان موجودا ، وقد أجمع العلماء على أنه لو ترك الاستنجاء بالماء أصلا جاز ، فلو كان واجبا لما جاز تركه بالماء ، فدل على أنه ليس بواجب (٢) .

وذهب الامام الشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وداود ، ومالك فى رواية ، وأبو ثور الى أن الاستنجاء من البول والغائط ، وكل خارج من أحد السبيلين نجس ملوث شرط فى صحة الصلاة (٣) .

وحجتهم :

(١) مارواه سلمان الفارسي - رضى الله عنه - قال : قيل له قد علمكم نبيكم - صلى الله عليه وسلم - كل شىء حتى الخراءة . قال ، فقال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجى باليمين ، أو أن

للجصاص

(١) أحكام القرآن ٣٥٩/٢ ، تبيين الحقائق ٧٧/١ .
(٢) أحكام القرآن ٣٥٩/٢ ، رؤوس المسائل ١٠٦/١ .
(٣) الأم ٢٢/١ ، المهذب ٤٤/١ ، المجموع ٩٥/٢ ، مختصر خلافيات البيهقى ١٣١/١ ، المنتقى للباجى ٤١/١ ، الذخيرة ٢٠٥/١ ، الاستذكار ١٧٣/١ ، المغنى ١٥٠/١ ، الفروع ١١٩/١ ، كشاف القناع ٧٠/١ ، الهداية للكلوذانى ١٢/١ ، عمدة القارى ٢٨٨/٢ ، المعانى البديعة ٣٥٦/١ .

نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم " (١) .

(٢) وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "اذا ذهب أحدكم الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فانها تجزى عنه " (٢) .

(٣) وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "انما أنا لكم مثل الوالد ، فاذا ذهب أحدكم الى الغائط ، فلايستقبل القبلة ، ولايستدبرها لغائط ولابول ، وليستنج بثلاثة أحجار" (٣) .

فى حديث سلمان نهى عن الاجتزاء بدون ثلاثة أحجار ، وفى حديث عائشة الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار ، وأمره - صلى الله عليه وسلم - على الوجوب فيحمل نفيه الحرج فى حديث أبى هريرة الذى استدل به الحنفية على مالايسقط ايجاب الأمر وهو أن يكون انما نفى الحرج عمن لم يستجمر وترا ويفعله شفعا ، لابأن يتركه أصلا ، أو على أن يتركه الى الماء ليسلم

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٢٣/١ كتاب الطهارة ، باب الاستطابة حديث رقم ٢٦٢ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ١٠/١-١١ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة حديث رقم ٤٠ ، والدارقطنى فى سننه ٥٥/١ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء وصحح اسناده . والنسائى فى سننه ٤١/١-٤٢ كتاب الطهارة ، الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ٣/١ كتاب الطهارة ، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة حديث رقم ٨ ، والنسائى فى سننه ٣٨/١ كتاب الطهارة ، النهى عن الاستطابة بالروث ، وابن ماجه فى سننه ١١٤/١ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة حديث رقم ٣١٣ ، والبغوى فى شرح السنة ٣٥٦/١ كتاب الطهارة ، باب أدب الخلاء واللفظ له ، وقال : هذا حديث صحيح ، وقال الألبانى فى تخريج المشكاة ١١٢/١ سنده حسن .

لنا مقتضى الأمر من الايجاب .

(٤) وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قبرين فقال : "انهما ليعذبان ، ومايعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لايستتر من بوله ..." (١) الحديث .

ووجه الدلالة : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن أحد صاحبى القبرين يعذب لأنه كان لايستبرىء من بوله ، فكان ذلك سبب عذابه ، ولايكون العذاب الا من ترك واجب ، فدل ذلك على وجوب الاستنجاء وأن من تركه يعذب عليه (٢) .

ومن المعقول : أنها نجاسة لاتلحق المشقة غالبا فى ازالتها ، فلاتصح الصلاة معها كسائر النجاسات فلابد منها (٣) .

وناقشوا أدلة الحنفية ، ومن وافقهم :

بأن الآية الكريمة لادلالة فيها على المدعى ، فالله سبحانه وتعالى فرض الوضوء فى حال القيام للصلاة ، ولايلزم كل من دخل الخلاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة ، كما لايجب الاستنجاء لكل من أراد الصلاة والاستنجاء واجب فى حالة خروج النجاسة من السبيلين ، أو أحدهما ولم تتعرض الآية للمسألة فلامتعلق بها على المدعى ، وحمل الشافعى الآية على القائم من النوم (٤) .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٤٠/١ كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول حديث رقم ٢٩٢ ، والبخارى فى صحيحه ٣١٧/١ كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لايستتر من بوله حديث رقم ٢١٦ .

(٢) الانتصار فى المسائل الكبار ٢٩٠/٢ ، أحكام النجاسات ٤٢٠/٢ .

(٣) فقه الطهارة ص ١٦٩ .

(٤) الأم ٢١/١ .

أما قوله - صلى الله عليه وسلم - "من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلاحرج" فمعناه التخيير بين الماء الذى هو الأصل فى الطهارة ، وبين الأحجار التى هى للترخيص والترفيه ، بمعنى أن الاستنجاء ليس بعزيمة ، لايجوز تركها الى غيره ، لكنه ان استنجى بالحجارة فليجعلها وترا ثلاثا ، والا فلاحرج ان تركه الى غيره ، وقالوا : لانسلم أن معناه رفع الحرج فى ترك التعبد أصلا بدليل حديث سلمان - رضى الله عنه - وفيه "نهانا أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار" (١) .

وفيه وجه آخر : وهو رفع الحرج فى الزيادة على الثلاث وذلك أن ماجاوز الثلاث فى الماء عدوان ، وترك للسنة ، والزيادة فى الأحجار ليست بعدوان ، وان صارت شفعا (٢) .

أما الاكتفاء بالمسح مع أنه غير قالع لعين النجاسة فلمشقة الغسل لكثرة تكرره فى محل الاستنجاء (٣) .

أما استدلالهم بالمعقول بأن الاستنجاء لو كان فرضا لكان بالماء لاغير ، فيجاب عليه بأن الشرع قد أوجب الاثنين لكن ليس على سبيل التعين بل أى واحد منهما حصل فقد أجزأ كخصال الكفارة غير المرئية فكون الاستنجاء بالماء غير واجب لايعنى أن الاستنجاء مطلقا غير واجب (٤) .

وبهذا يتبين رجحان وجوب الاستنجاء ، لما ثبت فى ذلك من أحاديث صحيحة .

---

(١) معالم السنن ٣٥/١ ، شرح السنة ٣٦٢/١ ، المجموع ٩٦/٢.
(٢) معالم السنن ٣٥/١ .
(٣) المغنى ١٥١/١ .
(٤) أحكام النجاسات ٤٢٠/٢ .

الفصل الثالث

في أحكام الوضوء

وفيه أحد عشرة مسألة :

المسألة الأولى : غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء .

المسألة الثانية : تحريك الخاتم في الوضوء .

المسألة الثالثة : الجمع بين المضمضة والاستنشاق .

المسألة الرابعة : حكم تخليل اللحية في الوضوء .

المسألة الخامسة : مسح الرأس في الوضوء .

المسألة السادسة : حكم مسح الأذنين .

المسألة السابعة : الوضوء في تور من نحاس .

المسألة الثامنة : الوضوء في المسجد .

المسألة التاسعة : جلوس المحدث في المسجد .

المسألة العاشرة : تنشيف الأعضاء بعد الوضوء .

المسألة الحادية عشر : مايصلي بالوضوء الواحد .

(١٦) غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء

اختلف العلماء في غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء .

ومذهب ابن سيرين أن ذلك على الاستحباب ، وله أن يغمس يده في الاناء قبل غسلهما ، وأن الماء طاهر مالم يتيقن نجاسة يده (١) .

عن هشام عن ابن سيرين قال : "كان يخرج من الخلاء ثم يضع يده في الاناء قبل أن يغسلها" (٢) .

وممن روى عنه ذلك علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وجرير بن عبد الله ، والبراء بن العازب ، وابن عمر - رضي الله عنه - وسالم بن عبد الله ، وعبيدة السلماني ، وابراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والأوزاعي ، والأعمش ، وابن المنذر (٣) .

واليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو رواية عن أحمد (٤) .

وذهب الحسن البصري ، واسحاق بن راهويه ، وداود ، وابن جرير الطبري ، وابن حزم الى وجوب غسل اليدين سواء قام من نوم الليل ، أو من نوم النهار (٥) .

---

(١) عمدة القاري ٣١٤/٢ ، الذخيرة ٢٥٧/١٨ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩٩/١ .
(٣) المرجع السابق ، شرح السنة ٤٠٧/١ ، الأوسط ٣٧٢/١ ، الذخيرة ٢٥٨،٨٥٦/١٨ ومابعده ، المغني ٩٨/١ ، عمدة القاري ٣١٤/٢ ، تحفة الأحوذي ١١١/١ .
(٤) شرح فتح القدير ٢١/١ ، بدائع الصنائع ٢٠/١ ، الاختيار ٨/١ ، المنتقى للباجي ٤٨/١ ، الكافي ١٤٢/١ ، مواهب الجليل ٢٤٢/١ ، البيان والتحصيل ٦٧/١ ، المهذب ٢٩/١ المجموع ٣٤٩/١ ، الحاوي ٣٧٧/٢ ، كفاية الأخيار ٤٧/١-٤٨ .
(٥) شرح السنة ٤٠٧/١ ، التمهيد ٢٥٣/١٨ ، طرح التثريب ٤٤/٢ ، المجموع ٣٥٠/١ ، المحلى ٢٠٦/١ ، حلية العلماء ١٣٧/١ ، فتح الباري ٢٦٣/١ ، شرح مسلم للنووي ١٨٠/٣ .

وقال أحمد فى احدى الروايتين : غسلهما واجب على كل من قام من نوم الليل ، دون النهار (١) .

واستدلوا جميعا بحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : "اذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلايغمس يده فى الاناء حتى يغسلهما ثلاثا ، فانه لايدرى أين باتت يده" (٢) .

ولفظ الترمذى وابن ماجه "اذا استيقظ من الليل" (٣) .

وفرق احمد بين نوم الليل ، ونوم النهار ، لأن الحديث انما جاء فيه ذكر الليل ، كما صرح به فى رواية الترمذى ، وابن ماجه السابقة والبيات يكون فى الليل دون النهار ، حيث يستغرق فى النوم ، فتطوف يده فى أطراف بدنه ، فربما أصابت موضع العورة ، وهناك لوث من أثر النجاسة لم ينقه الاستنجاء بالحجارة ، فاذا غمسها فى الماء فسد الماء بمخالطة النجاسة اياه ، واذا كان بين اليد وبين موضع العورة حائل من ثوب ، أو نحوه كان هذا المعنى مأمونا (٤) .

ولم يفرق الحسن واسحاق وداود بين نوم الليل وغيره ، فحملوا الحديث على كل قائم من النوم لعموم اللفظ ، والقياس فى نوم الليل انه مثل نوم النهار ، وأجابوا عن الحديث بأن ذلك خرج مخرج الغالب (٥) .

---

(١) الروايتين والوجهين ٦٩/١ ، المغنى ٩٨/١ ، الكافى ٢٥/١ ، المبدع ١٠٨/١ ، كشاف القناع ٩٢/١ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٣٣/١ كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضى وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الاناء حديث رقم ٢٧٨ .

(٣) سنن الترمذى ٣٦/١ حديث رقم ٢٤ ، سنن ابن ماجه ١٣٨/١-١٣٩ حديث رقم ٣٩٣ .

(٤) المغنى ٩٨/١-٩٩ ، معالم السنن ٨٩/١ ، شرح السنة ٤٠٧/١ ، الحاوى ٣٧٨/٢ .

(٥) طرح التثريب ٤٣/٢ ، الحاوى ٣٧٨/٢ .

واستدل من قال باستحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء بالآتي :

(١) قوله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية .(١)

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى ذكر فرائض الوضوء فى الآية ولم يذكر غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء ، ولو كان واجبا لذكره .

(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى : "توضأ كما أمرك الله ، اغسل وجهك وذراعيك" .(٢)

فلم يقدم فى الآية والخبر على الوجه فرضا .(٣)

(٣) ومن المعقول :

أن غسل اليدين لو وجب لايخلو اما أن يجب من الحدث ، أو من النجس ، ولاسبيل الى الأول ، لأنه لايجب الغسل من الحدث الا مرة واحدة ، فلو أوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة ومرة عند الوضوء لأوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرتين ، ولاسبيل الى الثانى ، لأن النجس غير معلوم بل هو موهوم ، وماعلق بالموهوم لايكون واجبا وأصل الماء والبدن على الطهارة ، ومعلوم أنه اذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بأمر مشكوك فيه .(٤)

---

(١) سورة المائدة : ٦

(٢) جزء من حديث المسىء فى صلاته ، أخرجه أبو داود فى سننه ٢٢٧/١ كتاب الصلاة ، باب صلاة من لايقيم صلبه فى الركوع والسجود حديث رقم ٨٥٨ ، والترمذى فى سننه ١٠٠/١-١٠٢ كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة حديث رقم ٣٠٢ وقال : حديث رفاعة حديث حسن .

(٣) الحاوى ٣٧٨/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٠/١ ، معالم السنن ٨٩/١ ، شرح السنة ٤٠٨/١ .

وقال الجمهور : بأن الحديث محمول على التنزيه لا التحريم ، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ، ولم يأثم الغامس .

واعتذروا عن حمل الحديث على الوجوب ، بأن الأمر قد اقترن على مادل على الندب ، لأنه علل بالشك ، ولو شك هل مست يده نجاسة لما وجب عليه غسل يده ، فالتعليل دليل على حمله على الاستحباب دون الايجاب .

وهذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد ، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل ، أو النهار ، أو شك في نجاستها من غير نوم (١) ، والله أعلم .

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٨٠/٣ ، شرح السنة ٤٠٨/١ ، الحاوي ٣٧٨/٢ ، تحفة الأحوذي ١١٢/١ .

(١٧)تحريك الخاتم فى الوضوء

اختلف العلماء فى تحريك الخاتم فى الوضوء .

ومذهب ابن سيرين مشروعية تحريكه ، وغسل موضعه (١) .

فقد نقل البخارى فى صحيحه : "كان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضأ" (٢) .

وروى ابن أبى شيبة باسناده عن خالد عن ابن سيرين أنه "كان اذا توضأ حرك خاتمه" (٣) .

وممن روى عنه أنه كان يحرك الخاتم فى الوضوء على بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعمرو بن دينار - رضى الله عنهم - ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصرى ، وحماد ، وميمون بن مهران ، وابن عيينة ، وهو قول أبى ثور وابن حزم (٤) .

وذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة الى وجوب تحريك الخاتم فى الوضوء ان كان ضيقا ، وباستحبابه ان كان واسعا (٥) .

وذهب المالكية الى عدم وجوب التحريك ، وان كان ضيقا بشرط أن يكون مأذونا فيه (٦) .

---

(١) الأوسط ٣٨٨/١ ، أحكام الخواتم ص ١٧٨ ، البيان والتحصيل ٨٨/١ ، المعانى البديعة ٢٥٠/١ .
(٢) صحيح البخارى ٣٦٧/١ ، تغليق التعليق ١٠٥/٢ .
(٣) المصنف ٣٩/١ ، صحح الأثرين العينى فى عمدة القارى ٣١٩/٢ .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٣٩/١-٤٠ ، الأوسط ٣٨٨/١-٣٨٩ ، أحكام الخواتم ص ١٧٨ ، المحلى ٥١/٢ .
(٥) المبسوط ١٠/١ ، فتح القدير ١٦/١ ، الدر المختار ١٢٦/١ ، المجموع ٣٩٤/١ ، مسائل الامام أحمد لأبى داود ص ٨ .
(٦) الذخيرة ٢٥٤/١ ، الاستذكار ١٦٥/١ ، البيان والتحصيل ٨٨/١ .

وحجة من قال بوجوب التحريك :

(١) قوله تعالى : {وأيديكم الى المرافق} (١) .

فالله سبحانه وتعالى أمر بغسل الأيدى الى المرافق ، فمن ترك شيئا ولو قدر شعرة مما أمر الله تعالى بغسله فلم يتوضأ كما أمره الله تعالى ، ومن لم يتوضأ كما أمره الله تعالى فلم يتوضأ أصلا ، ولاصلاة له ، فوجب ايصال الماء بيقين الى ماستر الخاتم من الاصبع (٢) .

ومن السنة :

(١) مارواه محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة ـ رضى الله عنه ـ وكان يمر بنا والناس يتوضأون من المطهرة قال : "أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم قال : "ويل للأعقاب من النار" (٣) .

قال ابن حجر : دل الحديث على غسل موضع الخاتم ، لأنه قد لايصل اليه الماء اذا كان ضيقا (٤) .

(٢) وعن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "كان اذا توضأ حرك خاتمه" (٥) .

دل الحديث دلالة واضحة على مشروعية تحريك الخاتم

---

(١) سورة المائدة : ٦
(٢) المحلى ٥١/٢ .
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٦٧/١ كتاب الوضوء ، باب غسل الأعقاب حديث رقم ١٦٥ .
(٤) فتح البارى ٢٦٧/١ .
(٥) أخرجه ابن ماجه فى سننه ١٥٣/١ كتاب الطهارة ، باب تخليل الأصابع حديث ٤٤٩ ، والدارقطنى فى سننه ٨٣/١-٩٤ باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال معمر وأبوه ضعيفان ولايصح هذا ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٥٧/١ كتاب الطهارة ، باب تحريك الخاتم فى الأصبع عند غسل اليدين وقال : قال البخارى معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع منكر الحديث وقال الاعتماد فى هذا الباب على الأثر عن على ـ رضى الله عنه ـ وغيره .

ليزول ماتحته من الأوساخ ، وكذلك مايشبه الخاتم من الاسورة والحلية ونحوهما (١) .

ومن الآثار :

(١) ماروى مجمع بن عتاب عن أبيه قال : وضأت عليا فحرك خاتمه (٢) .

(٢) وعن أبى تميم الجيشانى أن عبد الله بن عمر "كان اذا توضأ حرك خاتمه" (٣) .

(٣) وعن أبى عبد الرحمن الحبلى عن الصنابحى عن أبى بكر - رضى الله عنه - "أنه رأى رجلا يتوضأ فقال عليك بالمغفلة (٤) والمنشلة (٥) " .

وقد تظاهرت الآثار عن الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم على تحريك الخاتم فى الوضوء ، وهذا يدل على مشروعيته ، اذ لم يفعلوا هذا الا بعلم ، أو مشاهدة للرسول - صلى الله عليه وسلم - .

ومعلوم أن الأصبع الذى فى الخاتم من أعضاء الوضوء ، والخاتم اذا كان ضيقا تعذر وصول الماء الى ماتحته ، وقد أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - باسباغ الوضوء ، وتوعد من ترك شيئا من أعضاء الوضوء وقال : "ويل للأعقاب من النار" ولذا وجب تحريكه ، اذ هو من جنس تخليل الأصابع ،

---

(١) نيل الأوطار ١٩٠/١ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٩/١ ، السنن الكبرى ٥٧/١ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٣٩/١ ، أحكام الخواتم ص ١٨٣ .
(٤) المغفلة : العنفقة ، يريد الاحتياط فى غسلها فى الوضوء ، سميت مغفلة لأن كثيرا من الناس يغفل عنها . النهاية ٣٧٦/٣ .
(٥) المنشلة : موضع الخاتم من الخنصر ، سميت بذلك لأنه اذا أراد غسله نشل الخاتم : أى اقتلعه ثم غسله . النهاية ٥٩/٥ ، مختار الصحاح ص ٢٧٥ .
وانظر الأثر فى أحكام الخواتم ص ١٨٣-١٨٤ .

وقد وردت فيه أحاديث متعددة عن النبى صلى الله عليه وسلم منها مارواه الترمذى باسناده عن لقيط بن صبرة قال : قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "اذا توضأت فخلل الأصابع".(١)

وذهب مالك والأوزاعى الى أنه لايجب تحريك الخاتم مطلقا سواء كان ضيقا أم واسعا .

وقال خالد بن أبى بكر : "رأيت سالم بن عبد الله يتوضا ، وخاتمه فى يده فلايحركه" .

وذكر أبو سليمان عن محمد بن الحسن أن نزع الخاتم فى الوضوء ليس بشىء .(٢)

قالوا : انه يطول لبسه ، فجاز المسح عليه قياسا على الخف ،(٣) ولأنه ان كان سلسا فالماء يصل الى ماتحته ويغسله ، وان كان ضيقا صار كالجبيرة لما أباح الشرع له من لباسه اياه .(٤)

ولاشك أن قول الجمهور فى المسألة أصح ، لأن هذا من جنس تخليل الأصابع ، وقد وردت فيه أحاديث متعددة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ويتأكد تحريكه اذا كان ضيقا بحيث يشك فى وصول الماء الى ماتحته ، أو يغلب على الظن ذلك . أما ان كان واسعا بحيث يبل الماء ماتحته بدون تحريكه فهاهنا يستحب تحريكه . والله أعلم .

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٥٦/١ فى الطهارة ، باب ماجاء فى تخليل الأصابع حديث رقم ٣٨ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والامام أحمد فى مسنده ٣٣/٤ ، وابن ماجه فى سننه ١٥٣/١ فى الطهارة ، باب تخليل الأصابع حديث رقم ٤٤٨ ، وأبو داود فى سننه ٣٥/١ كتاب الطهارة ، باب فى الاستنثار حديث رقم ١٤٠ ، والنسائى فى سننه ٦٦/١ كتاب الطهارة ، المبالغة فى الاستنشاق .
قال ابن الملقن : صححه الأئمة كالترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبغوى .
خلاصة البدر المنير ٣٣/١ ، تلخيص الحبير ٩٢/١ ، الحاكم ١٤٧/١-١٤٨ ، شرح السنة ٤١٧/١ .

(٢) الكافى ١٣٨/١ ، البيان والتحصيل ٨٧/١-٨٨ ، بلغة السالك ٤٠/١ ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٠/١ ، الأوسط ٣٨٩/١ أحكام الخواتم ص ١٧٨ .

(٣) الذخيرة ٢٥٤/١ .

(٤) البيان والتحصيل ٨٨/١ .

(١٨) الجمع بين المضمضة والاستنشاق

لاخلاف بين العلماء في أن المضمضة والاستنشاق تحصلان بالجمع والفصل وعلى أي وجه أوصل الماء الى العضوين ، انما اختلف الفقهاء في الأفضل من الكيفيتين (١) .

فذهب ابن سيرين الى أن الجمع بينهما أفضل من الفصل ، فيغرف غرفة فيتمضمض ويستنشق بها مرة ، ثم غرفة أخرى فيفعل كذلك ، ثم غرفة ثالثة كذلك .

فقد روى ابن أبي شيبة باسناده عن ابن عون عن محمد قال : "كان يمضمض ويستنشق بماء واحد كل مرة " .

وعن خالد عن محمد "أنه كان يأخذ المضمضة والاستنشاق من الماء مرة " (٢) .

روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأنس بن مالك – رضي الله عنهم – ، وابراهيم التيمي وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد (٣) .

وحجتهم :

(١) مارواه عبد الله بن زيد أنه أفرغ من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفه واحدة ، ففعل ذلك ثلاثا ، فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر ، وغسل رجليه الى الكعبين

---

(١) تحفة الأحوذي ١٢٦/١ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨/١ .
(٣) المرجع السابق ، الموطأ ص ٣٨ ، المنتقى للباجي ٤٥/١ الكافي ١٣٨/١ ، تنوير المقالة ٤٨٢/١ ، الأم ٢٤/١ ، المهذب ٢٩/١ ، فتح العزيز ٣٩٧/١ ، المجموع ٣٥٨/١-٣٦٢ روضة الطالبين ٥٨/١ ، المغني ١٢٠/١ ، شرح منتهى الارادات ٥١/١ ، كشاف القناع ٩٣/١ .

ثم قال : "هكذا وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" (١) .

وفي رواية الترمذي عن عبد الله بن زيد قال : "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا" (٢) .

دل الحديث على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة من الغرفات الثلاثة (٣) .

(٢) وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه توضأ فغسل وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها الى يده الأخرى فغسل بها وجهه ..." وقال في آخر الحديث : "هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ" (٤) .

(٣) وعن عبد خير قال : أتانا علي - رضي الله عنه - وقد صلى ، فدعا بطهور ، فقلنا : مايصنع بالطهور وقد صلى؟ مايريد الا أن يعلمنا ، فأتى باناء فيه ماء وطست ، فأفرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ، ثم يمضمض واستنثر ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه .... وفي بعض روايات الحديث عند أبي داود بلفظ : "ثم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩٧/١ كتاب الوضوء ، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة حديث ١٩١ ، ومسلم في صحيحه ٢١٠/١ كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٢٣٥ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٤١/١-٤٢ في الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد حديث رقم ٢٨ ، وقال حديث عبد الله بن زيد حسن غريب .

(٣) فتح الباري ٢٩١/١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤٠/١ في الوضوء ، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة حديث رقم ١٤٠ .

تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد" .(١)

دل الحديث على أن السنة فى المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ، ويستنشق من كل واحدة منها .(٢)

القول الثاني :

ذهب الحنفية الى أن الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل فيتمضمض ثلاثا ، يأخذ لكل مرة ماء جديدا ،ثم يستنشق كذلك .(٣)

وحجتهم :

(١) مارواه طلحة عن أبيه عن جده قال : "دخلت على النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق" .(٤)

(٢) وعن أبى حية قال : رأيت عليا توضأ ، فغسل كفيه حتى أنقاهما ، ثم مضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا ... ثم قال : "أحببت أن أريكم

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٧/١-٢٨ فى الطهارة ، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم حديث رقم ١١١-١١٣ والنسائى فى سننه ٦٨/١ كتاب الطهارة ، غسل الوجه . وصحح اسناده ابن الملقن فى خلاصة البدر المنير ٣٢/١ .

(٢) فتح البارى ٢٩١/١ .

(٣) الهداية ١٣/١ ، شرح فتح القدير ٢٧/١ ، الاختيار ٨/١ .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٣٤/١ فى الطهارة ، باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق حديث رقم ١٣٩ . والحديث فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، اختلط أخيرا لم يميز حديثه فترك ، قال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، ويأتى عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى بن القطان وابن مهدى وابن معين وأحمد بن حنبل ، قال النووى : اتفق العلماء على ضعفه ، وفى سند الحديث مصرف بن عمرو وهو مجهول ، وجد طلحة مختلف فى صحبته . انظر : تحفة الأحوذى ١٢٥/١ ، نصب الراية ١٧/١ ، فتح القدير ٢٧/١ ، تلخيص الحبير ٧٩/١ ، خلاصة البدر المنير ٣٢/١ .

كيف كان طهور رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ" .(١)

(٣) وعن ابن أبى مليكة قال : رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فأتى بميضأة ... الى أن قال : "فتمضمض ثلاثا ، واستنثر ثلاثا ..." .(٢)

(٤) وبما رواه ابن السكن فى صحاحه عن أبى وائل شقيق بن سلمة قال : شهدت على بن أبى طالب وعثمان بن عفان توضآ ثلاثا ثلاثا ، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ، ثم قالا : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ .(٣)

قالوا : ان مدلول هذه الأحاديث ظاهر فى الفصل ، وهو أن يتمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ، ثم يستنشق كذلك.(٤)

ومن المعقول : أن الفم والأنف عضوان منفردان ، فلايجمع بينهما بماء واحد كسائر الأعضاء .(٥)

وتأولوا ماروى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ تمضمض واستنشق من كفة واحدة ومافى معناه على أنه عليه السلام لم يستعن باليدين كما فى غسل الوجه بل استعمل الكف الواحد بمياه فلايقوم به حجة .(٦)

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٦٧/١ فى الطهارة ، باب ماجاء فى وضوء النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف كان حديث رقم ٤٨ وقال فيه حسن صحيح ، وأبو داود فى سننه مختصرا ٢٩/١ فى الطهارة ، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم برقم ١١٦ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٦/١ فى الطهارة ،باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم برقم ١٠٨ .

(٣) ذكره ابن حجر فى تلخيص الحبير ٩٠/١ ، وعنه المباركفورى فى تحفة الأحوذى ١٢٦/١ وقال أن ابن حجر لم يذكر اسناده ، ولم يبين أنه صحيح أو حسن فلايعلم حال اسناده .

(٤) عمدة القارى ٢٤٦/٢ .

(٥) العناية على الهداية ٢٥/١ .

(٦) العناية على الهداية ٢٥/١ ، عمدة القارى ٢٤٦/٢ ، تحفة الأحوذى ١٢٣/١ .

وأجيب بأن قوله - صلى الله عليه وسلم - مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا ظاهر فى الجمع .(١)

وأجاب القائلون بالجمع عن ادلة الأحناف من وجوه :

أحدها : أن الحديث الذى ورد فى الفصل بين المضمضة والاستنشاق ضعيف كما سبق ، فلايحتج به ، لو لم يعارضه شىء ، فكيف اذا عارضه أحاديث كثيرة صحاح .

والثانى :أن المراد بالفصل انه تمضمض ثم مج ، ثم استنشق ولم يخلطهما .

والثالث : أن رواية الفصل محمولة على بيان الجواز ، لأنها كانت مرة واحدة كما فى رواية ابى داود السابق ، وفيه "دخلت على النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو يتوضأ ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق" وهذا لايقتضى أكثر من مرة ، فحمله على بيان الجواز تأويل حسن ، أما روايات الجمع فكثيرة من جهات عديدة ، وعن جماعة من الصحابة ، ومعلوم أن الدوام يكون على الأفضل ، فتبين أن الصحيح تفضيل الجمع .(٢)

أما استدلالهم بالأحاديث التى وقع فيها لفظ مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فان هذا اللفظ ليس صريحا فيما ذهبوا اليه من الفصل ، بل يحتمل أن يكون معناه انه مضمض ثلاثا بثلاث غرفات اخرى ، واستنشق بثلاث غرفات ، ويحتمل أن يكون معناه انه مضمض واستنشق بغرفة ثم فعل هكذا ثم فعل هكذا ، والأولى أن يرد هذا المحتمل الى الأحاديث المحكمة الصريحة فى الوصل المذكورة توفيقا بين الدليلين .(٣)

---

(١) تحفة الأحوذى ١/١٢٣ .
(٢) المجموع ١/٣٦٠-٣٦١ .
(٣) تحفة الأحوذى ١/١٢٦ .

(١٩) حكم تخليل اللحية

اختلف العلماء في حكم تخليل اللحية .

فذهب ابن سيرين الى مشروعية تخليل اللحية للمتوضى عند غسل وجهه وكان يخللها . (١)

"فعن خالد بن دينار قال : رأيت ابن سيرين توضأ فخلل لحيته " . (٢)

وعن أشعث عن ابن سيرين قال : "رأيته يغسل لحيته ، فقلت له من السنة غسل اللحية ؟ فقال : لا" . (٣)

وروى تخليل اللحى في الوضوء عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وعمار بن ياسر ، وأبى قلابة ، وأبى أمامة ، والضحاك ، وابن أبى ليلى ، وابن السائب ، ورواية عن مجاهد والحسن وابراهيم النخعى . (٤)

وذهب عامة العلماء الى أن الأمر بتخليل اللحية في الوضوء للاستحباب ، وليس للايجاب اذا لم تكن اللحية خفيفة تظهر البشرة تحتها .

به قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة

---

(١) الأوسط ٣٨٢/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٩/٢ ، نيل الأوطار ١٨٥/١-١٨٦ ، تحفة الأحوذى ١٣٢/١ .
(٢) مصنف ابن ابى شيبة ١٣/١ .
(٣) المرجع السابق ١٤/١ .
(٤) المراجع السابقة رقم (٢٠١) ، المدونة ١٨/١ ، سنن الترمذى ٤٦/١ ، معالم السنن ١٠٧/١ ، شرح السنة ٤٢٢/١ المجموع ٣٧٤/١-٣٧٥ ، تجريد المسائل ص ١٨أ .

وسفيان الثورى ، والأوزاعى (١) .

وقال بوجوبه عطاء بن أبى رباح ، وسعيد بن جبير ، والحسن بن صالح ، واسحاق بن راهويه ، والمزنى من الشافعية (٢) وحجتهم :

من الكتاب : قوله تعالى : {فاغسلوا وجوهكم} (٣) .

واسم الوجه يتناول ماتقع به المواجهة ، وماتحت الشعر الكثيف لاتقع به المواجهة ، فلم يتناوله الاسم ، واذا لم يتناوله الاسم لم يتعلق به الحكم (٤) .

ومن السنة : ماروواه البخارى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - انه توضأ فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها الى يده الأخرى فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ... وقال هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ (٥) .

ومعلوم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان كث اللحية ، والغرفة الواحدة من الماء وان عظمت لاتكفى غسل باطن اللحية الكثة مع غسل الوجه ، فعلم أن التخليل غير واجب (٦) .

---

(١) المبسوط ٨٠/١ ، حاشية ابن عابدين ٩٧/١-٩٨ ، مراقى الفلاح ص ٤٦ ، الذخيرة ٢٥٠/١ ، الكافى ١٣٨/١ ، حاشية العدوى ١٦٦/١-١٦٧ ، البيان والتحصيل ٩٨/١ ، المجموع ٣٧٤/١-٣٧٥ ، زاد المحتاج ٤٥/١-٥٣ ، المغنى ١٠٥/١ ، الانصاف ١٣٣/١-١٣٤ ، كشاف القناع ٩٦/١ .

(٢) الحاوى ٤٠١/٢ ، المجموع ٣٧٤/١ .

(٣) سورة المائدة : ٦

(٤) الحاوى ٤١٠/٢ .

(٥) سبق تخريجه فى مسألة الجمع بين المضمضة والاستنشاق برقم ١٨ ، ص ١٨٢ .

(٦) المجموع ٣٧٤/١ ، الحاوى ٤١٠/٢-٤١١ ، التمهيد ١٢١/٢٠.

الا أنه يستحب أن يخلل المتوضأ لحيته ، لما جاء فى ذلك من أحاديث منها :

(١) عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يخلل لحيته (١) .

(٢) وعن حسان بن بلال قال : رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته ، فقيل له ، أو قال : فقلت له : أتخلل لحيتك ؟ قال : ومايمنعنى ؟ ولقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخلل لحيته" (٢) .

ومن المعقول :

أن اللحية شعر يستر ماتحته فى العادة ، فوجب أن ينتقل الفرض اليه قياسا على شعر الرأس (٣) .

واستدل الذين قالوا بوجوب تخليل اللحية بالآية السابقة ، وقالوا ان الله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا لم يخص صاحب لحية من أمرد ، فكل ماوقع عليه اسم وجه ،

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٤٦/١ فى الطهارة ، باب ماجاء فى تخليل اللحية حديث ٣١ وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه فى سننه ١٤٨/١ كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى تخليل اللحية حديث رقم ٤٣٠ ، والدارقطنى فى سننه ٨٦/١ كتاب الطهارة ، باب ماروى فى الحث على المضمضة والاستنشاق ، والدارمى فى سننه ١٧٨/١-١٧٩ كتاب الصلاة والطهارة ، باب فى تخليل اللحية ، والحاكم فى مستدركه ١٤٩/١ فى الطهارة ، فى تخليل اللحية وصحح اسناده ، وصححه النووى فى المجموع ٣٧٤/١ ، وراجع خلاصة البدر المنير ٣٥/١ ، تلخيص الحبير ٩٦/١-٩٧ .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٤٤/١ كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى تخليل اللحية حديث رقم ٢٩ ، وابن ماجه فى سننه ١٤٨/١ كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى تخليل اللحية برقم ٤٢٩ ، والحاكم فى مستدركه ١٤٩/١ كتاب الطهارة ، فى تخليل اللحية .
أعله ابن حجر فى تلخيص الحبير ٩٧/١ وقال : "لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ، ولاقتادة من حسان" . وراجع تهذيب أبى داود ١٠٩/١ .

(٣) الحاوى ٤١١/٢ .

فواجب غسله ، لأن الوجه مأخوذ من المواجهة وغير ممتنع أن تسمى اللحية وجها ، فوجب غسلها بعموم الظاهر ، لأنها بدل من البشرة (١) .

وأيدوا توجيههم للآية بالأمر الوارد في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : "هكذا أمرني الله" (٢) .

فالله سبحانه وتعالى أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - بتخليل اللحية ، ومقتضى الأمر الوجوب مالم يصرفه صارف ، ولاصارف له .

ومن المعقول : أن غسل الوجه مستحق في الوضوء كاستحقاقه في الجنابة ، فوجب أن يلزمه ايصال الماء الى البشرة في الوضوء كما يلزمه في الجنابة ، وقياسا على ماتحت الحاجبين والشارب (٣) .

ورخص في ترك التخليل ابن عمر ، والحسن بن على ، وطاووس ، والشعبي ، وأبو العالية ، وأبو القاسم ، ومحمد ابن على ، وسعيد بن عبد العزيز ، وأبو جعفر الهاشمي .

ورواية عن النخعي ، ومجاهد ، وابن أبي ليلى ،

للجصاص

---

(١) التمهيد ١٢١/٢٠ ، أحكام القرآن ٣٣٨/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣٦/١ كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحية حديث رقم ١٤٥ ، وابن ماجه في سننه ١٤٩/١ كتاب الطهارة ، باب ماجاء في تخليل اللحية حديث رقم ٤٣١ ، والحاكم في مستدركه ١٤٩/١ كتاب الطهارة ، في تخليل اللحية ثلاثا .
قال النووي في المجموع ٣٧٦/١ اسناده حسن أو صحيح .
وصححه الألباني في ارواء الغليل ١٣٠/١ لكثرة شواهده التي يرتقي بها الى درجة الصحة .
وراجع تلخيص الحبير ٩٧/١ ، تهذيب سنن أبي داود ١٠٨/١

(٣) المجموع ٣٧٤/١ ، الحاوي ٤٠٩/٢ .

والحسن البصري .(١)

واستدلوا بقوله تعالى : {فاغسلوا وجوهكم} .(٢)

قالوا ان الله سبحانه وتعالى قد أمر بالغسل ، ولم يذكر التخليل .

وقد أجاب من قال باستحباب تخليل اللحية على الموجبين بأن الآية أوجبت غسل الوجه ، والوجه ماواجهك منه ، وباطن اللحية ليس من الوجه كداخل الفم ، والأنف ، ولما لم يكونا من الوجه لم يلزم تطهيرهما فى الوضوء على جهة الوجوب .(٣)

أما الأحاديث التى استدلوا بها فانها لاتصلح للاحتجاج بها على الوجوب ، وغاية ماتدل عليه هو الاستحباب ، لأن أكثر من حكى وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم لم يحكه كحديث ابن عباس السابق ، وحديث عبد خير عن على ، وحديث عبد الله بن زيد ، وحديث الربيع بنت معوذ ، وغيرهم ، كلهم ذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غسل وجهه ثلاثا ، ولم يذكروا تخليل اللحية فيه ، ولو كان واجبا لما اخل به فى وضوء ، ولو فعله فى كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه ، أو اكثرهم ، وتركه لذلك يدل على أن غسل ماتحت الشعر الكثيف ليس بواجب ، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان كثيف اللحية ، فلايبلغ الماء ماتحت شعرها بدون التخليل والمبالغة .(٤)

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١ ، المغنى ١٠٥/١ ، تحفة الأحوذى ١٣٢/١ .
(٢) سورة المائدة : ٦
(٣) التمهيد ١٢١/٢٠-١٢٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٩/٢ .
(٤) المغنى ١٠٥/١-١٠٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٩/٢ .

أما أحاديث التخليل فلايخلو واحد منها من مقال ، وأحاديث ترك التخليل أصح منها ، وماورد فى بعض الروايات من قوله - صلى الله عليه وسلم - : "هكذا أمرنى ربى" لايفيد الوجوب على الأمة لظهوره فى الاختصاص به ، وهو يتخرج على الخلاف المشهور : هل يعم الأمة ماكان ظاهره الاختصاص به أم لا ؟ (١)

وأجابوا عن استدلالهم بالمعقول بأن حكم الجنابة أغلظ ولهذا وجب غسل كل البدن ، ولم يجز مسح الخف بخلاف الوضوء .

ولأن الوضوء يتكرر فيشق غسل البشرة فيه مع الكثافة بخلاف الجنابة .

وأما الشارب والحاجب فكثافته نادرة ، ولايشق ايصال الماء اليه بخلاف اللحية (٢) .

فالأولى حمل الأحاديث التى وردت فى تخليل اللحية على الاستحباب جمعا بينها وبين الأحاديث التى دلت على ترك التخليل ، ومن احتاط واخذ بالأوثق فهو أولى به فى خاصته (٣) . والله أعلم .

---

(١) نيل الأوطار ١٨٦/١ .
(٢) المجموع ٣٧٥/١ ، الحاوى ٤١١/٢ .
(٣) التمهيد ١٢٠/٢٠ .

(٢٠) مسح الرأس

اتفق العلماء على وجوب مسح الرأس لقوله تعالى : {وامسحوا برؤوسكم}(١) .

ولاخلاف بينهم فى أن الواجب مسحه مرة واحدة(٢) .

واختلفوا فى تكرار مسحه ، هل هو سنة أم لا ؟

ومذهب ابن سيرين أنه يسن تكرار مسح الرأس فيمسحه مرة فرضا ومرة سنة(٣) .

"فعن أيوب عن ابن سيرين : سئل عن رجل نسى أن يمسح برأسه حتى صلى قال : ان شاء أعاد الوضوء والصلاة"(٤) .

"وعن جرير بن حازم قال : رأيت محمد بن سيرين توضأ فمسح برأسه مسحتين احداهما ببلل يديه ، والأخرى بماء جديد"(٥) .

وكان أنس - رضى الله عنه - يمسح برأسه ثلاثا .

وبه قال عطاء ، وسعيد بن جبير ، وزاذان ، وميسرة ، وابراهيم التيمى ، وابن أبى ليلى .

واليه ذهب الشافعية ، وداود ، ورواية عن الامام أبى حنيفة ، والامام أحمد(٦) .

---

(١) سورة المائدة : ٦
(٢) مراتب الاجماع ص ١٩ ، المغنى ١٢٥/١ ، بداية المجتهد ٨/١ .
(٣) الأوسط ٣٩٦/١ ، المجموع ٤٣٢/١ ، المحلى ٧٣/٢ ، التمهيد ١٢٤/٢ ، تفسير القرطبى ٨٩/٦ ، عارضة الأحوذى ٥٢/١ ، حلية العلماء ١٥١/١ ، الاستذكار ١٦٦/١ ، اختلاف الصحابة ص ٦ ، المعانى البديعة ٢٦٢/١ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ١٥/١ .
(٥) المحلى ٧٣/٢ .
(٦) المراجع السابقة رقم (٣) ، مصنف ابن أبى شيبة ١٦/١ ، مصنف عبد الرزاق ٨/١ ، عون المعبود ١٨٦/١ ، المجموع ٤٣٢/١ ، روضة الطالبين ٥٩/١ ، حلية العلماء ١٥٠/١ ، المبسوط ٧/١ ، المبدع ١٢٩/١ ، الانصاف ١٦٣/١ .

ويحتج لابن سيرين :

(١) بما روته الربيع بنت معوذ بن عفراء "أن النبى - صلى الله عليه وسلم - مسح برأسه مرتين ، بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما" (١) .

(٢) وبما رواه عبد الله بن زيد الذى أرى النداء قال : "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ، وغسل رجليه مرتين ، ومسح برأسه مرتين" (٢) .

واستدل من قال بالتكرار ثلاثا فى مسح الرأس :

(١) بما رواه مسلم باسناده أن عثمان - رضى الله عنه - توضأ بالمقاعد ، فقال : "ألا أريكم وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم توضأ ثلاثا ثلاثا" (٣) .

وحديث عثمان السابق مجمل ، وقد ورد فى رواية أبى داود تفصيل هذا الاجمال .

(٢) فعن حمران قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ ... وقال فيه : "ومسح رأسه ثلاثا" (٤) .

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٤٨/١ كتاب الطهارة ، باب ماجاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس حديث رقم ٣٣ وقال فيه : حديث حسن ، وأبو داود فى سننه ٣١/١ كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم حديث ١٢٦ ، وابن ماجه فى سننه ١٥٠/١ كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى مسح الرأس حديث ٤٣٨ ، والامام أحمد فى مسنده ٣٥٨/٦-٣٥٩ .

(٢) أخرجه النسائى فى سننه ٧٢/١ كتاب الطهارة ، باب عدد مسح الرأس ، وصحح اسناده النووى فى المجموع ٤٣٥/١ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٣٥/١ رجاله رجال الصحيح .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٠٧/١ فى الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه حديث رقم ٢٣٠ .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٦/١ كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ١٠٧ .

(٣) وعن أبي حيه عن علي - رضي الله عنه - "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ ثلاثا ثلاثا" (١) .

وقد صرح بتكرار مسح الرأس ثلاثا في رواية الحسن بن علي - رضي الله عنهما - عند البيهقي (٢) .

ووجه الدلالة من الأحاديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كرر الوضوء لكل عضو من أعضاء الوضوء ثلاث مرات ، والرأس عضو من أعضاء الوضوء يشمله مايشمل بقية الأعضاء .

(٣) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ فمضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يديه ثلاثا ، ومسح برأسه ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا" (٣) .

ولأنه أحد أعضاء الطهارة فوجب أن يكون التكرار في ايصال الماء اليه مسنونا قياسا على سائر الأعضاء (٤) .

ولأن المسح أحد نوعي الوضوء ، فكان التكرار مسنونا فيه كالغسل (٥) .

<u>القول الثاني</u> :

أنه لايسن تكرار مسح الرأس ، ويجزىء مسحه مرة واحدة . روى ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر - رضي الله عنهم - وسالم بن عبد الله ، وجعفر بن محمد ، وسفيان الثوري ،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٦٣/١ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا حديث رقم ٤٤ ، وقال : حديث علي أحسن شيء في هذا الباب ، وأصح لأنه قد روى من غير وجه عن علي رضوان الله عليه .
(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٦٣/١ وذكر أن اسناده حسن .
(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٥/١ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء ، وقال اسناد رجاله رجال الصحيح
(٤) المجموع ٤٣٤/١ ، الحاوي ٤٤٩/٢ .
(٥) الحاوي ٤٤٩/٢ .

والحسن البصرى ، والنخعى ، ومجاهد ، وطلحة بن مصرف ، والحكم ، وحماد ، وأبى ثور ، وابن أبى ليلى ، وابن المبارك ، واسحاق بن راهويه (١) .

وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وحكاه الترمذى عن الشافعى (٢) .

وحجتهم :

(١) حديث عبد الله بن زيد عن وضوء النبى - صلى الله عليه وسلم - وفيه : "ثم أدخل يده فمسح رأسه ، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة" (٣) .

(٢) وحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا ، قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة (٤) .

(٣) وحديث عثمان بن عفان - رضى الله عنه - فى صفة وضوئه - صلى الله عليه وسلم - وفيه : "ثم أدخل يده فأخذ

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/١ ومابعده ، مصنف ابن أبى شيبة ١٥/١-١٦ ، سنن الترمذى ٥٠/١ ، الأوسط ٣٩٥/١ ، شرح السنة ٤٣٩/١ ، المغنى ١٢٧/١ ، المجموع ٤٣٢/١ ، تحفة الأحوذى ١٣٩/١ .

(٢) المبسوط ٧/١ ، الهداية ١٣/١ ، رؤوس المسائل ص ١٠٤ ، تبيين الحقائق ٥/١ ، المنتقى للباجى ٣٨/١ ، تفسير القرطبى ٨٩/٦ ، الكافى ١٣٨/١ ، الاستذكار ١٦٦/١ ، المغنى ١٢٧/١ ، المحرر ١٢/١ ، الانصاف ١٦٣/١ ، كشاف القناع ١٠٠/١-١٠١ ، سنن الترمذى ٥٠/١ ، المجموع ٤٣٢/١ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٩٤/١ كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين الى الكعبين حديث رقم ١٨٦-١٩٢ ، ومسلم فى صحيحه ٢١١/١ كتاب الطهارة ، باب فى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٢٣٥ .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٣٣/١ كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم حديث رقم ١٣٣ . نقل الشوكانى عن ابن القطان أن الحديث صحيح أو حسن . نيل الأوطار ١٩٩/١ .

مـــاء فمسح برأسه ، وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة " . (١)

(٤) وعـــن الربيع بنت معوذ بن عفراء : أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت : "مسح رأسه ، ومسح ماأقبل منه وماأدبر ، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة " . (٢)

(٥) وحديث علي - رضي الله عنه - أنه توضأ ... فجعل يده في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ... ثم قال : "من سره أن يعلم وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو هذا " . (٣)

(٦) وعـــن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال - وهو أول القفا - " . (٤)

دلت الأحاديث السابقة على مداومة الرسول - صلى الله عليه وسلم - مسح رأسه مرة واحدة في وضوئه ، وهو لايداوم الا على الأفضل والأكمل ، فتبين الاقتصار على المرة الواحدة في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢٧/١ كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ١٠٨ وقال : أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ، وقالوا فيها : ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٤٩/١ كتاب الطهارة ، باب ماجاء في مسح الرأس مرة حديث ٣٤ ، وأبو داود في سننه ٣٢/١ كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حديث ١٢٩ .
قال الترمذي : حديث الربيع حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٧/١ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ١١١ ، والترمذي في سننه ٦٧/١ كتاب الطهارة ، باب ماجاء وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٤٨ ، وقال : هذا حديث صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود ٣٢/١ في الباب والكتاب السابق حديث رقم ١٣٢ .

المسح ، وعدم تكراره ، وأن تكراره غير مستحب ، اذ لو كان كذلك لداوم على فعله (١) .

(٧) ولأن مسح الرأس مسح فى طهارة فلم يسن تكراره كالمسح فى التيمم ، والمسح على الجبيرة وسائر المسح (٢) .

وأجابوا عن استدلال ابن سيرين بحديث الربيع بنت معوذ بأنه حديث ضعيف رواه البيهقى وغيره من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو ضعيف عند أكثر أهل الحديث (٣) .

أما حديث عبد الله بن زيد فقد أشار البيهقى الى منع الاحتجاج به ، حيث ان سفيان بن عيينة انفرد عن رفقته ، فرواه مرتين ، والباقون رووه مرة (٤) .

أما حديث عثمان - رضى الله عنه - الذى استدل به الشافعية ، وفيه أنه "توضأ ثلاثا ثلاثا" فلادلالة فيه على ماأرادوه ، لأنها رواية مطلقة ، وأرادوا بالثلاث ماسوى المسح ، فان رواتها حين فصلوها قالوا "ومسح برأسه مرة واحدة" والتفصيل يحكم به على الاجمال ويكون تفسيرا له ، ولايعارض به كالخاص مع العام (٥) .

أما حديثه الذى ذكر فيه "المسح ثلاثا" فقد رواه يحيى ابن آدم ، وخالفه وكيع فقال : "توضأ ثلاثا" فقط ، والصحيح عن عثمان - رضى الله عنه - أنه "توضأ ثلاثا ومسح رأسه" ولم يذكر عددا ، هكذا رواه البخارى ومسلم (٦) ، قال أبو داود :

---

(١) المغنى ١٢٨/١ ، فقه الطهارة ٢٥٠/١ .
(٢) المغنى ١٢٨/١ .
(٣) المجموع ٤٣٥/١ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المغنى ١٢٩/١ ، المجموع ٤٣٥/١-٤٣٦ ، السنن الكبرى للبيهقى ٦٢/١ .
(٦) المغنى ١٢٨/١-١٢٩ .

أحاديث عثمان - رضي الله عنه - الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة (١) .

أما بقية ماستدلوا به على التثليث فانه لايخلو واحد منها من كلام (٢) .

قال الشوكاني : الانصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة ، فالوقوف على ماصح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لاسيما بعد تقييده في تلك الروايات بالمرة الواحدة ، وحديث من زاد على هذا فقد أساء وظلم الذى صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذى قال بعده النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه المقالة (٣) .

قال الحافظ في الفتح : ويحمل ماورد من الأحاديث في تثليث المسح - ان صحت - على ارادة الاستيعاب بالمسح ، لانها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة (٤) .

أما قياسهم المسح على الغسل فيجاب عليه بأن المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ، ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول وقد اتفق على كراهية غسل الرأس بدل المسح ، وان كان مجزئا (٥) .

أما قياسهم مسح الرأس على سائر الأعضاء في التكرار فانه منقوض بالتيمم (٦) . والله أعلم .

---

(١) سنن أبي داود ٢٧/١ .
(٢) تحفة الأحوذي ١٤٠/١ ، المغني ١٢٨/١ ، قال لم يصح من أحاديثهم شيء صريح .
(٣) نيل الأوطار ١٩٨/١ ، تحفة الأحوذي ١٤٠/١ .
(٤) فتح الباري ٢٩٨/١ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) المغني ١٢٩/١ .

(٢١) مسح الأذنين

اختلف الفقهاء في الأذنين هل هما من الرأس فيمسحان معه ، أم من الوجه فيغسلان معه .

ومذهب ابن سيرين[(١)] : أن الأذنين من الرأس فيمسحان معه . الا أنه ربما كان يغسل أذنيه مع وجهه ، ويمسحهما مع رأسه احتياطا وخروجا من الخلاف .

عن عبد الملك بن ميسرة ، عن ابن سيرين قال : "الأذنان من الرأس"[(٢)] .

وعن ابن عون عن ابن سيرين قال : "يغسل أذنيه مع وجهه ويمسحهما مع رأسه"[(٣)] .

وممن روى عنه أن الأذنين من الرأس فيمسحان معه عثمان وابن عباس ، وأبو موسى — رضى الله عنهم — وسعيد بن المسيب وأبو جعفر ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، والثورى ، وابن المبارك[(٤)] .

وهو رواية عن ابن عمر ، وعطاء ، والحسن ، واسحاق بن راهويه ، واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، غير أنهما استحبا تجديد الماء لهما[(٥)] .

---

(١) الأوسط ٤٠٢/١ ، معالم السنن ١٠١/١ ، شرح السنة ٤٤١/١ المجموع ٤١٤/١ ، الحاوى ٤٦٠/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٧/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المراجع السابقة (١-٢) ، مصنف عبد الرزاق ١١/١ ومابعده ، سنن الترمذى ٥٥/١ ، التمهيد ٣٧/١ ، تفسير القرطبى ٩٠/١ ، عارضة الأحوذى ٥٥/١ ، تحفة الأحوذى ١٤٦/١ .

(٥) الأصل ٤٤/١ ، المبسوط ٧/١-٦٤ ، الهداية ١٣/١ ، اللباب فى شرح الكتاب ٩/١ ، حاشية ابن عابدين ١٢١/١ ، المنتقى للباجى ٧٤/١ ، المقدمات والممهدات ٨٢/١ ، التمهيد ٣٦/٤ ، الذخيرة ٢٦٠/١ ، مواهب الجليل ٢٤٩/١ المغنى ١٣٢/١ ، الاقناع ٢٩/١ ، شرح منتهى الارادات ٥٣/١-٥٤ ، كشاف القناع ١٠٠/١ ، غاية المنتهى ٢٣/١ .

وقال الشعبى وسعيد بن جبير ، والحسن بن صالح ، واسحاق بن راهويه : يغسل ماأقبل من الأذنين تبعا للوجه ، وماأدبر منهما مع الرأس .(١)

وحجتهم :

(١) ماروّاه أبو أمامة قال : "توضأ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فغسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ، ومسح برأسه ، وقال : الأذنان من الرأس" .(٢)

(٢) وعن عبد الله بن زيد قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "الأذنان من الرأس" .(٣)

دل الحديث على موضع الأذنين من الانسان ، وهو معلوم لكل ذى عينين وكلام الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لايخلو من الفائدة فدل أن حكمهما حكم الرأس فيمسحان معه .(٤)

(٣) وعن أبى رافع ـ رضى الله عنه ـ قال : رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ فغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يديه ثلاثا ، ومسح برأسه وأذنيه وغسل رجليه .(٥)

---

(١) الأوسط ٤٠٣/١ ، الاستذكار ٢٥١/١ ، التمهيد ٣٧/٤ ، المجموع ٤١٤/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٥٣/٢ ، عارضة الأحوذى ٤٤١/١ ، عون المعبود ٢٢٤/١ .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٥٣/١ فى الطهارة ، باب ماجاء أن الأذنين من الرأس حديث ٣٧ ، وقال : حديث حسن ليس اسناده بذاك القائم ، وأبو داود فى سننه ٣٣/١ فى الطهارة ، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم حديث رقم ١٣٤ ، وابن ماجه فى سننه ١٥٢/١ كتاب الطهارة ، باب الأذنان من الرأس حديث رقم ٤٤٤ .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ١٥٢/١ فى الطهارة ، باب الأذنان من الرأس حديث رقم ٤٤٣ ، فى الزوائد اسناده حسن . انظر : مصباح الزجاجة ٦٥/١ ، وراجع نصب الراية ١٩/١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٤/٢ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٦/١ .

(٥) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٣٦/١ فى الطهارة ، باب ماجاء فى الوضوء وقال رجاله رجال الصحيح .

ومما يدل على أن الأذنين من الرأس حديث الصنابحي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ..." (١) الحديث .

فالحديث دليل على أن الأذنين داخلتان في مسمى الرأس ومن جملته ، لأن خروج الخطايا منهما بمسح الرأس انما يحسن اذا كانا منه (٢) .

واحتج من قال بغسل باطنهما مع الوجه ، ويمسح ظاهرهما مع الرأس بحديث علي - رضي الله عنه - في صفة وضوئه - صلى الله عليه وسلم - وفيه : "ثم أدخل يديه في الاناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بهما على وجهه ، ثم ألقم ابهاميه ما أقبل من أذنيه ... ثم غسل ذراعيه الى المرفقين

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ٧٤/١ في الطهارة ، باب مسح الأذنين مع الرأس ، وابن ماجه في سننه ١٠٣/١ كتاب الطهارة ، باب ثواب الطهور حديث رقم ٢٨٢ ، ومالك في موطئه ص ٤٥ ، جامع الوضوء حديث رقم ٢٨ ، وأحمد في مسنده ٣٤٨/٤ .
نقل الترمذي عن البخاري أن الحديث مرسل ، لأن راوي الحديث أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم .
وعلى فرض أن رواية عبد الله الصنابحي مرسلة فقد صح الحديث من طرق أخرى منها عند مسلم ٢١٥/١ كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء من طريق أبي هريرة رضي الله عنه حديث ٢٤٤ .
انظر : علل الترمذي الكبير ٧٩/١ .

(٢) انظر : المنتقى لابن تيمية ٩٨/١ .

ثلاثا ، ثم مسح رأسه وظهور اذنيه ..." الحديث .[1]

قال الخطابي فيه : ان مسح باطن الأذن مع الوجه ، وظاهرهما مع الرأس .[2]

ومن المعقول : أن الوجه مأخوذ من المواجهة ، فكل ماوقع عليه اسم وجه وجب غسله ، وأمر الله عز وجل بمسح الرأس ، ومالم يواجهك من الأذنين فمن الرأس ، لأنهما في الرأس ، فوجب المسح على مالم يواجه منهما مع الرأس .[3]

المذهب الثاني :

ان الأذنين ليستا من الرأس ، ولامن الوجه ، بل هما عضوان مستقلان يسن مسحهما على الانفراد .

واليه ذهب الشافعي ، وأبو ثور ، وهو رواية عن ابن عمر ، والحسن ، وعطاء .[4]

وحجتهم :

(١) ماروله عبد الله بن زيد : أنه رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه .[5]

قال النووي : هذا صريح في أن الأذنين ليستا من الرأس اذ لو كانتا منه لما أخذ لهما ماء جديدا كسائر أجزاء الرأس .[6]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢٩/١ كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ١١٧ .
(٢) معالم السنن ٩٣/١ .
(٣) التمهيد ٣٩/٤ ، المجموع ٤١٤/١ ، الحاوي ٤٦١/٢ .
(٤) التمهيد ٣٦/٤ ، المجموع ٤١٣/١ ، تفسير القرطبي ٩٠/٦ المعاني البديعة ٢٦٨/١ ، الأم ٢٦/١ ، المهذب ٣٢/١ ، الحاوي ٤٥٩/٢ ، مغني المحتاج ٦٠/١ .
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٥/١ في الطهارة ، باب مسح الأذنين بماء جديد وقال : هذا اسناد صحيح ، ووافقه النووي في المجموع ٤١٤/١ .
(٦) المجموع ٤١٤/١ .

وأجابوا عن استدلال القائلين بأن الأذنين من الرأس بحديث أبي أمامة من أوجه :

أحدها : أن راويه عن أبي أمامة شهر بن حوشب ، وشهر ضعيف عند أصحاب الحديث ، لأنه خرف في آخر أيامه فخلط في حديثه .

والثاني : هو أن حماد بن زيد وهو راوي الحديث قال : لا أدري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من قول أبي أمامة (١) .

وقالوا ان الأحاديث في هذا المعنى كلها ضعيفة متفق على ضعفها ، مشهور في كتب الحديث تضعيفها ، وقد ورد في الأذنين أنهما من الرأس ثمانية أحاديث لا يخلو واحد منها من مقال ، حتى قال ابن صلاح : ان ضعفها كثير لا ينجبر بكثرة الطرق (٢) .

وعلى فرض صحتها فانه لادلالة فيها على مدعاهم ، وغاية ماتدل عليه أنهما يمسحان كمسح الرأس ، ولا يغسلان كالوجه ، واضافتهما الى الرأس اضافة تشبيه وتقريب ، لا اضافة تحقيق ، وانما هو في معنى دون معنى كقولهم "مولى القوم منهم" أي في حكم النصرة والموالاة دون النسب واستحقاق الارث (٣) .

أما حديث الصنابحي فانه مرسل ، لأن أبا عبد الله الصنابحي ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة راوي الحديث لم يسمع من النبي – صلى الله عليه وسلم – قاله البخاري (٤) .

---

(١) الحاوي ٢/٤٦٤-٤٦٥ .
(٢) المجموع ١/٤١٥ ، المحلى ٢/٥٥ ، تلخيص الحبير ١/١٠٣ ، نيل الأوطار ١/١٩٩ ، تحفة الأحوذي ١/١٤٥ .
(٣) الحاوي ٢/٤٦٥ ، معالم السنن ١/١٠١ .
(٤) شرح علل الترمذي الكبير ١/٧٩ .

واجيب على القائلين : ان الاذنين يغسلان مقدمتهما مع الوجه ، ومؤخرتهما مع الرأس من وجوه :

(١) أن الرواية في ذلك عن علي – رضى الله عنه – رواية ضعيفة ، لاتعرف .

(٢) ان قلنا بصحتها فليس فيها دليل على الفرق بين مقدم الأذن ومؤخرها .

(٣) أن ذلك محمول على أنه استوعب الرأس فانمسح مؤخر الأذن معه ضمنا لامقصودا ، لأن الاستيعاب لايتأتى غالبا الا بذلك .

(٤) لو صح ذلك عن علي ، وتعذر تأويله كان ماقدمناه من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وماهو المشهور عن علي أولى .(١)

واجاب الجمهور عن استدلال الشافعية بحديث عبد الله بن زيد بأنه لايعلم أنه روى من جهة يعتمد عليها(٢) ، وذكر تقي الدين بن دقيق العيد أنه رأى في رواية ابن المقرى عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الاسناد ولفظه "ومسح رأسه بماء غير فضل يديه" ولم يذكر الأذنين .

قال ابن حجر : وكذا هو في صحيح ابن حبان ، عن ابن أسلم ، عن حرملة .

وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب .(٣)

واجابوا عن مناقشة الشافعية لأدلتهم بأن شهر بن حوشب وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل ، وقال ما أحسن حديثه .(٤)

---

(١) المجموع ٤١٥/١ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٤/٢ .
(٣) تلخيص الحبير ١٠١/١ ، نصب الراية ٢٢/١ .
(٤) تنقيح التحقيق ٣٨٣/١ ، راجع التهذيب ٣٦٩/٤ .

أما تردد حماد راوي الحديث في رفعه ووقفه فجوابه :
أن الذي يرفعه يذكره زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، والصحابي قد يروي الشيء مرفوعا وقد يقوله على سبيل الفتوى (١)

وقالوا ان سلمنا بضعف بعض طرق الحديث فانهم لايسلمون بضعف كل طرق الحديث ، فحديث عبد الله بن زيد قال فيه الزيلعي : هذا أمثل اسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته .

أما حديث ابن عباس الذي أعله الدارقطني باضطراب اسناده ، لأنه يروى تارة مسندا ، وتارة مرسلا ، فقد صرح أبو الحسن بن القطان بأن ما أعله به الدارقطني ليس بعلة ، وصرح بأنه صحيح ، أو حسن ، وكونه روي مرسلا لايقدح فيه ، اذ لامانع من أن يكون فيه حديثان مسند ومرسل . وحديث ابن عباس قد رواه الطبراني باسناد صحيح ، وصححه الألباني (٢) .

وقال بعد أن ذكر حديث عبد الله بن زيد ، ومافي اسناده قال : ولكن ذلك لايمنع أن يكون حسنا لغيره مادام أن الرجال كلهم ثقات ليس فيهم متهم واذا ضم اليه طريق ابن عباس الصحيح ، وطريقه الآخر الذي صححه ابن القطان ، وابن الجوزي ، والزيلعي ، وغيرهم فلاشك حينئذ في ثبوت الحديث وصحته واذا ضم الى ذلك الطرق الأخرى عن الصحابة الآخرين ازداد قوة بل انه ليرتقي الى درجة المتواتر عند بعض العلماء (٣) .

بهذا يتبين أن مذهب الجمهور القائلين بمسح الأذنين مع الرأس أولى لصحة الحديث بمجموع طرقه ، ولكونه نص صريح في الموضوع والله أعلم .

---

(١) تنقيح التحقيق ١٨٤/١ .
(٢) نصب الراية ١٩/١ ، معجم الطبراني ٣٩١/١٠ ، ارواء الغليل ١٢٥/١ ، صحيح ابن ماجه ٧٤/١ .
(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٥/١ .

(٢٢) الوضوء فى تور من نحاس (١)

مذهب ابن سيرين جواز الوضوء فى آنية الصفر ، والنحاس بلاكراهة .

فعن جرير بن حازم قال : "رأيت ابن سيرين يتوضأ فى تور" (٢) .

وممن توضأ فى تور من نحاس ، أو رخص فيه ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وأنس بن مالك ــ رضى الله عنهم ــ وهو قول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، وأبى عبيد ، وأبى ثور ، وابن المنذر (٣) .

وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٤) .

وحجتهم :

(١) ما رواه عبد الله بن زيد ــ رضى الله عنه ــ قال : أتى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فأخرجنا له ماء فى تور من صفر ، فتوضأ ، فغسل وجهه ثلاثا ، ويديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر ، وغسل رجليه" (٥) .

---

(١) التور : اناء شبه اجانة من صفر أو حجارة يتوضأ فيه ويؤكل .
المجموع المغيث ٢٤٦/١ ، النهاية ١٩٩/١ ، عمدة القارى ٣٩٦/٢ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٧/١ .

(٣) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ٥٩/١ ، الأوسط ٣١٦/١ عمدة القارى ٣٩٧/٢ ، المعانى البديعة ٢٢٠/١ .

(٤) عمدة القارى ٣٩٧/٢ ، البيان والتحصيل ٩٩/١ ، المعانى البديعة ٢٢٠/١ ، كفاية الأخيار ٣٢/١ ، المغنى ٧٨/١ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٠٢/١ كتاب الوضوء ، باب الغسل والوضوء فى المخضب والقدح والخشب والحجارة حديث رقم ١٩٧ .

(٢) عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : لما ثقل النبى – صلى الله عليه وسلم – واشتد به وجعه استأذن أزواجه فى أن يمرض فى بيتى فأذن له . قالت عائشة – رضى الله عنها – : ان النبى – صلى الله عليه وسلم – قال بعد مادخل بيته واشتد وجعه : "هريقوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن ، لعلى أعهد الى الناس" .
وأجلس فى مخضب (١) لحفصة زوج النبى – صلى الله عليه وسلم – ثم طفق يشير الينا أن قد فعلتن ، ثم خرج الى الناس" (٢) .

قال الحافظ ابن حجر : زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة أنه كان من نحاس ، وكذا عند عبد الرزاق ، والبيهقى (٣) .

(٣) وعن أبى هريرة – رضى الله عنه – "أن النبى – صلى الله عليه وسلم – توضأ فى تور" (٤) .

(٤) وعن زينب بنت جحش : "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ فى مخضب من صفر" (٥) .

---

(١) المخضب : شبه الاجانة يغسل فيه الثياب .
والاجانة : اناء تغسل فيه الثياب ، شبيه الحوض حول الغراس للسقيا .
أعلام الحديث ٢٦٢/١ ، عمدة القارى ٣٩٦/٢ .
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٠٢/١ فى الباب والكتاب السابق حديث ١٩٨ .
(٣) فتح البارى ٣٠٣/١ ، مصنف عبد الرزاق ٦٠/١ ، السنن الكبرى ٣١/١ .
(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه ١٦٠/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالصفر حديث رقم ٤٧٣ .
قال الألبانى أنه "حسن" وذلك فى صحيح ابن ماجه ٧٨/١ برقم ٣٨٣ .
(٥) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٣٢٤/٦ ، وابن ماجه فى سننه ١٦٠/١ بالباب والكتاب السابق حديث رقم ٤٧٢ بلفظ "أنه كان لها مخضب من صفر ، قالت : كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه" .
وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه ٧٨/١ برقم ٣٨٢ .

وخالف ابن عمر – رضى الله عنه – فى ذلك فقد كان يكره الوضوء فى الصفر والنحاس ولايشرب من قدح من صفر .

قال عطاء : انما كره من النحاس ريحه .(١)

قال ابن المنذر : ولانعلم أحدا من أصحاب النبى – صلى الله عليه وسلم – كره الوضوء فى الصفر الا ابن عمر ، روى عنه انه كان لايتوضأ من الصفر ، ويكره أن يتوضأ فى النحاس والشىء اذا كان مباحا لم يحرم بوقوف ابن عمر عنه .(٢)

ومانذهب اليه الجمهور أولى للأحاديث السابقة عن النبى – صلى الله عليه وسلم – فى ذلك ، ولأن الأشياء على الاباحة حتى تحرم بكتاب ، أو سنة ، أو اجماع .

---

(١) الأوسط ٣١٦/١ ، المغنى ٧٨/١ ، عمدة القارى ٣٩٧/٢ ، فتح البارى ٣٠٣/١ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٨/١ ، مصنف عبد الرزاق ٥٨/١-٥٩ ، المعانى البديعة ٢٢٠/١ .

(٢) الأوسط ٣١٦/١-٣١٧ .

(٢٣) الوضوء في المسجد

ذهب ابن سيرين الى كراهة الوضوء فى المسجد تنزيها له (١) .

فعن حسين المعلم عن ابن سيرين أنه كره أن يقعد فى المسجد يتوضأ (٢) .

وكرهه الحنفية الا أن يكون موضع اتخذ لذلك لايصلى فيه .

وحكيت الكراهة عن مالك ، وسحنون ، وهو رواية عن أحمد (٣) .

ولعلهم كرهوا ذلك صيانة للمسجد عن البصاق ، والمخاط ومايخرج من فضلات الوضوء .

وكان ابن سيرين لايبزق فى المسجد ، فعن همام بن يحيى قال : دخلت على محمد بن سيرين فرأيته دخل فى الصلاة فأراد أن يبزق ، وكان الحائط عن يساره ، فالتفت عن يساره حتى أخرج البزاق من المسجد (٤) .

والمساجد تنزه عن القاذورات ، فالبصاق فى المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها . فقد روى قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها" (٥) .

---

(١) المجموع ١٧٤/٢ ، اعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣١١ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٧/١ .
(٣) فتح القدير ٤٢٢/١ ، رد المحتار مع حاشية ابن عابدين ٦٦٠/١ ، المغنى ١٤٣/١ ، مجموعة الفتاوى ٢٠٣/٢٢ .
(٤) المحلى ٢٣/٤ ، معجم فقه السلف ٢٤/٢ .
(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥١١/١ كتاب الصلاة ، باب كفارة البزاق فى المسجد حديث ٤١٥ ، ومسلم فى صحيحه ٣٩٠/١ كتاب المساجد ، باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها حديث ٥٥٢ .

أمـا الوضوء فى المسجد مع الحفاظ على نظافته فالظاهر أن ابـن سـيرين لايكـره ذلك ، فقد قال : "كان أبو بكر وعمر والخلفاء اذا أراد أحدهم أن يصلى توضأ ، وان كان فى المسجد دعا بالطست" (١) .

وذهب آخرون الى جواز الوضوء فى المسجد .

روى ذلـك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، وطاووس ، وابـى بكـر بـن محمد بن عمرو بن حزم ، وابن جريج ، وعبد الرحمن السلمانى .

وبه قال الشافعى ، وأحمد فى الرواية الراجحة عنه (٢) .

وأكثر من أجاز الوضوء فى المسجد اشترط عدم الاضرار به وايذاء المصلين بالتوضىء فى مكان يبله ، ويتأذى الناس به فانه يكره .

قـال الزركشـى : ويشـترط الا يحـمل تمخـط بالاستنشاق ، ولابصـاق بالمضمضـة ونحـو ذلـك من التنخع ، والا فينتهى الى التحريم (٣) .

وحـكى المـازرى عـن بعضهم الجواز مع ذلك ، لأن البصاق اذا خالطه الماء صار فى حكم المستهلك ، فكان كالعدم ، وهو يقتضى أنه مع بقاء العين يحرم (٤) .

---

(١) مصنف ابن ابى شيبة ٢٩/١ ، الأوسط ٣١٥/١ .
(٢) مصنـف عبد الرزاق ٤١٨/١ ومابعده ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٦/١-٣٧ ، المجـموع ١٧٤/٢ ، المغنـى ١٤٣/١ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٧٨/٣ .
(٣) اعـلام السـاجد فى أحكام المساجد ص ٣١١ ، طرح التثريب ١٤٠/١ .
(٤) اعلام الساجد ص ٣١١ .

(٢٤) جلوس المحدث في المسجد

اختلفت الرواية عن ابن سيرين في حكم جلوس المحدث في المسجد على قولين :

أحدهما : جواز جلوس المحدث فيه ، فقد نقل ابن أبي شيبة باسناده عن ابن نمير عن سعيد قال : "رأيت ابن سيرين جاء من الحدث فجلس ، وأخرج رجليه في المسجد" (١) .

روى الجواز عن علي ، وأبي الدرداء - رضي الله عنهما - وعطاء ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن زيد والحكم ، وخالد أبي سليمان (٢) .

وبه قال الأئمة الأربعة (٣) .

وحجتهم :

(١) ماروا ه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :"الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدث تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه" (٤) .

قال المازري : "أشار البخاري الى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه ، وجعله كالجنب" (٥) .

دل الحديث على جواز مكث غير المتوضيء في المسجد ،

---

(١) المصنف ١٤٦/١ .
(٢) المرجع السابق ١٤٥/١-١٤٦ ، مصنف عبد الرزاق ٤١٧/١ ، عمدة القاري ١٨/٤ .
(٣) المرجع السابق ، المدونة ٣٧/١ ، الشرح الصغير ٤٠/١ ، المجموع ١٧٣/٢ ، المغني ١٤٣/١-١٤٦ .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣٨/١ في الصلاة ، باب الحدث في المسجد حديث رقم ٤٤٥ ، ومسلم في صحيحه ٤٥٩/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة حديث رقم ٦٤٩ .
(٥) فتح الباري ٥٣٨/١ .

وانه اذا كان فى هذه الحالة فان استغفار الملائكة يفوته .

(٢) وعن زيد بن أسلم قال : "كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتحدثون فى المسجد على غير وضوء ، وكان الرجل يكون جنبا فيتوضا ، ثم يدخل فيتحدث" (١) .

وقالوا ان الأصل عدم الكراهة حتى يثبت نهى ، ولم ينقل أن النبى - صلى الله عليه وسلم - والصحابة - رضى الله عنهم - كرهوا ذلك ، أو منعوا منه (٢) .

ويدل على ذلك أن أهل الصفة كانوا ينامون فى مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والنوم بحد ذاته ناقض للوضوء ، فلو قلنا بعدم جواز مكث غير المتوضىء فى المسجد للزم من ذلك منع النوم فيه ، اذ النوم ناقض للوضوء (٣) .

<u>والرواية الثانية</u> :

أنه يكره لغير المتوضىء أن يتعمد الجلوس فى المسجد ، ولكنه يمر ولايقعد .

فقد نقل عبد الرزاق باسناده عن قتادة قال : "كان الحسن ، وابن سيرين يكرهان الرجل اذا بال أن يجلس فى المسجد وهو على غير طهر ، ولكنه يمر ولايقعد قال وكان جابر ابن زيد لايرى بذلك بأسا" (٤) .

وروى مثل هذا القول عن أبى سوار ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصرى (٥) .

---

(١) المغنى ١٤٦/١ ، ومثله ذكر عن عطاء أخرجه الجصاص فى أحكام القرآن ٢٠٤/٢ ، وصححه ابن مفلح فى المبدع ١٨٩/١ .
(٢) المجموع ١٧٣/٢ .
(٣) اعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٠١/١ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٤١٧/١ برقم ١٦٣٥ .
(٥) مصنف ابن أبى شيبة ١٤٥/١-١٤٦ ، مصنف عبد الرزاق ٤١٧/١ ، عمدة القارى ١٨/٤ ، اعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٠١/١ .

(٢٥) تنشيف الأعضاء بعد الوضوء

اختلف الفقهاء في مسح الأعضاء بالمنديل بعد الوضوء .

ومذهب ابن سيرين جوازه (١) .

فقد روى عبد الرزاق باسناده عن الحسن ، وابن سيرين قالا : لابأس بأن يمسح الرجل وجهه من الوضوء قبل أن يصلي بالمنديل ، أو قال بالثوب (٢) .

وعن معمر عن أيوب ... أن ابن سيرين كان يمسح بالمنديل عند الوضوء (٣) .

وروى البيهقي باسناده عن يونس بن عبيد قال : "ربما لم يجد محمد بن سيرين المنديل فيمسح وجهه بثوبه" (٤) .

وممن روى عنه فعل ذلك ، أو الرخصة فيه عثمان ، وعلي والحسن بن علي ، وأنس بن مالك ، وأبو الأحوص ، وبشير بن أبي مسعود ، والحسن البصري ، والشعبي ، وعلقمة ، والأسود ، ومسروق ، والضحاك ، والزهري ، والثوري ، وعبد الله بن الحارث ، واسحاق بن راهويه ، وابن حزم ، ورواية عن ابن عمر ، وسعيد بن جبير (٥) .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وهو المذهب عند

---

(١) الأوسط ٤١٦/١ ، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ١٤٩ المجموع ٤٦٢/١ ، عمدة القاري ٨١/٣ ، تحفة الأحوذي ١٧٧/١ ، المعاني البديعة ٢٨٠/١ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ١٨٤/١ برقم ٧١٨-٧١٩ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٨/١-١٤٩ .
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٦/١ .
(٥) المراجع السابقة في المسألة ، عارضة الأحوذي ٧٠/١ ، شرح مسلم للنووي ٢٣١/٣ ، المغني ١٤٢/١ ، المحلى ٤٨/٢ شرح السنة ١٤/٢-١٥ .

الحنابلة ، ووجه للشافعية اختاره النووي (١).

وحجتهم :

(١) ماروواه عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "كانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرقة ينشف بها بعد الوضوء" (٢).

(٢) وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه" (٣).

(٣) وعن قيس بن سعد قال : "أتانا النبي - صلى الله عليه وسلم - فوضعنا له ماء فاغتسل ، ثم أتيناه بملحفة

---

(١) الأصل ٥٣/١ ، المبسوط ٧٣/١ ، الدر المختار مع ابن عابدين ١٣١/١ ، الفتاوى الهندية ٩/١ ، المدونة ١٧/١ شرح الخرشي ١٤٠/١ ، فتح العزيز ٤٤٥/١-٤٤٦ ومابعدهما روضة الطالبين ٦٣/١ ، المجموع ٤٦١/١-٤٦٢ ، مسائل أحمد لأبي داود ص ١٢ ، المغني ١٤١/١-١٤٢ ، الانصاف ١٦٦/١ ، غاية المنتهى ٣٢/١ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٧٤/١ كتاب الطهارة ، باب ماجاء في التمندل بعد الوضوء حديث رقم ٥٣ وقال : حديث عائشة ليس بالقائم ، ولايصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ، والدارقطني في سننه ١١٠/١ كتاب الطهارة ، باب التنشف من ماء الوضوء ، والحاكم في المستدرك ١٥٤/١ كتاب الطهارة ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٥/١ كتاب الطهارة ، باب التمسح بالمنديل . والحديث في اسناده أبو معاذ اختلف فيه :
١ - أنه هو سليمان بن أرقم وبه قال الترمذي وابن الجوزي ، وقال الدارقطني والبيهقي أنه متروك ، وبهذا يكون الحديث ضعيفا .
٢ - أنه الفضل بن ميسرة ، به قال الحاكم وتبعه الذهبي وأحمد شاكر ورجح ابن حجر القول الأول .
العلل المتناهية ٣٥٥/١ ، التلخيص الحبير ١٠٩/١ ، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٧٥/١ كتاب الطهارة ، باب ماجاء في التمندل بعد الوضوء حديث رقم ٥٤ ، وقال : هذا حديث غريب واسناده ضعيف ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/١ كتاب الطهارة ، باب طهارة الماء المستعمل وقال اسناده ليس بالقوى ، والطبراني في الكبير ٦٨/٢٠-٦٩ ، وفي طريق الترمذي والبيهقي رشدين ابن سعد وعبد الرحمن الافريقي وكلاهما ضعيف ، ورواه الطبراني من طريق محمد بن سعيد المصلوب وهو متهم بالكذب ، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٠٩/١ اسناده ضعيف ، وراجع العلل المتناهية ٣٥٥/١ .

ورسية فاشتمل بها فكأنى أنظر الى أثر الورس على عكنه "(١)

(٤) أن المتوضىء أو المغتسل لابأس بأن يلبس ثيابه ، فان من اغتسل فى ليلة باردة لايأمره أحد بالمكث عريانا حتى يجف ، فلعله يموت قبله ، ولافرق بين التمسح بثيابه ، أو بمنديل .(٢)

وذهب آخرون الى كراهة مسح المتوضىء لأعضائه بالمنديل بعد الوضوء . روى ذلك عن ابن عباس ، وجابر بن عبد الله - رضى الله عنهم - وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وعبد الرحمن ابن أبى ليلى ، والنخعى ، ومجاهد ، وأبى العالية .(٣)

وبه قال الشافعى فى أظهر أقواله ، وأحمد فى رواية .(٤)

وحجتهم :

(١) ماروته ميمونة - رضى الله عنها - فى صفة غسل النبى - صلى الله عليه وسلم - من الجنابة وفيه "فأتيته بخرقة فلم يردها " .

وفى رواية للبخارى "فناولته ثوبا فلم يأخذه ، فانطلق وهو ينفض يديه " .

وعند مسلم بلفظ "ثم أتيته بالمنديل فرده " .(٥)

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ١٥٨/١ كتاب الطهارة ، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل حديث رقم ٤٦٦ ، قال ابن حجر : اختلف فى وصله وارساله ، ورواه أبو داود مطولا ورجال اسناده رجال الصحيح . انظر : تلخيص الحبير ١٠٩/١ .

(٢) المبسوط ٧٣/١ .

(٣) سنن الترمذى ٧٧/١ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤٩/١ ومابعده مصنف عبد الرزاق ١٨١/١ ومابعده ، الأوسط ٤١٧/١ ، الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص ١٤٥-١٤٦ ، المحلى ٤٧/٢ مسلم بشرح النووى ٢٣١/٣ ، تحفة الأحوذى ١٧٧/١ .

(٤) روضة الطالبين ٦٣/١ ، مغنى المحتاج ٦١/١ ، المجموع ٤٦١/١-٤٦٢ ، الكافى ٣٤/١ ، الروايتين والوجهين ٧٧/١ المبدع ١٣٢/١ ، الانصاف ١٦٦/١ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٨٢/١-٣٨٤ كتاب الغسل ، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ، وباب من توضأ فى الجنابة حديث رقم ٢٧٦-٢٧٤ ، ومسلم فى صحيحه ٢٥٤/١ كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة حديث رقم ٣١٧ .

ان عدم قبول الرسول - صلى الله عليه وسلم - المنديل دليل على كراهة تنشيف الأعضاء وعدم مشروعيته بعد غسل العبادة .

(٢) وعن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا على ، ولا ابن مسعود (١) .

وقد أجاب من أباحوا التنشيف بعد الوضوء على أدلة الذين قالوا بكراهته بأن حديث ميمونة - رضى الله عنها - لاحجة فيه ، لأنها واقعة حال يتطرق اليه الاحتمال ، يجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لايتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة ، أو لكونه مستعجلا ، أو لشىء آخر رآه فى الثوب من حرير ، أو وسخ ، أو غير ذلك .

وقالوا : ان الحديث يدل على جواز تنشيف أعضاء الوضوء من وجهين :

أحدهما : أن الحديث دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينشف ، ولولا ذلك لم تأته بالخرقة .

والثانى : قد ثبت نفضه - صلى الله عليه وسلم - يديه بعد الغسل ، ونفض الماء بيده يدل على أن لاكراهة فى التنشيف لأن كلا منهما ازالة ، فلو كره التنشيف لكره النفض (٢).

أما حديث أنس فلاحجة فيه ، ولايصلح للاستدلال به لضعفه . وآفته سعيد بن ميسرة ، قال ابن حبان فى المجروحين يقال انه لم ير أنسا ، وكان يروى عنه الموضوعات التى لاتشبه أحاديثه (٣) .

---

(١) أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص ١٤٥ حديث رقم ١٥٠ ، قال ابن حجر : اسناده ضعيف .
انظر : تلخيص الحبير ١٠٨/١ ، خلاصة البدر المنير ٤٠/١

(٢) عارضة الأحوذى ٧٠/١ ، الأوسط ٤١٩/١ ، المغنى ١٤٢/١ ، فتح البارى ٣٦٣/١ ، عمدة القارى ٨٠/٣ ، تحفة الأحوذى ١٧٧/١ .

(٣) تلخيص الحبير ١٠٨/١ ، المجروحين لابن حبان ٣١٦/١ ، المغنى فى الضعفاء للذهبى ٣٨٤/١ .

(٢٦) ما يصلى بالوضوء الواحد من الصلوات

اختلفت الرواية عن ابن سيرين فيما يصلى بالوضوء الواحد من الصلوات .

احداهما : أن له أن يصلى بالوضوء الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل مالم يحدث .

فقد روى ابن أبى شيبة باسناده عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال : كان ربما صلى الظهر ، ثم يجلس حتى يصلى العصر يعنى بوضوء واحد (١) .

وبه قال جمهور الفقهاء ، وروى عن سعد بن أبى وقاص ، وابن عباس ، وأبى موسى الأشعرى ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله - رضى الله عنهم - وعبيدة السلمانى ، والأسود ، وأبى العالية ، وشريح ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، والحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة ، وقتادة ، والشعبى ، وابراهيم النخعى ، وسفيان الثورى ، واسحاق بن راهويه (٢) .

واليه ذهب الأئمة الأربعة (٣) .

ونقل النووى الاجماع على ذلك ، ونفى الجصاص ، وابن قدامة الخلاف فى المسألة (٤) .

وحجتهم :

(١) مارواه انس - رضى الله عنه - قال : كان النبى - صلى

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٨/١ .
(٢) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ٥٤/١ ومابعدها ، تفسير الطبرى ٨/١٠ ومابعده ، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٠/٢ ، شرح السنة ٤٤٩/١ ، التمهيد ٢٣٨/١٨ ، تفسير ابن كثير ٢٢/٢ .
(٣) شرح معانى الآثار ٤٤/١ ، المدونة ٤٠/١ ، المجموع ٤٧٠/١ ، المغنى ١٤٢/١ .
(٤) مسلم بشرح النووى ١٧٧/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٠/٢ المغنى ١٤٢/١ .

الله عليه وسلم - يتوضأ عند كل صلاة ، قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزىء أحدنا الوضوء مالم يحدث" (١) .

(٢) وعن سويد بن النعمان قال : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت الا بالسويق ، فأكلنا وشربنا ثم قام النبي - صلى الله عليه وسلم - الى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ، ولم يتوضأ (٢) .

(٣) وعن سليمان بن بريدة عن أبيه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال : "عمدا صنعته ياعمر" (٣) .

دلت الأحاديث السابقة على أن الوضوء للصلاة ليس بواجب على القائم اليها اذا كان على وضوء ، وأن دخول الوقت وحضور الصلاة لايوجبان على من لم يحدث وضوءا (٤) .

والرواية الثانية : أنه يجب الوضوء لكل صلاة ، وان كان متطهرا .

نقل ذلك عنه ابن عبد البر ، وابن حجر ، وغيرهما (٥) .

وروى الوضوء لكل صلاة عن الخلفاء الأربعة ، وابن عمر - رضي الله عنهم - وبمثل قول ابن سيرين قال عكرمة ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣١٥/١ كتاب الوضوء ، باب الوضوء من غير حدث ، حديث رقم ٢١٤ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣١٦/١ كتاب الوضوء ، باب الوضوء من غير حدث ، حديث رقم ٢١٥ .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٢/١ كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد حديث رقم ٢٧٧ .
(٤) التمهيد ٣٤١/١٨ .
(٥) التمهيد ٢٣٨/١٨ ، فتح الباري ٣١٦/١ ، تحفة الأحوذي ١٩١/١ .

وعبيد بن عمير[(١)] .

وحجتهم :

(١) قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق} الآية[(٢)] .

فقد أمر الله سبحانه وتعالى القائم الى الصلاة بالوضوء ، ولفظ الأمر عام فى كل قيام فلم يفرق بين متطهر ومحدث ، فدل على أنه معنى به كل حال قيام المرء الى صلاته أن يجدد لها طهر[(٣)] .

(٢) وعن ابن عون عن ابن سيرين : أن الخلفاء كانوا يتوضأون لكل صلاة[(٤)] .

وعن هشام بن حسان عن محمد قال : "كان أبو بكر وعمر وعثمان ... يتوضؤون لكل صلاة ، فاذا كانوا فى المسجد دعوا بالطست"[(٥)] .

ناقش الجمهور دليل القائلين بوجوب الوضوء لكل صلاة بما يلى :

أن المراد من الآية : اذا قمتم الى الصلاة وأنتم على غير طهر ، وقد علم ذلك ببيان السنة المطهرة ، وفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - فعن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

---

(١) المراجع السابقة ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٩/١ ، مصنف عبد الرزاق ٥٨/١ ومابعده ، المجموع ٤٧١/١ ، مراتب الاجماع ص ٢٢ ، الاستذكار ١٩٧/١ ، شرح معانى الآثار ٤٥/١ ، تفسير الخازن ١٦/٢ ، عمدة القارى ٤٢٨/٣ .
(٢) سورة المائدة : ٦
(٣) تفسير الطبرى ١١/١٠ .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢٩/١ ، تفسير الطبرى ١١/١٠ ، تفسير القرطبى ٨٠/٦ ، ابن كثير ٢٢/٢ .
(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٢٩/١ .

"لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ " (١) .

وكذلك جمع النبى - صلى الله عليه وسلم - بين الصلوات بوضوء واحد عام الفتح ويوم خيبر كما سبق ، وجمعه يوم الخندق أربع صلوات بوضوء واحد وبتقرير أصحابه على ذلك (٢) .

أما وضوؤه - صلى الله عليه وسلم - لكل صلاة فانه يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ، ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة السابق الذى أخرجه مسلم ، ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز ، قال ابن حجر : وهذا أقرب (٣) .

أما فعل الخلفاء الأربعة وابن عمر ومن وافقهم فانه يحتمل أنهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ، وان كان متطهرا ، وعلم الراوى مواظبتهم فظن أنهم يرونه واجبا فنقل ذلك عنهم ، وقد نقل عن أكثرهم القول بعدم وجوب الوضوء الا من حدث (٤) ، فتبين أن المراد من الآية من لم يكن على وضوء ، ومن كان على وضوء فانما هو مندوب الى ذلك تأسيا برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الكرام (٥) .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٣٤/١ كتاب الوضوء ، باب لاتقبل صلاة بغير طهور حديث رقم ١٣٥ ، ومسلم فى صحيحه ٢٠٤/١ كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة حديث رقم ٢٢٥ .

(٢) تفسير البغوى المطبوع مع الخازن ١٦/٢ ، المجموع ٤٧١/١ .

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص ٨٨ ، فتح البارى ٣١٦/١.

(٤) شرح النووى على مسلم ١٧٧/٣ ، عمدة القارى ٤٢٨/٢ .

(٥) التمهيد ٢٤١/١٨ .

الفصل الرابع

فى مسح الخفين والجبيرة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : نزع الخف بعد مسحه
وما يترتب عليه .

المسألة الثانية : المسح على الجبيرة .

(٢٧)نزع الخف بعد مسحه ومايترتب عليه

اختلف العلماء فيمن نزع خفيه أو أحدهما بعد المسح قبل انقضاء المدة ، هل يكفيه غسل رجليه ، أم يجب عليه استئناف الوضوء ؟

ومذهب ابن سيرين أنه يستأنف الوضوء احتياطا (١) .

روى ابن أبي شيبة باسناده عن اسماعيل عن ابن سيرين قال : يعيد الوضوء - فيمن مسح على خفيه ثم خلعهما - (٢) .

روى ذلك عن الزهرى ، ومكحول ، والحكم ، وحماد ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، والأوزاعى ، واسحاق ، ورواية عن النخعى (٣) .

واليه ذهب الشافعى فى القديم ، وأحمد فى رواية عليها المذهب ، ومالك اذا طال الفصل بين الخلع والغسل ، وهو قول الليث بن سعد (٤) .

وحجتهم :

(١) عن المغيرة بن شعبة قال : "غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم مالم يخلع" (٥) .

---

(١) الأوسط ٤٥٨/١ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٧/١ .
(٣) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٢١٠/١ ، شرح السنة ٤٦٣/١ ، اختلاف العلماء لابن نصر ص ٣١ ، السنن الكبرى ٢٩٠/١ ، المجموع ٥٢٦/١ ، فتح البارى ٣١٠/١ .
(٤) الأم ٣٤/١ ، روضة الطالبين ١٣٢/١ ، مغنى المحتاج ٦٨/١ مسائل أحمد لابن هانى ١٩/١ ، الروايتين والوجهين ٩٧/١ الانصاف ١٩٠/١ ، المدونة ٤٤/١ ، الكافى ١٤٨/١ ، الذخيرة ٣٣١/١ .
(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٩٠/١ كتاب الطهارة ، باب من خلع خفيه بعدما مسح عليهما وقال : تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوى .

ومن المعقول : أن المسح رفع الحدث ، فاذا نزع تجدد الحدث ، وهو لايتبعض ، لأنا لانجد شيئا ينقض الوضوء فى عضو دون غيره ، فيعم ، فيجب الوضوء .(١)

وذهب آخرون الى انه يكفيه غسل رجليه ولايستأنف الوضوء

روى ذلك عن عطاء ، وعلقمة ، والأسود .

وبه قال الثورى ، وأبو ثور ، والمزنى ، ورواية عن النخعى ، والأوزاعى .(٢)

وهو مذهب الحنفية ، والمالكية اذا لم يتطاول غسل الرجلين ، وقول للشافعى فى الجديد ، ورواية عن أحمد .(٣)

وحجتهم :

أن المسح بدل زال حكمه بظهور مبدله ، فوجب أن لايلزم الا غسل ماكان بدلا عنه ، كالتيمم لما كان بدلا من غسل الأعضاء كان انتقاضه يوجب غسلها ، ومسح الخفين كان بدلا من غسل الرجلين فكان انتقاضه يوجب غسل الرجلين .(٤)

وهذا الاختلاف فى المسألة مبنى على وجوب الموالاة فى الوضوء ، فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين ، لأن سائر أعضائه مغسولة ، ولم يبق الا غسل قدميه فاذا غسلهما كمل وضوؤه ، ومن منع التفريق أبطل وضوءه لفوات الموالاة ، فعلى هذا لو خلع الخفين قبل جفاف الماء عن يديه أجزأه غسل قدميه .(٥)

---

(١) الذخيرة ٣٣١/١ ، المغنى ٢٨٨/١ ، المجموع ٥٢٤/١ ، كشاف القناع ١٢١/١ .
(٢) الأوسط ٤٥٨/١ ، فتح البارى ٣١٠/١ ، اختلاف العلماء ص ٣٠-٣١ ، المجموع ٥٢٦/١ ، شرح السنة ٤٦٢/١ .
(٣) الأصل ٩٤/١ ، المبسوط ١٠٠/١ ، فتح القدير ١٥٢/١ ، المنتقى للباجى ٨٠/١ ، الذخيرة ٣٣١/١ ، مواهب الجليل ٣٢٣/١ ، جواهر الاكليل ٢٥/١ ، حلية العلماء ١٧٨/١ ، فتح العزيز ٤٠٤/٢ ، الروايتين والوجهين ٩٨/١ ، الكافى ٣٨/١ ، المبدع ١٥٣/١ .
(٤) الحاوى ١٣٨٥/٤ ، الروايتين والوجهين ٩٨/١ .
(٥) المغنى ٢٨٨/١ .

(٢٨) المسح على الجبيرة (١)

اختلف أهل العلم في المسح على الجبائر والعصائب (٢) .

فذهب ابن سيرين الى عدم مشروعية المسح عليها .

فقد نقل ابن المنذر عن ابن سيرين أنه سئل عن دواء وضع على جرح ، فكأنه لم يعرف الا الوضوء ـ وقال : "مانرى الا الوضوء" (٣) .

ونحو هذا قال الشافعي في احدى قوليه قال : يمسح بالماء على الجبائر ، ويعيد كل صلاة صلاها اذا قدر على الوضوء (٤) .

والحجة لهم :

(١) قوله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق} ـ الى قوله ـ : {وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} الآية (٥) .

فالله سبحانه وتعالى أمر بالغسل ، ومن تعذر عليه استعمال الماء فالتيمم يكون خلفا عنه بالنص ، ولم يتعرض النص لشيء آخر يحل محل استعمال الماء خلاف ذلك ، وعلى هذا يقتصر في الطهارة بالنسبة للأعضاء على ماورد فيه النص دون شيء آخر ، لأنه لو كان المسح على الجبائر يحل محل الغسل

---

(١) الجبيرة مايشد من العصائب والعيدان ونحوها على العضو المكسور .
مختار الصحاح ص ٣٩ ، المصباح المنير ٨٩/١ ، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٢ ، المغني ٢٧٧/١ .
(٢) العصائب كل مايشد به العضو . معجم لغة الفقهاء ص ٣١٣
(٣) الأوسط ٢٥/٢ .
(٤) الأم ٤٣/١ ، حلية العلماء ٢٧٣/١ .
(٥) سورة المائدة : ٦

بالماء لذكر ، ولايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (١) .

وذهب جمهور الفقهاء الى جواز المسح على الجبائر والعصائب .

روى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والحكم ، والأوزاعى ، وطاووس ، والنخعى ، والشعبى ، وأبى ثور ، وأبى العالية ، وأبى مجلز واسحاق ، والمزنى (٢) .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والشافعى ان خاف على الجرح (٣) .

وحجتهم :

(١) مارواه جابر - رضى الله عنه - قال :

"خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبى - صلى الله عليه وسلم - أخبر بذلك فقال : "قتلوه قتلهم الله . ألا سألوا اذ لم يعلموا ؟ فانما شفاء العى السؤال ، انما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصر ، أو يعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل

---

(١) المغنى ٢٧٧/١ ، نيل الأوطار ٣٢٤/١ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٣٥/١-١٣٦ ، الأوسط ٢٣/٢-٢٤ ، السنن الكبرى ٢٢٨/١-٢٢٩ ، المغنى ٢٧٧/١ .
(٣) المبسوط ١٠٤/١ ، فتح القدير ١٥٧/١ ، بدائع الصنائع ١٣/١ ، الاختيار ٢٥/١ ، الكافى ١٥٠/١ ، مواهب الجليل ٣٦١/١ ، شرح منح الجليل ٩٦/١ ، أسهل المدارك ١١٥/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٤١ ، الكافى لابن قدامة ٤٠/١ الانصاف ١٨٧/١ ، المبدع ١٥١/١ ، مطالب أولى النهى ١٢٦/١ ، مغنى المحتاج ٩٤/١ ، نهاية المحتاج ٣٦٩/١ ، روضة الطالبين ١٠٤/١ .

سائر جسده " .[1]

(٢) ولأن المسح على الجبائر والعصائب مسح على حائل تلحقه المشقة فى نزعه فجاز المسح عليه ؛ قياسا على الخف .[2]

(٣) ولأن المسح بدل من غسل العضو المريض الذى تعذر غسله - أو بدل من مسحه عند الحنفية - فجاز المسح على مافوقه كالمسح على شعر الرأس بدلا من البشرة ، ولاتجب الاعادة عليه ، كما لايجب على ماسح الخف لأنه مسح على حائل أبيح المسح عليه .[3]

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ٩٣/١ كتاب الطهارة ، باب فى المجروح يتيمم حديث رقم ٣٣٦ ، والدارقطنى فى سننه ١٩٠/١ كتاب التيمم ، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجراح ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١١٨/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على العصائب والجبائر ، وابن ماجه فى سننه ١٨٩/١ فى الطهارة ، باب فى المجروح تصيبه الجنابة حديث رقم ٥٧٢ من طريق عطاء عن ابن عباس واسناده منقطع .
قال الدارقطنى : لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير ابن خريق وليس بالقوى ، وخالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس ، واختلف على الأوزاعى فقيل عنه عن عطاء ، وقيل عنه بلغنى عن عطاء ، وأرسل الأوزاعى آخره عن عطاء عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو الصواب والحديث ضعفه البيهقى فقال : "ولايثبت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى هذا الباب يعنى المسح على الجبيرة شىء وأصح ماروى فيه حديث عطاء بن أبى رباح الذى تقدم وليس بالقوى" كما ضعفه ابن حجر والألبانى وصححه ابن السكن ، قال الألبانى ذلك من تساهله .
انظر : السنن الكبرى ٢٢٨/١ ، تلخيص الحبير ١٥٦/١ ، التعليق المغنى ١٩٠/١ ، نيل الأوطار ٣٢٣/١ ، ارواء الغليل ١٤٢/١-١٤٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١٣/١ ، المغنى ٢٧٨/١ .

(٣) المغنى ٢٧٨/١ .

الفصل الخامس

فى نواقض الوضوء

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : الخارج من السبيلين .

المسألة الثانية : الخارج من غير السبيلين .

المسألة الثالثة : صفة النوم الناقض للوضوء .

المسألة الرابعة : مس الذكر .

المسألة الخامسة : مس الابط .

المسألة السادسة : قتل القملة .

(٢٩) الخارج من السبيلين

اتفق الفقهاء على أن الخارج المعتاد من السبيلين ينقض الوضوء . ونقل كثير من الأئمة الاجماع على ذلك منهم : ابن قدامة ، وابن المنذر[(١)] .

ومذهب ابن سيرين أن ذلك ينقض الوضوء اذا تأكد من خروجه .

فقد روى عبد الرزاق باسناده عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يرى القطر[(٢)] حدثا[(٣)] .

وروى ذلك عن الحسن ، وعطاء ، ومعمر[(٤)] .

"وسأل معمر فقيل له : انى أجد البلة وأنا فى الصلاة أنصرف ؟ قال : لا حتى تكون قطرة[(٥)] " .

وهذا لأن مجرد البلة محتملة أن تكون من ماء الطهارة ، فان علم أنه بول ظهر عليه ، فعليه الوضوء وان لم يكن سائلا وان كان لايعلم أنه بول ، أو ماء مضى على صلاته ، لأنه من جملة الوسواس فلايلتفت اليها[(٦)] .

وقطعا لهذا الوسواس كان ابن سيرين اذا توضأ نضح ازاره .

عن ابن عون عن محمد أنه كان اذا توضأ ففرغ قال بكف

---

(١) المغنى ١٦٨/١ ، مراتب الاجماع ص ٢٠ ، بداية المجتهد ٢٤/١ الأصل ٦٣/١ ، المبسوط ٨٦/١ ، فتح القدير ٣٨/١ ، الموطأ ص ٣٩ ، الذخيرة ٢٠٦/١ ، مواهب الجليل ٢٩١/١ ، حاشية الدسوقى ١١٤/١ ، الأم ١٧/١ ، المهذب ٣٩/١ ، المجموع ٢/٤-٦ ، المغنى ١٦٨/١ ، الانصاف ١٩٧/١ .

(٢) القطر جمع قطرة وتقطير الشئ اسالته قطرة قطرة . الصحاح للجوهرى ٧٩٥/٢ ، مختار الصحاح ص ٢٢٦ ، لسان العرب ١٠٥/٥ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٥٤/١ برقم ٥٩٤ .

(٤) المرجع السابق ١٥٣/١-١٥٤ .

(٥) المرجع السابق ١٥٤/١ برقم ٥٩٥ .

(٦) المبسوط ٨٦/١ .

من ماء في ازاره هكذا .(١)

وروي النضح عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - والقاسم ومجاهد وميمون بن مهران .(٢)

واستدل من قال أن الخارج المعتاد من السبيلين ينقض الوضوء بقوله تعالى : {أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء} الآية .(٣)

افادت الآية أن من بين الأشياء الناقضة للوضوء المجيء من الغائط اى خروج شيء من أحد السبيلين بولا ، أو غيره ، فدل ذلك على كون البول ناقضا للوضوء .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلايخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا" .(٤)

أفاد الحديث أن الشك في الحدث ليس ناقضا للوضوء ، فمن أشكل عليه خروج شيء منه من عدمه فلاينصرف حتى يتأكد من ذلك بيقين ، أو غلبة ظن . أما اذا لم يتأكد فان الشك لايكون ناقضا للوضوء ، لأن اليقين لايزول بالشك .(٥)

والأصل في النضح قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه : "توضأ وانضح فرجك" .(٦)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٨/١ .
(٢) المرجع السابق ١٦٧/١-١٦٨ .
(٣) سورة النساء : ٤٣
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٧٦/١ كتاب الحيض ، باب دليل على أن من تيقن الطهارة ، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك حديث رقم ٣٦٢ .
(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦-٥٧ ، الفروق للقرافي ١١١/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧ ، القواعد لابن رجب ص ٣٤٠ .
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٤٧/١ كتاب الحيض ، باب المذي حديث رقم ٣٠٣ ، والبخاري في صحيحه ٣٧٩/١ كتاب الغسل باب غسل المذي ، والوضوء منه حديث ٢٦٩ .

وعن الحكم بن سفيان قال : "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بال ثم توضأ ونضح فرجه "(١) .

وروى النضح عن ابن عمر ، وابن عباس ، والقاسم ، وميمون بن مهران(٢) .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد(٣) .

والنضح هو رش المتوضىء ثوبه بالماء بعد الفراغ من الاستنجاء لدفع الوسواس حتى اذا توهم نجاسة بلل فى ثوبه ، او بدنه ، أحال به على الماء الذى نضح به(٤) .

(٣٠) الخارج النجس من غير السبيلين

اختلف العلماء فى الخارج النجس من غير السبيلين كالحجامة ، والرعاف ، والقىء .

ومذهب ابن سيرين أن ذلك ينقض الوضوء(٥) .

فقد روى ابن أبى شيبة باسناده عن هشام عن الحسن ، ومحمد قال : كانا يقولان فى الرجل يحتجم يتوضأ ، ويغسل أثر المحاجم(٦) .

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ٤٣/١ كتاب الطهارة ، باب فى الانتضاح حديث رقم ١٦٦ ، والنسائى فى سننه ٨٦/١ فى الطهارة ، باب النضح ، وابن ماجه فى سننه ١٥٧/١ فى الطهارة ، باب ماجاء فى النضح بعد الوضوء حديث ٤٦١ ، وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ٧٧/١ ، صحيح سنن أبى داود ٣٤/١ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٦٧/١ ، مصنف عبد الرزاق ١٥٢/١ .
(٣) المبسوط ٨٦/١ ، البيان والتحصيل ٨٠/١ ، نهاية المحتاج ١٥٢/١ ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٨٥/١ .
(٤) طرح التثريب ٨٦/٢ ، البيان والتحصيل ٨٠/١ .
(٥) الحاوى ٧٦٦/٢ ، المجموع ٥٤/٢ .
(٦) مصنف ابن أبى شيبة ٤٣/١ ، مصنف عبد الرزاق ٨١/١ برقم ٧٠٣ .

وروى عبد الرزاق عن ابن سيرين فى الرجل يبصق دما قال ان كان الغالب عليه الدم توضأ (١) .

ونقل ابن أبى شيبة عنه : أنه كان يتوضأ اذا تأكد من تغير لون ريقه (٢) .

ونقل ابن حزم : أنه كان يرى الوضوء من الرعاف ، ومن كل دم سائل (٣) .

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلى ، وابن مسعود رضى الله عنهم ، وعلقمة ، والأسود ، وعروة بن الزبير ، والشعبى والنخعى ، ومجاهد ، وقتادة ، والحكم ، وحماد ، والحسن بن صالح ، وعبيد الله بن الحسين ، والأوزاعى ، وابن المبارك .

وهو رواية عن ابن عمر ، وابن عباس ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، والحسن البصرى (٤) .

واليه ذهب أبو حنيفة فى القىء اذا ملأ الفم ، وفى الدم اذا سال ، وأحمد اذا كثر (٥) .

وحجتهم :

(١) عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "من أصابه قىء ، أو رعاف ، أو قلس ، أو مذى ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٤٦/١ برقم ٥٦٠ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٢٤/١ .
(٣) المحلى ٢٥٩/١ ، الجوهر النقى ١٤١/١ .
(٤) المراجع السابقة ، سنن الترمذى ١٤٥/١ ،رسوخ الاحبار ٣٩/١ ، معالم السنن ١٤٣/١ ، الأوسط ١٧٨/١ ، شرح السنة ٣٣٣/١ ، ٩١/٢ ، المجموع ٥٤/٢ ، التمهيد ١٨٩/١ ، تحفة الأحوذى ٢٨٨/١ .
(٥) الأصل ٥٧/١-٦٣ ، الحجة على أهل المدينة ٧٠/١ ، المبسوط ٧٦/١ ، الهداية ١٥/١ ، مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله ٦٧/١ ، ولابنه صالح ١٧٩/١ ، الهداية للكلوذانى ١٦/١ ، الانتصار فى المسائل الكبار ٢٥٢/٢ ، المغنى ١٨٤/١ ، الانصاف ١٩٧/١-١٩٨ .

صلاته ، وهو فى ذلك لايتكلم " .(١)

(٢) وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يارسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ، انما ذلك عرق ، وليس بالحيضة . اجتنبى الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلاة ، وان قطر الدم على الحصير " .(٢)

فقد أوجب النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء على المستحاضة من دم العرق السائل ، وكل الدماء دماء عرق ، فاذا خرج من الجسد وجب به الوضوء .(٣)

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٣٨٥/١ فى اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى النساء على الصلاة حديث ١٢٢١ ، والدارقطنى فى سننه ١٥٤/١ فى الطهارة ، باب الوضوء من الخارج من البدن ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٤٢/١ فى الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث .
وأعل الحديث بأنه من رواية اسماعيل بن عياش ، وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة ، والحفاظ من أصحاب جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - . وقال الزيلعى : اسماعيل بن عياش قد وثقه ابن معين ، وزاد فى الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة ، كما صححه ابن التركمانى.
انظر : التعليق المغنى ١٥٤/١ ، المحلى ٢٥٧/١ ، السنن الكبرى ١٤٢/١ ، نصب الراية ٣٩/١ ، الجوهر النقى ١٤٢/١ ، المجموع ٥٦/٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٢٠٤/١ كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى المستحاضة حديث رقم ٦٢٤ ، والترمذى فى سننه ٢١٧/١ كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى المستحاضة برقم ١٢٥ ، والدارقطنى فى سننه ٢١١/١ كتاب الحيض ، وأحمد فى مسنده ٤٣/٦ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٤٥/١ كتاب الحيض ، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم .
وأعل البيهقى الحديث بالانقطاع وضعفه ، فقد قال : حديث حبيب بن أبى ثابت هذا ضعيف ضعفه يحيى بن سعيد القطان ، وعلى بن المدينى ، ويحيى بن معين ، وقال سفيان الثورى : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا . ورواه حفص بن غياث عن الأعمش فوقفه على عائشة ، وأنكر أن يكون مرفوعا ، ورجح الزيلعى رفعه ، وصححه الألبانى .
السنن الكبرى ٣٤٣/١ ، تلخيص الحبير ١٧٨/١ ، نصب الراية ٣٩/١ ، التعليق المغنى ٢١٢/١ ، ارواء الغليل ١٤٦/١ .

(٣) الانتصار فى المسائل الكبار ٢٥٣/٢ .

(٣) وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "اذا رعف أحدكم فى صلاته فلينصرف ، فليغسل عنه الدم ، ثم ليعد وضوءه ، ويستقبل صلاته " .(١)

(٤) وعن أبى الدرداء - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فتوضأ ، فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت ذلك له ، فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه .(٢)

(٥) ولأنها نجاسة خرجت من محل يلزمه حكم التطهير فوجب أن تنقض الوضوء كالخارج من السبيلين .(٣)

(٦) ولأن ماينقض الوضوء انما هو بخارج من البدن ، كما أن مايبطل الصوم يكون بداخل الى البدن ، فلما لم يقع الفرق فيما يكون به الفطر بين وصوله من سبيل معتاد ، أو غير معتاد ، وجب أن لايقع الفرق فيما ينقض الوضوء بين خروجه من سبيل معتاد ، أو غير معتاد .(٤)

وذهب آخرون الى أن ماخرج من غير السبيلين لاينقض الوضوء ، سواء كان طاهرا كالدموع ، والبصاق ، أو كان نجسا كالقىء ، ودم الحجامة ، والفصاد ، والرعاف ، وانما عليه

---

(١) أخرجه الدارقطني فى سننه ١/١٥٢-١٥٣ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الخارج من البدن ، وقال فيه سليمان بن أرقم متروك . انظر : نصب الراية ١/٤٢ ، وراجع المغنى فى الضعفاء ١/٣٩٨-٣٩٩ .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ١/١٤٢-١٤٣ فى الصلاة ، باب ماجاء فى الوضوء من القىء والرعاف حديث رقم ٢٨٧ ، وأبو داود فى سننه ٢/٣١٠ كتاب الصوم ، باب الصائم يستقى عامدا حديث رقم ٢٣٨١، والدارقطني فى سننه ١/١٥٨ كتاب الطهارة ، باب فى الوضوء من الخارج من البدن ، والحاكم فى مستدركه ١/٤٢٦ كتاب الصوم ، قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وصححه الألبانى فى ارواء الغليل ١/١٤٧ .

(٣) الانتصار فى المسائل الكبار ٢/٢٦٢ ، الحاوى ٢/٧٧٠ .

(٤) المرجع السابق .

غسل ماظهر من النجاسة على بدنه . روى ذلك عن عائشة ، وأبى هريرة ، وجابر ، وابن أبى أوفى - رضى الله عنهم - ومحمد ابن على ، والفقهاء السبعة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وربيعة بن عبد الرحمن ، وأبى ثور ، وهو رواية عن ابن عمر وابن عباس ، وسالم ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، والحسن البصرى .(١)

واليه ذهب مالك ، والشافعى ، وداود ، وابن حزم .(٢)

وحجتهم :

(١) ماروا ه أنس - رضى الله عنه - قال : احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه .(٣)

(٢) وعن جابر - رضى الله عنه - قال : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعنى فى غزوة ذات الرقاع ، فأصاب امرأة رجل من المشركين ، فحلف أن لا انتهى حتى أهريق دما فى أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبى - صلى الله عليه وسلم - فنزل النبى - صلى الله عليه وسلم - منزلا فقال : من رجل يكلؤنا ؟ فانتدب رجل من المهاجرين ، ورجل من الأنصار فقال : "كونا بفم الشعب" قال

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٤٣/١ ، مصنف عبد الرزاق ١٤٥/١-١٤٩ السنن الكبرى ١٤٠/١-١٤١ ، شرح السنة ٣٣١/١-٣٣٢ ، صحيح البخارى ٢٨٠/١ ، فتح البارى ٢٨١/١-٢٨٢ ، عمدة القارى ٣٥٣/٢ ، تحفة الأحوذى ٢٨٩/١ .

(٢) الموطأ ص ٣٩ ، المدونة ١٨/١-١٩ ، الذخيرة ٢٣٠/١ ، المقدمات والممهدات ١٠٩/١ ، الكافى ١٢٤/١ ، الأم ١٤/١ المجموع ٥٤/٢ ، روضة الطالبين ٧٢/١ ، الحاوى ٧٦٥/٢ ، المحلى ٢٥٥/١ .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٥٧/١ كتاب الطهارة ، باب فى الوضوء من الخارج من البدن ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٤١/١ كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث وقال فى اسناده ضعف . وراجع نصب الراية ٤٣/١ ، تلخيص الحبير ١٢٤/١ .

فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجرى ، وقام الأنصارى يصلى ، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة[(١)] للقوم ، فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم انتبه صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، ولما رأى المهاجرى مابالأنصارى من الدم قال سبحان الله ! ألا أنبهتنى أول مارمى ، قال : كنت فى سورة اقرؤها فلم أحب أن أقطعها[(٢)] .

وموضع الدلالة : أنه خرج دماء كثيرة من غير السبيلين واستمر فى الصلاة ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود ، واتمام الصلاة ، والظاهر هو اطلاع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على صلاة ذلك الرجل فان صلاته تلك كانت فى حالة الحراسة بأمر النبى صلى الله عليه وسلم[(٣)] .

ومن المعقول : أن الوضوء طهارة حكمية تتعلق بالخارج من مخرج الحدث ، فوجب أن تنقض من الخارج من غير مخرج الحدث كالغسل[(٤)] .

قال النووى : ان الأصل أن لانقض للوضوء حتى يثبت بالشرع ، والقياس ممتنع فى هذا الباب ، لأن علة النقض غير معقولة[(٥)] .

---

(١) ربيئة القوم : هو الرقيب الذى يشرف على المرقب ينظر العدو من أى وجه يأتى فينذر أصحابه . وقوله : "نذروا به" أى شعروا به ، وعلموا مكانه . معالم السنن ١٤٢/١

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ٥٠/١-٥١ فى الطهارة ، باب الوضوء من الدم حديث رقم ١٩٨ ، والدارقطنى فى سننه ٢٢٣/١ باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن والبيهقى فى السنن الكبرى ١٤٠/١ كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ، وذكره البخارى تعليقا ٢٨٠/١ كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين .
والحديث صححه الحاكم فى المستدرك ١٥٧/١ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٤/١ ، ونقل ابن حجر تصحيحه عن ابن حبان وغيره . انظر فتح البارى ٢٨١/١ .

(٣) المجموع ٥٥/٢ ، فتح البارى ٢٨١/١ ، معالم السنن ١٤٢/١ ، تحفة الأحوذى ٢٩٠/١ .

(٤) الحاوى ٧٧٥/٢ .

(٥) المجموع ٥٥/٢ .

أجاب أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني بما يلي :

أما حديث أنس رضي الله عنه فضعيف في اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف (١) . وعلى فرض صحته فانه لايدل على ترك الوضوء الا من باب مفهوم اللقب (٢) ، وهو ليس بحجة عند أكثر العلماء (٣) .

وأما حديث جابر ففي الاستدلال به نظر ، لأنه فعل واحد من الصحابة ، ولعله كان مذهبا له ، أو لم يعلم بحكمه ، ومما يقوى هذا ظاهر مارأى المهاجرى مابالأنصارى من الدماء يدل على أن الدم أصاب ثوبه ، أو بدنه أو كليهما ، ولم يصب الأرض وكانت ثلاثة أسهم ، فالظاهر أنها أصابت ثلاثة مواضع ، وذلك يدل على كثرة الدم ، ولهذا رآه صاحبه بالليل وهاله ، فكما لم يدل على جواز الصلاة مع النجاسة ، كذلك لايدل على أن خروج الدم لاينقض الوضوء (٤) .

قال الخطابي : أكثر الفقهاء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم ، ولست أدرى كيف يصح الاستدلال بالخبر والدم اذا سال يصيب بدنه وجلده ، وربما أصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك - وان كان يسيرا - لاتصح الصلاة عند الشافعي ، الا أن يقال ان الدم كان يخرج على سبيل الزرف فلايصيب شيئا من بدنه ، ولئن كان كذلك فهو أمر عجيب (٥) .

---

(١) تلخيص الحبير ١٢٤/١ .
(٢) مفهوم اللقب : هو دلالة منطوق اسم الجنس أو اسم العلم على نفي حكمه المذكور عما عداه ، وقد مثل له الآمدي بحديث الأصناف الستة في تحريم الربا .. وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى قوله فمن زاد أو استزاد فقد أربى" الحديث فيستدل بالنص على هذه الأصناف الستة .
انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ١٧٣ ، ارشاد الفحول ص ١٨٢ .
(٣) الجوهر النقي ١٤١/١ .
(٤) المرجع السابق ١٤٠/١ .
(٥) معالم السنن ١٤٣/١ ، الجوهر النقي ١٤٠/١-١٤١ .

والحديث انما ينهض حجة اذا ثبت اطلاع النبي - صلى الله عليه وسلم - على صلاة ذلك الرجل (١) .

واجيب عن استدلالهم بالمعقول : أن الاعتبار بالخارج لابالمخرج ، فالمني والمذي مخرجهما واحد ، وكذلك دم الحيض والاستحاضة ، ويختلفان في الطهارة . فيوجب المني ودم الحيض الغسل ، ويوجب الآخران الوضوء ، وكذلك خروج الرعاف والمخاط من الأنف ، والقيء والريق من الفم مخرجهما واحد ، ويجب غسل الفم والأنف من أحدهما دون الآخر ، فدل على أن الاعتبار بالخارج (٢) . وهو قول أكثر العلماء وأحوط المذهبين . والله أعلم .

(٣١) صفة النوم الناقض للوضوء

اختلف العلماء في صفة النوم الناقض للوضوء .

ومذهب ابن سيرين أنه لايجب الوضوء على النائم حتى ينام مضطجعا . أما اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وضوؤه (٣) .

روى ابن أبي شيبة باسناده عن هشام قال : "رأيت ابن سيرين يخفق برأسه ثم يقوم فيصلي" (٤) .

روى ذلك عن عمر ، وعلي ، وعبد الله بن عمر ، وابن مسعود ، وأبي امامة الباهلي ، وابراهيم النخعي ، والشعبي والزهري ، وسالم بن عبد الله ، ومحمد بن علي ، ونافع ،

(١) تحفة الأحوذي ٢٩٠/١ .
(٢) الانتصار في المسائل الكبار ٢٦٦/٢ .
(٣) الأوسط ١٥٠/١ ، المحلى ٢٢٥/١ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٢/١ .

والحكم ، وحماد ، وعطاء ، والثوري ، وابن المبارك ، وداود ومحمد بن جرير الطبري .(١)

وهو مذهب الحنفية والشافعية ، وبه قال مالك وأحمد الا أن يطول .(٢)

وحجتهم :

(١) ماجاء عن أنس - رضي الله عنه - قال : كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينامون ثم يصلون ولايتوضأون(٣) ، وفي لفظ : "ينتظرون العشاء فينامون قعودا حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولايتوضأون"(٤) .

دل الحديث على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء ، ولو كان ناقضا للطهارة لم يجز على عامة أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بين أظهرهم والوحي ينزل عليه ، أن يصلوا محدثين بحضرته ، فدل على أن النوم اذا كان بهذه الصفة فانه غير ناقض للوضوء(٥) .

(٢) وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد ، حتى غط أو نفخ ، ثم قام يصلي ، فقلت : يارسول الله انك قد نمت ، قال :

---

(١) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ١/١٤٩ ومابعده ، التمهيد ١٨/٢٤٢ ، شرح السنة ١/٣٣٨ ، المحلى ١/٢٢٤ ، طرح التثريب ٢/٥٠ ، عمدة القاري ٢/٤٢٤ ، فتح الباري ١/٣١٤ .
(٢) الأصل ١/٥٧ ، المبسوط ١/٧٨ ، بدائع الصنائع ١/٣٠ ، حاشية ابن عابدين ١/١٤١ ، الأم ١/١٢ ، فتح العزيز ٢/٢٥ ، المجموع ٢/١٧ ، روضة الطالبين ١/٧٤ ، المدونة ١/٩ ، المنتقى للباجي ١/٤٩ ، الذخيرة ١/٢٤٢ ، تفسير القرطبي ٥/٢٢١ ، بلغة السالك ١/٥١ ، التفريع ١/١٩٦ ، مسائل الامام أحمد برواية ابنه صالح ١/١٧٨ ، الروايتين والوجهين ١/٨٣-٨٤ ، المغني ١/١٧٣ ، الانصاف ١/١٩٩ ، المبدع ١/١٥٩ ، كشاف القناع ١/١٢٥ .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٨٤ كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء حديث رقم ٣٧٦ .
(٤) انظر : شرح السنة ١/٣٣٨ ، سنن أبي داود ١/٥١ .
(٥) معالم السنن ١/١٤٥ .

"ان الوضوء لايجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله" (١).

(٣) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "من نام جالسا فلاوضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء" (٢).

(٤) وعن حذيفة بن اليمان ـ رضى الله عنهما ـ قال : كنت في مسجد المدينة جالسا أخفق ، فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فاذا أنا بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت : يارسول الله هل وجب على وضوء ؟ قال : "لا حتى تضع جنبك" (٣).

وذهب آخرون الى أن النوم ينقض الوضوء بكل حال .

روى ذلك عن ابن عباس ، وعائشة ، وأنس ، وأبى هريرة ـ رضى الله عنهم ـ . وبه قال الحسن البصرى ، والمزنى ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، واسحاق بن راهويه ، وهو مقتضى قول

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ١١١/١ كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الوضوء من النوم حديث ٧٧ ، وأبو داود فى سننه ٥٢/١ فى الطهارة ، باب الوضوء من النوم حديث رقم ٢٠٢ ، والدارقطنى فى سننه ١٥٩/١-١٦٠ فى الطهارة باب فيما روى فيمن نام قاعدا أو قائما وقال : تفرد به أبو خالد عن قتادة ، ولايصح .
والحديث ضعفه ابن الملقن والبيهقى وابن حجر وقال البخارى هذا لاشىء .
انظر : خلاصة البدر المنير ٥٣/١ ، مختصر خلافيات البيهقى ١٤٧/١ ، نصب الراية ٤٤/١ ، التلخيص الحبير ١٢٩/١ ، علل الترمذى الكبير ١٤٩/١ .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٦١/١ فى الطهارة ، باب فيماروى فيمن نام قاعدا وقائما ، والحديث من رواية عمر بن هارون البلخى وهو ضعيف ، قال ابن مهدى وأحمد والنسائى وابن حجر متروك ، وقال ابن المدينى والدارقطنى ضعيف جدا ، وضعفه النووى .
خلاصة البدر المنير ٥٣/١ ، تلخيص الحبير ١٢٩/١ ، المجموع ١٩/٢ ، التعليق المغنى ١٦١/١ .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٢٠/١ فى الطهارة ، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا ، وقال هذا الحديث يتفرد به بحر بن كنيز عن ميمون الخياط وهو ضعيف لايحتج بروايته .

مالك في الموطأ ، لقوله : ولايتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم ، وقول للشافعي ، ورواية عن أحمد .(١)

وحجتهم :

(١) ماروا ه صفوان بن عسال ـ رضى الله عنه ـ قال :

"كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمرنا اذا كنا سفرا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ، لكن من غائط ، وبول ، ونوم" .(٢)

وقد أجمع أهل العلم على أن الغائط والبول حدثان يوجب كل واحد منهما الطهارة على أي حال ، وقد قرن النبي صلى الله عليه وسلم ـ بينهما وبين النوم ، فدل على وجوب الوضوء على كل نائم ، لأنه لم يخص نائما على حال دون حال .(٣)

(٢) وعن علي بن أبي طالب ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "وكاء السه (٤)

---

(١) سنن الترمذي ١١٤/١ ، الأوسط ١٤٤/١ ومابعدها ، مصنف عبد الرزاق ١٢٨/١ ، شرح السنة ٣٣٧/١ ، الاستذكار ١٩١/١ ، شرح مسلم للنووي ٧٣/٤ ، المجموع ١٧/٢ ، طرح التثريب ٤٩/٢ ، فتح الباري ٣١٤/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ١١٩/١ ، الموطأ ص ٣٩ ، تفسير القرطبي ٢٢١/٥ الانصاف ٢٠٠/١ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ١٥٩/١ في الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه ١٦١/١ في الطهارة ، باب الوضوء من النوم حديث ٤٧٨ ، والنسائي في سننه ٩٨/١ في الطهارة ، باب الوضوء من الغائط ، وأحمد في مسنده ٢٤٠/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٨/١ في الطهارة باب الوضوء من النوم . والحديث صححه ابن حجر في فتح الباري ٣٠٩/١ ، وحسنه النووي في المجموع ١٨/٢ .

(٣) الأوسط ١٤٣/١ .

(٤) السه : اسم من أسماء الدبر ، والوكاء : الرباط الذي يشد به فم القربة ونحوها من الأوعية ، ومعنى الحديث : اليقظة وكاء الدبر ، أي حافظة مافيه من الخروج مادام الانسان مستيقظا ، فاذا نام انحل وكاؤها ، كنى به عن الحدث . معالم السنن ١٤٥/١ ، المجموع ١٨/٢ ، لسان العرب ٥٠٣/١٣ .

العينان ، فمن نام فليتوضأ " .(١)

فقد شبه عليه السلام الانسان بزق مفتوح لايمنع خروج الريح منه الا الحواس وذهابها بمنزلة ذهاب الخيط الذى يشد به الزق .(٢)

(٣) وبالقياس على المغمى عليه فانه يلزمه الوضوء بأى حالاته كان .(٣)

وذهب آخرون الى أن النوم لاينقض الوضوء مطلقا .

روى ذلك عن أبى موسى الأشعرى ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وأبى مجلز ، وحميد بن عبد الرحمن الأعرج ، وعبيدة السلمانى ، ومكحول ، وشعبة .(٤)

وحجتهم :

قوله تعالى : {اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الى قوله {وان كنتم جنبا فاطهروا ، وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} الآية .(٥)

ووجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى ذكر نواقض الوضوء ، ولم يذكر النوم ، ولو كان ناقضا لذكره .(٦)

(٢) وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

---

(١) اخرجه أبو داود فى سننه ٥٢/١ فى الطهارة ، باب الوضوء من النوم حديث رقم ٢٠٣ ، وابن ماجه فى سننه ١٦١/١ فى الطهارة ، باب الوضوء من النوم حديث رقم ٤٧٧ ، والدارقطنى فى سننه ١٦١/١ ، وأحمد فى مسنده ١١١/١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١١٨/١ فى الباب والكتاب السابق ، وفى معرفة السنن والآثار ٣٠٧/١ ، وحسنه النووى فى المجموع ١٨/٢ .
(٢) الذخيرة ٢٢٤/١ .
(٣) الأوسط ١٤٣/١-١٤٤ .
(٤) تفسير القرطبى ٢٢١/٥ ، شرح مسلم للنووى ٧٣/٤ ، المغنى ١٧٣/١ ، عمدة القارى ٤٢٣/٢ ، المجموع ١٧/٢ .
(٥) سورة المائدة : ٦
(٦) المجموع ١٨/٢ .

"لاوضوء الا من صوت أو ريح" (١) .

ولأن أكثر أهل العلم متفقون على أن النوم ليس حدثا فى عينه ، وانما أوجبوا الوضوء لاحتمال خروج الريح ، والأصل عدمه ، فلايجب الوضوء بالشك (٢) .

ويجاب عن أدلة القائلين بنقض الوضوء مطلقا :

بأن حديث صفوان بن عسال دل على نقض النوم للوضوء بدلالة الاقتران وهى دلالة ضعيفة لاتقوم بها حجة على جعل النوم حدثا كالبول ، وان سلمنا أن النوم حدث فلانسلم أن كل نوم كذلك ، بل المراد به النوم الثقيل الطويل المعتاد ، وهو نوم المضطجع جمعا بين الأحاديث (٣) .

أما حديث على رضى الله عنه فانه يدل على أن النوم مظنة استطلاق الوكاء ، واسترخاء المفاصل ، لا أنه حدث بذاته لأن نفس الاستطلاق لاينقض ، وانما ينقض مايخرج من الاستطلاق ، وقد يسترخى الانسان وهو صاح حتى ينطلق الوكاء ، ولاينقض وضوؤه (٤) .

وأما قياسهم على الاغماء فالفرق ظاهر ، لأن المغمى عليه ذاهب العقل لايحس بشىء أصلا ، والنائم يحس ، ولهذا اذا صيح به تنبه (٥) .

---

(١) أخرجه الترمذى ١٠٩/١ فى الطهارة ، باب ماجاء فى الوضوء من الريح حديث ٧٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه فى سننه ١٧٢/١ فى الطهارة ، باب لاوضوء الا من حدث ، حديث رقم ٥١٥ ، وأحمد فى مسنده ٤١٠/٢، ٤٣٥، ٤٧١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١١٧/١ فى الطهارة ، باب الوضوء من الريح . قال ابن الملقن : اسناده على شرط الشيخين ، وصححه الألبانى .
خلاصة البدر المنير ٥٢/١ ، تلخيص الحبير ١٢٦/١ ، ارواء الغليل ١٤٥/١ ، صحيح سنن ابن ماجه ٨٤/١ .

(٢) المجموع ١٨/٢ .

(٣) سبل السلام ٦٢/١ ، نيل الأوطار ٢٤٠/١ .

(٤) مجموعة الفتاوى ٣٩٥/٢١ .

(٥) المجموع ١٩/٢ .

ويجاب عن أدلة القائلين بأن النوم لاينقض الوضوء مطلقا : بأن الآية التي استدلوا بها ذكر فيها بعض النواقض وبينت السنة الباقي ، ولهذا لم يذكر البول ، وهو حدث بالاجماع .(١)

ويجاب عن استدلالهم بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بأنه ورد في رفع الشك لافي بيان أعيان الأحداث وحصرها ، ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط ، وزوال العقل ، وهي أحداث بالاجماع .(٢)

أما قولهم : خروج الخارج مشكوك فيه ، فجوابه : أن الشرع جعل هذا الظاهر كاليقين كما جعل شهادة شاهدين كاليقين .(٣)

والصواب في المسألة : أن النوم اليسير ، أو النعاس لاينقض الوضوء ، ولاينقض منه الا ما أزال الشعور مطلقا ، وبذلك تجتمع الأحاديث الواردة في الباب .(٤)

(٣٢) حكم الوضوء من مس الذكر

اختلف العلماء في ايجاب الوضوء من مس الذكر .

ومذهب ابن سيرين أن مس الذكر ينقض الوضوء ، وأن من مسه فعليه الوضوء ، نقل ذلك عنه ابن قدامة .(٥)

وروى ايجاب الوضوء من مس الذكر عن عمر بن الخطاب ،

---

(١) المجموع ١٨/٢ .
(٢) المرجع السابق ١٨/٢ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز على فتح الباري ٣١٤/١ سبل السلام ٦٢/١ .
(٥) المغني ١٧٨/١ .

وابنه عبد الله ، وأبى أيوب الأنصارى ، وزيد بن خالد ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجابر ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وبسرة بنت صفوان ، وسعد بن أبى وقاص وابن عباس فى احدى الروايتين عنهما .

ومن التابعين ومن بعدهم عروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد ، وأبو العالية ، وعطاء بن أبى رباح ، وأبان بن عثمان ، وجابر بن زيد ، والزهرى ، وابن جريج ، ومصعب بن سعد ، وسعيد بن المسيب فى أصح الروايتين عنه ، وهشام بن عروة ، والأوزاعى ، وأبو ثور ، واسحاق بن راهويه والمزنى ، والليث بن سعد (١) .

وبه قال مالك اذا مسه من غير حائل ، والشافعى اذا كان اللمس بباطن الكف ، وأحمد (٢) .

وحجتهم :

(١) ماروته بسرة بنت صفوان – رضى الله عنها – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : "من مس ذكره فلايصل حتى يتوضأ" (٣) .

---

(١) الاعتبار للحازمى ص ٨٢ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٦٣/١ ، مصنف عبد الرزاق ١١٤/١ ، سنن الترمذى ١٢٩/١ ، الأوسط ١٩٣/١ ومابعده ، معالم السنن ١٣١/١ ، شرح السنة ٣٤٢/١ ، المحلى ٢٣٧/١ ، السنن الكبرى ١٣١/١ ، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ١١٥/١ ومابعده ، رسوخ الأحبار ص ٣٧ ، تهذيب سنن أبى داود ١٣٥/١ ، المجموع ٤١/٢ ، شرح معانى الآثار ٧٦/١ ، الاستذكار ٣١٢/١ .

(٢) المدونة ٨/١ ، المنتقى ٨٩/١ ، الذخيرة ٢١٥/١ ، حاشية الدسوقى ١٢١/١ ، شرح منح الجليل ٦٨/١ ، الأم ١٩/١ ، روضة الطالبين ٧٥/١ ، حلية العلماء ١٨٩/١ ، الغاية القصوى ٢١٦/١ ، مسائل أحمد برواية ابنه صالح ١٧٠/١ ، الانصاف ٢٠٢/١ ، الفروع ١٧٩/١ ، المبدع ١٦٠/١ ، دليل الطالب ص ١٧ ، الروض الندى ص ٤١ ، كشاف القناع ١٢٦/١

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ١٢٦/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر حديث رقم ٨٢ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود فى سننه ٤٦/١ فى الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر حديث ١٨١ ، والنسائى فى سننه ١٠٠/١ فى الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، وابن ماجه فى سننه ١٦١/١ فى الطهارة ، باب الوضوء من مس =

(٢) وعن أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "من مس ذكره فليتوضأ " (١) .

(٣) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من أفضى بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة " (٢) .

وذهب آخرون الى أن مس الذكر غير ناقض للوضوء .

روى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، وأبي الدرداء ، وسعد بن أبي وقاص ، وابراهيم النخعي ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وسفيان الثوري ، ويحيى بن

= الذكر حديث رقم ٤٧٩ ، والدارقطني في سننه ١/١٤٦ في الطهارة ، باب ماروى في لمس القبل والدبر والذكر .
والحديث صححه كثير من الأئمة منهم البخاري والترمذي وأحمد ويحيى بن معين وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي والحازمي والألباني .
الاعتبار ص ٨٩ ، علل الترمذي الكبير ١/١٥٦ ، تلخيص الحبير ١/١٣١ ، ارواء الغليل ١/١٥٠ .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/١٦٢ في الباب والكتاب السابق حديث رقم ٤٨١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٣٠ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .
قال الحافظ البوصيري : هذا اسناد فيه مقال ، مكحول الدمشقي مدلس ، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه ، ولاسيما وقد قال البخاري انه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان فالاسناد منقطع .
مصباح الزجاجة ١/٦٩ ، وراجع نصب الراية ١/٥٦ .
وصححه الألباني وقال بعد أن ذكر كلام البوصيري ، ونقل تصحيح الامام أحمد وابن السكن مانصه : "الحديث صحيح على كل حال ، لأنه ان لم يصح بهذا السند فهو شاهد جيد لما ورد في الباب من الأحاديث وذكر بعضها " .
ارواء الغليل ١/١٥١ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٣٣ في الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ، والدارقطني في سننه ١/١٤٧ في الباب والكتاب السابق ، والحاكم في مستدركه ١/١٣٨ في الطهارة ، وقال هذا حديث صحيح ، قال النووي : في اسناده ضعف لكنه يقوى بكثرة طرقه .
المجموع ٢/٣٥ ، وراجع تلخيص الحبير ١/١٣٤ .

معين ، وعبد الله بن المبارك ، وابن المنذر (١) .

وبه قال الحنفية ورواية عن أحمد (٢) .

وحجتهم :

(١) ماروواه قيس بن طلق ، عن أبيه قال :

قدمنا على نبي الله – صلى الله عليه وسلم – فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يانبي الله ، ماترى في مس الرجل ذكره بعد مايتوضأ ، فقال : "هل هو الا مضغة منه" ، أو قال : "بضعة منه" (٣) .

(٢) قالوا : قد أجمع أهل العلم على أن لاوضوء على من مس بولا ، أو غائطا ، أو دما فمس الذكر أولى .

(٣) لاخلاف بين العلماء على أنه اذا مسه بفخذه لم يجب عليه بذلك وضوء ، والفخذ عورة ، فاذا كانت مماسته اياه بالعورة لاتوجب عليه وضوءا ، فمماسته اياه بغير العورة أخرى أن لاتوجب عليه وضوءا (٤) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١/٢٧٥ ، ابن أبي شيبة ١/١٦٤ ، الأوسط ١/١٩٨-٢٠٥ ، الاعتبار ص ٨٢ ، شرح معاني الآثار ١/٧٧ ومابعده ، سنن الترمذي ١/١٣٢ ، الاستذكار ١/٣١٥ ، معالم السنن ١/١٣٢ ، المجموع ٢/٤٢ ، شرح السنة ١/٣٤٢ نصب الراية ١/٦٣ ، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ١١٥-١١٦ ، تحفة الأحوذي ١/٢٧٥ .

(٢) الأصل ١/٤٦ ، المبسوط ١/٦٦ ، فتح القدير ١/٥٥ ، البحر الرائق ١/٤٥ ، الانصاف ١/٢٠٢ ، الفروع ١/١٧٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١/٤٦ كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ، مس الذكر برقم ١٨٢ ، والترمذي في سننه ١/١٣١ في الطهارة ، باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر حديث رقم ٨٥ وقال : هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب ، والنسائي في سننه ١/١٠١ في الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك – مس الذكر – ، وابن ماجه في سننه ١/١٦٣ كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك حديث ٤٨٣ ، والدارقطني في سننه ١/١٤٩ في الطهارة باب ماروي في لمس الذكر . وصححه الزيلعي في نصب الراية ١/٦٠-٦٩ ، وراجع تلخيص الحبير ١/١٣١ .

(٤) شرح معاني الآثار ١/٧٦ ، الأوسط ١/٢٠٣ .

وقالوا : ان دليلهم أصح من دليل مخالفيهم ، فقد قال الفلاس : حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة بنت صفوان ، ويترجح حديث طلق بأن حديث الرجال أقوى ، لأنهم أحفظ للعلم واضبط ، ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل ، وان سلك طريق الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه ، وهو من أسرار البلاغة يسكتون عن ذكر الشيء ، ويرمزون له بذكر ماهو من روادفه ، فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه ، كما عبر تعالى بالمجيء من الغائط عما يقصد الغائط لأجله ويحل فيه ، فيتطابق طريقا الكتاب والسنة في التعبير فيصار الى هذا لدفع التعارض (١) .

وأجاب القائلون بوجوب الوضوء من مس الذكر من أوجه :

(١) أنه ضعيف ، وقد بين البيهقي وجوها من وجوه تضعيفه .

(٢) أنه محمول على المس فوق حائل ، لأنه قال سألته عن مس الذكر في الصلاة ، والظاهر أن الانسان لايمس الذكر في الصلاة بلاحائل (٢) .

أما قياسهم الذكر على سائر الأعضاء فجوابه من وجهين :

(١) أنه قياس ينابذ النص فلايصح .

(٢) أنه ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس فانه تثور الشهوة بمسه غالبا بخلاف غيره ، أما مس الفخذ له فان المرء مأمور بالصلاة في قميص كثيف ، ومئزر ، وقميص ، ولابد له ضرورة في صلاته كذلك من وقوع فرجه على ساقه ورجله وفخذه ، فخرج هذا بالاجماع المنصوص عليه في الصلاة في الثياب (٣) .

---

(١) فتح القدير ٥٥/١-٥٦ ، تلخيص الحبير ١٣٤/١ .
(٢) المجموع ٤٢/٢-٤٣ .
(٣) المجموع ٤٣/٢ ، تهذيب سنن أبي داود ١٣٥/١ ، المحلى ٢٣٦/١ .

أمـا ترجيحـهم حديث طلق على حديث بسرة قالوا انه غير مسلم به ، لأن لحديث طلق أربع طرق لايخلو واحد منها من مقال ويكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ، ولم يحتجا بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته ، الا أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة ، وعلى هشام بن عروة ، وقد بين البيهقي أن ذلك الاختلاف لايمنع من الحكم بصحته ، وان نزل عن شرط الشيخين (١) .

أما كون راوية الحديث امرأة فلايقدح فيها بحال كعائشة وحفصة ، وأم سلمة ، وفاطمة وغيرهن ، وقياس الرواية على الشهادة قياس مع الفارق ، فان الرواية تفارق الشهادة فى أمور كثيرة ، ثم ان بسرة لم تنفرد بحديث ايجاب الوضوء على من مس الذكر ، بل رواه عدة رجال من الصحابة منهم : أبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وحديثه صحيح ، ومنهم جابر ، واسناد حديثه صالح ، ومنهم زيد بن خالد ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن عباس ، وابن عمر - رضى الله عنهم - (٢) .

والحق أن الحديثين صحيحان كما سبق ذلك فى تخريجهما ، الا أن حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه من الأئمة ، ولكثرة شواهده ، ولأن بسرة حدثت به فى دار المهاجرين والأنصار ، وهم متوافرون ، ولم يدفعه أحد ، بل علمنا أن بعضهم صار اليه ، وصار اليه عروة من روايتها ، فانه رجع الى قولها وكان قبل ذلك يدفعه (٣) .

---

(١) سبل السلام ٦٧/١ ، طريق الرشد ص ٣٣ .
(٢) الانتصار فى المسائل الكبار ٢٣٩/١-٢٧٦ .
وراجع هذه الأحاديث وتخريجها ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٩٧-١١٤ ، الاعتبار للحازمى ص ٨٨ ، تهذيب سنن أبى داود ١٣٤/١ ، تحفة الأحوذى ٢٧١/١ .
(٣) سبل السلام ٦٧/١ .

ولأن حديث طلق مبقى على الأصل ، وحديث بسرة ناقل ، والناقل مقدم لأن أحكام الشرع ناقلة عما كانوا عليه (١) .

بهذا يتبين وجوب الوضوء من مس الذكر لصحة الأدلة ، وكثرتها ، والاحتياط للعبادة . والله أعلم .

(٣٣) مس الابط

مذهب ابن سيرين أن مس الابط لاينقض الوضوء .

فقد روى ابن أبي شيبة باسناده عن ابن عون عن محمد قال : هؤلاء يقولون من مس ابطه أعاد الوضوء ، وأنا لاأقول ذلك ، ولاأدرى ماهذا (٢) .

وبه قال جمهور العلماء ، وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء والحسن البصرى والحارث العكلى ، واسحاق بن راهويه ، وأبى ثور ، والليث بن سعد (٣) .

وهو قول أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد (٤) .

وحجتهم :

مارواه أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لاوضوء الا من حدث" (٥) .

---

(١) تهذيب سنن أبى داود ١/١٣٥ .
(٢) المصنف ١/٥٢ .
(٣) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ١/١١١ ، الأوسط ١/٢٣٥ ، السنن الكبرى ١/١٣٩ .
(٤) الأصل ١/٣٦ ، المبسوط ١/٦٥ ، مواهب الجليل ١/٣٠٢ ، الأم ١/١٨ ، المغنى ١/١٨٣ .
(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه تعليقا ١/٢٨٠ ، ووصله ابن حجر فى تغليق التعليق ٢/١١٢ ، وأحمد فى مسنده ٢/٤١٠ وزاد أو ريح . وقال الحافظ ابن حجر : وصله اسماعيل القاضى فى الأحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا . فتح البارى ١/٢٨١ ، تغليق التعليق ٢/١١٣ ، عمدة القارى ٢/٣٥٠ .
وقد سبق تخريج الحديث بلفظ آخر فى مسألة صفة النوم الناقض للوضوء رقم ٣١ ص٢٢٦

ولم يرد نص شرعي في مشروعية الوضوء من مسه ، وليس في معنى المنصوص عليه في مشروعية الوضوء من مسه وهو الذكر ، فلايثبت الحكم الا بنص ، أو اجماع ، أو معنى منصوص عليه (١) .

وذهب آخرون الى مشروعية الوضوء من مس الابط .

روى ذلك عن عمر ، وابنه عبد الله ، والزهرى ، وعكرمة وابن جرير الطبرى . وقال ابراهيم النخعى يجب عليه امرار الماء على ذلك الموضع (٢) .

وحجتهم آثار الصحابة :

فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال : "اذا مس الرجل ابطه فليتوضأ" (٣) .

وعن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : "اذا توضأ الرجل ومس ابطه أعاد الوضوء" (٤) .

قال البيهقى : حديث مس الابط مرسل . عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمر بن الخطاب ، وقد أنكره الزهرى بعد ماحدث به ، وقد يكون أمر بغسل اليد منه تنظيفا (٥) .

ومما يدل على أن المراد منه غسل اليد ماروى طلق بن حبيب قال : رأى عمر بن الخطاب رجلا حك ابطه ، أو مسه فقال قم فاغسل يديك أو تطهر (٦) .

قال ابن المنذر : روينا عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر انهما قالا فيمن مس ابطه عليه الوضوء ولايثبت عن أحد منهما (٧) .

---

(١) المغنى ١٨٣/١ .
(٢) الأوسط ٢٣٣/١ ، المبسوط ٦٥/١ .
(٣) سنن الدارقطنى ١٥١/١ ، مصنف عبد الرزاق ١١١/١ برقم ٤٠٥-٤٠٦ ، مصنف ابن أبى شيبة ٥٢/١ ، السنن الكبرى للبيهقى ١٣٨/١ .
(٤) سنن الدارقطنى ١٥١/١ .
(٥) السنن الكبرى للبيهقى ١٣٨/١ .
(٦) مصنف ابن أبى شيبة ٥٢/١ .
(٧) الأوسط ٢٣٣/١ .

وروى عن ابن عمر أنه مس ابطه فى الصلاة ثم مضى فى صلاته ، وكان يتوضأ فى الحر ، ويمر يديه على ابطه ، ثم لايعيد وضوءا .(١)

وهذا هو الأولى ، لعدم ورود نص شرعى فى مشروعية الوضوء من مسه . والله أعلم .

(٣٤) قتل القملة

كان ابن سيرين يرى الوضوء من قتل القملة .

فقد روى عبد الرزاق باسناده عن الحسن قال : ليس فى قتل القملة وضوء قال : وكان ابن سيرين يرى الوضوء .(٢)

ولعله أراد بالوضوء هنا غسل اليد من الدم العالق به بعد قتل القملة ويكون مراده من الوضوء غسل الدم .

أما اذا أراد به الوضوء الشرعى فلا أعلم له حجة ، ولم أعثر على رأى لأحد العلماء يوافقه على ذلك .

وقد قال الشافعية ، والمالكية بنجاسة دم القمل والبراغيث والقراد والبق ، ونحوها مما ليس له نفس سائلة كغيرها من الدماء .

لكن الشافعية عفوا عنها فى الثوب والبدن للحاجة .

وفرق بعض المالكية بين البرغوث والقملة فقضى بنجاسة القملة لكونها من الانسان تخلق ، بخلاف البرغوث فانه من

(١) السنن الكبرى ١٣٩/١ ، مصنف عبد الرزاق ١١٢/١ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٤٩/١ برقم ١٧٥٣ .

التراب ، ولأنه وثاب فيعسر الاحتراز منه (١) .

وقال أبو حنيفة : دم القمل ، والبراغيث ، والبق طاهر وهو احدى الروايتين عن أحمد ، والصحيح من المذهب (٢) .

وقتل أبو أيوب الأنصاري قملة في المسجد بين حصاتين .

ورئي معاذ بن جبل يقتل القملة والبراغيث في الصلاة .

وسئل ابراهيم عن الرجل يقتل القملة في الصلاة فقال : ليس بشيء .

وقال الحسن البصري : ليس في قتل القملة وضوء (٣) .

---

(١) الذخيرة ١٧٢/١ ، مواهب الجليل ١٥٨/١ ، المعيار المعرب ١٥/١ ، المجموع ٥٥٧/٢ ، حياة الحيوان ٢٦٢/٢-٢٦٣ ، الغاية القصوى ٢٢٨/١ .

(٢) المبسوط ٥١/١ ، الانصاف ٣٢٧/١ ، المبدع ٢٥٢/١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٤٨/١-٤٤٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٤/٢ .

الفصل السادس

أحكام الغسل

وفيه ثماني مسائل :

المسألة الأولى : التدليك في الغسل .

المسألة الثانية : وضوء الجنب اذا أراد النوم أو الأكل .

المسألة الثالثة : الوضوء لمعاودة الوطء .

المسألة الرابعة : انتضاح الماء في اناء المغتسل .

المسألة الخامسة : الحدث أثناء الغسل .

المسألة السادسة : وقت غسل الرجلين .

المسألة السابعة : الغسل من غسل الميت .

المسألة الثامنة : دخول الحمام .

(٣٥) التدليك في الغسل

اختلف العلماء في امرار الجنب يده على جسده في الغسل

ومذهب ابن سيرين : أنه لايجب امرار اليد على الجسد ، وأنه لابأس على المغتسل اذا تعذر وصول يده الى بعض أجزاء الجسد ، ويجزيه وصول الماء اليه .

فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد بن سيرين أنه سئل عن المرأة الثقيلة ، أو العظيمة لاتنال يدها عند الغسل من الجنابة أو الحيض فقال : انا لنرجو من رحمة الله ماهو أعظم من ذا (١) .

وممن رخص في ترك التدليك للمغتسل : الحسن البصري ، وابراهيم النخعي ، والشعبي ، وحماد ، والزهري ، وعكرمة ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعطاء ،والأوزاعي ، والثوري ، واسحاق بن راهويه (٢) . وبه قال الحنفية ، والشافعي ، وأحمد ، وداود ، وابن حزم (٣) .

وحجتهم :

(١) ماروته أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت :

قلت : يارسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : "لا . انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين" (٤) .

---

(١) المصنف ١/٧٩ .
(٢) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ١/٢٦٢ ، الأوسط ٢/١١٠-١١١ ، الاستذكار ١/٣٣٠ ، المغني ١/٢١٩ .
(٣) الأصل ١/٥٢ ، المبسوط ١/٤٤-٤٥ ، فتح القدير ١/٥٧ ، مجمع الأنهر ١/٢١ ، الأم ١/٤١ ، مغني المحتاج ١/٧٤ ، المجموع ٢/١٨٥ ، المغني ١/٢١٩ ، الانصاف ١/٢٥٣ ، المبدع ١/١٩٨ ، كشاف القناع ١/١٥٣ ، المحلى ٢/٣٠ .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٥٩ في الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة حديث رقم ٣٣٠ .

فدل الحديث على أنه تزال الجنابة بافاضة الماء على الجسد ، ولم يذكر الدلك ولو كان واجبا لذكره ، وبهذا جاءت الآثار كلها في صفة غسله عليه السلام لاذكر للتدليك في شيء منها (١) .

(٢) وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ، فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى اذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات . ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه (٢) .

(٣) وعن أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "ان الصعيد الطيب طهور المسلم ، وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فان ذلك خير" (٣) .

(٤) وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال في الغسل من الجنابة : فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اغسل رأسك ثلاثا ، ثم أفض الماء على جلدك (٤) .

---

(١) المحلى ٣٠/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٥٣/١ في الحيض ، باب صفة غسل الجنابة حديث رقم ٣١٦ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٢١١/١ في الطهارة ، باب ماجاء في التيمم اذا لم يجد الماء حديث رقم ١٢٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود في سننه ٩٢/١ في الطهارة باب الجنب يتيمم حديث رقم ٣٣٣ ، والدارقطني في سننه ١٨٦/١ في الطهارة ، باب جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ، والنسائي في سننه ١٧١/١ في الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/١ في الطهارة ، باب غسل الجنب ووضوء المحدث اذا وجد الماء بعد التيمم ، والحاكم في مستدركه ١٧٦/١-١٧٧ وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وصححه النووي في المجموع ١٨٥/٢ .

(٤) المحلى ٣٠/٢ .

(٥) ومن المعقول :

(أ) أن استعمال الماء في الحدث لايلزم فيه امرار اليد على الجسد كالوضوء (١) .

(ب) ولأن ماوصل الماء اليه سقط فرض الجنابة عنه قياسا على مالم تصل اليه اليد ، وليس يسقط عنه ذاك لعجزه (٢) .

وذهب آخرون الى أنه لايجزيء المغتسل افاضة الماء على نفسه ، أو الانغماس فيه ، ولابد له من التدلك ، وامرار اليد الى حيث تنال يده نحو هذا قاله أبو العالية ، والقاسم بن محمد ، وهو المشهور من مذهب الامام مالك ، وقول المزني واختياره ، ورواية عن عطاء ، وأبي يوسف (٣) .

وحجتهم :

(١) قوله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ، ولاجنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا} (٤) .

فقد نهى الله سبحانه وتعالى الجنب عن الصلاة الا بعد الاغتسال ، والغسل عند العرب يعبر به عن امرار اليد مع الماء على المغسول ، لأن الاغتسال من الافتعال ، ومن لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء ، ولايسميه أهل اللسان غاسلا بل يسمونه صابا للماء ، ومنغمسا فيه (٥) .

(٢) وقوله تعالى في آية الغسل : {وان كنتم جنبا فاطهروا} (٦)

---

(١) المغني ٢١٩/١ ، الحاوي ٨٥٤/١ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٧٥/١ ، الأوسط ١١١/٢ ، تفسير القرطبي ٢١٠/٥ ، المغني ٢١٩/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٩/٣ ، المجموع ١٨٥/٢ ، المدونة ٣٠/١ ، البيان والتحصيل ٤٩/١-٥٠ ، الاستذكار ٣٢٩/١ ، الكافي ١٤٦/١ ، الذخيرة ٣٠٨/١ ، مواهب الجليل ٣١٣/١ ، حاشية الدسوقي ١٣٥/١ ، مجمع الأنهر ٢١/١ .
(٤) سورة النساء : ٤٣
(٥) تفسير القرطبي ٢٠٩/٥-٢١٠ ، الذخيرة ٣٠٨/١ .
(٦) سورة المائدة : ٦

والصيغة فى قوله تعالى {فاطهروا} للمبالغة ، والمبالغة انما تكون بالدلك .(١)

(٣) ومن السنة :

ماروى أبو هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : "تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة" .(٢)

وقالوا : ان انقاء البشرة لايكون الا بتتبعها بامرار اليد عليها مع الماء ودلكه .(٣)

ومن المعقول : أن الغسل طهارة عن حدث فوجب امرار اليد فيها كالتيمم .(٤)

وأجاب الجمهور على أدلة المالكية ومن وافقهم بما يأتى :

(١) أن ماذكروه فى الغسل غير مسلم به ، فانه يقال غسل الاناء ، وان لم يمر فيه يده ، ويسمى السيل الكبير : غاسولا .

فكل من صب عليه الماء فقد اغتسل ، والعرب تقول غسلتنى السماء .(٥)

ولاحجة فيما استدلوا به من الحديث لوجهين :

---

(١) الذخيرة ٣٠٨/١ .

(٢) أخرجه الترمذى ١٧٨/١ كتاب الطهارة ، باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة حديث رقم ١٠٦ وقال : حديث غريب لانعرفه الا من حديثه ، وأبو داود فى سننه ٦٥/١ فى الطهارة ، باب الغسل من الجنابة حديث رقم ٢٤٨ وقال : الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف ، وابن ماجه فى سننه ١٩٦/١ فى الطهارة ، باب تحت كل شعرة جنابة حديث رقم ٥٩٧ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٧٥/١ كتاب الطهارة ، باب تخليل أصول الشعر بالماء وقال : تفرد به موصولا الحارث بن وجيه ، والحارث بن وجيه تكلموا فيه . وراجع خلاصة البدر المنير ٦٢/١ ، تلخيص الحبير ١٥٠/١ .

(٣) تفسير القرطبى ٢١٠/٥ .

(٤) الذخيرة ٣٠٨/١ ، المغنى ٢١٩/١ ، المجموع ١٨٥/٢ .

(٥) المغنى ٢٢٠/١ ، تفسير القرطبى ٢١١/٥ .

أحدهما : أنه قد خولف فيتأويله ، فقال سفيان بن عيينة المراد بقوله عليه السلام "وانقوا البشرة" أراد غسل الفرج وتنظيفه ، وأنه كنى بالبشرة عن الفرج ، قال ابن وهب مارأيت أحدا أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة .

والثانى : أن الحديث مداره على الحارث بن وجيه ، وهو ضعيف جدا ضعفه البخارى ، والشافعى ، وأبو داود ، والترمذى والبيهقى فسقط الاستدلال به ، ولو صح لما كان لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه الا غسل الشعر وانقاء البشرة وهذا صحيح ولادليل على أن ذلك لايكون الا بالتدلك ، بل هو تام دون تدلك . (١)

وقياس الغسل على التيمم ممنوع ، لأن التيمم أمرنا فيه بالمسح ، لأنه طهارة بالتراب ، ولايصل الى جميع العضو الا بالامرار غالبا ، وليس كذلك الماء ، لوصوله اليه بجريانه . (٢) والله أعلم .

(٣٦) وضوء الجنب اذا أراد النوم أو الأكل

اختلف العلماء فيما يفعله الذى يريد النوم وهو جنب .

ومذهب ابن سيرين : أن الجنب اذا أراد ذلك فعليه الوضوء . (٣)

نقل ابن أبى شيبة باسناده عن حبيب بن شهيد ، عن محمد ابن سيرين قال : "اذا أراد الجنب أن يأكل ، أو ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة" . (٤)

---

(١) تفسير القرطبى ٢١٠/٥ ، تلخيص الحبير ١٥٠/١ ، المغنى فى الضعفاء ٢١٦/١ برقم ١٢٥٥ .
(٢) المجموع ١٨٥/٢ ، المغنى ٢٢٠/١ ، المحلى ٣٢/٢ .
(٣) المحلى ٨٨/٢ .
(٤) المصنف ٦٠/١ .

روى ذلك عن على بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وأبى سعيد الخدرى ، وعائشة - رضى الله عنهم - ومحمد بن على بن أبى طالب ، والنخعى ، والحسن البصرى ، واسحاق ، وابن المنذر (١) .

وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، الا أن مالكا فرق بين من أراد النوم فقال : عليه الوضوء ، ومن أراد الأكل فقال يغسل يده ، اذا كان الأذى قد أصابها ، ويأكل ، وان لم يتوضأ (٢) .

وحجتهم :

(١) ماروته عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا كان جنبا فأراد أن يأكل ، أو ينام توضأ وضوءه للصلاة (٣) .

(٢) وعن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، اذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب (٤) .

(٣) وعن عبد الله بن أبى قيس قال : سألت عائشة - رضى الله عنها - عن وتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث - قلت : كيف كان يصنع فى الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام ، أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ

---

(١) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ٢٨٠/١ ، سنن أبى داود ٥٨/١ ، الأوسط ٨٨/٢-٩٠ ، المغنى ٢٢٩/١ ، فتح البارى ٣٩٤/١ ، المجموع ١٥٨/٢ .

(٢) المدونة ٣٤/١ ، المنتقى للباجى ٩٨/١ ، التفريع ٢٠٥/١ مواهب الجليل ٣١٦/١ ، المجموع ١٥٦/٢ ، روضة الطالبين ٨٧/١ ، مسائل أحمد واسحاق برواية الكوسج ١٤/١ ، المغنى ٢٢٩/١ ، حاشية الروض المربع ٢٩٥/١ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٤٨/١ كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له حديث ٣٠٥ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٩٣/١ كتاب الغسل ، باب نوم الجنب حديث رقم ٢٨٧ ، ومسلم فى صحيحه ٢٤٨/١ الباب والكتاب السابق حديث رقم ٣٠٦ .

فنام قلت : الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة (١) .

ورخص الحنفية فى نوم الجنب من غير وضوء ، واذا أراد أن يأكل يغسل يده ويمضمض ، ثم يأكل ، ولايضر ، ان كانت يداه نظيفتين أن يأكل ولم يغسلهما . وهو قول سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، والزهرى ، والثورى (٢) .

وحجتهم :

ماروته عائشة - رضى الله عنها - قالت : "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب ولايمس ماء" (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٤٩/١ كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء حديث ٣٠٧ .

(٢) الأصل ٥٣/١-٥٤ ، فتح القدير ٥٦/١ ، شرح معانى الآثار ١٢٥/١ ، عمدة القارى ١٣٩/٣ ، الفتاوى الهندية ١٦/١ ، مصنف ابن أبى شيبة ٦١/١ ، مصنف عبد الرزاق ٢٨٠/١ ، سنن الترمذى ٢٠٣/١ ، المجموع ١٥٨/٢ ، المغنى ٢٢٩/١ ، المعانى البديعة ٤٠٠/١ .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ٢٠٢/١ فى الطهارة ، باب ماجاء فى الجنب ينام قبل أن يغتسل حديث رقم ١١٨ وقال : وقد روى عن أبى اسحاق هذا الحديث شعبة والثورى وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبى اسحاق ، وأبو داود فى سننه ٥٨/١ كتاب الطهارة ، باب فى الجنب يؤخر الغسل حديث رقم ٢٢٨ ، وقال سمعت يزيد بن هارون يقول : هذا الحديث وهم ، يعنى حديث أبى اسحاق ، وابن ماجه فى سننه ١٩٢/١ كتاب الطهارة ، باب الجنب ينام كهيئته لايمس ماء حديث رقم ٥٨١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٠١/١ فى الطهارة ، باب ذكر الخبر الذى ورد فى الجنب ينام ولايمس ماء وصححه ووافقه ابن التركمانى ، كما صححه الطحاوى ، والعينى ، وابن حزم ، وأحمد شاكر ، قال البيهقى : حديث أبى اسحاق السبيعى صحيح من جهة الرواية ، وذلك أن أبا اسحاق بين سماعه من الأسود فى رواية زهير بن معاوية عنه ، والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلاوجه لرده .
ونقل ابن القيم أقوال من صححوا الحديث وقال : والصواب ماقاله أئمة الحديث الكبار ، مثل يزيد بن هارون ، ومسلم ، والترمذى من أن لفظ "ثم ينام قبل أن يمس ماء" وهم وغلط .
قلت : الحديث صححه الألبانى .
انظر : السنن الكبرى والجوهر النقى ٢٠٢/١ ، شرح معانى الآثار ١٢٥/١ ، المحلى ٨٧/١ ، عمدة القارى ١٤٠/٣ ، نيل الأوطار ٢٧٣/١ ، تهذيب سنن أبى داود ١٥٥/١ ، تلخيص الحبير ١٤٨/١-١٤٩ ، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذى ٢٠٦/١ ، صحيح سنن أبى داود ٤٥/١ ، ابن ماجه ٩٥/١ .

(٢) وعن ابن عمر عن عمر - رضى الله عنه - أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : "ينام ويتوضأ ان شاء" (١) .

(٣) وعن عروة عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان اذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يديه ثم طعم (٢) .

وقد اتفق العلماء على استحباب الوضوء لمن أراد النوم وان لم يكن على جنابة لئلا ينام الا على طهارة ، دل على ذلك أحاديث كثيرة منها :

ماروه البراء بن عازب - رضى الله عنهما - قال : قال لى رسول الله - صى الله عليه وسلم - : "اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهم اسلمت وجهى اليك ، وفوضت أمرى اليك ، وألجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك ، لاملجأ ولامنجا منك الا اليك ، آمنت بكتابك الذى أنزلت ، وبنبيك الذى أرسلت ، فان مت مت على الفطرة ، فاجعلهن آخر ماتقول" (٣) .

أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالوضوء لمن أراد النوم ، والأمر هنا للندب ، ويتأكد ذلك فى حق المحدث ،

---

(١) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ١/١٠٦ باب استحباب وضوء الجنب اذا أراد النوم حديث ٢١١ وصححه محققه .

(٢) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ١/١٠٩ باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء للجنب عند ارادة الأكل أمر ندب وارشاد وفضيلة واباحة حديث رقم ١١٨ وصححه محققه ، والدارقطنى فى سننه ١/١٢٥ فى الطهارة ، باب الجنب اذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع ، وابن ماجه فى سننه ١/١٩٥ فى الطهارة ، باب من قال : يجزيه غسل يديه حديث رقم ٥٩٣ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ١١/١٠٩ كتاب الدعوات ، باب اذا بات طاهرا حديث رقم ٦٣١١ ، ومسلم فى صحيحه ٤/٢٠٨١،٢٠٨٢ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب مايقول عند النوم ، وأخذ المضجع حديث ٢٧١٠ .

ولاسيما الجنب ، وهو أنشط للعود ، وقد يكون منشطا للغسل فيبيت على طهارة كاملة (١) .

ولاتعارض بين الأحاديث في هذا الباب فتحمل أحاديث الفريق الأول على أن الوضوء أفضل وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله غالبا لطلب الفضيلة ، وكان يترك الوضوء أحيانا لبيان الجواز ، وبهذا جمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب ابن قتيبة والنووي (٢) .

(٣٧) الوضوء لمعاودة الوطء

اختلفت الرواية عن ابن سيرين فيمن وطئ زوجته ، ثم أراد العودة الى فعله فهل يلزمه الوضوء بينهما أم لا .

الرواية الأولى : أنه لايلزمه الوضوء لمعاودة الجماع .

فقد روى ابن أبي شيبة باسناده عن هشام عن الحسن أنه كان لايرى بأسا أن يجامع الرجل امرأته ، ثم يعود قبل أن يتوضأ ، قال : وكان ابن سيرين يقول : لاأعلم بذلك بأسا . قال : انما قيل ذلك ، لأنه أحرى أن يعود (٣) .

ورخص في عدم الغسل ابن عباس وعطاء والأوزاعي ، ومالك وهو رواية عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – (٤) .

وقال الحنفية : لايستحب الغسل بينهما ، فلابأس للجنب أن ينام ، أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ (٥) .

(١) فتح الباري ١١٠/١١ ، مجموعة الفتاوى ٣٤٣/٢١ .
(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٦٣ ، المجموع ١٥٧/٢ المنتقى لابن تيمية ١٣٤/١ ، نيل الأوطار ٢٧٤/١ ، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ٢٠٦/١ .
(٣) المصنف ٨٠/١ ، عمدة القاري ١٠٣/٣ .
(٤) الأوسط ٩٤/١ ، السنن الكبرى ٢٠٤/١ ، فتح الباري ٣٧٦/١ المعاني البديعة ٤٠٤/١ ، المدونة ٣٤/١ ، الذخيرة ٢٩٩/١ .
(٥) الأصل ٥٣/١ ، المبسوط ٧٣/١ ، فتح القدير ٥٦/١ .

وحجتهم : ماروواه أبو سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ" .(١)

وزاد البيهقى وابن خزيمة والحاكم "فانه أنشط للعود".(٢)

قالوا :ان الأمر بالوضوء عند ارادة معاودة الجماع أمر ارشاد ، اذ المتوضيء بعد الجماع يكون أنشط للعودة الى الجماع ، لاأن الوضوء بين الجماعين واجب ولاأن الجماع قبل الوضوء ، وبعد الجماع ، الأول محظور ، ويؤكد هذا المعنى ماروت عائشة - رضى الله عنها - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يجامع ثم يعود ، ولايتوضأ .(٣)

وعن أنس - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يطوف على نسائه بغسل واحد .(٤)

قال القرافى : الظاهر عدم الوضوء فى هذه الحالة ، لأن الجماع ينقض الغسل والوضوء بدل من الغسل ، فلايشرع الوضوء لناقضه ،وانما تشرع الطهارة لما يجتمع معه ، وتكمل مصلحته .(٥)

<u>والرواية الثانية : أن الوضوء واجب عند معاودة الجنب</u>

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٤٩/١ كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع حديث رقم ٣٠٨ .

(٢) السنن الكبرى ٢٠٤/١ ، صحيح ابن خزيمة ١١٠/١ ، مستدرك الحاكم ١٥٢/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، انما خرجاه الى قوله فليتوضأ فقط ، ولم يذكر فيه "فانه أنشط للعود" وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم ، والتفرد من مثله مقبول عندهما .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٢٩/١ فى الطهارة باب الجنب يريد النوم أو الأكل ، أو الشرب ، أوالجماع

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٤٩/١ كتاب الحيض ، باب جوازنوم الجنب ، واستحباب الوضوء له ، وغسل الفرج اذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، أو ينام ، أو يجامع حديث ٣٠٩ ، والبخارى فى صحيحه ٣٧٧/١-٣٩١ كتاب الغسل باب اذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه فى غسل واحد حديث رقم ٢٦٨-٢٨٤ .

(٥) الذخيرة ٢٩٩/١ .

للجماع . نقل ذلك عنه ابن حزم والعينى ورده (١) ، وقال بوجوبه ابن عمر ، وعطاء ، وعكرمة ، وابراهيم النخعى ، وابن حبيب المالكى ، وداود ، وابن حزم ، وهو رواية عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - والحسن البصرى (٢) .

وقال الشافعية : يستحب الوضوء اذا أراد أن يطأ من وطئها أولا ، أو غيرها فيتوضأ وضوءه للصلاة ، ويغسل فرجه (٣) .

وقال أحمد : ان توضأ أعجب الى ، وان لم يفعل فأرجو أن لايكون به بأس . وقال اسحاق كما قال ، ولابد من غسل فرجه اذا أراد العود (٤) .

وقال ابن المنذر : ان توضأ من يريد العود فحسن ، وليس ذلك بواجب (٥) . وحجة من أوجبه :

(١) حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال :

"اذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا" وهذا لفظ حفص بن غياث (٦) ، ولفظ ابن عيينة "اذا أراد أن يعود فلايعود حتى يتوضأ" (٧) . قالوا : لم نجد لهذا الخبر مايخصصه ، ولامايخرجه الى الندب الا خبرا ضعيفا من رواية يحيى بن أيوب (٨) .

(٢) وعن أبى رافع أن النبى - صلى الله عليه وسلم - "طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه ، وعند هذه" قال : قلت له يارسول الله ، ألا تجعله غسلا واحدا ؟ قال :

---

(١) المحلى ٨٨/١ ، الأوسط ٩٤/١-٩٥، عمدة القارى ١٠٢/٣-١٠٣
(٢) المراجع السابقة ، مواهب الجليل ٣١٦/١ .
(٣) المجموع ١٥٦/١ ، روضة الطالبين ٨٧/١ .
(٤) مسائل أحمد واسحاق ١٥/١-١٦ ، الأوسط ٩٥/١ .
(٥) الأوسط ٩٥/١ .
(٦) أخرجه الترمذى فى سننه ٢٦١/١ كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الجنب اذا أراد أن يعود توضأ حديث رقم ١٤١ وقال : حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح ، وسبق تخريجه .
(٧)،(٨) المحلى ٨٨/١ .

هذا أزكى وأطيب وأطهر" (١).

أجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة :

بأن حديث أبى سعيد الخدرى لايدل على الوجوب ، لأنه ورد فى بعض رواياته زيادة عبارة "فانه أنشط للعود" فدل على أن الأمر للندب والارشاد ويدل على أنه لغير الوجوب حديث عائشة - رضى الله عنها - (٢).

أما حديث طواف النبى - صلى الله عليه وسلم - على نسائه ، وغسله عند كل واحدة منهن فقد طعن فيه أبو داود ، وقال : حديث أنس أصح منه (٣). وعلى احتمال صحته فان فيه مايدل على أن ذلك لم يكن على الوجوب لقوله - صلى الله عليه وسلم - فيه "هذا أزكى وأطيب وأطهر".

وقد ثبت عنه أنه طاف على نسائه بغسل واحد (٤) ، وهو أصح من الحديث السابق . ويحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء (٥).

وحاصل الأحاديث كلها : أنه يجوز للجنب أن ينام ، ويأكل ، ويشرب ، ويجامع قبل الاغتسال وأنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ، ولاسيما اذا أراد جماع من لم يجامعها ، فانه يتأكد استحباب غسل ذكره ، وقد نص الشافعية على أنه يكره النوم والأكل والشرب ، والجماع قبل الوضوء . والأحاديث السابقة دالة عليه .

والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل (٦). والله أعلم .

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ٥٦/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد أن يعود حديث رقم ٢١٩ وقال : حديث أنس أصح من هذا ، وابن ماجه فى سننه ١٩٤/١ كتاب الطهارة ، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا حديث رقم ٥٩٠ ، وحسنه الألبانى ، انظر صحيح سنن ابن ماجه ٩٦/١ آداب الزفاف ص ٣٢-٣٣ .
(٢) فتح البارى ٣٧٧/١ .
(٣) تلخيص الحبير ١٥٠/١ .
(٤) شرح معانى الآثار ١٢٩/١ .
(٥) شرح النووى على مسلم ٢١٨/٣ .
(٦) المرجع السابق ٢١٧/٣ .

(٣٨) انتضاح الماء في اناء المغتسل

مذهب ابن سيرين أن انتشار الماء الذى يغتسل به الجنب في انائه لايسلب الماء طهوريته ، لأن في تنجيسه مشقة .

عن ابن عون قال : قلت لمحمد : "أغتسل فينضح فى انائى من غسلى قال : وهل تجد من ذلك بدا" (١) .

وعن يحيى بن عتيق قال : سألت الحسن ، وابن سيرين عن الرجل يغتسل فينضح من غسله فى انائه ، فقال الحسن : ومن يملك انتشار الماء . وقال ابن سيرين : انا لنرجو من رحمة ربنا ماهو أوسع من هذا (٢) .

وممن روى عنه أنه لايرى بأسا فى انتضاح الماء فى اناء المغتسل ابن عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة رضى الله عنهم وعطاء ، وابراهيم النخعى ، والزهرى ، والحسن البصرى ، والأوزاعى ، وسعيد بن عبد العزيز ، واسحاق بن راهويه (٣) .

وبه قال الحنفية ، ومالك ، والشافعية ، وأحمد (٤) .

وحجتهم :

ماروته عائشة – رضى الله عنها – قالت : "كنت أغتسل أنا والنبى – صلى الله عليه وسلم – من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة" (٥) .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٧٢/١ ، عمدة القارى ٩٧/٣ .
(٢) المرجعين السابقين ، المدونة ٣٢/١، فتح البارى ٣٧٣/١
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٧٢/١-٧٣ ، مصنف عبد الرزاق ٩٢/١ ؛ صحيح البخارى ٣٧٢/١ ، الأوسط ٢٨٩/١ ، تغليق التعليق ١٥٤/١ ، عمدة القارى ٩٧/٣ .
(٤) الأصل ٢٤/١-٢٥ ، المبسوط ٤٦/١ ، فتح القدير ٥٦/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٠/١ ، المدونة ٣٢/١ ، التمهيد ٤٣/٤ ، المنتقى للباجى ٥٥/١ ، روضة الطالبين ٨٧/١ ، فتح العزيز ١٤٩/١ ، المجموع ١٩٢/٢ ، مسائل أحمد واسحاق ٩/١ ، المغنى ١٨/١-١٩ .
(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٧٣/١ فى الغسل ، باب هل يدخل الجنب يده فى الاناء حديث رقم ٢٦١-٢٦٣ ، ومسلم فى صحيحه ٢٥٦/١ كتاب الحيض ، باب غسل الرجل والمرأة فى اناء واحد حديث رقم ٣٢١ .

ومعلوم أن من اغترف بيده من الاناء فلابد من انتضاح قطرات من الماء اليه ، فدل الحديث على أن الماء الذى يدخل الجنب يده فيه لاينجس اذا كانت طاهرة ، وكذلك انتشار الماء الذى يغتسل به الجنب في انائه ، لأن فى تنجيسه مشقة (١) . فلذا قال ابن سيرين للسائل : "وهل تجد من ذلك بدا" ، وقال : "انا لنرجو من رحمة ربنا ماهو أوسع من هذا" .

(٣٩) الحدث أثناء الغسل

اختلف أهل العلم فى المغتسل من الجنابة يحدث قبل أن يتم غسله . ومذهب ابن سيرين : أن المغتسل اذا بال بعد غسله لايعود الى غسل مؤتنف ، بل يغسل فرجه ويتوضأ (٢) .

عن يحيى بن عتيق ، عن ابن سيرين قال : "لايعود الى غسل مؤتنف" من اغتسل من الجنابة فبال قبل أن يفرغ من غسله (٣)

وممن قال يتم غسله ويتوضأ ابن عباس ، وعطاء ، وعمرو ابن دينار ، وسفيان الثورى (٤) .

وبه قال المالكية والشافعى وأحمد (٥) .

وحجتهم : ماروا ه الحكم بن عمير قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "اذا اغتسل أحدكم ، ثم ظهر من ذكره شىء فليتوضأ" (٦) .

---

(١) عمدة القارى ٩٧/٣ .
(٢) الأوسط ١١٢/٢ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ١٤٠/١ .
(٤) المرجع السابق ١٣٩/١-١٤٠ ، مصنف عبد الرزاق ٢٦٧/١ ، الأوسط ١١١/٢-١١٢ ، المعانى البديعة ٣٩٨/١ .
(٥) شرح منح الجليل ٧٩/١ ، حاشية الدسوقى ٤٠/١ ، الكافى ١٤٥/١ ، الام ٤٢/١ ، المجموع ١٨٣/٢ ، الحاوى ٨٦٠/٣ ، مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ٧٣/١-٧٥ ، المغنى ٢١٩/١ ، المبدع ٥٧/١ .
(٦) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٢١٧/٣ برقم ٣١٨٥ وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه . انظر مجمع الزوائد ٢٨٠/١ .

وقال عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - ، والحسن البصرى : يستأنف الغسل (١). وعقب ابن قدامة على هذا القول بأنه لايصح ، لأن الحدث لاينافى الغسل فلايؤثر وجوده فيه كغير الحدث (٢).

(٤٠) وقت غسل الرجلين

اتفق العلماء على أن من أفاض الماء على جميع بدنه ودلكه صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها (٣).

واختلفوا فى الوقت الأفضل لغسل الرجلين .

ومذهب ابن سيرين تأخير غسلهما .

"قال ابن أبى شيبة : حدثنا الثقفى عن خالد عن محمد قال : اذا خرجت فاغسل قدميك" (٤).

روى ذلك عن عثمان بن عفان ، وابن عمر ، وابراهيم النخعى ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصرى ، وابراهيم التيمى (٥). وبه قال الحنفية ، وقول للشافعية ، ورواية عن أحمد ، واختاره الباجى ، وابن القاسم ، والدسوقى من المالكية (٦).

وحجتهم :

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١٤٠/١ ، الأوسط ١١٢/٢ .
(٢) المغنى ٢١٩/١ .
(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ٢٢٩/٣ ، مجموعة الفتاوى ٢٩٩/٢١-٣٩٦ .
(٤) المصنف ٦٩/١ .
(٥) المرجع السابق ٦٩/١-٧٠ ، مصنف عبد الرزاق ٢٦١/١-٢٦٢ الأوسط ١٣١/١ .
(٦) الأصل ٢٣/١ ، الآثار لأبى يوسف ص ١٢ ، بدائع الصنائع ٣٤/١-٣٥ ، الفتاوى الهندية ١٤/١ ، عمدة القارى ٧٩/٣ فتح القدير ٥٨/١ ، فتح العزيز ١٨٠/٢ ، المجموع ١٨٢/٢ شرح مسلم للنووى ٢٢٩/٣ ، المغنى ٢١٨/١ ، المبدع ١٩٥/١ ، الانصاف ٢٥٢/١ .

(١) ماروته ميمونة بنت الحارث ـ رضى الله عنها ـ قالت : وضعت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غسلا وسترته فصب على يده فغسلهما مرة ، أو مرتين ، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ، ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط ثم تمضمض واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، وغسل رأسه ، ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه ، فناولته خرقة فقال بيده هكذا لم يردها (١) .

(٢) وعن ميمونة ـ رضى الله عنها ـ قالت : وضعت للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماء للغسل ، فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض ، واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه (٢) .

(٣) وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا اغتسل من الجنابة ـ وفيه "ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه" (٣) .

وذهب المالكية والشافعى فى أشهر قوليه والمختار منهما ، والحنابلة : الى أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين ، ولايؤخر غسلهما الى فراغ غسله (٤) .

---

(١) سبق تخريجه فى مسألة تنشيف الأعضاء بعد الوضوء رقم ٢٥ ص ٢١٥ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٦٨/١ كتاب الغسل ، باب الغسل مرة واحدة حديث رقم ٢٥٧ .

(٣) صحيح مسلم ٢٥٣/١ رقم ٣١٦ سبق تخريجه فى مسألة التدليك فى الغسل رقم ٣٥ ص
وللحديث شاهد من رواية أبى سلمة عن عائشة أخرجه بلفظ "فاذا فرغ غسل رجليه" وعند أحمد بلفظ "فاذا خرج غسل رجليه" . مسند الامام أحمد ٩٦/٦ .

(٤) الكافى ١٤٤/١ ، الذخيرة ٣١١/١ ، مواهب الجليل ٣١٥/١ حاشية الدسوقى ١٣٦/١ ، المجموع ١٨٢/٢ ، شرح مسلم للنووى ٢٢٩/٣ ، مغنى المحتاج ٧٣/١ ، زاد المحتاج ٦٩/١ ، المغنى ٢١٧/١-٢١٨ ، الانصاف ٢٥٢/١ ، المبدع ١٩٥/١ .

وحجتهم : ماروته عائشة ـ رضى الله عنها ـ : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه على جلده كله (١) .

فى حديث ميمونة التصريح بتأخير غسل الرجلين الى الفراغ من غسل الجنابة وهو مخالف لظاهر حديث عائشة ، فذهب العلماء الى الجمع بينهما بما يلى :

(١) أن الغالب من أحواله والعادة المعروفة له ـ صلى الله عليه وسلم ـ اكمال الوضوء كما فى الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة ، وميمونة رضى الله عنهما ، وبين الجواز فى بعض الأوقات بتأخير القدمين ، كما توضأ ثلاثا ثلاثا فى معظم الأوقات وبين الجواز بمرة مرة فى بعضها (٢) .

(٢) أن اختلاف الحديثين يحمل على اختلاف مكان الغسل ، فيحمل حديث عائشة على أن المكان الذى اغتسل فيه عليه الصلاة والسلام كان نظيفا ، وحديث ميمونة على عكسه ، وبموجبه قال الامام مالك ، وبه أخذ أكثر الحنفية (٣) .

(٣) أنه كان صلى الله عليه وسلم يفعل الأمرين ، تارة يغسل رجليه مع الوضوء فيه ، وتارة يؤخر غسلهما الى آخر الغسل (٤) .

---

(١) أخرجه البخارى ٣٦٠/١ كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل حديث رقم ٢٤٨ ، ومسلم فى صحيحه ٢٥٣/١ كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة حديث ٣١٦ ، وسبق تخريجه بلفظ آخر ص ٢٥٢

(٢) المجموع ١٨٣/٢ ، شرح مسلم للنووى ٢٣٠/٣ .

(٣) عمدة القارى ٧٩/١ ، فتح البارى ٣٦٢/١ ، فتح القدير ٥٨/١ .

(٤) ارواء الغليل ١٧٠/١ .

أجاب الحافظ ابن حجر عن قول من قال : ان ظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا تقديم وضوء الصلاة : قال : ليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك ، بل هي اما محتملة كرواية "توضأ وضوءه للصلاة" أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة وشاهدها من طريق أبي سلمة ، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة ، أو صريحة في تأخيرهما كحديث - رقم (٢) في المسألة - وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش (٢) .[1]

وقول من قال "انما فعل ذلك مرة لبيان الجواز" متعقب فان في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش مايدل على المواظبة ، ولفظه "كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه" فذكر الحديث وفي آخره "ثم يتنحى فيغسل رجليه" (٣) .

وحملوا حديث عائشة الذي فيه توضأ وضوءه للصلاة على أن المراد به أنه يتوضأ أكثر الوضوء كما يتوضأ للصلاة ، وهو ماسوى الرجلين (٤) .

وماجاء في حديث تأخير غسلهما هي زيادة من ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد (٥) .

قال القرطبي : الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح ، والاختتام بأعضاء الوضوء (٦) .

والخلاف في المسألة من حيث الأفضل والأولى من الفعلين ، والا فانه بأيهما أخذ أجزأه غسله . والله أعلم .

---

(١) شرح مسلم للنووي ٣/٢٢٩-٢٣٠ .
(٢)،(٦) فتح الباري ١/٣٦٢ .
(٣) فتح الباري ١/٣٦٢، تحفة الأحوذي ١/٣٥٢،مسند أحمد ٦/٩٦
(٤) تحفة الأحوذي ١/٣٥١ .
(٥) عمدة القاري ١/٧٩ .
(٦) فتح الباري ١/٣٦٢

(٤١) الغسل من غسل الميت

اختلف العلماء فى الغسل من غسل الميت .

ومذهب ابن سيرين مشروعيته (١) . فقد روى عبد الرزاق باسناده عن أيوب أن ابن سيرين كان اذا غسل ميتا اغتسل (٢) .

وممن روى عنه الغسل من غسل الميت على بن أبى طالب ، وأبو هريرة ، وحذيفة -رضى الله عنهم- ، وسعيد بن المسيب ، وابن شهاب الزهرى (٣) . وهو سنة عند الحنفية ، واستحبه مالك ، وسنة مؤكدة عند الشافعية - آكد من غسل الجمعة فى أحد قوليه - والحنابلة (٤) . وحجتهم :

(١) ماروا‌ه أبو هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : "من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ" (٥) .

وذهب آخرون الى : أن لاغسل على من غسل الميت .

وبه قال ابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة

---

(١) المجموع ١٨٦/٥ ، المغنى ٢١١/١ ، تهذيب سنن أبى داود ٣٠٧/٤ ، عمدة القارى ٣٩٥/٦-٤٠٧ .
(٢) المصنف ٤٠٨/٣ برقم ٦١١٤ .
(٣) المرجع السابق ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٩/٣ ، سنن الترمذى ٣١٠/٣ ، المحلى ٢٣/٢-٢٤ ، المجموع ١٨٦/٥ ، المغنى ٢١١/١ .
(٤) شرح فتح القدير ٦٦/١ ، حاشية ابن عابدين ١٧٠/١ ، المنتقى للباجى ٥/٢ ، الكافى ١٢٦/١ ، المجموع ١٨٥/٥ روضة الطالبين ٨٥/١ ، الكافى ٥٨/١ ، الانصاف ٢٤٨/١ ، كشاف القناع ١٥١/١ .
(٥) أخرجه أبو داود ٢٠١/٣ فى الجنائز ، باب الغسل من غسل الميت حديث رقم ٣١٦١ ، والترمذى ٣٠٩/٣ فى الجنائز ، باب ماجاء فى الغسل من غسل الميت رقم ٩٩٣ وقال فيه حديث أبى هريرة حديث حسن ، وابن ماجه فى سننه ٤٧٠/١ فى الجنائز ، باب ماجاء فى غسل الميت حديث رقم ١٤٦٣ والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٠١/١ فى الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت .
الحديث صححه ابن حزم وعدد الألبانى طرقه ، وذكر له خمسة طرق ، بعضها صحيح ، وبعضها حسن ، وبعضها ضعيف منجبر وقال : "لاشك فى صحة الحديث عندنا" .
تلخيص الحبير ١٤٤/١-١٤٥ ، ارواء الغليل ١٧٣/١-١٧٥ .

وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم ـ ، والحسن البصري ، والنخعي ، واسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، والليث بن سعد ، وابن المنذر (١) . وحجتهم :

(١) مارواه ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ، انه مسلم مؤمن طاهر ، وان المسلم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم" (٢) .

(٢) وعن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد ، فهل علي من غسل ؟ فقالوا : لا (٣) .

(٣) واستدلوا على قولهم بالآثار عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ :

(أ) فقد سئل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : أعلى من غسل ميتا غسل ؟ قال : لا قد اذا نجسوا صاحبهم ، ولكن وضوء .

(ب) وعن علقمة عن ابن مسعود قال : ان كان نجسا فاغتسلوا .

(ج) وعن ابن مسعود ، وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ كانا لايريان على من غسل ميتا غسلا وقالا : ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا .

(د) وعن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر أغتسل من الميت قال : أمؤمن هو ؟ قلت : أرجو . قال : فتمسح من

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٧/٣ ، عبد الرزاق ٤٠٥/٣ ومابعده السنن الكبرى ٣٠٦/١ ومابعده ، شرح السنة ١٦٩/٢ ، المغني ٢١١/١ ، المجموع ١٨٦/٥ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٨٦/١ وقال : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/١ في الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت ، وضعفه وتعقبه الحافظ وحسن اسناده ، انظر تلخيص الحبير ١٤٩/١ ، تهذيب التهذيب ١٣٦/١-١٣٧ .

(٣) أخرجه الامام مالك في الموطأ ١٧٩/١ كتاب الجنائز بعنوان : غسل الميت .

المؤمن ، ولاتغتسل منه (١) .

(٤) ومن المعقول : أن الميت طاهر ، ومن غسل طاهرا لم يلزمه بغسله طهارة ، كغسل الحى (٢) .

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة بأن الغسل من غسل الميت ليس لنجاسته ، لكن كغسل الميت المشروع اتفاقا ، كما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أطهر ولد آدم حيا وميتا ، وغسل أصحابه ـ رضى الله عنهم ـ اذ ماتوا ، وهم الطاهرون الطيبون أحياء وأمواتا ، وكغسل الجمعة ولانجاسة هناك . أما ماروى عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فمعارض مع ماروى عن على بن أبى طالب وحذيفة ، وأبى هريرة ـ رضى الله عنهم ـ ، واذا وقع التنازع وجب الرد على ماافترض الله تعالى الرد اليه من كلامه ، وكلام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (٣) . أما حديث أسماء فانه منقطع ، فان عبد الله بن أبى بكر لم يدرك أسماء ، ولم يكن ولد يوم مات أبو بكر رضى الله عنه . وعلى فرض صحته فانه يصلح قرينة صارفة عن الوجوب الذى يدل عليه الأمر فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ ، لأنه يبعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان الصحابة واجبا من الواجبات الشرعية (٤) .

أما حديث ابن عباس فقد اختلف فى صحته ، وضعفه ، والراجح أنه حديث حسن ، قاله ابن حجر كما سبق ، وبما أن الحديث حسن فانه يجمع بينه وبين حديث أبى هريرة بأن يحمل الأمر فيه على الندب ، والاستحباب ، ويؤيد هذا الجمع ماروى ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : "كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ، ومنا من لايغتسل" (٥) ، وهذا يعنى أنهم فهموا من الأمر

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٧/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٤٠٥/٣ .
(٢) المغنى ٢١١/١ .
(٣) المحلى ٢٤/١-٢٥ .
(٤) المرجع السابق ، نيل الأوطار ٣٠٠/١ .
(٥) تلخيص الحبير ١٤٩/١ وصحح اسناده ، تحفة الأحوذى ٧١/٤.

الذى فى حديث أبى هريرة الاستحباب وهم أدرى الناس بالمراد من كلام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . وعليه يحمل قول ابن سيرين فى المسألة ، فقد صرح فيما نقله ابن عبد البر أن الغاسل بالخيار بين الاغتسال ، أو الوضوء فقال : "اغتسل ان شاء أو توضأ" (١) وهو أولى الأقوال فى المسألة لما فيه من الجمع بين الأدلة كلها .

(٤٢) دخول الحمام

اختلفت الرواية عن ابن سيرين فى حكم دخول الحمام .

احداهما : جواز دخوله . نقل ابن قدامة عن الخلال قوله "كان الحسن ، وابن سيرين يدخلان الحمام" (٢) .

وممن رخص فى دخوله عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب وأبو الدرداء ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، والحسين بن على ـ رضى الله عنهم ـ ، وعمرو بن ميمون ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وطاووس ، وسعيد بن المسيب ، وابن المنذر (٣) . وبه قال الأئمة الأربعة ، وأكثرهم صرح باشتراط ستر العورة (٤) .

وحجتهم :

(١) مارواه جابر ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدخل الحمام بغير ازار ، ومن كان يؤمن بالله

---

(١) التمهيد ٣٧٨/١ .
(٢) المغنى ٢٣٠/١ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ١٠٩/١-١١٠ ، عبد الرزاق ١٩٠/١ ومابعده ، الأوسط ١٢١/٢-١٢٢ .
(٤) المبسوط ١٥٦/١٥ ، الكافى ٤١٦/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ٤٩١/١ ، المجموع ٢٠٥/٢ ، مغنى المحتاج ٧٦/١ المغنى ٢٣٠/١ ، المبدع ٢٠٣/١ ، الآداب الشرعية ٣٢١/٣.

واليوم الآخر فلايدخل حليلته الحمام" الحديث .(١)

(٢) وعن عائشة رضى الله عنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات ، ثم رخص للرجال فى الميازر .(٢)

(٣) وعن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات ، فلايدخلنها الرجال الا بازر ، وامنعوا النساء الا مريضة ، أو نفساء" .(٣)

(٤) وعن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "اتقوا بيتا يقال له الحمام ، قالوا يارسول الله يذهب الدرن ، وينفع المريض ، قال : فمن دخله فليستتر" .(٤)

تبين من الأحاديث السابقة أن دخول الحمام مباح للرجال

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ١١٣/٥ فى الأدب ، باب ماجاء فى دخول الحمام برقم ٢٨٠١ وقال : هذا حديث حسن غريب ، والنسائى فى سننه ١٩٨/١ فى الغسل والتيمم ، باب الرخصة فى دخول الحمام ، والحاكم فى مستدركه ٢٨٨/٤ كتاب الأدب وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ١١٣/٥ كتاب الأدب ، باب ماجاء فى دخول الحمام حديث ٢٨٠٢ وقال : هذا حديث لانعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ، واسناده ليس بذاك القائم ، وأبو داود فى سننه ٣٩/٤ كتاب الحمام حديث رقم ٤٠٠٩ ، وابن ماجه فى سننه ١٢٣٤/٢ كتاب الأدب ، باب دخول الحمام حديث رقم ٣٧٤٩ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ٣٩/٤ كتاب الحمام حديث ٤٠١١ وابن ماجه فى سننه ١٢٣٣/٢ كتاب الأدب ، باب دخول الحمام برقم ٣٧٤٨ فى اسناده عبد الرحمن بن زياد الافريقى وقد تكلم فيه غير واحد . معالم السنن ١٥/٦ .

(٤) أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير ٢٧/١١ ، مجمع الزوائد ٢٨٢/١ وعزاه الى البزار والطبرانى وقال : رجاله عند البزار رجال الصحيح الا أن البزار قال : رواه الناس عن طاووس مرسلا ، والحاكم فى مستدركه ٢٨٨/٤ كتاب الأدب ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ، وراجع ارواء الغليل ٢٠٦/٨ .

بشرط التستر وغض البصر ، ومكروه للنساء الا لعذر من نفاس ، أو مرض ، وانما كره لهن لأن أمرهن مبنى على المبالغة فى التستر ، ولما فى وضع ثيابهن فى غير بيوتهن من الهتك (١) .

والرواية الثانية : كراهة دخول الحمام .

فقد روى ابن أبى شيبة باسناده عن منصور عن الحسن ، وابن سيرين أنهما كانا يكرهان دخول الحمام (٢) . وحجتهم :

ماجاء من الآثار عن الصحابة فى كراهة دخوله مثل :

ماجاء عن على وابن عمر - رضى الله عنهم - قال : "بئس البيت الحمام يبدى العورة ويذهب الحياء" (٣) .

عن ابن سيرين عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : "لاتدخل الحمام ، فانه مما أحدثوا من النعيم" (٤) .

وهذا منه من باب الزهد فى فضول المباح ، والزهد المشروع هو ترك الرغبة فيما لاينفع فى الدار الآخرة ، أو على سبيل الورع ، والمشروع منه ترك ماقد يضر فى الدار الآخرة ، وهذا منه ورع واجب كترك المحرم .

ومنه ماهو دون ذلك ، وهو ترك المشتبهات التى لايعلمها كثير من الناس وغيرها من المكروهات (٥) .

ولعلهم كرهوا دخوله لما يفضى اليه من المحرمات من كشف العورة ، أو تعمد النظر الى عورة الغير ، أو تمكن الأجنبى من مس عورته ، أو غير ذلك من الأقوال ، والأفعال التى تفعل كثيرا فيها عادة (٦) ، والا فان دخوله مباح بشرط التستر وغض البصر ، والله أعلم .

---

(١) المجموع ٢٠٥/٢ ، نيل الأوطار ٣٢١/١ .
(٢) المصنف ١٠٩/١ ، كتاب من كلام أبى زكريا ص ١٢٦ رقم ٤٠٦
(٣) المرجع السابق .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة ١٠٩/١ .
(٥) مجموعة الفتاوى ٣٠٤/٢١-٣٠٥ .
(٦) المرجع السابق ، الآداب الشرعية ٣٢١/٣ .

الفصل السابع

في أحكام التيمم

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولـى : صفة التيمم .

المسألة الثانية : حكم من صلى بتيمم
ثم وجد الماء بعد الصلاة .

المسألة الثالثة : مايؤدى من الصلوات بالتيمم الواحد

(٤٣) صفة التيمم

أجمع الفقهاء على أن التيمم مختص بالوجه والكفين واليدين ، سواء تيمم عن الحدث الأصغر ، أو الأكبر ، وسواء تيمم عن كل الأعضاء ، أو بعضها ، واختلفوا فى عدد الضربات الواجبة ، والمقدار الواجب مسحه من اليدين .(١)

وللامام ابن سيرين فى المسألة روايتان :

الرواية الأولى : أن التيمم للوجه والكفين .

"فعن قتادة عن ابن سيرين ، وصالح بن أبى الخليل أنهما قالا : التيمم للوجه والكفين" .(٢)

وممن روى ذلك ابن عباس ، وعمار بن ياسر - رضى الله عنهم - وقتادة ، ومكحول ، وعطاء ، والأوزاعى ، واسحاق بن راهويه ، وداود ، والطبرى ، وابن حزم . وهو رواية عن على ابن أبى طالب - رضى الله عنه - والشعبى ، وسعيد بن المسيب (٣) وبه قال أحمد ومالك والاختيار عنده ضربتان وبلوغ المرفقين.(٤)

وحجتهم : قوله تعالى : {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} .(٥)

ووجه الدلالة : أن الله تعالى ذكر مواضع التيمم وهما الوجه واليدين ، ولو أراد الله سبحانه وتعالى اليدين الى المرافق ، لبينه ونص عليه ، كما فعل فى الوضوء ، فاذ لم

---

(١) المجموع ٢٠٧/٢ ، بداية المجتهد ٥٠/١-٥١ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٥٩/١ .
(٣) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ٢١١/١ ومابعده ، سنن الترمذى ٢٦٩/١ ، الأوسط ٥٠/٢ ، شرح السنة ١١٤/٢ ، التمهيد ٢٨٢/١٩ ، الاستذكار ١٢/٢ ، تفسير الطبرى ٤١١/٨-٤١٩ ، القرطبى ٢٣٩/٥ ، طرح التثريب ١٠١/٢ ، المحلى ١٥٦/٢ ، عمدة القارى ٢٤٨/٣ .
(٤) مسائل أبى داود ١٥/١-١٦ ، المغنى ٢٤٤/١ ، الانصاف ٣٠١/١ ، الاستذكار ١١/٢ ، التمهيد ٢٨٢/١٩ .
(٥) سورة المائدة : ٦

يزد - عز وجل - على ذكر الوجه واليدين ، فلايجوز لأحد أن يزيد فى ذلك مالم يذكره الله تعالى من الذراعين وغيرها ، ولم يلزم فى التيمم الا الوجه والكفان ، وهما أقل مايقع عليه اسم يدين ، وقد جاءت السنة الثابتة بذلك (١) .

ومن السنة :

(١) ماروواه سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه قال :

جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال : انى اجنبت فلم أصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب ، أما تذكر أنا كنا فى سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : "انما كان يكفيك هكذا ، فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ،ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه" (٢) .

(٢) وعن شقيق بن سلمة قال : كنت جالسا مع عبد الله ، وأبى موسى الأشعرى - فذكر الحديث - وفيه :

"فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : "انما يكفيك أن تصنع هكذا ، فضرب بكفه ضربة على الأرض ، ثم نفضها ، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بهما وجهه" (٣) .

---

(١) المحلى ١٥٤/٢ ، التمهيد ٢٨٢/١٩-٢٨٣ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٤٣/١ كتاب التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما حديث ٣٣٨ ، ومسلم فى صحيحه ٢٨٠/١ كتاب الحيض ، باب التيمم حديث رقم ٣٦٨ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٥٥/١-٣٥٦ كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة حديث ٣٤٧ ، ومسلم فى صحيحه ٢٨٠/١ فى الباب والكتاب السابق . برقم ٣٦٨

ووجه الدلالة من الحديثين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين لعمار صفة التيمم ، وهى الاقتصار على ضربة واحدة للوجه والكفين ، وقد أفتى عمار بذلك ، وراوى الحديث اعرف بمراد الحديث من غيره ، فتبين أن الواجب فى التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، وعلى هذا يحمل ماجاء من الروايات المطلقة بذكر اليدين .

ومن المعقول : أن التيمم حكم علق على مطلق اليدين ، فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ، ومس الفرج .(١)

الرواية الثانية : أن التيمم للوجه ، والكفين ، والذراعين . وأن المتيمم لايجزئه الا ثلاث ضربات ، ضربة لوجهه ، وضربة لكفه ، وضربة لذراعيه ، نقل ذلك عنه النووى والحافظ أبو زرعة العراقى ، ونسبه الى التفرد ، والسروى ونقل موافقة الشافعى له فى القديم ، والعينى وزاد : وعنه أن التيمم ثلاث ضربات ، الثالثة لهما جميعا .(٢)

وممن روى عنه أن التيمم للوجه ، والكفين ، والذراعين عبد الله بن عمر وابنه سالم ، وابراهيم النخعى ، وسفيان الثورى ، وطاووس ، والزهرى ، والليث بن سعد ، وابن عبد الحكم ، واسماعيل القاضى .(٣) وهو قول أبى حنيفة ، والشافعى الا أنهما قالا : انه يمسحهما بضربتين ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى المرفقين ، والمشهور عند الشافعية أنه اذا حصل استيعاب الوجه واليدين بالضربتين ، والا وجبت الزيادة حتى

---

(١) المغنى ٢٤٥/١ .

(٢) شرح مسلم للنووى ٥٦/٤-٥٧ ، المجموع ٢١١/٢ ، طرح التثريب ١٠١/٢ ، اختلاف الصحابة والتابعين ص ٩ ، عمدة القارى ٢٤٩/٣ ، نيل الأوطار ٣٣٢/١ .

(٣) المراجع السابقة ، سنن الترمذى ٢٦٩/١-٢٧٠ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٥٩/١ ، مصنف عبد الرزاق ٢١١/١ ، التمهيد ٢٨٣/١٩ ، الأوسط ٤٨/٢ .

يحمل الاستيعاب . وقال محمد بن الحسن : التيمم ثلاث ضربات ضربة للوجه ، وضربة للذراعين ، وضربة لتخليل الأصابع .(١)(٢)

وحجتهم : ماجاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين" من حديث ابن عمر ، وجابر ، وغيرهما - رضى الله عنهم - .(٣)

ومن المعقول : أن التيمم بدل من الوضوء ، وعلى المتيمم أن يبلغ بالتراب من وجهه ويديه ماكان عليه أن يبلغه بالماء منهما فى الوضوء .(٤)

• ولعل ابن سيرين ، ومن وافقه قاسوا التيمم على الوضوء فكما لايجوز فى الوضوء الاكتفاء بغرفة واحدة من الماء لعضوين بل عليه تجديد الماء لكل عضو ، كذلك الحكم فى التيمم .(٥)

---

(١) الأصل ١٠٣/١-١٠٤ ، المبسوط ١٠٦/١ ، فتح القدير ١٢٦/١ حاشية ابن عابدين ٢٣٧/١ ، الأم ٤٩/١ ، المجموع ٢١٠/٢ روضة الطالبين ١١٢/١ .

(٢) فتح القدير ١٢٦/١ .

(٣) حديث ابن عمر أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٨٠/١ فى الطهارة ، باب التيمم ، والحاكم فى مستدركه ١٧٩/١ كتاب الطهارة فى أحكام التيمم ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٠٧/١ كتاب الطهارة ، باب كيف التيمم ، وقال فى الحديث سليمان بن أبى داود ، وسليمان بن أرقم وهما ضعيفان لايحتج بروايتهما ، والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر من فعله .
وحديث جابر أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٨١/١ فى الطهارة ، باب التيمم وقال : رجاله كلهم ثقات ، والصواب موقوف ، والحاكم فى مستدركه ١٨٠/١ فى الباب والكتاب السابق وصحح اسناده ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٠٧/١ فى الباب والكتاب السابق .
وللحديث شواهد أخر ، أخرجها الزيلعى فى نصب الراية ١٥١/١-١٥٤ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢١٣/١-٢١٤ وعبد الرزاق فى مصنفه ٢١١/١-٢١٣ .
قال الحافظ ابن حجر : الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهم وعمار وماعداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ، ووقفه ، والراجح عدم رفعه .
فتح البارى ٤٤٤/١ .

(٤) تفسير الطبرى ٤١٦/٨ ، معالم السنن ٢٠١/١ ، المجموع ٢١١/٢ .

(٥) طرح التثريب ١٠١/٢ ، المحلى ١٤٨/٢ ، التمهيد ٢٨٨/١٩.

وأجابوا عن حديث عمار : بأن المراد منه هو صورة الضرب للتعليم ، وليس المراد جميع مايحصل به التيمم ، وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين فى الوضوء ، ثم قال تعالى فى التيمم {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} والظاهر أن اليد المطلقة هنا هى المقيدة فى الوضوء فى أول الآية ، فلايترك هذا الظاهر الا بصريح (١) .

وأجاب أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثانى بأن أحاديث الضربتين التى استدلوا بها لاتخلو جميع طرقها من مقال ، وماصح منها فانه موقوف على ابن عمر - رضى الله عنهما - فلاتصح المعارضة به لحديث عمار الصحيح المرفوع (٢) .

أما مااستدلوا به من اشتراط بلوغ المسح الى المرفقين لاشتراطه فى الوضوء : فجوابه : أنه قياس فى مقابلة النص ، فيكون فاسد الاعتبار ، وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر ، وهو الاطلاق فى آية السرقة ، ولاحاجة لذلك مع وجود النص (٣) .

أما قولهم بأن المراد بحديث عمار هو صورة الضرب للتعليم ، وليس المراد جميع مايحصل به التيمم ، فجوابه مايلى :

(١) أن سياق الروايات شاهد بأن المراد بيان جميع مايحصل به التيمم ، والا لم يقل - صلى الله عليه وسلم - : انما كان يكفيك ، فحمله على مجرد تعليم صورة الضرب حمل بعيد (٤) .

---

(١) شرح مسلم للنووى ٦١/٤ ، تحفة الأحوذى ٤٤٨/١ .
والآية من سورة المائدة : ٦
(٢) المغنى ٢٤٧/١ ، المحلى ١٤٨/٢ ، نيل الأوطار ٣٣٣/١ ، تحفة الأحوذى ٤٥٠/١ .
(٣) فتح البارى ٤٤٦/١ .
(٤) فتح البارى ٤٤٥/١ ، تحفة الأحوذى ٤٤٨/١ .

(٢) ولأنه لو لم يكن المقصود من التعليم بيان جميع مايحصل به التيمم للزم السكوت في معرض الحاجة ، وهو غير جائز من صاحب الشريعة ، وذلك لأن عمارا لم يكن يعلم كيفية التيمم المشروعة ، ولم يكن تحقق عنده مايكفي في التيمم ، ولذلك تمعك في التراب تمعك الدابة ، فلما ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من بيان جميع مايحصل به التيمم لاحتياج عمار اليه غاية الحاجة ، والاكتفاء في تعليمه عند ذلك ببيان صورة الضرب فقط مضر بالمقصود لبقاء جهالة ماوراءه (١) .

وبهذا يتبين : أن جميع ماورد في الضربتين ، أو كون المسح الى المرفقين لايخلو من مقال ، والأحاديث الصحيحة في المسألة مثل حديث أبي جهم وقد ورد بذكر اليدين مجملا ، وحديث عمار السابق ورد بذكر الكفين في الصحيحين ، وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع ، وكلا الروايتين فيهما مقال .

ويقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابي المجتهد (٢) ، فالواجب الاقتصار على مادلت عليه الأحاديث الصحيحة من أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين . والله أعلم .

---

(١) تحفة الأحوذي ١/٤٤٩ .
(٢) فتح الباري ١/٤٤٤-٤٤٥ .

(٤٤) حكم من صلى بتيمم ثم وجد الماء بعد الصلاة

ذهب ابن سيرين الى تأخير التيمم الى آخر الوقت ان رجى وجود الماء فى الوقت ، فاذا تيمم وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت فهذا لااعادة عليه باجماع العلماء (١) .

واذا وجده ووقت الصلاة مازال باقيا فمذهب ابن سيرين أنه يعيد الصلاة (٢) . "عن أشعث عن الحسن ، وابن سيرين أنهما قالا : لايتيمم مارجا أن يقدر على الماء فى الوقت" (٣) .

وعن أشعث عن الحسن ، ومحمد قال : "اذا تيمم ثم وجد الماء فى وقت الصلاة أعاد الصلاة" (٤) .

وهو قول عطاء وطاوس ، والقاسم بن محمد ، ومكحول ، والزهرى ، والحسن البصرى ، وربيعة ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن الجمحى (٥) . وبه قال مالك فى المريض والخائف ، ورواية عن أحمد (٦) .

وحجتهم : قوله تعالى : {أقم الصلاة} (٧) مع قوله تعالى : {اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ...} (٨) الآية .

فقد أوجب الله تعالى غسل هذه الأعضاء عند وجود الماء ثم نقله الى التراب عند عدمه ، فمن وجد الماء فهو مخاطب

---

(١) الاجماع لابن المنذر ٢١/١ ، الأوسط ٦٣/٢ ، المغنى ٢٤٣/١
(٢) الأوسط ٦٣/٢ ، شرح السنة ١١٩/٢ ، المجموع ٣٠٦/٢ ، المغنى ٢٤٣/١ ، فتح البارى ٤٤١/١ ، عمدة القارى ٢٤١/٣ ، تفسير القرطبى ٢٣٤/٥ ، الحاوى ٩٨٥/٣ ، نيل الأوطار ٣٣٦/١ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ١٦٠/١ .
(٤) المرجع السابق ٤٣٣/٢ .
(٥) المراجع السابقة فى المسألة ، مصنف عبد الرزاق ٢١٤/١-٢١٥ ، معالم السنن ٢١٠/١ ، المحلى ١٢٤/٢ .
(٦) المدونة ٤٦/١ ، الانصاف ٢٩٨/١ .
(٧) سورة الاسراء : ٧٨
(٨) سورة المائدة : ٦

باستعماله بظاهر الآية ، وحقيقة اللفظ تقتضي وجوب الغسل بعد القيام الى الصلاة فغير جائز أن يكون دخوله فيها مانعا من لزوم استعماله مع بقاء الوقت ، وذلك لتوجه الخطاب مع بقائه . وقالوا (١) : ان وجود الماء كالنص الذى يبطل حكم الاجتهاد معه (٢) .

وذهب جمهور العلماء (٣) الى أنه اذا صلى بالتيمم ، ثم فرغ من صلاته فوجد الماء وقد كان اجتهد فى طلبه فلم يجده ، ولم يكن فى رحله أن صلاته تامة ، ولايعيد صلاته وان كان الوقت باقيا . روى ذلك عن على ، وابن مسعود ، وفعل ذلك ابن عمر ولم يعد ، ومجاهد ، وعكرمة ، والثورى ، والنخعى ، والأوزاعى ، واسحاق بن راهويه ، وابن المنذر ، والمزنى ، واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك فى المسافر ، والشافعى ، وأحمد فى الرواية التى عليها المذهب (٤) . وحجتهم :

(١) ماروواه أبو سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال :

خرج رجلان فى سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدا طيبا فصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد : "أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك" ، وقال للذى توضأ ، وأعاد :

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٨٤/٢ ، نيل الأوطار ٣٣٦/١ .
(٢) الحاوى ٩٨٦/٣ .
(٣) عزى هذا القول الى الجمهور القرطبى فى تفسيره ٢٣٤/٥ والباجى فى المنتقى ١١٢/١ .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٤٣٣/٢-٤٣٤ ، الأوسط ٦٤/٢ ، المجموع ٣٠٦/٢ ، الأصل ١٠٤/١-١٠٥ ، المبسوط ١١٠/١ ، المدونة ٤٦/١ ، المنتقى للباجى ١١١/١ ، الاستذكار ١٥/٢ ، الأم ٤٦/١ ، المجموع ٣٠٦/٢ ، الكافى ٦٧/١ ، الانصاف ٢٩٨/١ المبدع ٢٢٧/١ .

"لك الأجر مرتين" (١) .

فقد بين النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن لم يعد الصلاة من الرجلين أنه قد أصاب السنة ، فدل على أن ذلك أفضل ، لأن الأخذ بالسنة أفضل من تركها .

أما قوله للذي أعاد : لك من الأجر مرتين ، فلكونه قد كرر العبادة معتقدا وجوب ذلك ، فكان له الأجر الآخر لذلك .

(٢) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه ، فصلى العصر ثم دخل المدينة ، والشمس مرتفعة ، فلم يعد الصلاة (٢) .

(٣) ولأنه أدى فرضه كما أمر ، فلم يلزمه الاعادة ، كما لو وجده بعد الوقت .

(٤) ولأن عدم الماء عذر معتاد ، فاذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كالمرض .

(٥) ولأنه أسقط فرض الصلاة فلم يعد الى ذمته ، كما لو وجده بعد الوقت (٣) .

وهذا القول هو الأولى في المسألة ، لما جاء في الحديث أن من فعل ذلك أصاب السنة ، والتعريض بأن ماعدا ذلك مخالف السنة . والله أعلم .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٩٣/١ كتاب الطهارة ، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت حديث ٣٣٨ ، وقال وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل ، والنسائي في سننه ٢١٣/١ كتاب الغسل والتيمم ، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة وأخرجه مسندا ومرسلا ، والحاكم في مستدركه ١٧٨/١-١٧٩ في الطهارة ، وقال هذا حديث على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وزاد : ابن نافع ثقة تفرد بوصله .

(٢) تغليق التعليق ١٨٤/٢ ، فتح الباري ٤٤١/١ ، سنن الدارقطني ١٨٦/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٧/١-٢٣٢ .

(٣) المغني ٢٤٤/١ .

(٤٥) مايؤدى من الصلوات بالتيمم الواحد

اختلف الفقهاء في التيمم : هل تصلى به صلوات كالوضوء بالماء ، أم هو لازم لكل صلاة ؟

ومذهب ابن سيرين : أنه يصلى بالتيمم الصلوات مالم يحدث ، أو يجد الماء (١) . نقل ذلك عنه الريمى . وروى ذلك عن الحسن البصرى ، والزهرى ، ويزيد بن هارون ، وأبى جعفر ، وحماد ، والثورى ، والحسن بن حى ، والليث بن سعد ، والأوزاعى ، وداود ، وابن حزم (٢) . وبه قال الحنفية ، ورواية عن أحمد ، وهو قول المزنى من الشافعية (٣) . وحجتهم :

(١) مارواه عمران بن حصين الخزاعى :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم فقال : "يافلان مامنعك أن تصلى فى القوم ؟" فقال : يارسول الله أصابتنى جنابة ولاماء ، قال : "عليك بالصعيد فانه يكفيك" (٤) .

(٢) وعن أبى ذر - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ان الصعيد الطيب طهور المسلم ، وان لم يجد الماء عشر سنين ..." (٥) الحديث .

وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طهارة التيمم ممتدة الى غاية وجود الماء . يتبين بهذا أنه فى حال عدم

---

(١) المعانى البديعة ٤٤٣/١ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٢١٥/١ ومابعده ، الأوسط ٥٨/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٨٢/٢ ، التمهيد ٢٩٥/١٩ ، الاستذكار ١٩/٢ ، تفسير الطبرى ٤٢٥/٨ ، القرطبى ٢٣٥/٥ ، شرح السنة ٤٤٩/٢ ، المغنى ٢٦٣/١ ، المجموع ٢٩٤/٢ ، المحلى ١٢٨/٢ ، عمدة القارى ٢٥٤/٣ ، اختلاف العلماء ص ٣٤ .
(٣) الأصل ١٢١/١ ، المبسوط ١١٣/١ ، الهداية ٢٧/١ ، الروايتين والوجهين ٩١/١ ، الانصاف ٢٩٧/١ ، المبدع ٢٢٤/١ ، المجموع ٢٩٤/٢ .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٥٧/١ كتاب التيمم حديث ٣٤٨ .
(٥) سبق تخريجه فى المسألة رقم ٣٥ ، ص ٢٥٢ .

الماء كالوضوء ، والمتوضيء له أن يصلي بوضوء واحد ماشاء ، مالم يحدث ، والتيمم مثله . ولأنه بالفراغ من المكتوبة لم تنتقض طهارته حتى جاز له أداء النافلة ، واذا بقيت الطهارة ، فله أن يؤدي الفرض ، لأن الشرط أن يقوم اليه طاهرا وقد وجد (١) .

وذهب آخرون الى أنه لايجوز الجمع بين صلاتين ، أو أكثر بتيمم واحد ، بل يتيمم لكل صلاة . حكاه ابن المنذر عن علي ابن أبي طالب ، وابن العباس ، وابن عمر والشعبي ، والنخعي وقتادة ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والليث بن سعد واسحاق بن راهويه ، وهو قول مكحول ، وشريك القاضي (٢) .

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد في الرواية التي عليها المذهب (٣) . وحجتهم :

(١) قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الى قوله تعالى : {... فلم تجدوا ماء فتيمموا} الآية (٤) .

أمر الله سبحانه وتعالى كل قائم الى الصلاة بالتطهر بالماء ، فاذا لم يجد الماء فالتيمم بدل منه ، غير أن الدليل قد قام من طريق السنة على التخفيف في الوضوء فيصلي بالوضوء عدة صلوات مالم يحدث فبقي أمر التيمم على ظاهره من حيث طلبه لكل صلاة عند دخول الوقت بعد طلبه الماء (٥) .

---

(١) المبسوط ١١٣/١ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/١ ، مصنف عبد الرزاق ٢١٥/١ ، السنن الكبرى ٢٢١/١ ، الأوسط ٥٦/٢-٥٧ ، اختلاف العلماء لابن نصر ص ٣٤ .
(٣) الموطأ ٦١/١ ، المدونة ٤٨/١ ، الذخيرة ٣٥٩/١ ، الاستذكار ١٨/٢ ، التمهيد ٢٩٤/١٨ ، الأم ٤٧/١ ، المجموع ٢٩٤/٢ ، روضة الطالبين ١١٦/١ ، شرح مسلم ٥٧/٤-٥٨ ، مغني المحتاج ١٠٣/١ ، مسائل ابن هاني ص ١٠ ، أبوداود ص ١٦ ، المغني ٢٦٣/١ ، المبدع ٢٢٤/١ ، الانصاف ٢٩١/١ .
(٤) سورة المائدة : ٦
(٥) تفسير القرطبي ٤٢٥/٨ ، المجموع ٢٩٤/٢ ، التمهيد ٢٩٥/١٩

(٢) وعن نافع عن ابن عمر أن ابن عمر كان يتيمم لكل صلاة ، وقد روى فى ذلك عن على وعمرو بن العاص ، وابن عباس .[(١)]

ولأن الطهارة بالتيمم طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ، فلايباح بها الا قدر الضرورة .[(٢)]

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة : بأن الآية التى استدلوا بها لاتوجب شيئا مما ذكروا ، ولو أوجبت ذلك لأوجبت غسل الجنابة على كل قائم الى الصلاة أبدا ، وانما حكم الآية فى ايجاب الله تعالى الوضوء والتيمم والغسل على المجنبين والمحدثين فقط بنص آخر الآية المبين لأولها لقوله تعالى فيها : {وان كنتم جنبا فاطهروا ، وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا}[(٣)] ، ولاخلاف أن هنا حذفا دل عليه العطف ، وأن معنى الآية : وان كنتم مرضى أو على سفر - فأحدثتم - أو جاء أحد منكم من الغائط .

فالآية دليل على أن المتيمم يصلى بتيممه ماشاء من فرائض ونوافل مالم يحدث أو يجد الماء .[(٤)]

أما أثر ابن عمر - رضى الله عنهما - فانه لايعارض به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما الآثار التى وردت عن ابن عباس ، وعمرو بن العاص فضعيفة لاتقوم بها حجة .[(٥)]

---

(١) سنن الدارقطنى ١٨٤/١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٢١/١ وصحح اسناده ، النووى فى المجموع ٢٩٥/٢ .
(٢) المجموع ٢٩٥/٢ ، المغنى ٢٦٣/١ ، الاستذكار ١٩/١ .
(٣) سورة المائدة : ٦
(٤) المحلى ١٣٢/٢-١٣٣ .
(٥) تلخيص الحبير ١٦٣/١ ، المحلى ١٣١/٢ .

أما قولهم بأن التيمم ليس طهارة تامة فهذا قول رده القرآن الكريم ، فقد قال الله تعالى : {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم} (١) فهذا نص من الله سبحانه وتعالى على أن التيمم طهارة عند عدم الماء (٢) .

بهذا يظهر أن قول من قال بجواز عدة صلوات بتيمم واحد مالم يحدث ، أو يجد الماء أولى من قول من خالفهم ، لأن الله سبحانه وتعالى قد جعل التراب مقام الماء عند عدمه ، وقد علم أنه لايجب الوضوء بالماء الا من الحدث ، فالتيمم مثله ، وقول ابن عمر – رضى الله عنهما – لايصلح مقيدا للآية والحديث (٣) . والله أعلم .

---

(١) سورة المائدة : ٦

(٢) المحلى ٢/١٣٠ .

(٣) سبل السلام ١/٩٩ .

الفصل الثامن

فى أحكام النجاسة

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : بول مايؤكل لحمه .

المسألة الثانية : صوف الميتة وشعرها .

المسألة الثالثة : الانتفاع بشعر الخنزير .

المسألة الرابعة : الانتفاع بعظام الميتة .

المسألة الخامسة : جلود السباع .

المسألة السادسة : حكم البصاق .

(٤٦) بول مايؤكل لحمه

اختلف العلماء في بول مايؤكل لحمه من الحيوان .

ومذهب ابن سيرين : أن بوله طاهر نقل ذلك عنه العيني.(١)

وروى ابن أبي شيبة باسناده عن أشعث عن ابن سيرين قال "رخص في أبوال ذوات الكروش" .(٢)

وممن روى عنه أن بول مايؤكل لحمه طاهر سالم والنخعي والشعبي ، وعطاء ، والحكم بن عتيبة ، ومجاهد ، وقتادة ، والزهري ، والأوزاعي ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وأبو الزناد ، وابن المنذر .(٣) وبه قال مالك وأحمد ، ومحمد بن الحسن ، وزفر ، ووجه للشافعية اختاره ابن خزيمة .(٤)

وحجتهم :

(١) حديث أنس - رضي الله عنه - قال : قدم أناس من عكل - أو عرينة - فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها .(٥)

---

(١) عمدة القاري ٣٣/٣ .

(٢) الكرش لكل مجتر : بمنزلة المعدة للانسان ، وفيها لغتان كرش وكرش ، وهي تفرغ في القطنة كأنها يد جراب تكون للأرنب واليربوع ، وتستعمل في الانسان . لسان العرب ٣٣٩/٦ ، الصحاح ١٠١٧/٣ ، النهاية في غريب الحديث ١٦٤/٤ ، وانظر قول ابن سيرين في المصنف ١١٥/١

(٣) المرجع السابق ١١٥/١-١١٦ ، مصنف عبد الرزاق ٣٧٧/١ ، الأوسط ١٩٥/٢-١٩٦ ، شرح السنة ٢٥٨/١٠ ، اختلاف العلماء لابن نصر ص ٢٥ ، فتح الباري ٣٣٨/١ ، عمدة القاري ٣٣/٣ المدونة ٢١/١ ، تحفة الأحوذي ٢٤٤/١ .

(٤) المدونة ٢١/١ ، الكافي ١٣٣/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٩ ، الكافي لابن قدامة ٨٦/١ ، الانصاف ٣٣٩/١ ، كشاف القناع ١٩٤/١ ، العدة شرح العمدة ص ٢٦ الأصل ٣٠/١ ، المبسوط ٥٤/١ ، شرح فتح القدير ٢٠٤/١-٢٠٥ ، تحفة الفقهاء ٥٠/٢ ، صحيح ابن خزيمة ٦٠/١ ، المجموع ٥٤٩/٢ ، روضة الطالبين ١٦/١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣٥/١ في الوضوء ، باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها حديث ٢٣٣ ، ومسلم في صحيحه ١٢٩٦/٣ في القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين حديث ١٦٧١ .

وجه الدلالة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد رخص في شرب أبوال الابل وألبانها لهؤلاء القوم الحديثي العهد بالاسلام ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم ومايصيبهم منها لأجل الصلاة ، ولا لغيرها ، فدل ذلك على طهارة أبوالها (١) .

(٢) وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : "كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم" (٢) .

دل الحديث على صحة الصلاة في مرابض الغنم ، وهي لاتخلو من البول ، والبعر ، والمصلي لايسلم منها غالبا ، فدلت صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها على طهارة أبوالها وأبعارها وأنها ليست بنجسة (٣) .

(٣) وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير ، كلما أتى على الركن أشار اليه بشيء في يده وكبر" (٤) .

أفاد الحديث طوافه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو راكب على بعير ، ومعلوم أن الطواف يستغرق وقتا طويلا من الزمن ، واحتمال تبول البعير في هذا الوقت قائم ، وغير مستبعد ، ولو لم يكن بوله وروثه طاهرا لامتنع ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الطواف عليه ، وحيث ثبت جواز الطواف عليه ، فان ذلك مما يسترشد به على طهارة بوله (٥) .

---

(١) فتح الباري ٣٣٨/١ ، مجموعة الفتاوى ٦١٤/٢١ ، نيل الأوطار ٦٠/١ ، تحفة الأحوذي ٢٤٥/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤١/١ في الوضوء ، باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها حديث ٢٣٤ ، ومسلم في صحيحه ٣٧٤/١ في المساجد ومواضع الصلاة ، باب ابتناء مسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث ٥٢٤ .

(٣) فتح الباري ٣٤١/١ ، المغني ٨٩/١ ، مجموعة الفتاوى ٦١٤/٢١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٩٠/٣ في الحج ، باب المريض يطوف راكبا حديث ١٦٣٢ ، ومسلم في صحيحه ٩٢٦/٢ في الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره حديث ١٢٧٢ .

(٥) مجموعة الفتاوى ٦١٤/٢١ ، فتح الباري ٢٩٠/٣ .

(٤) عن البراء بن عازب ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "لابأس ببول ما أكل لحمه" (١) .

(٥) أن الأصل فى الأشياء الطهارة ، فلايجوز التنجيس الا بدليل ، ولادليل على النجاسة (٢) .

(٦) ولأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه فكان طاهرا كاللبن (٣) .

وذهب الجمهور الى أن الأبوال كلها نجسة (٤) ، ولافرق بين بول الانسان وغيره وبين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم ، فيجب اجتنابه ، وتوقيه ، والتطهر بغسل ما أصابه منه ، الا ماعفى عنه . روى ذلك عن ابن عمر ، وجابر بن زيد ، والحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب ، وحماد ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وأبى ثور ، وأبى يوسف .

واليه ذهب أبو حنيفة والشافعى ، ورواية عن أحمد (٥) .

وحجتهم عموم الأدلة الدالة على نجاسة البول مثل :

(١) حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال :

مر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحائط من حيطان المدينة ـ أو مكة ـ فسمع صوت انسانين يعذبان فى قبورهما ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ "يعذبان ، ومايعذبان فى كبير ،

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٢٨/١ فى الطهارة ، وروى نحوه عن جابر وأبى قتادة وبين ضعف أسانيدها ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٢/١ فى الطهارة ، باب الخبر الذى ورد فى سؤر مايؤكل لحمه ، وفى سنده سوار ابن مصعب وهو متروك واختلف عليه فى متنه ، أما حديث جابر ففيه عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء وهما ضعيفان ، قال البيهقى بعد ذكر الحديثين : ولايصح شىء من هذا .
(٢) الفتاوى ٦١٥/٢١ .
(٣) المغنى ٨٩/٢ .
(٤) المجموع ٥٤٨/٢ ، فتح البارى ٣٣٨/١ ، نيل الأوطار ٦١/١
(٥) مصنف ابن أبى شيبة ١١٥/١-١١٦ ، المحلى ١٨٠/١-١٨١ ، عمدة القارى ٣٣/٣ ، المبسوط ٥٤/١ ، بدائع الصنائع ٦١/١ ، شرح فتح القدير ٢٠٤/١ ، المجموع ٥٤٨/٢-٥٤٩ ، روضة الطالبين ١٦/١ ، السراج الوهاج ص ٢٣ ، الكافى لابن قدامة ٨٦/١ ، الانصاف ٣٣٩/١ .

ثم قال : بلى كان أحدهما لايستتر من بوله ، وكان الآخر يمشى بالنميمة ..." .(١)

(٢) وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "استنزهوا من البول ، فان عامة عذاب القبر منه" .(٢)

الحديث فيه الأمر بالتنزه من البول ، وأن عدم التنزه منه كبيرة يستحق صاحبه العذاب ، ولفظ البول عام يتناول جميع الأبوال ، فيجب التنزه منها .(٣)

وأجابوا عن أدلة الفريق الأول بأن حديث العرنيين ليس فيه دليل على المدعى لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انما أباحها لهم على سبيل التداوى من المرض ، والتداوى بمنزلة الضرورة ، فليس فيه دليل على أنه يباح على غير حال الضرورة .(٤) أما أحاديث الاذن بالصلاة فى مرابض الغنم فلادلالة فيها على جواز المباشرة .(٥) أما حديث البراء وجابر فانهما ضعيفان لايصلحان للاحتجاج بهما .(٦)

وأما القول بأن الأشياء على الاباحة ، فان هذه الاباحة قد رفعت بحديث التوعد على من لم يستتر من البول .(٧)

أما قياس بول مأكول اللحم على لبنه فقياس بعيد ، والأولى أن يقاس على الدم فى نجاسته .(٨)

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣١٧/١ فى الوضوء ، باب من الكبائر أن لايستتر من بوله حديث ٢١٦ .
(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٢٨/١ فى الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ، وقال الدارقطنى والصواب مرسل ، ونقل ابن حجر تصحيح ابن خزيمة للحديث انظر فتح البارى ٣١٨/١ .
(٣) عمدة القارى ٣٤/٣ ، المحلى ١٧٩/١ .
(٤) المحلى ١٧٤/١-١٧٥ ، المجموع ٥٤٩/٢ ، عمدة القارى ٣٣/٣ ، نيل الأوطار ٦٠/١ .
(٥) نيل الأوطار ٦٠/١ ، تحفة الأحوذى ٢٤٥/١ .
(٦) المرجع السابق ، عمدة القارى ٣٤/٣ ، المجموع ٥٤٩/٢ ، نيل الأوطار ٦٠/١ .
(٧) المحلى ١٧٧/١ .
(٨) المجموع ٥٤٩/٢ .

وأجاب القائلون بطهارة بول مايؤكل لحمه على هذه الاعتراضات : بأن التداوى ليس حال ضرورة بدليل أنه لايجب فكيف يباح الحرام لما لايجب (١) ، والتداوى بالمحرم لايجوز ، لما جاء عن أبى الدرداء ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "ان الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولاتداووا بحرام" (٢) ، واباحة التداوى بالبول دليل على طهارته ، اذ لو كان نجسا لما جاز التداوى به ، لأن التحريم يستلزم النجاسة ، والتحليل يستلزم الطهارة ، فتحليل التداوى بها دليل على طهارتها .

أما قولهم فى حديث الصلاة فى مرابض الغنم بأنه لادلالة فيه على جواز المباشرة . أجيب بأن أحاديث الاذن بالصلاة فى مرابض الغنم مطلقة ليس فيها تخصيص موضع دون موضع ، ولاتقييد بحائل ، فهذه الأحاديث باطلاقها تدل على جواز الصلاة فيها بحائل وبغير حائل ، وفى كل موضع (٣) .

وأجابوا عن استدلالهم بحديث ابن عباس ، وأبى هريرة بأن المراد بالبول فى الحديثين بول الانسان نفسه ، فالتعريف فى البول للعهد ، فقوله لايستتر ، وفى رواية لايستنزه من البول بيان للبول المعهود ، وهو الذى كان يصيبه ، وهو بول نفسه يدل على ذلك ماجاء فى رواية "فانه كان لايستبرىء من البول" والاستبراء لايكون الا من بول نفسه ، لأنه طلب براءة الذكر (٤) .

---

(١) الفتاوى ٥٦٣/٢١ ، تحفة الأحوذى ٢٤٤/١ .
(٢) أخرجه أبوداود فى سننه ٧/٤ كتاب الطب ، باب فى الأدوية المكروهة حديث ٣٨٧٤ ، قال المنذرى فى اسناده اسماعيل بن عياش وفيه مقال ، وقال الهيثمى رجاله ثقات واسماعيل بن عياش لابأس بروايته عن الشاميين ، وقد رواه عن ثعلبة بن مسلم وهو شامى .
مختصر سنن أبى داود ٣٥٧/٤ ، مجمع الزوائد ٨٩/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٢٣/١ ، ٢٥/٢ .
(٣) تحفة الأحوذى ٢٤٥/١ .
(٤) الفتاوى ٥٤٨/٢١-٥٤٩ ، تحفة الأحوذى ٢٤٦/١ .

(٤٧) صوف الميتة وشعرها

اختلف أهل العلم في الانتفاع بشعور الميتة، وأصوافها وأوبارها. ومذهب ابن سيرين أن صوف الميتة، وشعرها، وريشها طاهر اذا كان طاهرا في حياته، نقل ذلك عنه ابن قدامة (١). وروى عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين قال: "الصوف، والمرعز (٢) والجز (٣) والثل (٤) لابأس به، وبريش الميتة" (٥). وعن يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن الحسن، ومحمد أنهما كانا لايريان بأسا بصوف الميتة أن ينتفع به، وقال الحسن: يغسل (٦).

وممن روى عنه ذلك الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز والثوري، والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان، والليث بن سعد، واسحاق بن راهويه، وداود، والمزني، وابن المنذر الا أن بعضهم اشترط غسله (٧). وبه قال الحنفية ومالك وأحمد (٨).

---

(١) المغني ٧٩/١، الأوسط ٢٧٢/٢، أحكام القرآن للجصاص ١٢٢/١.

(٢) الشعر للانسان وغيره، والمرعزى والمرعزاء للمعز. انظر: فقه اللغة وسر العربية ص ٩٢.

(٣) الجز هي صوف نعجة جز فلم يخالطه غيره، أو صوف شاة في السنة، أو الذي لم يستعمل بعد جزه. الصحاح ٨٦٨/٣، القاموس المحيط ١٦٩/٢.

(٤) والثلة الصوف والشعر والوبر اذا اجتمعت، ولايقال للشعر ثلة، ولاللوبر ثلة فاذا اجتمع الصوف والشعر والوبر قيل عند فلان ثلة كثيرة. لسان العرب ٩٠/١١، النهاية ٢٢٠/١.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦٦/١ برقم ٢٠٥.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢١/٨-٢٢٢ برقم ٤٩٤٩.

(٧) المرجعين السابقين، الأوسط ٢٧٢/٢، أحكام القرآن للجصاص ١٢٢/١، المجموع ٢٣٦/١، تفسير القرطبي ١٥٥/١٠، عمدة القاري ٣٩/٣.

(٨) الهداية ٢١/١، شرح فتح القدير ٩٦/١، ملتقى الأبحر ٢٦/١، عمدة القاري ٣٩/٣، البيان والتحصيل ١٠٢/١، المنتقى ١٣٧/٣، الذخيرة ١٧٥/١، تفسير القرطبي ١٥٤/١٠، مسائل اسحاق بن منصور ٢٣/٢ المصرية، المقنع ٢٦/١، الانصاف ٩٢/١، الفروع ١٠٧/١، المبدع ٧٦/١.

وحجتهم : قوله تعالى : {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين} (١) .

ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى قد امتن علينا بالأصواف ، والأوبار والأشعار ، فدل ذلك على طهارتها ، والانتفاع بها ، اذ لايمتن سبحانه وتعالى بما هو نجس ، ولم يخص شعر الميتة من المذكاة ،فهو عموم الا أن يمنع منه دليل. (٢)

(٢) وعن ابن عباس ـرضى الله عنهماـ قال :

تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ فقال : "هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به" ؟ فقالوا : انها ميتة ، فقال : "انما حرم أكلها" (٣) .

حصر النبى ـصلى الله عليه وسلمـ التحريم فى أكل الميتة ومافى معناه ، فدل على أن كل ماعدا أكلها مباح كالصوف ، والشعر ، والوبر (٤) .

(٣) وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال :

سمعت أم سلمة زوج النبى ـصلى الله عليه وسلمـ تقول : سمعت رسول الله ـصلى الله عليه ـوسلم يقول : "لابأس بمسك الميتة اذا دبغ ، ولابأس بصوفها ، وشعرها ، وقرونها اذا غسل بالماء" (٥) .

(٣) أن الشعر والصوف ومافى معناهما ، لاتحله الحياة بدليل

---

(١) سورة النحل : ٨٠
(٢) المبدع ٨٧/١ ، الانتصار فى المسائل الكبار ١٠٤/١ ، تفسير القرطبى ١٥٥/١٠ .
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٧٦/١ كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ برقم ٣٦٣ ، والبخارى فى صحيحه ٣٥٥/٣ كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالى أزواج النبى ـصلى الله عليه وسلمـ حديث رقم ١٤٩٢ .
(٤) فتح البارى ٤١٣/٤-٤١٤ .
(٥) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٤٧/١ كتاب الطهارة ، باب الدباغ ، وقال : يوسف بن السفر متروك ، ولم يأت به غيره ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٤/١ كتاب الطهارة باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة .

أن الحيوان لايحس بقطعه ، بدليل أنه طاهر اذاجز حال الحياة ، ولو كانت الحياة تحله لنجس بالانفصال ، وأما النماء وحده فليس دليلا ، فان الحشيش ينمو ولاينجس بالقطع .(١)

وذهب الشافعية وعطاء الى نجاسة شعر وصوف ووبر وريش الميتة .(٢) وحجتهم : قوله تعالى : {حرمت عليكم الميتة}(٣) .

ووجه الدلالة أن اسم الميتة يتناولها بجميع أجزائها ، فاذا كان الصوف والشعر ونحوها من أجزائها اقتضت الآية تحريمها جميعها .(٤)

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "هلا أخذتم اهابها فدبغتموه ، فانتفعتم به"(٥) قال النووى : الغالب أن الشاة لاتخلو من شعر وصوف ، ولم يذكر لهم طهارته والانتفاع به فى الحال ، ولو كان طاهرا لبينه .(٦)

ومن المعقول : أنه شعر نابت على محل نجس ، فوجب أن يكون نجسا كشعر الخنزير .(٧)

وأجاب أصحاب القول الأول على هذه الأدلة ، بأن المراد بالآية مايتاتى فيه الأكل بدليل قوله تعالى : {قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه}(٨) فأخبر أن التحريم مقصود على مايتأتى فيه الأكل ، كما سبق فى الحديث ، وفى رواية "انما حرم من الميتة لحمها"(٩) ، أما الحديث فقد ورد فى

---

(١) الانتصار فى المسائل الكبار ١٠٧/١ ومابعده ، المغنى ٨٠/١ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢٢/١ ، زاد المعاد ٢٤٢/٤ .
(٢) المجموع ٢٣٦/١ ، التنبيه ص ٢٣ .
(٣) سورة المائدة : ٣
(٤) الحاوى ٢٤٥/١ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢١/١ ، المجموع ٢٣٦/١ .
(٥) سبق تخريجه فى المسألة ص ٢٩٤ .
(٦) المجموع ٢٣٧/١ .
(٧) الحاوى ٢٤٥/١ .
(٨) سورة الأنعام : ١٤٥
(٩) أحكام القرآن للجصاص ١٢١/١ .

اباحة الانتفاع بجلود الميتة ، ولم يذكر فيها حلق الشعر والصوف عنها ، بل فيها الاباحة على الاطلاق ، فاقتضى ذلك اباحة الانتفاع بها بما عليها من الشعر والصوف ، ولو كان التحريم ثابتا فى الصوف ، والشعر لبينه النبى-صلى الله عليه وسلم-، لعلمه أن الجلود لاتخلو من أجزاء الحيوان مماليس فيه حياة ، ومالاحياة فيه لايلحقه حكم الموت (١) .

(٤٨) الانتفاع بشعر الخنزير

أجمع أهل العلم على تحريم الخنزير ، واختلفوا فى استعمال شعره .

ومذهب ابن سيرين كراهة الانتفاع به ، نقل ذلك عنه ابن المنذر ، والبيهقى ، والبغوى (٢) ، ونقل عنه المنع .

وروى ابن أبى شيبة باسناده عن جرير بن حازم ، عن ابن سيرين "أنه كان لايلبس خفا خرز بشعر خنزير" (٣) .

وروى ذلك عن الحكم ، وحماد ، واسحاق بن راهويه .

واليه ذهب الشافعى ،ورواية عن أحمد ، وأبو يوسف والطحاوى من الحنفية (٤) . وحجتهم :

(١) قوله تعالى : {قل لاأجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة ، أو دما مسفوحا ، أو لحم خنزير فانه رجس} (٥) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٢٢/١ ، زاد المعاد ٢٤٣/٤ .
(٢) الأوسط ٢٨٠/٢ ، شرح السنة ٢٩/٨ ، السنن الكبرى ٢٥/١ ، المغنى ٨٢/١ ، حياة الحيوان الكبرى ٣٠٥/١ ، المعانى البديعة ٢١٩/١ .
(٣) المصنف ٣١٦/٨ .
(٤) المراجع السابقة ، حلية العلماء ١١٦/١ ، المجموع ٢٣٦/١ ، روضة الطالبين ٤٣/١ ، التنبيه ص ٢٣ ، مسائل عبد الله ٤٦/١ ، المغنى ٨٢/١ ، الانصاف ٩٠/١-٩١ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢٤/١ ، مختصر الطحاوى ص ٤٤٠ .
(٥) سورة الأنعام : ١٤٥

ذكر الله سبحانه وتعالى أن الخنزير رجس ، والرجس واجب اجتنابه ، وهو في اللغة القذر ، فكما أن العذرة لاتقبل التطهير فكذلك الخنزير ، لأنه سوى بينه وبين الدم ، ولحم الميتة ، وهما لايقبلان التطهير ، فكذلك الخنزير (٢).

وذكر اللحم مضافا اليه لايدل على نجاسته فقط ، وانما روعى فيه غالبية الانتفاع به ، ويكون ذكره غير مقصود لذاته بل هو قيد خرج مخرج الغالب .

(٢) وعن جابر بن عبد الله -رضى الله عنهما- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول عام الفتح وهو بمكة : "ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ..." الحديث (٣).

ورخص الحسن البصرى ، والأوزاعى في الانتفاع بشعر الخنزير ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، ومحمد بن الحسن (٤).

ويرى الحنفية أن التحريم فى الآية قد تناول الجميع بما عليه من الشعر ، وانما استحسنوا اجازة الانتفاع به للخرز ، دون جواز بيعه وشرائه (٥). وحجة من رخص عموم الأدلة على جواز الانتفاع بالشعر فى المسألة السابقة .

قال القرطبى : "لأن الخرازة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبعده كانت موجودة ظاهرة ، لانعلم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده وما أجازه الرسول الكريم فهو كابتداء الشرع منه (٥).

---

(١) المحلى ١٢٤/١ ، الذخيرة ١٥٦/١ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٢٠٧/٣ كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام حديث ١٥٨١ والبخارى فى صحيحه ٤٢٤/٤ كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام حديث رقم ٢٢٣٦ .

(٣) الأوسط ٢٨٠/٢ ، شرح السنة ٢٩/٨ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢٤/١ ، الاختيار ١٦/١-١٧ ، الفتاوى الهندية ٢٤/١ ، مختصر الطحاوى ص ٤٤٠ ، تفسير القرطبى ٢٢٣/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦ ، الذخيرة ١٧٥/١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٣٤/١ .

(٥) تفسير القرطبى ٢٢٣/٢ .

(٤٩) الانتفاع بعظام الميتة

اختلف العلماء في عظم مالايؤكل لحمه وفي عظام الميتة .

ومذهب ابن سيرين جواز التجارة بالعاج ، ورخص في الانتفاع بآنية عظام الميتة (١) . فقد روى عبد الرزاق باسناده عن هشام عن ابن سيرين قال : كان لايرى في التجارة بالعاج بأسا ، ونقل عنه البخاري أنه قال : لابأس بتجارة العاج ، ونقل عنه الريمي أنه قال : لابأس بأنياب الفيلة (٢) .

وروى ذلك عن عروة بن الزبير ، وابراهيم النخعي ، والزهري ، والثوري ، وابن جريج ، وربيعة ، ورواية عن الحسن البصري . واليه ذهب الحنفية ، ورواية عن أحمد اختاره ابن تيمية ، وابن وهب ، وابن الماجشون ، ومطرف ، وأصبغ من المالكية ، والليث بن سعد (٣) . وحجتهم :

(١) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به" ؟ فقالوا : انها ميتة . فقال : "انما حرم أكلها" (٤) .

فدل الحديث على أن الميتة انما حرم أكلها ، وليس العظم مما يؤكل ، فيجوز الانتفاع به (٥) .

---

(١) صحيح البخاري ٣٤٢/١ ، الأوسط ٢٨٢/٢ ، شرح السنة ٢٨/٨ التمهيد ٥٢/٩ ، المغني ٧٢/١ ، تغليق التعليق ١٤٢/٢ .

(٢) المصنف ٦٨/١ برقم ٢١١ ، صحيح البخاري ٣٤٢/١ ، المعاني البديعة ٢١٧/١ .

(٣) المراجع السابقة ، شرح فتح القدير ٩٦/١ ، الهداية ٢١/١ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢١/١ ، مجمع الأنهر ٣٣/١ عمدة القاري ٣٩/٣ ، الانصاف ٩٢/١ ، الفتاوى ٩٧/٢١ ، زاد المعاد ٢٤٤/٤ ، الذخيرة ١٧٥/١ ، المنتقى للباجي ١٣٦/٣ .

(٤) سبق تخريجه في مسألة صوف الميتة وشعرها برقم ٤٧ .

(٥) التمهيد ٥٢/٩ .

(٢) ماروى ثوبان أن رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـقال له "... اشتر لفاطمة قلادة من عصب ، وسوارين من عاج .."(١).

(٣) وعن أنس ـرضى الله عنه ـقال : رأيت رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ"يمتشط بمشط من عاج"(٢) .

(٤) أن علة نجاسة الميتة انما هو احتباس الدم فيها ، فمالانفس له سائلة ليس فيه دم سائل ، فاذا مات لم يحتبس فيه الدم فلاينجس ، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا ، فان العظم ليس فيه دم سائل ، ولامتحرك بالارادة الا على وجه التبع(٣) .

وذهب الجمهور الى نجاسة عظام الميتة ، ومالايؤكل لحمه وتحريم الانتفاع به . روى ذلك عن ابن عمر ـرضى الله عنهما ـ ، وعطاء ، وطاووس ، وعمر بن عبد العزيز ، واسحاق ، والمزنى. وهو قول مالك ، والشافعى ، وأحمد(٤) . وحجتهم :

(١) قوله تعالى : {حرمت عليكم الميتة}(٥) .

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ٢٧٥/٥ فى حديث طويل اقتصرت على موضع الشاهد منه ، وأبو داود فى سننه ٨٧/٤ كتاب الترجل باب ماجاء فى الانتفاع بالعاج برقم ٤٢١٣ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٦/١ كتاب الطهارة ، باب المنع من الادهان فى عظام الفيلة ، وغيرها مما لايؤكل لحمه ، وفى سنده راويان مجهولان .
التحقيق لابن الجوزى ٥٥/١ ، تنقيح التحقيق ٢٩٤/١ ، معالم السنن ١٠٩/٦ ، السنن الكبرى ٢٦/١ .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٦/١ فى الطهارة ، باب المنع من الادهان فى عظام الفيلة ، وقال عثمان : هذا منكر ، ورواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة ، وقال النووى فى المجموع ٢٣٨/١ : الحديث ضعيف .

(٣) الفتاوى ٩٩/٢١ ، التمهيد ٥٢/٩ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٣٩١/٨-٣٩٢ ، عبد الرزاق ٦٨/١ ، الأوسط ٢٨١/٢ ، السنن الكبرى ٢٦/١ ، حلية العلماء ١١٧/١-١١٨ ، التمهيد ٥٢/٩ ، المدونة ٩١/١-٩٢ ، المنتقى للباجى ١٣٦/٣ ، الذخيرة ١٧٥/١ ، تفسير القرطبى ١٥٥/١٠ . وقال مالك فى الفيل : ان ذكى كان عظمه طاهرا ، لأنه مأكول عنده ، وان مات كان نجسا ، المجموع ٢٣٦/١ ، مغنى المحتاج ٧٨/١ ، شرح السنة ٢٧/٨ مسائل عبد الله ٤٧/١ ، المغنى ٧٢/١ ، الانصاف ٩٢/١ ، المبدع ٧٥/١ ، الهداية للكلوذانى ٢٢/١ .

(٥) سورة المائدة : ٣

والعظم من جملتها ، فيكون محرما (١) .

(٢) قوله تعالى : {قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة} (٢) .

فأثبت الله سبحانه وتعالى لها الحياة فدل على موتها والميتة نجسة (٣) .

(٣) وعن ابن عمر – رضى الله عنهما – "أنه كره أن يدهن فى عظم فيل لأنه ميتة" (٤) . قال النووى : والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم (٥) .

(٤) ولأن العظم جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة ،فأشبه الأعضاء (٦) .

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بأن حديث ثوبان من رواية حميد الشامى ، وسليمان المنبهى ، وهما مجهولان فالحديث ضعيف لايحتج به (٧) .

أما حديث أنس رضى الله عنه فانه أيضا ضعيف (٨) .

والعاج هو الذبل بفتح الذال المعجمة ، واسكان الباء الموحدة ، وهو عظم ظهر السلحفاة ، وسمى عاجا لبياضه (٩) .

قال ابن قتيبة : "ليس العاج هاهنا الذى تعرفه العامة وتخرطه من العظم والناب ، ذلك ميتة منهى عنه ، فكيف يتخذ لها منه سوار ، انما العاج الذبل والعاجة الذبلة" (١٠) .

---

(١) المغنى ١/٧٢-٧٣ ، المبدع ١/٧٥ .
(٢) سورة يس : ٧٨-٧٩
(٣) الانتصار فى المسائل الكبار ١/١١٧ ، المجموع ١/٢٣٨ .
(٤) السنن الكبرى للبيهقى ١/٢٦ .
(٥) المجموع ١/٢٣٨ .
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق ، المغنى ١/٧٣ ، المبدع ١/٧٦ ، التنقيح ١/٢٩٤ .
(٨) المجموع ١/٢٣٨ .
(٩) الحاوى ١/٢٦٤ ، التنقيح ١/٢٩٥ .
(١٠) المرجع السابق .

(٥٠) جلود السباع

ذهب أكثر أهل العلم الى منع الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ[(١)]. واختلفوا فى الانتفاع بها بعد الدباغ .

ومذهب ابن سيرين جواز الانتفاع بها – اذا دبغت – فى الجلوس عليها والعمل والامتهان ، ولايصلى عليها .

فقد روى ابن أبى شيبة باسناده ، عن ابن عون قال : ذكر عند محمد جلود النمور فقال : انما يكره أن يصلى عليها وكان محمد لايرى بأسا بالركوب عليها فقال : ماأعلم أحدا ترك هذه الجلود تأثما[(٢)].

روى عبد الرزاق باسناده عن ابن عون قال : كان ابن سيرين يركب بسرج عليه جلد نمر ، قال وكان عمر بن عبد العزيز يركب عليه[(٣)].

وروى كراهة الصلاة فى جلود السباع عن عمر بن الخطاب وعلى رضى الله عنهما ، وبه قال سعيد بن جبير ، والحكم ، ومكحول ، واسحاق ، ومالك ، ورواية عن أحمد[(٤)].

وأجاز الانتفاع بجلودها عمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وداود ، وابن حزم[(٥)]. وذهب الحنفية والشافعى الى أن جلد الميتة مما يؤكل لحمه ، ومما لايؤكل يطهر بالدباغ ، واستثنى الحنفية جلد الخنزير ، واستثنى الشافعية مع

---

(١) التمهيد ١٨١/٤ .
(٢) المصنف ٣٠٧،٣٠٦/٨ برقم ٥٢٩٩ .
(٣) المصنف ٧٢/١ برقم ٢٣٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢٢/١ ، المحلى ١٢٢/١ ، المغنى ١٨/١ .
(٤) المراجع السابقة ، التمهيد ١٧٢/٤ ، شرح مسلم للنووى ٥٤/٤ ، المدونة ٩١/١ ، المنتقى للباجى ١٣٦/٣ ، الذخيرة ١٥٧/١ ، مواهب الجليل ١٠٢/١ ، الروايتين والوجهين ٦٧/١ ، الانصاف ٩٠/١ .
(٥) المحلى ١١٨/١-١٢٢ .

الخنزير جلد الكلب الا أنهم يرون أن الدباغ لايطهر الشعر (١) .

وحجتهم :

(١) عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "اذا دبغ الاهاب فقد طهر" (٢) . ورواه الترمذى بلفظ "أيما اهاب دبغ فقد طهر" (٣).

(٢) وعن عائشة رضى الله عنها : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت" (٤) .

(٣) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به" فقالوا : انها ميتة ، فقال : "انما حرم أكلها" (٥) .

(٤) وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن سودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : "ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا" (٦) .

(٥) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

---

(١) المبسوط ٢٠٢/١-٢٠٣ ، مختصر الطحاوى ص ١٧ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢٢/١ ، المهذب ٢١/١ ، مغنى المحتاج ٧٨/١ ، المجموع ٢٣٨/١-٢٣٩ ، روضة الطالبين ٤١/١-٤٣ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٧٧/١ كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ حديث ٣٦٦ .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ٢٢١/٤ كتاب اللباس ، باب ماجاء فى جلود الميتة اذا دبغت حديث ١٧٢٨ وقال : حديث ابن عباس حسن صحيح .

(٤) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ص ٤٠٥ كتاب الصيد ، ماجاء فى جلود الميتة ، وأبو داود فى سننه ٦٦/٤ فى اللباس ، باب فى أهب الميتة حديث ٤١٢٤ ، وابن ماجه فى سننه ١١٩٤/٢ فى اللباس ، باب لبس جلود الميتة اذا دبغت برقم ٣٦١٢ ، والنسائى فى سننه ١٧٦/٧ كتاب الفرع والعتيرة ، فى الرخصة فى الاستمتاع بجلود الميتة اذا دبغت ، وحسنه النووى فى المجموع ٢١٨/١ .

(٥) سبق تخريجه فى مسألة صوف الميتة وشعرها برقم ٤٧ ص٢٩٤

(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٦٩/١١ كتاب الأيمان والنذور باب اذا حلف أن لايشرب نبيذا حديث رقم ٦٦٨٦ .

أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتوضأ من سقاء ، فقيل له : انه ميتة فقال : "دباغه يذهب بخبثه ، أو نجسه ".(١)

أما من يرى أنه ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت في الجلوس عليها ، والعمل والامتهان في الأشياء اليابسة ، ولايتوضأ فيها ، ولايصلى عليها ، لأن طهارتها ليست بطهارة كاملة . فحجتهم :

أن الله -عز وجل- حرم الميتة فثبت تحريمها بالكتاب ، وأباح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الاستمتاع بجلدها ، والانتفاع به بعد الدباغ .(٢)

وذهب جماعة الى أنه لايجوز الانتفاع بجلود السباع لاقبل الدباغ ، ولابعده .

روى ذلك عن عبد الرحمن بن عوف ، ويزيد بن هارون ، وهو قول الأوزاعي ، وابن المبارك ، ومجاهد ، والنخعي ، واسحاق ، وأبي ثور ، وأبي داود ، وبه قال الامام أحمد .(٣)

وحجتهم : مارواه أبو المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن جلود السباع . وفي رواية زيادة :"أن تفترش" .(٤)

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ١٦١/١ كتاب الطهارة ،وقال هذا حديث صحيح لاأعرف له علة ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧/١ كتاب الطهارة ، باب طهارة جلد الميتة ، وقال هذا حديث صحيح .

(٢) التمهيد ١٧٥/٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٧/٨ ، عبد الرزاق ٧١/١ ومابعده الأوسط ٢٠٤/٢ ، المغني ٦٨/١ ، شرح مسلم للنووي ٥٤/٤ ، التمهيد ١٨٢/٤ ، شرح السنة ٩٩/٢ ، المجموع ٢١٧/١ ، عمدة القاري ٣٤٩/٧ ، مسائل اسحاق بن منصور بتحقيقي ٣٧١/١ ، الروايتين والوجهين ٦٧/١ ، المغني ٦٨/١ ، الانصاف ٩٠/١ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٢٤١/٤ في اللباس ، باب ماجاء في النهي عن جلود السباع حديث رقم ١٧٧١ ، وأبو داود في سننه ٦٩/٤ كتاب اللباس ، باب في جلود النمور والسباع حديث رقم ٤١٣٢ ، والنسائي في سننه ١٧٦/٧،١٧٧ كتاب الفرع والعتيرة ، النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، والحاكم في مستدركه ١٤٤/١ وقال اسناده صحيح ووافقه الذهبي ، وصححه النووي في المجموع ٢٢٠/١ .

دل الحديث على أن الدباغ لايستفاد منه فى تطهير جلود السباع ، لأنها لو كانت تطهر به لم ينه عن افتراشها مطلقا.(١)

(٢) وعن أبى ريحانة أن النبى صلى الله عليه وسلم "نهى عن ركوب النمور"(٢) .

(٣) وعن ابن سيرين عن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتركبوا الخز ولا النمار" قال : وكان معاوية لايتهم فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣) .

(٤) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لاتصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر ..."(٤) .

وأجابوا عن أدلة الفريق الأول بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ اذا كان مما يؤكل لحمه ، لأن الخطاب الوارد فى ذلك انما خرج على شاة ماتت لبعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فدخل فى ذلك كل مايؤكل لحمه ، ومالايؤكل لحمه ، فداخل فى عموم تحريم الميتة(٥) .

ولأنه لاخلاف فى تحريم الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ

---

(١) المجموع ٢٢٠/١ .
(٢) أخرجه أحمد فى مسنده ١٣٤/٤ فى حديث طويل اقتصرت على موضع الشاهد منه ، وابن ماجه فى سننه ١٢٠٥/٢ كتاب اللباس ، باب ركوب النمورحديث رقم ٣٦٥٥ ، وصححه محقق شرح السنة ١٠٠/٢ .
(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ٦٧/٤ كتاب اللباس ، باب فى جلود السباع والنمور والسباع حديث رقم ٤١٢٩ ، وابن ماجه فى سننه ١٢٠٥/٢ كتاب اللباس ، باب ركوب النمور حديث رقم٣٦٥٦ .
(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٦٨/٤ فى الكتاب والباب السابق حديث رقم ٤١٣٠ ، وفى اسناده أبو العوام عمران ابن داود القطان ، وثقه عفان بن مسلم ، واستشهد به البخارى ، وتكلم فيه غير واحد ، انظر مختصر سنن أبى داود للمنذرى ٧٠/٦ .
(٥) الأوسط ٣٠٤/٢-٣٠٥ ، التمهيد ١٨٢/٤ ، المغنى ٦٩/١ .

وأنها نجسة ، فلايحل ماقد أجمعوا على تحريمه ، الا بخبر ثابت لامعارض له ، أو اجماع من أهل العلم ، فلما لم يكن ذلك موجودا فقد ثبت تحريمه على الأصل الذى أجمعوا عليه قبل الدباغ ، ولايزيل اجماعهم الا اجماع مثله (١) .

بهذا يتبين أن أولى الأقوال فى المسألة أن الدباغ يطهر جلود الحيوانات التى تطهرها الذكاة ، دون غيرهامن الحيوانات ، وأن الدباغ لايقوم مقام الحياة ليطهر به جلد ماكان طاهرا فى الحياة ، بل يطهر جلد المأكول دون ماسوى ذلك ، فلذا لاتطهر جلود السباع بالدباغ ، لما جاء النهى عنه ، لأن حديث "أيما اهاب دبغ" عام خصصه أحاديث النهى عن افتراش جلود السباع ، وفى هذا الجمع اعمال لجميع الأدلة . والله أعلم .

---

(١) الأوسط ٢/٣٠٥ .

(٥١) حكم البصاق (١)

ذهب ابن سيرين الى كراهة البصاق . فقد روى عبد الرزاق باسناده عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان يأمر الخياط أن يبل الخيوط بالماء ، ولايبلها بريقه (٢) .

يحتمل كراهته للبصاق استقذارا له ، أو لنجاسته عنده .

وممن روى عنه كراهته طاووس ، وحماد ، ومعمر . وقال بنجاسته سلمان ـ رضى الله عنه ـ ، وابراهيم النخعى والأعمش (٣) .

واليك ماورد عنهم من آثار فى ذلك :

عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا حككت شيئا من جسدك وأنت على وضوء فمسحته بالبصاق فاغسل ذلك المكان بالماء ، قال معمر : وسمعت حمادا يقول مثل ذلك ، قال أبو بكر : ورأيت أنا معمراً يفعل ذلك (٤) .

وعن ربعى بن خراش قال : قال سلمان : اذا حك أحدكم جلده فلايمسحه ببزاقه ، فان البزاق ليس بطاهر (٥) .

وعن الأعمش قال : قيل له هل كان ابراهيم النخعى يكره البزاق ؟ قال : انما كان يكره أن يحك الرجل جلده ، ثم يتبعه بريقه ، فان ذلك ليس بطهور (٦) .

ولم أعثر على دليل يدل على نجاسة البصاق الا أن يقال ان كل ماتستقذره النفس حرام ، وهذا لايصلح مستندا ، فان

---

(١) فى البصاق ثلاث لغات بالزاى والصاد والسين والأوليان مشهورتان . عمدة القارى ٤٠٢/٣ .
(٢) المصنف ١٨٥/١ برقم ٧٢٣ .
(٣) المرجع السابق ، معالم السنن ٢٦٤/١ ، عمدة القارى ٤٠٤/٣ ، موسوعة فقه النخعى ٦٤٠/٢ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ١٨٥/١ برقم ٧٢٢ .
(٥) مصنف ابن أبى شيبة ١٤٠/١ ، اعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٠٦ .
(٦) مصنف ابن أبى شيبة ١٤٠/١ .

التحسين والتقبيح انما هو بالشرع ولامجال للعقل فيه ، والأحكام انما تؤخذ من الشرع . والأصل في الأشياء الطهارة ، الا أن يرد الشرع بنجاسته ، ولامجال للعقل في ذلك (١) .

وذهب جمهور العلماء الى طهارة البصاق . وبه قال جرير ابن عبد الله ، وقتادة ، والحسن البصري ، واليه ذهب الائمة الأربعة (٢) . وحجتهم :

ماروواه أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ، ورؤي منه كراهية ، - أو رؤي كراهيته لذلك ، وشدته عليه - وقال : "ان أحدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه - أو ربه بينه وبين قبلته ، فلايبزقن في قبلته ، ولكن عن يساره ، أو تحت قدمه" ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ، ورد بعضه على بعض قال : "أو يفعل هكذا" (٣) .

فدل الحديث على طهارة البصاق ، والنخامة ، اذ لو لم يكن طاهرا لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي أن يدلكها بثوبه ، أو يدفنه في المسجد ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة (٤) .

قال ابن عبد البر : "لاأعلم خلافا في طهارة البصاق ، الا شيئا يروى عن سلمان والسنن الثابتة ترده" (٥) .

---

(١) فتح الباري ٥١٠/١ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ١٨٤/١-١٨٥ برقم ٧٢١-٧٢٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٤٠/١ ، المبسوط ٥٢/١ ، الفتاوى الهندية ٤٦/١ ، المجموع ٥٥٩/٢ ، حاشية قليوبي وعميرة ١٨٦/١ ، المغني ٨٩/٢ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥١٣/١ في الصلاة ، باب اذا بدره البزاق حديث رقم ٤١٧ ، ومسلم في صحيحه ٣٩٠/١ في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد رقم ٢٥٥١ .
(٤) المغني ٨٩/٢ ، معالم السنن ٢٦٤/١ .
(٥) طرح التثريب ٣٨٥/١ .

الفصل التاسع

فى أحكام الحيض

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : حكم الصفرة والكدرة فى أيام الحيض وغيرها .

المسألة الثانية : مايترتب على وطء الحائض .

المسألة الثالثة : وطء المستحاضة .

المسألة الرابعة : حكم قراءة القرآن للحائض .

المسألة الخامسة : مس المحدث للمصحف .

(٥٢) حكم الصفرة والكدرة[١] في أيام الحيض وغيرها

اختلف أهل العلم في الكدرة ، والصفرة تراهما المرأة في أيام الحيض وغيره .

ومذهب ابن سيرين أنهما حيض في أيام الحيض خاصة ، وبعد أيام الحيض ليس بشيء . نقل ذلك عنه العيني[٢] .

وبه قال علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وعبد الرحمن ابن مهدي ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن البصري ، وربيعة ، والثوري ، والنخعي ، والأوزاعي ، والليث ، واسحاق ابن راهويه . واليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، وأحمد[٣] .

وحجتهم :

(١) قوله تعالى : {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى}[٤] .

والأذى يتناول الصفرة ، والكدرة ، فيدخل في عموم الآية فهي حيض في زمن العادة[٥] .

(٢) وعن محمد بن سيرين عن أم عطية – رضي الله عنها – قالت : "كنا لانعد الكدرة والصفرة شيئا"[٦] .

دل الحديث بمنطوقه على أن الصفرة والكدرة بعد أيام

---

(١) هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة .
المجموع ٣٨٩/٢ ، فتح الباري ٤٢٦/١ .
(٢) عمدة القاري ٢١٨/٣ ، شرح السنة ١٥٥/٢ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٩٣/١-٩٤ ، مصنف عبد الرزاق ٣١٧/١ معالم السنن ١٩٥/١ ، المجموع ٣٩٥/١ ، المحلى ١٦٨/٢ ، المغني ٣٣٢/١ ، المبسوط ١٨/٢ ، الأصل ٣٣٧/١ ، روضة الطالبين ١٥٢/١ ، معالم السنن للخطابي ١٩٥/١ ، مختصر الخرقي ص ١٣ ، المغني ٣٣٢/١ .
(٤) سورة البقرة : ٢٢٢
(٥) المغني ٣٣٢/١ .
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٢٦/١ كتاب الحيض ، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض برقم ٣٢٦ .

العادة لاتعتبر حيضا ، وبمفهومه على أن الصفرة والكدرة في أيام العادة تعتبر حيضا .

وقال الامام مالك : ان الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض ، وغيرها ، وان لم تر مع ذلك دما (١) . وحجته :

ماروا ه علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : "كان النساء يبعثن الى عائشة أم المؤمنين بالدرجة (٢) فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيض" (٣) .

فدل الأثر على أن المرأة لاتخرج من الحيض الا اذا رأت البياض الخالص وهو القصة البيضاء ، وهذا وان كان موقوفا الا أن له حكم الرفع ، لأن مثل هذا لايقال بالرأى .

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذا الأثر بأنها تريد بذلك الطهر من الحيضة (٤) ، فان رأت بعد الطهر شيئا فلايعتد به ، وأما قبل طهرها حسب عادتها فيكون حيضا . وبهذا أخذ ابن سيرين ، ومن معه فجمعوا بين الحديثين بأن حمل حديث علقمة

---

(١) المدونة ٥٥/١ ، المنتقى للباجي ١١٩/١ ، الذخيرة ٣٧٨/١ ، الاستذكار ٢٩/٢ .

(٢) الدرجة : المراد به ماتحتشي به المرأة من قطنة ، وغيره لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا .
والكرسف هو القطن : وهو أفضل مايستبرأ به الرحم والدم لنقائه ، وبياضه وتخفيفه الرطوبات فتظهر فيه آثار مالاتظهر في غيره .
والقصة البيضاء : يعني البياض الخالص ، قيل هو بياض الخرقة ، وقيل هو شبه خيط دقيق أبيض تراه المرأة على الكرسفة اذا ظهرت .
المنتقى للباجي ١١٨/١-١١٩ ، الذخيرة ٣٧٣/١ ، المبسوط ١٩/٢ ، فتح الباري ٤٢٠/١ .

(٣) أخرجه الامام مالك في الموطأ ص ٦٣ باب الوضوء والطهارة ، طهر الحائض برقم ٩٠ ، والبخاري في صحيحه تعليقا ٤٢٠/١ في الحيض ، باب اقبال الحيض وادباره ، وانظر تغليق التعليق ١٧٦/٢ .

(٤) المغني ٣٣٢/١ .

عن عائشة على ماكان فى أيام الحيض المعتادة ، وحديث أم عطية على ماكان بعد الطهر والاغتسال ، موافقة بين الأدلة واعمالا لها كلها وعدم اهمال بعضها (١) .

والعمدة عند ابن سيرين فى التفريق بين الدماء يرجع الى النساء أنفسهن فهن أدرى بأيام عادتهن من غيرهن .

. نقل الامام البخارى باسناده عن معمر عن أبيه قال : "سالت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام قال : النساء أعلم بذلك" (٢) .

فان ابن سيرين سئل عن امرأة كان لها حيض معتاد ، ثم رأت بعد أيام عادتها خمسة أيام ، أو أقل أو أكثر ، فكيف يكون حكم هذه الزيادة ؟

فقال ابن سيرين :هى أعلم بذلك . يعنى التمييز بين الدمين راجع اليها ، فيكون المرئى فى أيام عادتها حيضا ، ومازاد على ذلك استحاضة ، فان لم يكن لها علم بالتمييز يكن حيضها ماتراه الى أكثر مدة الحيض ، ومازاد عليها يكون استحاضة (٣) . وكان يرى أن معنى القرء الحيض (٤) .

(٥٣) مايترتب على وطء الحائض

أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض فى فرجها (٥) ، لقوله تعالى : {فاعتزلوا النساء فى المحيض ، ولاتقربوهن حتى يطهرن} (٦) .

---

(١) فتح البارى ٤٢٦/١ .
(٢) صحيح البخارى ٤٢٤/١ ، تغليق التعليق ١٨١/٢ ، سنن الدارمى ٢٠٢/١ .
(٣) عمدة القارى ٢١٥/٣-٢١٦ .
(٤) المرجع السابق ٢١٦/٣ .
(٥) المجموع ٣٥٩/٢ ، شرح مسلم للنووى ٤٠٤/١ ، شرح السنة ١٢٦/٢ ، تفسير الفخر الرازى ٧٢/٦/٣ .
(٦) سورة البقرة : ٢٢٢

واختلفوا فيمن وطىء زوجته الحائض ، هل عليه فى ذلك كفارة أم لا ؟ ومذهب ابن سيرين أنه أخطأ ، وعليه أن يستغفر الله ، ولايعود ، ولاشيء عليه (١) . فقد روى الدارمى باسناده عن هشام ، عن محمد بن سيرين فى الذى يقع على امرأته وهى حائض قال : يستغفر الله (٢) .

وهو قول سعيد بن المسيب ، وابراهيم النخعى ، ومكحول وابن أبى مليكة ، والشعبى ، والزهرى ، وربيعة ، وابن أبى الزناد ، وحماد بن أبى سليمان ، وأيوب السختيانى ، والقاسم بن محمد ، وابن المبارك ، ويحيى بن سعيد ، وسفيان الثورى ، والليث بن سعد ، وداود ، وابن حزم (٣) . واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، ورواية عن أحمد (٤) . وحجتهم :

(١) أن الأصل براءة الذمة من الكفارة ، ولايثبت فيها شيء لمسكين ولاغيره الا بدليل صحيح ، ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجوبها شيء ، فالذمم بريئة الى أن تقوم الحجة بشغلها (٥) .

(٢) ولأنه وطء محرم للأذى ، فأشبه الوطء فى الدبر (٦) .

(٣) ولأن الوطء محرم لالحرمة عبادة ، فلم تجب فيه

---

(١) شرح السنة ١٢٦/٢ ، اختلاف الصحابة ص ١١٢ .
(٢) سنن الدارمى ٢٥٣/١ ، مصنف عبد الرزاق ٣٢٩/١ برقم ١٢٦٧-١٢٦٨ .
(٣) المراجع السابقة ، سنن الترمذى ٢٤٧/١ ، الأوسط ٢١٠/٢-٢١١ ، التمهيد ١٧٥/٣ ، الاستذكار ٢٥/٢ ، تفسير القرطبى ٨٧/٣ ، شرح مسلم للنووى ٢٠٤/٣ ، المجموع ٣٦١/٢ ، المحلى ١٨٧/٢ ، نيل الأوطار ٣٥٢/١ ، تحفة الأحوذى ٤٢٣/١ .
(٤) فتح القدير ١٦٦/١ ، مجمع الأنهر ٥٣/١ ، المنتقى للباجى ١١٧/١ ، الذخيرة ٣٧٦/١ ، بداية المجتهد ٤٣/١ المهذب ٥٩/١ ، فتح العزيز ٤٢٢/٢ ، السنن الكبرى ٣١٩/١ ، المجموع ٣٥٩/٢ ، شرح مسلم للنووى ٢٠٤/٣ ، الروايتين والوجهين ١٠١/١ ، المغنى ٣٣٥/١ ، الانصاف ٣٥١/١ ، المبدع ٣٦٥/١ .
(٥) التمهيد ١٧٨/٣ ، الاستذكار ٢٦/٢ ، الأوسط ٢١٢/٢ ، نيل الأوطار ٣٥٢/١ ، تحفة الأحوذى ٤٢٣/١ .
(٦) المغنى ٣٣٥/١ ، المجموع ٢٦٠/٢ .

كفارة كالزنا (١) .

القول الثاني : أنه يجب على من وطىء الحائض الكفارة .

روى ذلك عن ابن عباس ، والحسن البصري ، وقتادة ، والأوزاعي ، واسحاق ، ورواية عن عطاء ، وسعيد بن جبير ، واليه ذهب أحمد في الرواية الصحيحة في المذهب . وبه قال الشافعي قديما (٢) . واختلف هؤلاء في مقدار الكفارة .

فقال الحسن : كفارته ككفارة الذى يفطر يوما من رمضان وهى عنده عتق رقبة أو بدنة ، أو عشرون صاعا لأربعين مسكينا

وقال سعيد بن جبير فى رواية عنه : انه يعتق رقبة .

وقال الباقون : دينار ، أو نصف الدينار ، على اختلاف منهم فى الحال الذى يجب فيه الدينار ، ونصف الدينار وهل الدينار فى أول الدم ، ونصفه فى آخره ، أو الدينار فى زمن الدم ، ونصفه بعد انقطاعه (٣) .

وحجتهم : ماروواه ابن عباس - رضى الله عنه - عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض ، قال : "يتصدق بدينار ، أو نصف دينار" (٤) .

---

(١) المنتقى للباجى ١١٧/١ .

(٢) معالم السنن ١٧٢/١ ، شرح مسلم للنووى ٢٠٤/٣ ، المجموع ٣٦٠/١ ، تفسير القرطبى ٨٧/٣ ، شرح السنة ١٢٧/٢ ، المغنى ٣٣٥/١ ، المبدع ٢٦٥/١ ، الانصاف ٣٥١/١ المجموع ٣٥٩/٢ .

(٣) الأوسط ٢٠٩/٢-٢١٠ ، الاستذكار ٢٥/٢ ، شرح مسلم للنووى ٢٠٤/٣ ، المغنى ٣٣٦/١ .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٦٩/١ كتاب الطهارة ، باب فى اتيان الحائض برقم ٢٦٤ ، والنسائى فى سننه ١٥٣/١ كتاب الطهارة ، باب مايجب على من أتى حليلته فى حال حيضها ، والدارمى فى سننه ٢١٠/١ كتاب الطهارة ، باب من قال عليه الكفارة ، وابن ماجه فى سننه ٢١٠/١ كتاب الطهارة ، باب كفارة من أتى حائضا برقم ٦٤٠ ، والحاكم فى مستدركه ١٧١/١-١٧٢ كتاب الطهارة ، الذى يأتى امرأته وهى حائض ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣١٤/١ كتاب الحيض ، باب ماروى فى كفارة من أتى امرأته حائضا ، وأحمد فى مسنده فى غير ماموضع ٢٣٠/١-٢٣٧ ، ٢٧٢ .

والحديث قد اختلف العلماء فى ثبوته اختلافا كبيرا ، فقد قال بضعفه البيهقى وابن عبد البر والمنذر وقال : انه مضطرب فى المتن والسند ، وقال النووى : اتفق =

واحتج على من أوجب عليه العتق ، أو الصيام ، أو الاطعام ، بقياس وطء الحائض على الوطء في نهار رمضان ، الا أن اثبات الكفارات بالقياس محل نظر .(١)

أما سعيد بن المسيب فيستدل له بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل فقال : يارسول الله أصبت امرأتي وهي حائض ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق نسمة وقيمة النسمة يومئذ دينار .(٢)

أما اختلافهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ، ونصف الدينار ، فلاختلاف الرواة في ألفاظ الحديث .(٣)

(٥٤) وطء المستحاضة

اتفق الفقهاء على أن المستحاضة تؤدي الصلوات المكتوبة ، وغيرها من العبادات ، واختلفوا في حكم وطء زوجها لها .(٤) ومذهب ابن سيرين كراهة وطء المستحاضة .(٥)

= الحفاظ على تضعيفه الا الحاكم ، وهو معروف بالتساهل في التصحيح . وعقب عليه بأن الحديث لم ينفرد بتصحيحه الحاكم بل وافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن القاسم وابن حجر العسقلاني ، واستحسنه الامام أحمد ، كما صححه الألباني ، وأحمد محمد شاكر ، وعدد طرقه ورد على من ضعفه في بحث مفيد السنن الكبرى ٣١٤/١ ومابعدها ، مختصر سنن أبي داود ١٧٥/١ ، التمهيد ١٧٨/٣ ، المجموع ٣٦٠/٢ ، مستدرك الحاكم ١٧٢/١ ، تلخيص الحبير ١٧٦/١ ، تهذيب سنن أبي داود ١٧٣/١ ، ارواء الغليل ٢١٨/١ ، تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ٢٥٣/١-٢٥٤ .

(١) المحلى ١٨٩/٢ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٤٣/١١ برقم ١٢٢٥٦ والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٧/١ وقال رواه الترمذي وغيره خلا عتق النسمة ، رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف .

(٣) راجع السنن الكبرى للبيهقي ٣١٤/١ .

(٤) اختلاف العلماء لابن المنذر ٥٥أ ، الاستذكار ٦٣/٢ .

(٥) الأوسط ٢١٧/٢ ، الاستذكار ٦٢/٢ ، تفسير القرطبي ٨٦/٣ ، شرح مسلم للنووي ١٧/٤ ، نيل الأوطار ٣٥٦/١ .

فقد روى ابن أبى شيبة عن أيوب عن محمد أنه كان يكره أن يأتى الرجل امرأته وهى مستحاضة (١).

وممن روى عنه أن المستحاضة لايأتيها زوجها عائشة رضى الله عنها ، والشعبى ، وسليمان بن يسار ، والحكم ، والنخعى ، والمغيرة بن عبد الرحمن ، وابن علية ، والزهرى وهو رواية عن أحمد نقلها عنه المروزى (٢). وحجتهم :

(١) قوله تعالى : {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء فى المحيض} (٣).

فقد سمى الله سبحانه وتعالى الحيض أذى ، وأمر باعتزال النساء من أجله ، وهو دم خارج من الفرج ، وأجمعوا على نجاسته ، وغسل الثوب منه ، فكل دم يجب غسله ويحكم بنجاسته فحكمه حكم دم الحيض فى تحريم الوطء ، اذا وجد فى موضع الوطء فيثبت الحكم ، ولافرق بين الدمين ، لأنه كله رجس وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة ، كما يصلى بسلس البول (٤).

(٢) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : "المستحاضة لايأتيها زوجها" (٥).

وذهب جمهور العلماء (٦) الى جواز وطء المستحاضة فى الزمن المحكوم بأنه طهر وان كان الدم جاريا .

---

(١) المصنف ٢٧٨/٤ ، سنن الدارمى ٢٠٨/١ ، المجموع ٣٧٢/٢ .
(٢) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٣١١/١ ، شرح السنة ١٤٦/٢ ، بداية المجتهد ٤٥/١ ، المغنى ٣٣٥/١ ، المجموع ٣٧٢/٢ ، شرح البخارى لابن بطال ١١٣أ ، عمدة القارى ٢٢٣/٣ ، نيل الأوطار ٣٥٦/١ ، الروايتين والوجهين ١٠٣/١ ، الانصاف ٣٨٢/١ ، دليل الطالب ص ٢٧ .
(٣) سورة البقرة : ٢٢٢
(٤) الأوسط ٢١٧/٢ ، المغنى ٣٣٩/١ ، تفسير القرطبى ٨٦/٣ ، الاستذكار ٦٢/٢ ، نيل الأوطار ٣٥٦/١ .
(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٨/٤ ، سنن الدارمى ٢٠٨/١ ، السنن الكبرى ٣٢٩/١ . قال النووى : ذكر البيهقى وغيره أن نقل المنع عن عائشة ليس بصحيح عنها بل هو قول الشعبى أدرجه بعض الرواة فى حديثها .
(٦) عزاه الى الجمهور العينى فى عمدة القارى ٢٢٣/٣ .

روى ذلك عن علي ، وابن عباس ، وابن المسيب ، وسعيد ابن جبير ، وحماد ، وقتادة ، وعطاء ، والأوزاعي ، والثوري وبكر بن عبد الله المزني ، وأبي ثور ، واسحاق ، وابن المنذر (١) ، وهو رواية عن النخعي ، والزهري ، والحسن البصري وبه قال الحنفية ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في أصح الروايتين عنه (٢) . وحجتهم :

(١) قوله تعالى : {فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} (٣)

أمر الله سبحانه وتعالى باجتناب وطء الحائض حتى تطهر والمستحاضة قد تطهرت من حيضتها ، فيحل وطؤها (٤) .

(٢) بآثار الصحابة :

(أ) عن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها .

(ب) وعن عكرمة ، عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها (٥) .

ومن المعقول :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٩/٤ ، عبد الرزاق ٣١٠/١ ، سنن الدارمي /٢٠٧ ومابعده ، السنن الكبرى ٣٢٩/١ ، الأوسط ٢١٦/١ ، اختلاف الصحابة والتابعين ص ١٢ب ، شرح السنة ١٤٥/٢-١٤٦ ، شرح مسلم للنووي ١٧/٤ .
(٢) الهداية ٣٢/١ ، الاختيار ٢٧/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٩٨/١ ، المدونة ٥٤/١ ، الاستذكار ٦٣/٢ ، الذخيرة ٣٨٨/١ ، الأم ٥٩/١ ، المجموع ٣٧٢/٢ ، شرح مسلم للنووي ١٧/٤ ، الروايتين والوجهين ١٠٣/١ ، الانصاف ٣٨٢/١ ، المبدع ٢٩٢/١ .
(٣) سورة البقرة : ٢٢٢
(٤) الذخيرة ٣٨٨/١ ، المجموع ٣٧٢/٢ .
(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٨٣/١ كتاب الطهارة ، باب المستحاضة يغشاها زوجها برقم ٣٠٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٩/١ كتاب الحيض ،باب صلوات المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها والاباحة لزوجها أن يأتيها ، قال النووي في المجموع ٣٧٢/٢ : اسناده حسن وقال المنذري : في سماع عكرمة عن أم حبيبة وحمنة نظر وليس فيها مايدل على سماعه منهما . وقال ابن حجر : هو حديث صحيح ان كان عكرمة سمعه منها .
انظر : مختصر سنن أبي داود ١٩٥/١ ، فتح الباري ٤٢٩/١

(أ) أن الأصل في الأشياء الاباحة حتى يرد المنع ، وكل ماسكت الله ورسوله عن تحريمه فهو حلال .(١)

(ب) ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة ، والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها ، فكذا في الوطء .(٢)

والقول بجواز وطء المستحاضة هو أولى الأقوال ، لأن الله سبحانه وتعالى لما حكم في دم الاستحاضة أنه لايمنع الصلاة ، وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحيض لذلك وجب ألايحكم له بحكم الحيض ، الا أن يجمعوا على شيء فيكون موقوفا على ذلك ، وانما أجمعوا على غسله كسائر الدماء .(٣)

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الاستحاضة غير الحيض ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انما ذلك عرق وليس بالحيضة"(٤) فاذا لم تكن حيضة فما يمنعه أن يصيبها وهي تصلي .(٥)

أما احتجاجهم بروايتي عكرمة ففيه نظر ، لأن غايتهما أنه فعل صحابي ، ولم ينقل فيه التقرير من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا الاذن له بذلك ، والتحريم انما يثبت بدليل ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع منه .(٦)

---

(١) نيل الأوطار ٣٥٦/١ .
(٢) المجموع ٣٧٢/٣-٣٧٣ .
(٣) الاستذكار ٦٣/٢ ، تفسير القرطبي ٨٦/٣ .
(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ٤٠٩/١ كتاب الحيض ، باب الاستحاضة حديث رقم ٣٠٦ .
(٥) تفسير القرطبي ٨٦/٣ .
(٦) نيل الأوطار ٣٥٦/١ .

(٥٥) حكم قراءة القرآن للحائض والجنب

اختلف العلماء فى قراءة الحائض والجنب القرآن .

فذهب ابن سيرين الى منع الحائض من قراءة القرآن .

عن أشعث عن محمد قال : "الحائض لاتقرأ القرآن"(١) .

روى ذلك عن عمر ، وعلى ، وجابر رضى الله عنهم ، والحسن البصرى ، وسفيان الثورى ، وسعيد بن جبير ، والزهرى والشعبى ، وأبى العالية ، وقتادة ، وعطاء . وبه أخذ عبد الرزاق الصنعانى ، وابن المبارك ، واسحاق بن راهويه ، وأبو ثور(٢) . وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة(٣) .

وحجتهم :

(١) ماروا ه ابن عمر -رضى الله عنهما- عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال : "لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن"(٤) .

(٢) وعن على -رضى الله عنه- قال : "كان رسول الله -صلى الله

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١٠٣/١ .
(٢) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ٣٣٦/١-٣٣٧ ، الأوسط ٩٦/١-٩٧ ، شرح السنة ٤٣/٢ وعزاه الى أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، شرح البخارى لابن بطال ١٠٢أ ، المجموع ٣٥٧/٢ ، سنن الترمذى ٢٣٦/١-٢٣٧ .
(٣) اللباب ٤٣/١ ، ملتقى الأبحر ٢٣/١-٢٤ ، حاشية ابن عابدين ٢٩٣/١ ، التنبيه ٢٢/١ ، المجموع ٣٥٧/٢ ، روضة الطالبين ٨٥/١-١٣٥ ، المغنى ٣٠٧/١ ، الاقناع ٦٣/١ ، غاية المنتهى ٧٢/١ ، كشاف القناع ١٩٧/١ .
(٤) أخرجه الترمذى فى سننه ٢٣٦/١ كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الجنب والحائض حديث رقم ١٣١ وقال : لانعرفه الا من حديث اسماعيل بن عياش ، وفى علله الكبير ٨٩/١ فى الجنب والحائض أنهما لايقرآن القرآن وقال : لاأعرفه من حديث ابن عقبة ، واسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز ، وأهل العراق ، وابن ماجه فى سننه ٩٥/١ فى الطهارة ، باب ماجاء فى قراءة القرآن على غير طهارة حديث ٥٩٥ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨٩/١ فى الطهارة ، والدارقطنى فى سننه ١١٧/١ فى الطهارة ، فى النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن ، قال النووى فى المجموع ٣٥٧/٢ انه ضعيف ، وراجع عمدة القارى ١٧٧/٣ .

عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا"(١).

(٣) وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتقرأ الحائض والنفساء من القرآن شيئا"(٢)

وذهب آخرون الى جواز قراءة القرآن لهما .

روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، والحكم ، وحماد ، والضحاك ، وداود ، وابن المنذر ، وابن حزم .

واليه ذهب مالك فى الحائض والنفساء خاصة(٣) . وحجتهم :

حديث عائشة — رضى الله عنها — قالت : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم لانذكر الا الحج ، فلما جئنا سرف طمثت ، فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى ، فقال : مايبكيك ؟ قلت : لوددت والله أنى لم أحج العام ، قال : لعلك نفست ؟ قلت : نعم . قال : فان ذلك شىء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلى مايفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى(٤) .

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٢٧٣/١-٢٧٤ فى الطهارة ، باب ماجاء فى الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنبا حديث رقم ١٤٦ وقال هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود فى سننه ٥٩/١ فى الطهارة ، باب فى الجنب يقرأ القرآن برقم ٢٢٩ ، والنسائى فى سننه ١٤٤/١ كتاب الطهارة ، باب حجب الجنب من قراءة القرآن ، وابن ماجه فى سننه ١٩٥/١ فى الطهارة ، باب ماجاء فى قراءة القرآن على غير طهارة برقم ٥٩٤ ، والحاكم فى مستدركه ١٠٧/٤ وصححه ووافقه الذهبى .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٨٧/٢ فى الصلاة ، باب تخفيف القراءة للحاجة ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨٩/١ فى الطهارة ، نهى الحائض عن قراءة القرآن ، وقال ليس بقوى .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ١٠٢/١-١٠٣ ، عبد الرزاق ٣٣٧/١ ، صحيح البخارى ٤٠٧/١ ، الأوسط ٩٨/١-٩٩ ، شرح السنة ٤٣/٢ ، عمدة القارى ١٧٥/٣-١٧٦ ، المقدمات والممهدات ١٣٦/١ ، التفريع ٢٠٦/١ ، أسهل المدارك ص ١٤٥ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٠٧/١ كتاب الحيض ، باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت حديث رقم ٣٠٥.

فقد أمر الرسول-صلى الله عليه وسلم-زوجته عائشة-رضى الله عنها-بأداء جميع مناسك الحج ، ولم يستثن الا الطواف لكونه صلاة مخصوصة ، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ، ولم تمنع الحائض من شىء من ذلك ، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه ، فدل ذلك على جواز قراءة القرآن لهما لأن منع القراءة لكونه ذكر الله ، فلافرق بينه وبين ماذكر ، وان كان تعبدا فيحتاج الى دليل خاص ، ولم يصح شىء من الأحاديث الواردة فيه (١) .

(٢) وعن عائشة-رضى الله عنها-قالت : "كان النبى-صلى الله عليه وسلم-يذكر الله على كل أحيانه" (٢) .

فدل الحديث على جواز ذكر الله تعالى على كل حال ، والذكر قد يكون بقراءة القرآن وغيره ، فكل ماوقع عليه اسم ذكر الله فغير جائز أن يمنع منه أحد ، اذا كان النبى-صلى الله عليه وسلم-لايمتنع من ذكر الله على كل أحيانه (٣) .

وحجة الامام مالك فى التفريق بين الجنب ، ومنعه من قراءة القرآن ، وبين الحائض والنفساء ، وجواز القراءة لهما ، أن مدتهما طويلة فلو منعتا من قراءته لتعرضتا للنسيان (٤) .

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة بما يأتى :

ماجاء فى حديث عائشة-رضى الله عنها-من قضاء الحائض المناسك عدا الطواف بالبيت لادليل فيه على جواز قراءتها القرآن ، لأن ذكر الله فى مناسك الحج انما هو فى التلبية ،

---

(١) فتح البارى ٤٠٧/١ ، أعلام الحديث للخطابى ٣١٨/١ .
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٨٢/١ كتاب الحيض ، باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها حديث رقم ٣٧٣ .
(٣) الأوسط ١٠٠/٢ .
(٤) بداية المجتهد ٤٩/١ .

والتسبيح ، والتهليل ، والتكبير ، وشبهها من الأذكار ، وهذا جائز باجماع المسلمين .

أما حديثها الثانى ، وفيه أنه كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله فى كل أحيانه ، فلادلالة فيه على جواز قراءة القرآن للجنب والحائض ، لأن العرف فرق بين الذكر والتلاوة ، فالمراد بالذكر فى الحديث غير التلاوة ، وهو التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد (١) .

أما قولهم انه لم يصح شىء من الأحاديث الواردة فى منع الحائض والجنب من قراءة القرآن . فالجواب عليه بأنه ورد فيه أحاديث صح منها حديث على رضى الله عنه ، وبقية الأحاديث وان كان فيها مقال ، الا أن مجموع ماورد فى ذلك تقوم به الحجة على منعهما من قراءة القرآن (٢) .

أما خوف النسيان فينتفى بامرار القرآن على القلب ، واذا لم تجز قراءة القرآن لهما فلامعنى للاحتجاج بطول المدة وقصرها (٣) .

بهذا يتبين أن القول الأول هو الأولى للعمل به ، لوضوح دلالته على المدعى .

---

(١) شرح مسلم للنووى ٦٨/٤ ، فتح البارى ٤٠٨/١ .
(٢) فتح البارى ٤٠٨/١ .
(٣) المجموع ٣٥٧/٢ .

(٥٦) مس المحدث للمصحف

اختلف العلماء فى مس المحدث المصحف .

ومذهب ابن سيرين : منع مس المصحف للمحدث ، أو شىء فيه ذكر الله ، ورخص أن يحول الرجل المصحف وهو غير طاهر.(١)

عن ابراهيم قال : كرهه ابن سيرين : أى مس الدراهم البيض على غير وضوء . وعن هشام عن محمد أنه لم يكن يرى بأسا أن يحول الرجل المصحف وهو غير طاهر (٢) . فيظهر من الروايتين السابقتين أن ابن سيرين يمنع مس الموضع المكتوب فيه ذكر الله ، أما مسهبحائل ، أو بعلاقته فانه رخص فيه .

وممن روى عنه ذلك ابن عمر رضى الله عنه ، وسالم ، والقاسم ، والحسن البصرى ، وطاووس ، وعبد الرحمن بن الأسود ومحمد بن على ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والحكم ، وحماد ، والزهرى ، والنخعى ، والشعبى . واليه ذهب الأئمة الأربعة ، الا أن الامام مالك ، والشافعى منعا من حمله بحائل ، وبغير حائل (٣) . وحجتهم :

(١) قوله تعالى : {لايمسه الا المطهرون} (٤) .

(٢) وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١١٣/١ .
(٢) المرجع السابق .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٦١/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٣٤٢/١-٣٤٣ ، الأوسط ١٠١/٢ ، شرح السنة ٤٨/٢ ، تفسير القرطبى ٢٢٦/١٧ ، المغنى ١٤٧/١ ، المجموع ٧٢/٢ ، اختلاف الصحابة والتابعين ص ٩ ، عمدة القارى ١٥٩/٣ .
(٣) اللباب ٤٣/١ ، مجمع الأنهر ٢٥/١ ، المدونة ١٠٧/١ ، المنتقى للباجى ٣٤٣/١ ، بلغة السالك ٧٦/١ ، المجموع ٧٢/٢ ، مغنى المحتاج ٣٧/١ ، المغنى ١٤٧/١ ، الانصاف ٢٢٤/١ .
(٤) سورة الواقعة : ٧٩

صلى الله عليه وسلم قال : "لايمس القرآن الا طاهر" (١) .

(٣) عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم "أن لايمس القرآن الا طاهر" (٢) .

فدل الحديث على منع المحدث من مس المصحف ، أما من حمله ، أو لمسه من وراء الحائل فانه غير ماس للمصحف ، فلايدخل تحت طائلة النهى .

وذهب آخرون الى جواز لمس المصحف للمحدث .

روى ذلك عن أنس ، وابن عباس رضى الله عنهم ، ومجاهد وأبى العالية ، والضحاك . واليه ذهب أهل الظاهر (٣) .

وحجتهم :

(١) حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال :

أخبرنى أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم فقرأ ، فاذا فيه "بسم الله الرحمن الرحيم . {ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لانعبد الا الله ولانشرك به شيئا ، ولايتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون}" (٤) .

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٢١/١ كتاب الطهارة ، باب فى نهى المحدث عن مس القرآن ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨٨/١ فى الطهارة ، باب نهى المحدث عن مس المصحف ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٣١٤/١٢ برقم ١٣٢١٧ . قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير ١٤٠/١ اسناده لابأس به .

(٢) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ص ١٦١ الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ، والدارقطنى فى سننه ١٢١/١ فى الكتاب والباب السابق وقال : انه مرسل ورجاله ثقات ، والحاكم فى مستدركه ٣٩٧/١ فى حديث طويل فى كتاب الزكاة ، وصححه الألبانى فى ارواء الغليل ١٥٨/١-١٦٠ وراجع خلاصة البدر المنير ٥٧/١ ، تلخيص الحبير ١٤٠/١.

(٣) الأوسط ١٠٣/٢ ، تفسير القرطبى ٢٢٦/١٧،٢٢٧ ، عمدة القارى ١٥٩/٣ ، المحلى ٧٧/١ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٢/١-٢٣ فى حديث طويل ، كتاب بدء الوحى حديث رقم ٧ ، واختصره فى كتاب الحيض ٤٠٧/١ ومسلم فى صحيحه ١٣٩٣/٢-١٣٩٧ كتاب الجهاد ، باب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل حديث رقم ١٧٧٣ . والآية من سورة آل عمران : رقم ٦٤ .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث الى النصارى كتابا مشتملا على آية كريمة من القرآن الكريم مع علمه التام بأنهم سيمسونها ، ويقرءونها ، وهم على غير طهارة ، ولو لم يكن المس جائزا لهم لما أرسلها اليهم . فدل ذلك على جواز مس المصحف على غير طهارة ، لافرق في ذلك بين آية أو أكثر (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :"ان المؤمن لاينجس" (٢) .

فدل الحديث على أن المؤمن لاينجس حكما وان كان عليه جنابة ، فاذا كان الأمر كذلك فلامعنى من منعه مس المصحف .

أجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة :

بأن الآية التي كتب بها النبي صلى الله عليه وسلم انما قصد بها المراسلة والآية في الرسالة ، أو في كتاب فقه أو نحوه لاتمنع مسه ، ولايصير الكتاب بها مصحفا ، ولاتثبت له حرمته .

والحديث لايدل على المدعى ، اذ أن المراد منه نفي النجاسة عن المؤمن ، والمراد بالنجاسة هنا نجاسة العقيدة التي تلحق بغير المؤمن ، كما في قوله تعالى : {انما المشركون نجس} (٣) ، ولايلزم من نفي النجاسة عن المؤمن نفي الحدث عنه ، فلادلالة فيه على جواز مس المصحف على غير طهارة .

---

(١) المحلى ١/٨٣ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٨٢ كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لاينجس حديث رقم ٣٧١ .
(٣) سورة التوبة : ٢٨

الباب الثالث

أحكام الصلاة

وفيه أحد عشر فصلا :

الفصل الأول : في أحكام الأذان والاقامة .

الفصل الثاني : في مواقيت الصلاة .

الفصل الثالث : في أحكام اللباس في الصلاة .

الفصل الرابع : في اجتناب النجاسات .

الفصل الخامس : في صفة الصلاة .

الفصل السادس : في مبطلات الصلاة ومكروهاتها .

الفصل السابع : في أحكام سجود السهو .

الفصل الثامن : في أحكام صلاة السنن والنوافل .

الفصل التاسع : في أحكام سجود التلاوة .

الفصل العاشر : في أحكام الامامة وصلاة الجماعة .

الفصل الحادي عشر : في صلاة أهل الأعذار .

الفصل الأول

فى أحكام الأذان والاقامة

وفيه ثلاث عشرة مسألة :

المسألة الأولى : أذان المرأة واقامتها .

المسألة الثانية : صفة الاقامة .

المسألة الثالثة : طهارة المؤذن .

المسألة الرابعة : استقبال المؤذن القبلة وحكم التفاته ودورانه .

المسألة الخامسة : ادخال المؤذن اصبعيه فى أذنيه فى الأذان .

المسألة السادسة : التثويب فى أذان الفجر.

المسألة السابعة : الترجيع فى الاذان .

المسألة الثامنة : الكلام اثناء الآذان .

المسألة التاسعة : الحدر فى الاقامة .

المسألة العاشرة : حكم الآذان والاقامة فى السفر .

المسألة الحادية عشر : حكم الآذان لمن صلى منفردا .

المسألة الثانية عشر : وقت قيام المأموم للصلاة .

المسألة الثالثة عشر : وقت أمر الصبيان بالصلاة .

(٥٧) آذان المرأة واقامتها

اتفق أكثر أهل العلم على أن النساء لايشرع في حقهن الأذان ولايسن (١).

قال ابن سيرين : لايشرع في حقهن أذان ولااقامة (٢).

فعن هشام ، عن الحسن ، ومحمد بن سيرين قال : ليس على النساء أذان ولااقامة (٣).

وبه قال عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وأنس بن مالك ـ رضى الله عنهم ـ ، وسعيد بن المسيب ، وابن شهاب الزهري وعطاء ، والحسن البصري ، والنخعي ، وربيعة ، وأبو الزناد ويحيى بن سعيد ، وجابر بن زيد ، وأبو ثور .

واليه ذهب الأئمة الأربعة ، وابن حزم (٤).

وحجتهم :

(١) عن نافع عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال : "ليس على النساء أذان ولااقامة" (٥).

(٢) ولأن أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالآذان انما هو لمن افترض عليهم الصلاة في جماعة ، بقوله :

---

(١) الافصاح ١٠٨/١ .
(٢) المغني ٤٢٢/١ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٢/١ ، الأوسط ٥٤/٣ ، السنن الكبرى ٤٠٨/١ .
(٤) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٥١٣/١-٥١٤ ، الأصل ١٣٢/١ ، المبسوط ١٣٣/١ ، فتح القدير ٢٥٢/١ ، المدونة ٦٣/١ ، مواهب الجليل ٤٣٤/١ ، الكافي ١٦٧/١ ، التفريع ٢٢١/١ ، الأم ٨٤/١ ، المجموع ١٠٠/٣ ، نهاية المحتاج ٣٨٨/١ ، المبدع ٣١١/١ ، الانصاف ٤٠٦/١ ، المحلى ١٢٩/٣
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٨/١ كتاب الصلاة ، باب ليس على النساء أذان ولااقامة ، وصحح اسناده ابن حجر ، ورواه البيهقي من حديث أسماء مرفوعا ، وفي اسناده الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف جدا . تلخيص الحبير ٢٢٢/١-٢٢٣ .

"فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم" . وليس النساء ممن أمرن بذلك (١) .

(٣) ولأن المؤذن يشهر نفسه بالصعود الى أعلى المواضع ، ويشرع له رفع صوته بالأذان ، والمرأة ممنوعة من ذلك لخوف الفتنة ومن لايشرع في حقه الأذان لايشرع في حقه الاقامة كغير المصلي ، وكمن أدرك بعض الجماعة (٢) .

وذهب آخرون الى أن المرأة تؤذن وتقيم .

وهذا الفعل مروى عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، وبه قال اسحاق بن راهويه ، وقال طائفة : عليهن اقامة ، روى ذلك عن جابر رضي الله عنه ، وعطاء ، ومجاهد ، والأوزاعي ، وقال الشافعي : يستحب لهن الاقامة دون الأذان ، وهو رواية عن أحمد (٣) . وحجتهم :

(١) عن عطاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن (٤) .

(٢) وعن أم ورقة الأنصارية أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول : "انطلقوا بنا الى الشهيدة فنزورها ، وأمر أن يؤذن لها ، وتقام وتؤم أهل دارها في الفرائض" (٥) .

(٣) أن الأصل أن المرأة في معنى الرجل في كل عبادة ، الا

---

(١) المحلى ١٢٩/٣ ، المبسوط ١٣٣/١ .
(٢) المبسوط ١٣٣/١ ، المغني ٤٢٢/١ ، المبدع ٣١١/١ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٣/١ ، المغني ٤٢٢/١ ، المجموع ١٠٠/٣ ، بداية المجتهد ٨٠/١ .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٨/١ كتاب الصلاة ، باب أذان المرأة واقامتها ، والحاكم في مستدركه ٢٠٣/١-٢٠٤ كتاب الصلاة .
(٥) رواه الحاكم في مستدركه ٢٠٣/١ كتاب الصلاة ، وقال : هذه سنة غريبة لاأعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا ، قال ابن قدامة : هذا الحديث يرويه الوليد بن جميع ، وهو ضعيف . المغني ٤٢٢/١ .

أن يقوم الدليل على تخصيصها (١) .

وقد أجاب الجمهور عن هذه الأدلة بأن ماجاء من فعل عائشة ـ رضى الله عنها ـ قد ورد عنها مايضاده ، فعن عروة عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : "كنا نصلى بغير اقامة" (٢) .

وهذا ان صح مع الأول فلاينافيان ، لجواز فعلها ذلك مرة وتركها أخرى لجواز الأمرين معا .

أما حديث أم ورقة فانه ضعيف لايصلح الاحتجاج به ، بل فيه مايدل على كراهة أذان المرأة ، اذ لو لم يكن كذلك لما جعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأم ورقة مؤذنا ، قال عبد الرحمن بن خلال راوى الحديث : "أنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا" (٣) .

أما استدلالهم من المعقول فيرد عليه : بأن الأذان من شعار الرجال لأنه شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة ، وذلك لايكون الا بالصوت ، ومعروف أن صوت المرأة عورة فلايجوز لها الجهر به ، وبالتالى فلا أذان على النساء ومن لاأذان عليه فلااقامة عليه كذلك .

(٥٨) صفة الاقامة

اختلف العلماء فى تثنية الاقامة ، وافرادها .

ومذهب ابن سيرين افرادها ، نقل ذلك عنه البيهقى وغيره (٤) . روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ،

---

(١) بداية المجتهد ٨٠/١ .
(٢) السنن الكبرى ٤٠٨/١ كتاب الصلاة ، باب أذان المرأة .
(٣) بذل المجهود ٢٠٨/٤-٢٠٩ .
(٤) السنن الكبرى ٤٢٠/١ ، المجموع ٩٤/٣ ، تحفة الأحوذى ٥٧٨/١ ، الاعتبار ص ١٤٠ ، المعانى البديعة ٦٧٢/٢ .

وأنس ، وأبي محذورة رضي الله عنهم ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والأوزاعي ، ويحيى بن يحيى ، واسحاق ابن راهويه ، وأبي ثور ، وداود ، وابن حزم (١) .

وبه قال مالك والشافعي في الجديد ، وأحمد .

ومن قال بافراد الاقامة يثنى قوله : "قد قامت الصلاة" غير الامام مالك ، والليث بن سعد (٢) . وحجتهم :

(١) عن أنس رضي الله عنه قال : "أمر بلال أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الاقامة" قال اسماعيل : فذكر لأيوب فقال : الا الاقامة (٣) .

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

انما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين ، والاقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة (٤) .

---

(١) المراجع السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٥/١ ، سنن الترمذي ٣٧٠/١ ، الأوسط ١٧/٣-١٨ ، معالم السنن ٢٧٣/١ شرح السنة ٢٥٥/٢ ، اختلاف العلماء لابن نصر ص ٦٢ ، التمهيد ٣١٣/١٨ ، المحلى ١٥٢/٣ ، رسوخ الأحبار ٧٥/١ .

(٢) المدونة ٦٢/١ ، الاستذكار ٨١/٢ ، الكافي ١٦٦/١-١٦٧ ، التفريع ٢٢٢/١ ، روضة الطالبين ١٩٨/١ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، نهاية المحتاج ٣٩٠/١ ، مختصر الخرقي ص ١٧ ، المغني ٤٠٧/١ ، المحرر ٣٦/١ ، الانصاف ٤١٣/١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٣/٢-٨٤ كتاب الأذان ، باب الاقامة واحدة الا قوله : "قد قامت الصلاة" حديث رقم ٦٠٧ ، ومسلم في صحيحه ٢٨٦/١ كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وايتار الاقامة حديث رقم ٣٧٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١٤١/١ كتاب الصلاة ، باب في الاقامة حديث رقم ٥١٠ ، والنسائي في سننه ٢٠/٢-٢١ في الأذان ، باب كيف الاقامة ، والدارقطني في سننه ٢٣٩/١ في الصلاة ، باب ذكر الاقامة ، وابن خزيمة في صحيحه ١٩٣/١ أبواب الأذان والاقامة ، وقال محققه اسناده حسن والحاكم في مستدركه ١٩٧/١-١٩٨ كتاب الصلاة ، أبواب الأذان والاقامة ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .

(٣) وبحديث عبد الله بن زيد وفيه :

"وتقول اذا أقمت الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لااله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر لااله الا الله – قال – فلما أصبحت أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته بما رأيت فقال "انها لرؤيا حق ان شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن به ، فانه أندى صوتا منك ..." الحديث .(١)

أما الامام مالك فانه استدل بحديث أنس رضى الله عنه السابق ولم يأخذ بالزيادة التى فى رواية اسماعيل عن أيوب.

وذهب آخرون الى أن ألفاظ الاقامة مثنى مثنى مثل الأذان مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين . روى ذلك عن على بن أبى طالب ، وسلمة بن الأكوع ، وعبد الله بن زيد ـ رضى الله عنهم ـ وأبى العالية ، وابراهيم النخعى ، وسفيان الثورى ، وابن المبارك ، والحسن بن حى ، وعبيد الله بن الحسن .

وبه أخذ الحنفية .(٢) وحجتهم :

(١) ماروا ه عبد الرحمن بن أبى ليلى قال :

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ١٣٥/١ كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان حديث ٤٩٩ ، والترمذى فى سننه ٥٨/١-٣٦٠ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى بدء الأذان حديث ١٨٩ ، وابن ماجه فى سننه ٢٣٤/١ كتاب الأذان والسنة فيه ، باب الترجيع فى الأذان حديث ٧٠٦ ، والدارقطنى فى سننه ٣٤١/١ فى الصلاة ، باب ذكر الأذان ، والدارمى فى سننه ٢٦٨/١-٢٦٩ فى الصلاة ، باب فى بدء الأذان ، وأحمد فى مسنده ٤٣/٤ . قال الألبانى : اسناده حسن .
ارواء الغليل ٢٦٥/١ ، صحيح سنن ابن ماجه ١١٨/١ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٠٦/١ ، سنن الترمذى ٣٧٢/١ ، معالم السنن ٢٧٧/١ ، الأوسط ١٨/٣ ، شرح السنة ٢٥٦/٢ ، الاعتبار ص ١٣٩ ، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ١٨٦/١ ، الاستذكار ٨١/٢ ، شرح معانى الآثار ١٣٦/١ ، تحفة الأحوذى ٥٨٣/١ ، الحجة ٨٣/١ ، المبسوط ١٢٩/١ ، مختصر الطحاوى ص ٢٥ ، الهداية ٤١/١ .

أخبرني أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- أن عبد الله ابن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبره فقال : "علمه بلالا" فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة (١) .

(٢) وعن أبي محذورة رضي الله عنه :

"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة ... والاقامة : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر لا اله الا الله" (٢) .

أجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة :

بأن حديث عبد الله بن زيد من رواية ابن أبي ليلى

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٣ كتاب الصلاة باب الاقامة كيف هي ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٢٠ كتاب الصلاة ، باب ماروى في تثنية الأذان والاقامة ، وأشار اليه الترمذي في سننه ١/٣٧١ ضمن الحديث ١٩٤ . قال الزيلعي : رجاله رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسمائهم لاتضر . وقال ابن حزم : هذا اسناد في غاية الصحة من اسناد الكوفيين . نصب الراية ١/٢٦٧ ، المحلى ٣/١٥٨ ، نيل الأوطار ٢/٢٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١/١٣٧ في الصلاة ، باب كيف الأذان حديث رقم ٥٠٢ ، والترمذي في سننه ١/٣٦٧ كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الترجيع في الأذان مختصرا برقم ١٩٢ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في سننه ٢/٤-٥ كتاب الأذان ، كيف الأذان ، وابن ماجه في سننه ١/٢٣٥ كتاب الأذان ، باب الترجيع في الأذان حديث رقم ٧٠٩ ، والدارقطني في سننه ١/٢٣٧ في الصلاة ، باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها . قال الزيلعي : رواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه : فعلمه الأذان والاقامة مثنى مثنى ، وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ، قال في الامام : وهذا السند على شرط الصحيح . قال الألباني حسن صحيح .
انظر : نصب الراية ١/٢٦٨ ، صحيح سنن ابن ماجه ١/١٢٠.

يرويه مرة عنه ، ومرة عن معاذ ، وهو لم يدرك أحدا منهما ، فيكون حديثه منقطعا (١) .

والمشهور عن عبد الله بن زيد افراد الاقامة كما سبق ضمن أدلة القول الأول .

قال ابن خزيمة : سمعت الامام محمد بن يحيى الذهلى يقول : ليس فى أخبار عبد الله بن زيد فى الأذان أصح من هذا يعنى به الرواية التى سبق ذكرها ضمن أدلة القول الأول (٢) .

وأجابوا عن حديث أبى محذورة بأن الرواية اختلفت عنه فروى جماعة عنه افراد الاقامة ، وآخرون تثنيتها ، وقد روى ابن خزيمة ، والدارقطنى ، والبيهقى طرق الحديث وبينوها وقالوا : قد اتفقنا نحن وأصحاب أبى حنيفة على أن حديث أبى محذورة هذا لايعمل بظاهره ، لأن فيه الترجيع ، وتثنية الاقامة ، وهم لايقولون بالترجيع ، ونحن لانقول بتثنية الاقامة ، فلابد لنا ولهم من تأويله ، فكان الأخذ بالافراد أولى ، لأنه الموافق لباقى الروايات والأحاديث الصحيحة (٣) .

وأجاب أصحاب القول الثانى : بأن ابن أبى ليلى ، وان لم يلق عبد الله بن زيد ومعاذا فانه قد جاء فى رواية عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وقد لقى منهم مائة وعشرين صحابيا ، فلاعلة للحديث ، لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة ، وهو فى حكم المسند ، وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند .

ومحمد بن عبد الرحمن وان كان بعض أهل الحديث يضعفه ، فمتابعة الأعمش اياه عن عمرو بن مرة ، ومتابعة شعبة كما

---

(١) المجموع ٩٥/٣ ، تلخيص الحبير ٢١٠/١ .
(٢) المجموع ٩٥/٣ ، سنن الترمذى ٣٧٢/١ .
(٣) المجموع ٩٥/٣-٩٦ .

ذكر الترمذى مما يصحح خبره وان خالفاه فى الاسناد ، وأرسلا الحديث فهى مخالفة غير قادحة .(١)

أما حديث أبى محذورة فهو حديث صحيح ساقه الحازمى فى الاعتبار ، وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين وقال : هذا حديث حسن على شرط أبى داود ،والترمذى والنسائى ، وقالوا ان أحاديث التثنية مشتملة على زيادة ، فالمصير اليها لازم ، لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها .(٢)

مما سبق يتبين لنا أن أحاديث افراد الاقامة أصح من أحاديث تثنيتها ، لكثرة طرقها وكونها مخرجة فى الصحيحين ، الا أن أحاديث تثنية الاقامة صحيحة ، وصالحة للاحتجاج ، لذا فقد ذهب بعض أهل العلم الى جواز افراد الاقامة وتثنيتها .

قال ابن عبد البر : "ذهب أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وداود بن على ، ومحمد بن جرير الى أن ذلك من الاختلاف المباح ... فان ثنى الاقامة أو أفردها الا قد قامت الصلاة فالجميع جائز" .(٣)

(٥٩)طهارة المؤذن

اختلف العلماء فى الأذان على غير طهارة .

ومذهب ابن سيرين أنه لايؤذن الا على طهارة . فقد روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، أو غيره قال : لايؤذن الرجل الا على وضوء .(٤)

---

(١) نيل الأوطار ٢٢/٢ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) التمهيد ٣١٤/١٨ ، الاستذكار ٨٣/٢ ، تفسير القرطبى ٢٢٧/٦ ، فتح البارى ٨٤/٢ ، نيل الأوطار ٢٤/٢ ، تحفة الأحوذى ٥٧٩/١ .
(٤) المصنف ٤٦٦/١ برقم ١٨٠٠ .

روى ذلك عن أبى هريرة رضى الله عنه وعطاء ، ومجاهد ، والأوزاعى ، واسحاق بن راهويه (١) . وهو رواية عن الحنفية وأحمد (٢) . وحجتهم :

(١) ماارواه أبو هريرة - رضى الله عنه - عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لايؤذن الا متوضىء" (٣) .

(٢) وعن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر اليه فقال :"انى كرهت أن أذكر الله - عز وجل - الا على طهر" ، أو قال : "على طهارة" (٤) .

(٣) وعن ابن شهاب قال : قال أبو هريرة : "لاينادى بالصلاة الا متوضىء" (٥) .

وذهب الجمهور الى عدم اشتراط الطهارة للأذان ، فيصح أذان المحدث . روى ذلك عن الحسن البصرى ، وابراهيم النخعى وقتادة ، وعبد الرحمن الأسود ، وحماد بن أبى سليمان ،

---

(١) المرجع السابق ٤٦٥/١-٤٦٦ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢١١/١-٢١٢ ، الأوسط ٣٧/٣ ، اختلاف الصحابة والتابعين أ١٦ ، صحيح البخارى ١١٤/٢ ، شرح السنة ٢٦٦/٢ ، الاستذكار ١١٩/٢ ، المجموع ١٠٥/٣ ، السنن الكبرى ٣٩٧/١ ، عمدة القارى ٣١٦/٤ .

(٢) المبسوط ١٣٢/١ ، اللباب ٦٠/١ ، مسائل عبد الله ١٩٩/١ المغنى ٤١٣/١ ، الانصاف ٤١٥/١ .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٨٩/١ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى كراهة الأذان بغير وضوء برقم ٢٠٠ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٩٧/١ كتاب الصلاة ، باب لايؤذن الا طاهرا وقال : هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٥/١ فى الطهارة ، باب أيرد السلام وهو يبول حديث رقم ١٦ ، والنسائى فى سننه ٣٧/١ فى الطهارة ، باب رد السلام بعد الوضوء ، وابن ماجه فى سننه ١٢٦/١ فى الطهارة ، باب فى الرجل يسلم عليه وهو يبول برقم ٣٥٠ ، وصححه النووى فى المجموع ١٠٥/٣ والألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ٦٢/١ .

(٥) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٩٠/١ فى الباب والكتاب السابق حديث رقم ٢٠١ وقال : "هذا أصح من الحديث الأول" . والحديث ضعيف للانقطاع بين الزهرى وأبى هريرة .

وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأبي ثور ، وداود ، وابن المنذر (١). وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة مع كراهتهم ذلك (٢).

قالوا : ان الأذان لايزيد على قراءة القرآن ، وهو جائز من غير وضوء ، فالأذان أولى بالجواز (٣).

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول :

بأن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المسند حديث ضعيف للانقطاع بين الزهري وأبي هريرة بالاضافة الى كونه من رواية معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف كذلك (٤).

والرواية الموقوفة على أبي هريرة منقطعة أيضا ، لأن الزهري لم يسمع منه (٥).

أما حديث المهاجر بن قنفذ ففي اسناده عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف ، الا أن ابن خزيمة ، وابن حبان صححا الحديث (٦).

ويمكن الجمع بين أحاديث الباب كلها بحمل مادل منها على الطهارة عند الأذان على الاستحباب دون الوجوب ، وهذا أولى من اعمال بعضها ، وترك البعض الآخر . والله أعلم .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢١١/١ ، سنن الترمذي ٣٩٠/١ ، الأوسط ٣٨/٣ ، السنن الكبرى ٣٩٧/١ ، الاستذكار ١١٩/٢ ، شرح السنة ٢٦٧/٢ ، المجموع ١٠٥/٣ .
(٢) الأصل ١٣١/١ ، المبسوط ١٣١/١ ، الهداية ٤٢/١ ، المدونة ٦٤/١ ، التفريع ٢٢١/١ ، الاستذكار ١١٩/٢ ، الأم ٨٥/١ ، التنبيه ص ٢٧ ، المجموع ١٠٣/٣ ، مغني المحتاج ١٣٨/١ مسائل أبي داود ص ٢٨ ، المقنع ١٠٢/١ ، غاية المنتهى ٨٨/١ .
(٣) المغني ٤١٣/١ .
(٤) تلخيص الحبير ٢١٦/١ ، المغني في الضعفاء ٣١١/٢ .
(٥) سنن الترمذي ٣٩٠/١ .
(٦) تلخيص الحبير ٢١٦/١-٢١٧ .

(٦٠) استقبال المؤذن القبلة وحكم التفاته ودورانه

أجمع العلماء على أن من السنة أن يستقبل المؤذن القبلة في الأذان (١) .

واختلفوا في استدارته ، وعن ابن سيرين روايتان في المسألة :

الرواية الأولى : أن المؤذن يستقبل القبلة ، ويكره له الدوران (٢) . فعن أيوب عن ابن سيرين قال : اذا أذن المؤذن استقبل القبلة وكان يكره أن يستدير في المنارة (٣) .

وممن قال ان المؤذن يستقبل القبلة في أذانه ، ويلتفت يمينا وشمالا في الحيعلة ولايدور ، النخعي والحسن البصري ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، واسحاق بن راهويه .

وبه قال الحنفية ، ومالك ، والشافعي ورواية عن أحمد (٤) .

وحجتهم :

(١) ماروا ه أبو جحيفة عن أبيه قال :

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم ، قال : فخرج بلال بوضوئه ... قال : فتوضأ ، وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا ـ يقول

---

(١) الاجماع ص ٢٣ .
(٢) الأوسط ٢٧/٣ ، عمدة القاري ٣١٥/٤ ، المجموع ١٠٧/٣ ، نيل الأوطار ٣٠/٢ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٠/١ .
(٤) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٧/١ ، تفسير القرطبي ٢٣٠/٦ ، الأصل ١٢٩/١-١٣١ ، المبسوط ١٢٩/١ ، حاشية الطحاوي على الدر المختار ١٨٥/١ ، المدونة ٦٢/١ ، التفريع ٢٢٢/١ ، أسهل المدارك ١٦٨/١ ، الأم ٨٥/١ ، المهذب ٨٥/١ ، المجموع ١٠٧/٣ ، روضة الطالبين ١٩٩/١ ، مسائل ابن هاني ٤١/١ ، المغني ٤٢٦/١ ، الانصاف ٤١٦/١ ، المذهب الأحمد ص ١٥ .

يمينا وشمالا ـ يقول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح (١) .

وفى لفظ لأبى داود "فلما بلغ حى على الصلاة ، حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ، ولم يستدر" (٢) .

(٢) ولأن استدارة المؤذن تؤدى الى استدبار القبلة فكره لذلك (٣) .

والرواية الثانية : رخص للمؤذن أن يدور فى الحيعلة من الأذان .

فعن أيوب عن ابن سيرين قال : "اذا أذن المؤذن استقبل القبلة ، حتى اذا أراد أن يقول : حى على الصلاة دار ، ثم استقبل القبلة اذا قال : الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله" (٤) .

وهو رواية عن الامام أحمد ومالك اذا أراد أن يسمع (٥) .

وحجتهم :

(١) ماجاء فى رواية الترمذى لحديث أبى جحيفة عن أبيه قال "رأيت بلالا يؤذن ، ويدور ويتبع فاه هاهنا ، وهاهنا" (٦) .

(٢) ولأن الاعلام بالصلاة لايحصل بدون الاستدارة ، وتحصيل المقصود بالاخلال بأدب أولى من العكس (٧) .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٦٠/١ كتاب الصلاة ، باب سترة المصلى حديث رقم ٥٠٣ ، والبخارى فى صحيحه ١١٤/٢ فى الأذان ، باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا برقم ٦٣٤ .
(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ١٤٤/١ كتاب الصلاة ، باب فى المؤذن يستدير فى أذانه برقم ٥٢٠ ، وصححه الألبانى فى ارواء الغليل ٢٥١/١ ، ووافقه محقق شرح السنة ٢٦٩/٢ .
(٣) المغنى ٤٢٦/١ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٦٧/١ برقم ١٨٠٤ .
(٥) المغنى ٤٢٦/١ ، المدونة ٦٢/١ .
(٦) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٧٥/١ كتاب أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى ادخال الاصبع فى الأذن عند الأذان حديث رقم ١٩٧ وقال : حسن صحيح ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . المستدرك وتلخيصه ٢٠٢/١
(٧) المغنى ٤٢٦/١ .

واعترض البيهقي على الرواية التي أفادت أن المؤذن يستدير في أذانه فقال : الاستدارة في الأذان ليست في الطرق الصحيحة في حديث أبي جحيفة ، وقال : نحن نتوهم أن سفيان رواه عن الحجاج بن أرطاة عن عون ، والحجاج غير محتج به ، وعبد الرزاق وهم في ادراجه ثم أسند عن عبد الله بن محمد ابن الوليد عن سفيان به ، وليس فيه الاستدارة (١) .

وأجيب : ان كون الحديث غير مخرج في الصحيح فليس بلازم وقد صححه الترمذي ، وهو من أئمة هذا الشأن .

أما القول بأن عبد الرزاق وهم فيه فغير سديد ، لأنه قد توبع ، فقد تابعه مؤمل ، كما أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن مؤمل عن سفيان به نحوه ، وتابعه أيضا عبد الرحمن بن مهدي (٢) .

وقد جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج ، ففي سنن الدارقطني من حديث كامل بن أبي العلاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أمر أبو محذورة أن يستدير في أذانه (٣) .

وجمع ابن حجر بين هذه الأحاديث بقوله : "ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله (٤) " .

وبهذا أمكن الجمع بين الروايات المختلفة للحديث ، فالمصير اليه أولى من الترجيح . والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٥/١-٣٩٦ ، عمدة القاري ٣١٥/٤ نيل الأوطار ٣٠/٢ .
(٢) الجوهر النقي ٣٩٦/١ ، عمدة القاري ٣١٥/٤ .
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٣٩/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها .
(٤) فتح الباري ١١٥/٢ ، نيل الأوطار ٣٠/٢ .

(٦١) ادخال المؤذن اصبعيه فى أذنيه

ذهب ابن سيرين الى استحباب وضع الاصبعين فى الأذنين أثناء الأذان . فعن أيوب عن ابن سيرين قال : اذا أذن المؤذن استقبل القبلة ، ووضع اصبعيه فى أذنيه (١) .

وعن هشام عن ابن سيرين : أنه كان اذا أذن استقبل القبلة فأرسل يديه ، فاذا بلغ حى على الصلاة ، حى على الفلاح أدخل اصبعيه فى أذنيه (٢) . وعن هشام بن حسان عن الحسن وابن سيرين أن المؤذن يضع سبابته فى أذنيه (٣) .

روى ذلك عن سويد بن غفلة ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والثورى ، والأوزاعى ، والشعبى ، وشريك القاضى ، والحسن البصرى ، واسحاق بن راهويه .

وبه قال الحنفية ، والشافعى ، وأحمد (٤) . وحجتهم :

(١) ماروواه أبو جحيفة عن أبيه قال : رأيت بلالا يؤذن ، ويدور ، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه فى أذنيه ، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى قبة له حمراء (٥) .

(٢) وعن سويد بن غفلة قال : كان بلال ، وأبو محذورة يجعلون أصابعهما فى آذانهما بالأذان (٦) .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢١٠/١ .
(٢) المرجع السابق ٢١١/١ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٦٨/١ برقم ١٨٠٧ ، الأوسط ٢٧/٣ ، عمدة القارى ٣١٥/٤ .
(٤) المراجع السابقة ، الأصل ١٢٩/١ ، الاختيار ٤٣/١ ، حاشية الطحاوى ١٨٦/١ ، بدائع الصنائع ١٥١/١، التنبيه ص ٢٧ ، المهذب ٨٥/١ ، المجموع ١٠٨/٣ ، المغنى ٤٢٢/١ الانصاف ٤١٧/١ ، العدة ص ٦١ ، المحرر ٣٧/١ .
(٥) سبق تخريجه ، وأخرجه بهذا اللفظ الترمذى فى سننه ٣٧٥/١ كتاب الصلاة ، باب ادخال الاصبع فى الأذن عند الأذان حديث رقم ١٩٧ وقال حديث أبى جحيفة حديث حسن صحيح .
(٦) مصنف عبد الرزاق ٤٦٨/١ برقم ١٨٠٨ .

والحكمة في وضع الاصبع في الأذن أنه يعين المؤذن على رفع صوته ، وهو علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد ، أو كان به صمم أنه يؤذن (١) .

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يؤذن ولايجعل اصبعيه في أذنيه (٢) .

وقال مالك في وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه : ذلك واسع ان شاء فعل ، وان شاء ترك (٣) .

(٦٢) التثويب في أذان الفجر

اختلفت الرواية عن ابن سيرين في حكم التثويب في أذان الفجر .

الرواية الأولى : أنه سنة في صلاة الفجر ، وهو أن يقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد قول "حي على الفلاح" (٤) .

عن هشام ، عن الحسن ، ومحمد قال : "كان التثويب عندهما أن يقول : حي على الصلاة الصلاة خير من النوم" (٥) .

والقول بالتثويب مروى عن عمر وابنه عبد الله ، وعمار وأنس ، وأبي محذورة ، وزيد رضي الله عنهم ، والحسن البصري والزهري ، والثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن حيي ، والنخعي وابن المبارك ، واسحاق ، وأبي ثور ، واختاره ابن المنذر (٦) .

---

(١) المجموع ١٠٨/٣ ، فتح الباري ١١٥/٢-١١٦ ، عمدة القاري ٣١٦/٤ .
(٢) صحيح البخاري ١١٤/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢١٠/١-٢١١ .
(٣) المدونة ٦٣/١ .
(٤) الأوسط ٢١/٣ ، المغني ٤٠٧/١ ، المجموع ٩٤/٣ ، نيل الأوطار ١٨/٢ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨/١ .
(٦) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٤٧٣/١-٤٧٤ ، السنن الكبرى ٤٢٣/١ ، الاستذكار ١١١/٢-١١٢ ، التمهيد ٣١٢/١٨ ، تفسير القرطبي ٢٢٨/٦ .

وبه قال الحنفية ، ومالك ، والشافعى فى القديم المفتى به ، وأحمد[(١)] . وحجتهم :

(١) ماروواه أبو محذورة قال : "كنت أؤذن لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكنت أقول فى أذان الفجر الأول حى على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لااله الا الله[(٢)] .

(٢) وعن محمد بن سيرين عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : "من السنة اذا قال المؤذن فى أذان الفجر حى على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم"[(٣)] .

فدل الحديثان على مشروعية التثويب فى أذان الفجر ، وقول الصحابى من السنة له حكم الرفع ، لأنه انما يعنى سنة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما هو معلوم فى علوم الحديث .

(٣) وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال :

"كان فى الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم ،

---

(١) الأصل ١٣٠/١ ، المبسوط ١٣٠/١ ، الهداية ٤١/١ . والتثويب عندهم أن يقول المؤذن فى الفجر : حى على الصلاة ، حى على الفلاح مرتين بين الأذان والاقامة . المدونة ٦١/١ ، الرسالة الفقهية ص ١١٣ ، مواهب الجليل ٤٢٥/١ ، روضة الطالبين ١٩٩/١ ، المجموع ٩٢/٣-٩٧ ، التنبيه ص ٢٧ ، المغنى ٤٠٨/١ ، الانصاف ٤١٤/١ ، العدة شرح العمدة ص ٦٢ .

(٢) أخرجه النسائى فى سننه ١٤/٢ فى الصلاة ، التثويب فى أذان الفجر ، وأبو داود فى سننه ١٣٦/١ فى الصلاة ، باب كيف الأذان حديث رقم ٥٠٠ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٠٠/١-٢٠١ كتاب الصلاة ، باب التثويب فى أذان الصبح برقم ٣٨٥ ، ونقل ابن حجر تصحيح ابن حزم للحديث من طريق أبى جعفر عن أبى سليمان عن أبى محذورة الذى رواه النسائى فى سننه . تلخيص الحبير ٢١٣/١ ، نيل الأوطار ١٧/٢ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ٢٠٢/١ كتاب الصلاة ، باب التثويب فى أذان الصبح برقم ٣٨٦ ، والدارقطنى فى سننه ٢٤٣/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر الاقامة ، واختلاف الروايات فيها ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٢٣/١ كتاب الصلاة ، باب التثويب فى أذان الصبح ، وقال : هذا اسناد صحيح ، وصححه محقق صحيح ابن خزيمة .

الصلاة خير من النوم" (١) .

والرواية الثانية : أن التثويب ليس بسنة .

فقد روى ابن أبي شيبة باسناده عن ابن عون عن محمد قال : "ليس من السنة أن يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم" (٢) .

وكرهه الشافعي في الجديد وقال : "لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر بالتثويب ، فأكره الزيادة في الأذان ، وأكره التثويب بعده" (٣) .

وعن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر ، أو العصر فقال : اخرج بنا فان هذه بدعة (٤) .

قال اسحاق بن راهويه : التثويب المكروه هو شئ أحدثه الناس بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- اذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والاقامة : "قد قامت الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح" (٥) . وعليه يحمل قول ابن سيرين ومن كرهه من السلف جمعا بين الروايتين عنه وذلك لصحة الحديث في التثويب في أذان الفجر ، فالمثبت أولى ، ومن علم حجة والتثويب زيادة ثابتة ، فالقول به لازم ، وابن عمر -رضي الله عنهما- لم ينكر مطلق التثويب ، بل أنكره في صلاة الظهر . والله أعلم .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٢٣/١ ، وحسن اسناده الشوكاني في نيل الأوطار ١٨/٢ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨/١ .
(٣) الأم ٨٥/١ ، روضة الطالبين ١٩٩/١ ، المجموع ٩٢/٣ .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١٤٨/١ كتاب الصلاة ، باب في التثويب ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٤/١ في الصلاة باب كراهة التثويب في غير أذان الصبح ، والترمذي في سننه ٣٨١/١ في الصلاة ، باب ماجاء في التثويب ، مصنف عبد الرزاق ٤٧٥/١ .
(٥) سنن الترمذي ٣٨٠/١ ، شرح السنة ٢٦٥/٢ ، وفيه أبو يحيى القتات ، وهو ليس بالقوي ، انظر التعليق على شرح السنة ٢٦٦/٢ .

(٦٣) الترجيع في الأذان

اختلف العلماء في مشروعية الترجيع في الأذان ، وذلك رجوع المؤذن اذا قال : "أشهد أن لااله الا الله مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين" رجع فمد من صوته جهده (١) .

ومذهب ابن سيرين مشروعيته ، وصفته عنده مارواه يزيد ابن ابراهيم أنه سمع الحسن وابن سيرين يصفان الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لااله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، يسمع بذلك من حوله ، ثم يرجع فيمد صوته ، ويجعل اصبعيه في أذنيه فيقول : أشهد أن لااله الا الله مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر لااله الا الله (٢) .

وذهب الى مشروعية الترجيع في الأذان مالك ، والشافعي وأحمد في رواية عنه ، ونسبه النووي والمباركفوري الى الجمهور (٣) . وحجتهم :

(١) ماروا‌ه عبد الله بن محيريزة عن أبي محذورة :

أن نبي الله ـصلى الله عليه وسلم ـعلمه هذا الأذان "الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لااله الا الله ، أشهد أن لااله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله" ثم يعود فيقول : "أشهد أن لااله الا الله ، أشهد أن لااله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن

---

(١) تفسير القرطبي ٢٢٧/٦ .
(٢) الاستذكار ٨٢/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٥/١ برقم ١٧٩٨ .
(٣) التفريع ٢٢٢/١ ، الاستذكار ٨١/٢ ، التمهيد ٣١٤/١٨ ، تفسير القرطبي ٢٢٧/٦ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، مختصر خلافيات البيهقي ٤١٣/١ ، المجموع ٩٠/٣ ، الانصاف ٤١٣/١

محمدا رسول الله ، حي على الصلاة (مرتين) حي على الفلاح (مرتين)" زاد اسحاق "الله أكبر الله أكبر لااله الا الله" .(١)

(٢) وعن أبي محذورة -رضي الله عنه- : "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقعده وألقى عليه الأذان حرفا حرفا . قال ابراهيم : مثل أذاننا ، قال بشر : فقلت له : أعد على فوصف الأذان بالترجيع .(٢)

(٣) وعن أبي محذورة : أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة .(٣)

وذهبت طائفة الى عدم مشروعية الترجيع . وبه قال الحنفية ، والثوري ، والحسن بن حي ، وأحمد في الرواية التي عليها المذهب .(٤) وحجتهم :

(١) حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال : لما أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت : ياعبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ قال : وماتصنع به ؟ فقلت : ندعو به الى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ماهو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى . قال : فقال تقول :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٨٧/١ كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان حديث ٣٧٩ ، هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أوله الله أكبر مرتين فقط ، ووقع في غير مسلم (الله أكبر) أربع مرات ، وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع ، وبالتربيع قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وجمهور العلماء ، وبالتثنية قال : مالك ، واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن ، واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة شرح مسلم للنووي ٨١/٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣٦٦/١ كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الترجيع في الأذان حديث ١٩١ وقال فيه حديث صحيح .

(٣) أخرجه الترمذي ٣٦٧/١ كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الترجيع في الأذان حديث ١٩٢ وقال : هذا حديث حسن صحيح

(٤) المبسوط ١٢٨/١ ، الهداية ٤١/١ ، المغني ٤٠٤/١ ، الانصاف ٤١٢/١ ، المجموع ٩٣/٣ ، تفسير القرطبي ٢٢٧/٦.

الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله الا الله ، أشهد أن لا إله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله الا الله ، ثم استأخر عنى غير بعيد ـ وذكر ألفاظ الاقامة ـ فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال : "انها لرؤيا حق ـ ان شاء الله ـ فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فانه أندى صوتا منك" . فقمت مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ، ويؤذن به ، قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه ويقول : والذى بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل ما رأى ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : فلله الحمد.(١)

قالوا هذا الحديث أصل التأذين ، وليس فيه ترجيع ، فدل على أنه المستحب . وعليه عمل أهل المدينة ، والأخذ بالمتأخر من حال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .(٢)

(٢) وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال :

انما كان الأذان على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرتين مرتين ، والاقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ... الحديث .(٣)

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلى :

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ١٣٥/١ كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان حديث رقم ٤٩٩ ، والترمذى فى سننه ٣٥٨/١-٣٥٩ فى الصلاة ، باب ماجاء فى بدء الأذان حديث ١٨٩ وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه فى سننه ٢٣٢/١-٢٣٣ فى الأذان ، باب بدء الأذان حديث رقم ٧٠٦ ، والدارقطنى فى سننه ٢٤٢/١ فى الصلاة ، باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها ، وابن خزيمة فى صحيحه ١٩٥/١ كتاب الصلاة ، باب الترجيع فى الأذان .

(٢) تنقيح التحقيق ٦٧٤/١ ، المغنى ٤٠٥/١ .

(٣) سبق تخريجه فى مسألة صفة الاقامة .

(١) أن أبا محذورة كان كافرا قبل أن يسلم ، فلما أسلم ولقنه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان ، أعاد عليه الشهادة ، وكررها ليثبت عنده ، ويحفظها ، ويكررها على أصحابه المشركين ، فلما كررها عليه ظنها من الأذان ، فعد الأذان تسع عشرة كلمة ، واذا كان كذلك لم يكن تكرارها سنة (١) .

(٢) ان أذان أبي محذورة عليه عمل أهل مكة ، وماذهبنا اليه عمل أهل المدينة والعمل على المتأخر من الأمور (٢) .

(٣) في بعض روايات حديث أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم ألقى عليه الأذان حرفا حرفا ، ولم يذكر ترجيعا فتعارضا فتساقطا ، ويبقى حديث عبد الله بن زيد ، وابن عمر سالما من المعارض (٣) .

(٤) ويحتمل أن الترجيع انما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارجع وامدد من صوتك (٤)

(٥) أن ماروواه من الترجيع كان تعليما فظنه ترجيعا (٥) .

وأجاب أصحاب القول الأول :

بأن هذه الاعتراضات على حديث أبي محذورة فيه سوء الظن به ، ونسبة الخطأ اليه من غير دليل ، وقد كان مقيما بمكة مؤذنا لأهلها مدة طويلة ، وكل من كان في هذه المدة بمكة من الصحابة والتابعين كانوا يسمعون تأذينه بالترجيع ، وكذلك يسمع كل من يرد مكة في مواسم الحج ، وهي مجمع المسلمين

---

(١) تنقيح التحقيق ٦٧٨/١ ، المغني ٤٠٥/١ ، تحفة الأحوذي ٥٧١/١ .
(٢) المغني ٤٠٥/١ ، تنقيح التحقيق ٦٧٨/١ .
(٣) شرح فتح القدير ٢٤٢/١ .
(٤) شرح معاني الآثار ١٣٢/١ ، تحفة الأحوذي ٥٧١/١ .
(٥) شرح فتح القدير ٢٤٢/١ .

فيها فلو كان ترجيع أبى محذورة غير مشروع ، وكان من خطئه لأنكروا عليه ولم يقروه على خطئه ، ولكن لم يثبت انكار أحد من الصحابة ، وغيرهم على أبى محذورة فى ترجيعه فى الأذان ، فظهر بهذا بطلان تلك الأقوال وثبت أن الترجيع من سنة الأذان.(١)

أما قولهم ان أبا محذورة لم يمد صوته بالأذان كما ينبغى ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بمده فظنه ترجيعا فيجاب عليه : بأن هذا التأويل مردود ، لأنه وقع فى رواية أبى داود بلفظ "ثم ارجع فمد من صوتك" بزيادة لفظ ثم ، كما يرد هذا التأويل ماجاء فى بعض روايات الحديث بلفظ "علمه الأذان تسع عشرة كلمة" والروايات بعضها يفسر بعضا .(٢)

وقالوا : لانسلم بأن حديث عبد الله بن زيد آخر الأمرين فى الأذان ، بل حديث أبى محذورة متأخر عنه ، لأنه كان سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث ابن زيد فى أول الأمر وانضم الى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة .(٣)

أما قولهم بأن الحديث جاء بالترجيع وبدونه ، وهذا نقض أجيب انه حديث صحيح اشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها .(٤)

وخلاصة القول : أن هذا من جنس اختلاف المباح فكل ذلك جائز ، لأنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم جواز ذلك وعمل به أصحابه ، فمن شاء رجع فى أذانه ومن شاء لم يرجع ، والى اجازة القول بكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمله على الاباحة والتخيير ذهب الامام أحمد ، واسحاق ابن راهويه ، وداود بن على ، ومحمد بن جرير ، وابن خزيمة .(٥)

---

(١) تحفة الأحوذى ٥٧٢/١ .
(٢) الدراية ١١٢/١ ، تحفة الأحوذى
(٣) شرح مسلم للنووى ٨١/٤ .
(٤) نيل الأوطار ١٧/٢ .
(٥) التمهيد ٨١٤/١٨ ، الاستذكار ٨٣/٢ ، صحيح ابن خزيمة ١٩٤/١ .

(٦٤) الكلام أثناء الأذان

اختلف العلماء فى الكلام أثناء الأذان .

ومذهب ابن سيرين كراهته ، فقد روى ابن أبى شيبة باسناده عن أبى عامر المزنى ، وابن سيرين أنهما كرها أن يتكلم حتى يفرغ .

وعن أيوب عن محمد أنه كان يكره الكلام فى الأذان (١) .

وممن روى عنه كراهته النخعى ، والشعبى ، والأوزاعى ، والثورى . وقال اسحاق : لاينبغى للمؤذن أن يتكلم فى أذانه الا كلاما من شأن الصلاة نحو صلوا فى رحالكم .

وقال الزهرى :"ان تكلم الرجل فى الاقامة أعاد الاقامة" (٢) واليه ذهب الأئمة الأربعة (٣) . واستدلوا :

(١) بأن الأذان ذكر متعبد به ، فلايجوز الاخلال بنظمه ، كأركان الصلاة (٤) .

(٢) ولأن المؤذن اذا تكلم أثناء الأذان بغير ألفاظه قد يظنه سامعه متلاعبا ، أشبه المستهزئ (٥) .

وذهب آخرون الى جواز الكلام فى الأذان . روى ذلك عن سليمان بن صرد رضى الله عنه ، وعروة بن الزبير ، والحسن

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢١٢/١ ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٩/١ برقم ١٨١١ ، الأوسط ٤٥/٣ ، الاستذكار ١١٦/٢ ، عمدة القارى ٢٩٢/٤ ، فتح البارى ٩٧/٢ .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) الأصل ١٣٣/١ ، المبسوط ١٣٤/١ ، الفتاوى الهندية ٥٥/١ المدونة ٦٢/١ ، التفريع ٢٢٢/١ ، الاستذكار ١١٦/٢ ، مواهب الجليل ٤٤٨/١ ، الأم ٨٥/١ ، روضة الطالبين ٢٠١/١ ، الغاية القصوى ٢٧٤/١ ، المجموع ١١٤/٣ ، المغنى ٤٢٤/١ ، المبدع ٣٢٣/١ ، كشاف القناع ٢٤١/١ .
(٤) المبدع ٣٢٣/١ ، المبسوط ١٣٤/١ .
(٥) المبدع ٣٢٤/١ .

البصرى ، وعطاء ، وقتادة ، وأحمد فى رواية عنه[(١)] . وحجتهم :

(١) ماروواه عبد الله بن الحارث قال :

"خطبنا ابن عباس فى يوم ردغ[(٢)] فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة ، أمره أن ينادى الصلاة فى الرجال فنظر القوم بعضهم الى بعض ، فقال : فعل هذا من هو خير منى ، وانها عزمة"[(٣)] .

ووجه الدلالة من الأثر : أن هذا الكلام لما جازت زيادته فى الأذان للحاجة اليه ، دل على جواز الكلام فى الأذان لمن يحتاج اليه[(٤)] .

(٢) وعن عبيد الله بن يزيد : أن سليمان بن صرد – كانت له صحبة – كان يؤذن فى العسكر ، وكان يأمر غلامه بالحاجة فى الأذان[(٥)] .

وأجاب من كره الكلام فى الأذان بأن الأثر المروى عن ابن عباس رضى الله عنهما لاحجة فيه على جواز الكلام فى الأذان ، لأن القول المذكور من جملة الأذان فى ذلك المحل[(٦)] ، أما أثر سليمان بن صرد فموقوف عليه ، ولم نعلم اطلاع الرسول – صلى الله عليه وسلم – عليه .

قال ابن المنذر : "أحسن ماقيل فى هذا الباب الرخصة فى الكلام فى الأذان مما هو من شأن الصلاة كما قال اسحاق ،

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢١٢/١ ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٩/١ ، الأوسط ٤٣/٣-٤٤ ، الاستذكار ١١٦/٢ ، المغنى ٤٢٤/١ ، فتح البارى ٩٧/٢ ، عمدة القارى ٢٩٢/٤ .
(٢) الردغة بسكون الدال وفتحها : طين ووحل كثير ، وتجمع على ردغ ورداغ ، ويروى بالزاى بدل الدال ، وهى بمعناه . النهاية فى غريب الحديث ٢١٥/٢ ، اعلام الحديث ٤٦٥/١ ، فتح البارى ٩٨/٢ .
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٩٧/٢ فى الأذان ، باب الكلام فى الأذان برقم ٦١٦ .
(٤) فتح البارى ٩٩/٢ .
(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٢١٢/١ ، والأثر صحح اسناده ابن حجر فى فتح البارى ٩٨/٢ .
(٦) المرجع السابق ٩٩/٢ .

وعلى ذلك يدل حديث ابن عباس فان تكلم بما ليس من الصلاة فهو مكروه ، ولايجوز أن يبطل أذانه واقامته اذ لاحجة تدل على ابطال أذان من تكلم في أذانه (١) .

(٦٥) الحدر (٢) في الاقامة

من آداب الأذان ومستحباته الترسل فيه (٣) ، والحدر في الاقامة . وبه قال ابن سيرين ، فعن هشام ، عن الحسن ، ومحمد قال : كان يعجبهما اذا أخذ المؤذن في الاقامة أن يمضي ولايترسل (٤) . وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله رضي الله عنهما ، والحسن البصري ، وابراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، واسحاق ، وأبي ثور (٥) .

وبه قال الحنفية والشافعي وأحمد (٦) . وحجتهم :

(١) ماروواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : "يابلال ، اذا أذنت فترسل في أذانك ، واذا أقمت فأحدر ..." (٧) .

---

(١) الأوسط ٤٥/٣ .
(٢) الحدر بسكون الدال الاسراع في الأذان ، والاقامة ، وتلاوة القرآن . النهاية ٣٥٣/١ ، لسان العرب ١٧٢/٤ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٧٦ .
(٣) الترسل : التأني والتمهل ، والترسل في الأذان : التأني والتمهل في أذائه . المغني ٤٠٧/١ ، مختار الصحاح ص ١٠٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٢٨ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٥/١ .
(٥) المرجع السابق ، الأوسط ٥١/٢ ، شرح السنة ٢٧٠/٢ ، المغني ٤٠٧/١ .
(٦) الأصل ١٣١/١ ، مختصر الطحاوي ص ٢٥ ، المبسوط ١٣١/١ ، الهداية ٤١/١ ، تفسير القرطبي ٢٣٠/٦ ، الأم ٨٨/١ ، التنبيه ص ٢٧ ، المغني ٤٠٧/١ ، كشاف القناع ٢٤١/١ .
(٧) أخرجه الترمذي في سننه ٣٧٣/١ في الصلاة ، باب ماجاء في الترسل في الأذان حديث ١٩٥ وقال : هذا الحديث لانعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول ، والحاكم في مستدركه ٢٠٤/١ وفيه يحيى ابن مسلم البكاء ضعفه غير واحد .
المغني في الضعفاء ٤١٣/٢ .

(٢) وعن أبى الزبير مؤذن بيت المقدس قال : جاءنا عمر بن الخطاب فقال : اذا أذنت فترسل ، واذا أقمت فأحدر .(١)

(٣) ولأن الأذان اعلام الغائبين ، والتثبت فيه أبلغ فى الاعلام ، والاقامة اعلام الحاضرين ، فلاحاجة الى التثبت فيها .(٢)

(٦٦) حكم الأذان والاقامة فى السفر

اختلفت الرواية عن ابن سيرين فى حكم الأذان والاقامة للمسافر فى سفره .

الرواية الأولى : يسن الأذان ، والاقامة فى السفر ، نقل ذلك عنه ابن المنذر .(٣) روى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعروة بن الزبير ، والثورى ، والنخعى ، وعطاء ، وأبى ثور ، واسحاق ابن راهويه .(٤) واليه ذهب الأئمة الأربعة .(٥) وحجتهم :

(١) مارواه مالك بن الحويرث قال : "أتى رجلان النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما" .(٦)

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢١٥/١ .
(٢) المغنى ٤٠٧/١ .
(٣) الأوسط ٤٧/٣ ، المعانى البديعة ٦٨٩/٢ .
(٤) المرجعين السابقين ، مصنف عبد الرزاق ٤٩٤/١ ، شرح السنة ٢٩٦/٢ ، المجموع ٨٢/٣ ، عمدة القارى ٣١١/٤ .
(٥) الأصل ١٣٢/١ ، المبسوط ١٣٢/١ ، الهداية ٤٣/١ ، مختصر الطحاوى ص ٢٥ ، المدونة ٦٤/١ ، التفريع ٢٢١/١ ، مواهب الجليل ٤٤٩/١ ، أسهل المدارك ١٧٠/١ ، الأم ٨٣/١ المجموع ٨٢/٣ ، نهاية المحتاج ٣٨٦/١ ، المغنى ٤٢١/١ المحرر ٣٩/١ ، حاشية الروض المربع ٤٣١/١ .
(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه ١١١/٢ كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين اذا كانوا جماعة برقم ٦٣٠ ، ومسلم فى صحيحه ٤٦٦/١ كتاب المساجد ، باب من أحق بالامامة برقم ٦٧٤ .

(٢) وعن أبى ذر - رضى الله عنه - قال :

كنا مع النبى -صلى الله عليه وسلم- فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له أبرد ، ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد ، ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد ، حتى ساوى الظل التلول ، فقال النبى -صلى الله عليه وسلم- : "ان شدة الحر من فيح جهنم" (١) .

(٣) وعن أبى جحيفة عن أبيه قال : "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالأبطح فجاءه بلال فأذنه بالصلاة ، ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالأبطح ، وأقام الصلاة" (٢) .

(٤) وعن أبى قتادة عن أبيه قال :

"سرنا مع النبى -صلى الله عليه وسلم- ليلة فقال بعض القوم : لو عرست بنا يارسول الله ، قال : أخاف أن تناموا عن الصلاة . قال بلال : أنا أوقظكم ، فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره الى راحلته ، فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبى -صلى الله عليه وسلم- ، وقد طلع حاجب الشمس ، فقال : يابلال أين ماقلت ؟ قال : ماألقيت على نومة مثلها قط ، قال : ان الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء ، يابلال قم فأذن فى الناس بالصلاة ، فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى" (٣) .

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة على مشروعية الأذان ، والاقامة للصلاة للمسافرين .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ١١١/٢ فى الباب والكتاب السابق حديث رقم ٦٢٩ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ١١٢/٢ فى الباب والكتاب والسابق حديث رقم ٦٣٣ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٦٦/٢ فى مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت حديث رقم ٥٩٥ ، وساقه مسلم فى صحيحه ٤٧١/١ ومابعدها بطرق أخرى مطولة .

والرواية الثانية : أن المسافر تجزئه الاقامة ، الا فى صلاة الفجر ، فانه يؤذن ويقيم ، وعن يزيد عن ابن سيرين قال يجزيه الاقامة الا فى الفجر ، فانهم كانوا يقولون يؤذن ويقيم .(١)

وممن روى عنه ذلك ابن عمر ، والقاسم ، والحسن البصرى ومكحول ، وميمون بن مهران ، ورواية عن ابراهيم النخعى ، وعطاء ، واسحاق بن راهويه ، ونقل صاحب المدونة نحو هذا القول عن الامام مالك .(٢)

وحجتهم :

(١) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لايزيد على الاقامة فى السفر ، الا فى الصبح فانه كان ينادى فيها ويقيم ، وكان يقول : انما الأذان للامام الذى يجتمع الناس اليه .(٣)

(٢) ولأن السفر يؤثر فى تخفيف العبادات ، كما أثر فى اباحة القصر ، والفطر ، والجمع .(٤)

ويمكن الجمع بين قولى ابن سيرين بأن يحمل قوله بمشروعية الأذان والاقامة للمسافر اذا كانوا جماعة .

وقوله : "تجزئه الاقامة" أراد به الفرد اذا صلى وحده .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢١٧/١ ، الأوسط ٤٨/١ ، المغنى ٤٢١/١ .
(٢) المراجع السابقة ، تحفة الأحوذى ٦١١/١ ، المدونة ٦٤/١
(٣) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ص ٧٩ كتاب الصلاة ، النداء فى السفر ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٢١٧/١ فى المسافرين يؤذنون أو تجزيهم الاقامة ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٤٩٢/١ باب الأذان فى السفر برقم ١٨٩٣ ، وصحح اسناده ابن حجر فى فتح البارى ١١٠/٢ .
(٤) شرح السنة ٢٩٦/٢ .

(٦٧)حكم الأذان لمن صلى منفردا

اختلف العلماء فيمن صلى فى منزله منفردا هل يؤذن ، ويقيم أم لا ؟

ومذهب ابن سيرين أن من صلى منفردا يكفيه أذان المصر وهو بالخيار ان شاء أقام نقل ذلك عنه ابن المنذر وابن قدامة (١) .

وممن قال يجزيه أذان المصر عبد الله بن مسعود ، ومجاهد ، والشعبى ، والنخعى ، وعكرمة ، والأسود ، وأبو مجلز ، وميمون بن مهران ، والأوزاعى ، والحسن البصرى ، وسعيد بن جبير ، وعطاء (٢) .

وبه قال جمهور الفقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعى فى القديم ، ورواية عن أحمد (٣) . وحجتهم :

"عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، فسلم على النبى - صلى الله عليه وسلم - فرد وقال : ارجع فصل فانك لم تصل ، فرجع يصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا ، فقال والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمنى ، فقال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع

---

(١) الأوسط ٥٩/٣ ، المغنى ٤١٨/١ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢١٩/١ ، المعانى البديعة ٦٥٥/٢ .

(٢) المراجع السابقة ، الاستذكار ٩٨/٢ ، تجريد المسائل اللطاف ٢٥ب ، الهداية ٤٣/١ .

(٣) الأصل ١٣٢/١ ، المبسوط ١٣٣/١ ، المدونة ٦٥/١ ، مواهب الجليل ٤٥١/١ ، أسهل المدارك ١٧٠/١ ، مغنى المحتاج ١٣٤/١ ، روضة الطالبين ١٩٦/١ ، نهاية المحتاج ٣٨٦/١ المغنى ٤١٨/١ ، الفروع ٣١٢/١ ، الانصاف ٤٠٦/١-٤٠٨ ، المبدع ٣١٣/١ .

حتى تطمئن راكعا ..." .[(١)]

وجه الدلالة من الحديث : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر الرجل بالأذان والاقامة قبل بدء صلاته ، ولو كان ذلك مشروعا لبينه صلى الله عليه وسلم لاسيما وأن الرجل كان بحاجة الى مثل هذا البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز .

ومن المعقول : أن الأذان انما شرع فى الأصل لاعلام الناس بالوقت ليجتمعوا ، ويدركوا الجماعة فى المسجد ، فاذا حصل الاعلام بأذان المساجد ، فان من صلى فى بيته منتف فى حقه المعنى المقصود من الأذان ، فلاحرج عليه فى تركه[(٢)] .

القول الثانى : أن المصلى لوحده يؤذن ، ويقيم .

روى ذلك عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - وعروة بن الزبير ، وأبى جعفر ، ورواية عن الحسن البصرى ، وعطاء ، وبه قال الشافعى فى الجديد[(٣)] .

وحجتهم :

ماروا ه عبد الرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدرى قال له : "انى أراك تحب الغنم والبادية ، فاذا كنت فى غنمك - أو باديتك - فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فانه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولاشىء الا شهد له يوم القيامة" قال أبو سعيد : سمعته من

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٣٧/٢ كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم حديث رقم ٧٥٧ .
(٢) راجع المغنى ٤١٨/١ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢١٩/١ ، الأوسط ٥٠/٣ ، الاستذكار ٩٩/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٥١٠/١ ، فتح العزيز ١٤١/٣ ، نهاية المحتاج ٣٨٦/١ ، تجريد المسائل ص ٢٥ .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .(١)

ومن المعقول : أن الأذان انما شرع حقا لوقت الصلاة ، فاذا دخل الوقت ، وأراد المصلى الصلاة فيه مع الجماعة ، أو منفردا ، فانه يلزمه الأذان .(٢)

وأجاب أصحاب القول الأول بأن حديث أبى سعيد الخدرى قد جاء فى حق من سكن البادية والصحراء ، ولم يبلغه أذان المؤذنين ، أما من كان فى مصر يؤذن فيه فانه يكتفى بأذانهم .

ويحمل حديثه على أنه كان ينتظر حضور غلمانه ، ومن معه فى البادية .(٣)

وليس الأذان حقا من حقوق الوقت ، لأنه لم يقم على دليل يعتمد عليه ، وانما شرع الأذان للاعلام بدخول الوقت ، ولاتتحقق هذه المشروعية لمن كان يصلى منفردا ، أو فى بيته بعدما تحقق الاعلام بدخول وقت الصلاة من المؤذنين قبله . والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٨٧/٢ كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالنداء حديث رقم ٦٠٩ .
(٢) فتح البارى ٨٨/٢ .
(٣) فتح العزيز ١٤٢/٣ ، المغنى ٤١٨/١ .

(٦٨) وقت قيام المأموم للصلاة

اختلف العلماء فى وقت قيام المأموم للصلاة .

ومذهب ابن سيرين أنهم يقومون اذا قال المؤذن "قد قامت الصلاة" ، نقل ذلك عنه ابن عبد البر (١).

روى ذلك عن أنس ، وابن عمر رضى الله عنهم ، والحسن البصرى ، وعمر بن عبد العزيز فى رواية ، وعطاء ، والزهرى وحماد ، وهشام بن عروة ، وابن المبارك ، وبه قال الامام أحمد (٢). ودليلهم من المعقول :

(١) أن قول المؤذن فى الاقامة "قد قامت الصلاة" خبر بمعنى الأمر ومقصوده الاعلام ليقوموا ، فيستحب المبادرة الى القيام امتثالا للأمر ، وتحصيلا للمقصود (٣).

(٢) وقال النخعى ، وأبو حنيفة ، ومحمد : يقومون فى الصف اذا قال حى على الصلاة ، فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام (٤).

وحجتهم : حديث بلال حيث قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- : مهما سبقتنى بالتكبير فلاتسبقنى بالتأمين (٥). فدل على أنه كان يكبر بعد فراغه من الاقامة (٦).

---

(١) الاستذكار ١٠٤/٢ .
(٢) المرجع السابق ١٠٣/٢-١٠٤ ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٠٦/١ مصنف عبد الرزاق ٥٠٥/١ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٨٩أ ، شرح السنة ٣١٣/٢ ، شرح مسلم للنووى ١٠٣/٥ ، عمدة القارى ٣٢١/٤ ، مسائل صالح ٤٨٠/٢ ، الانصاف ٣٨/٢ المبدع ٤٢٦/٢ .
(٣) المغنى ٤٥٨/١ .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٤٠٥/١ ، المبسوط ٣٩/١ ، عمدة القارى ٣٢٢/٤ .
(٥) ذكره بهذا اللفظ السرخسى فى المبسوط ٣٩/١ ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٥٦/٢ فى الصلاة ، باب التأمين بلفظ "قال : لاتسبقنى بآمين" .
(٦) المبسوط ٣٩/١ .

ولأن المؤذن بقوله حي على الصلاة ، أمر بالقيام للصلاة فاستحب المسارعة اليه امتثالا لأمر الشارع (١) .

وذهب مالك الى أن القيام فى الاقامة لايوقت للناس فيه وقت ، بل هو على قدر طاقة الناس ، فمنهم القوى ، ومنهم الضعيف (٢) .

ودليلهم من المعقول : أن من الناس من يخف عليه القيام فيدرك الامام قبل التكبير ، ومنهم من يثقل عليه ، ويحتاج فيه الى التأنى والتكلف فلاحرج عليه فى أن يشرع فى القيام قبل ذلك ليدرك التكبير مع الامام (٣) .

وذهب الشافعى الى أنه يستحب أن لايقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة (٤) .

وحجته : عن أبى أمامة أن بلالا أخذ فى الاقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : "أقامها الله وأدامها" (٥) ، فانه لم يستعد للصلاة الا بعد الفراغ من الاقامة .

ومن المعقول : أن الاقامة دعاء للصلاة ، فلايشرع الدخول فى الصلاة الا بعد فراغه كالأذان (٦) .

وذهب آخرون الى أنه يستحب أن يقوموا اذا أخذ المؤذن فى الاقامة . وبه قال محمد بن كعب القرظى ، وسالم بن عبد الله ، وأبو قلابة ، والزهرى (٧) .

---

(١) تبيين الحقائق ١٠٨/١ .
(٢) المدونة ٦٥/١ ، الاستذكار ١٠٣/٢ ، المنتقى للباجى ٥٧/١ .
(٣) المنتقى ٥٧/١ .
(٤) المجموع ٢٥٥/٣ ، شرح مسلم ١٠٣/٥ .
(٥) أخرجه أبو داود فى سننه ١٤٥/١ كتاب الصلاة ، باب مايقول اذا سمع الاقامة حديث رقم ٥٢٨ .
(٦) المهذب ١٠١/١ .
(٧) الاستذكار ١٠٣/٢ .

وحجتهم : ماروواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : ان الصلاة كانت تقام لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مقامه (١) .

وعن سليمان بن حبيب قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقول : اذا سمعت النداء بالاقامة فكن أول من أجاب ، وقال : اذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة عدل الصفوف بيده عن يمينه ويساره ، فاذا فرغ المؤذن كبر (٢) .

بالنظر فى الأدلة الواردة فى المسألة يمكن القول بأنه ليس فيها دليل قطعى بتحديد الوقت الاجبارى للقيام الى الصلاة ، وانما كلها تدور على مايبدو – والله أعلم – حول الوقت المستحب للقيام لها مع مراعاة الظروف لكل حالة حسب الطاقة ، ولاشك فى أن المبادرة للتهيىء للصلاة والاسراع فى القيام لها فيه من الخير مافيه ، بالاضافة الى متابعة الامام وبخاصة فى تكبيرة الاحرام .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٢٣/١ كتاب المساجد ، باب متى يقوم الناس للصلاة حديث رقم ٦٠٥ .
(٢) الاستذكار ١٠٣/٢ .

(٦٩)وقت أمر الصبيان بالصلاة

مذهب ابن سيرين أن الصبى يؤمر بالصلاة اذا ميز يمينه من شماله . فعن أشعث عن ابن سيرين قال : يعلم الصبى الصلاة اذا عرف يمينه من شماله (١) .

وروى ذلك عن ابن عمر-رضى الله عنهما- ، وبه قال قتادة ومكحول . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : انه يؤمر بالصلاة حين يعقلها . ونحوه قال عروة بن الزبير (٢) .

وبالقول بأمر الصبى المميز بالصلاة اذا عقلها ذهب الأئمة الثلاثة ، والصحيح من مذهب أحمد ، وقالوا انها ليست واجبة على الصبى ، وانما يجب على ولى الأمر لتأديب الصبى وتمرينه ، فيؤمر بها لسبع ، ويضرب عليها لعشر (٣) . وحجتهم :

(١) مارواه عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "علموا الصبى الصلاة ابن سبع سنين ، واضربوه عليها ابن عشر" (٤) .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٣٤٨/١ ، مصنف عبد الرزاق ١٥٣/٤ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٤٧/١-٣٤٨ ، عبد الرزاق ١٥٣/٤-١٥٤
(٣) حاشية ابن عابدين ٣٥٢/١ ، جامع أحكام الصغار ١٣٧/١-١٣٨ ، المدونة ٩٩/١ ، بداية المجتهد ٦٥/١ ، مواهب الجليل ٤١٢/١ ، المجموع ١١/٣ ، التنبيه ص ٢٥ ، السراج الوهاج ص ٣٦ ، المغنى ٦١٥/١-٦١٦ ، الانصاف ٣٩٦/١-٣٩٧ ، كشاف القناع ٢٢٥/١ .
(٤) أخرجه الترمذى فى سننه ٢٥٩/١ فى الصلاة ، باب ماجاء متى يؤمر الصبى بالصلاة ، حديث رقم ٤٠٧ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود فى سننه ١٣٣/١ فى الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة حديث رقم ٤٩٤ ، والدارقطنى فى سننه ٢٣٠/١ فى الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات ، والضرب عليها ، والحاكم فى مستدركه ٢٥٨/١ فى الصلاة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وذكر المنذرى تصحيح الترمذى للحديث وأقره ، وقال الألبانى ان الحديث حسن ويرتقى الى درجة الصحة بشواهده .

(٢) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "مروا أولادكم بالصلاة ، وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع" (١) .

وعن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : يعلم الصبي الصلاة اذا عرف يمينه من شماله (٢) .

والدليل على عدم وجوب الصلاة على الصبي غير البالغ ماروته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يكبر" ، وفي رواية "حتى يحتلم" ، وفي رواية أخرى "حتى يعقل" (٣) .

فيجب على أولياء الصغير أن يؤدبوا أولادهم ، ويعلموهم الصلاة والطهارة اذا بلغوا سبع سنين وعقلوها ، واذا بلغ عشر سنين لزم الولي أن يؤدبه على تركها بالوعيد والتعنيف أو بالضرب ، فمن احتلم أو حاض أو استكمل سن البلوغ لزمه الفرض (٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٣٣/١ في الباب والكتاب السابق حديث رقم ٤٩٥ ، والدارقطني في سننه ٢٣٠/١ في الكتاب والباب السابق ، والحاكم في مستدركه ١٩٧/١ في الصلاة ، وصحح اسناده الألباني في ارواء الغليل ٢٢٦/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٧/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١٣٩/٤-١٤٠ في الحدود ، باب في المجنون يسرق ، أو يصيب حدا حديث رقم ٤٣٩٨ ، وراجع أرقام ٤٣٩٩،٤٤٠١،٤٤٠٢،٤٤٠٣ ، وابن ماجه في سننه ٦٥٨/١ كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه حديث رقم ٢٠٤١ ، والحاكم في مستدركه ٥٩/٢ كتاب البيوع ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في ارواء الغليل ٤/٢ ، صحيح سنن ابن ماجه ٣٤٧/١ .

(٤) شرح السنة ٤٠٧/٢ .

الفصل الثانى

فى مواقيت الصلاة

وفيه أحد عشرة مسألة :

المسألة الأولى : وقت الظهر .

المسألة الثانية : الوقت المختار لصلاة العصر .

المسألة الثالثة : وقت صلاة الفجر .

المسألة الرابعة : أوقات النهى وحكم الصلاة فيها .

المسألة الخامسة : الصلاة بعد صلاتى الفجر والعصر .

المسألة السادسة : فوت الصلاة .

المسألة السابعة : النوم قبل صلاة العشاء .

المسألة الثامنة : السمر بعد صلاة العشاء .

المسألة التاسعة : حيض المرأة بعد دخول وقت الصلاة .

المسألة العاشرة : حكم قضاء المغمى عليه مافاته من الصلاة .

المسألة الحادية عشر : اضاعة الصلاة عن وقتها .

(٧٠) وقت الظهر

أجمع فقهاء المسلمين على أن أول صلاة الظهر اذا زالت (١) الشمس عن كبد السماء لقوله تعالى : {أقم الصلاة لدلوك الشمس} (٢) . وقد نقل الاجماع على ذلك خلائق كثيرون منهم ابن المنذر ، وابن عبد البر ، والنووى ، وابن هبيرة (٣) ، وغيرهم .

واختلفوا فى تعجيل الظهر وتأخيره .

ومذهب ابن سيرين أن وقت صلاة الظهر اذا كان ظل الانسان ثلاثة أذرع من ذراع (٤) نفسه .

فقد روى ابن أبى شيبة باسناده عن حريث بن السائب قال سألت محمد بن سيرين عن وقت صلاة الظهر فقال : اذا كان ظله ثلاثة أذرع فذاك حين يصلى الظهر (٥) .

روى نحو ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر رضى الله عنهم وابراهيم النخعى (٦) . واستحب تأخير الظهر فى شدة الحر خاصة الحنفية والمالكية وأحمد واسحاق ، وبه قال الشافعى اذا

---

(١) الزوال : هو ميلان الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار ، وعلامته زيادة الظل بعد تناهى نقصانه ، وذلك أن ظل الشخص يكون فى أول النهار طويلا ممتدا فكلما ارتفعت الشمس نقص ، فاذا انتصف النهار وقف الظل فاذا زالت الشمس عاد الظل الى الزيادة . المجموع ٢٤/٣ .

(٢) سورة الاسراء : ٧٨

(٣) الأوسط ٣٢٦/٢ ، الاستذكار ٣٨/١ ، المجموع ٢١/٣ ، الافصاح ١٠٣/١ .

(٤) جمع ذراع : وهو من الانسان من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى ، وذراع العامة هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس الأطوال ، وقدره ست قبضات كل قبضة أربعة أصابع ، وكل أصبع ست شعيرات ، وقدره بالقياس المترى ٤٦ر٢ سم . معجم لغة الفقهاء ص ٢١٣ ، لسان العرب ٩٣/٨ .
ومراد ابن سيرين أنه يصلى الظهر حين يبلغ ظل الرجل ثلاثة أذرع بذراع نفسه ، وحينئذ يكون الظل أقل من طول قامته ، لأن طول كل انسان أكثر من ثلاثة أذرع بذراع نفسه .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٣٢٦/١ ، طرح التثريب ١٦٠/١ .

(٦) المصنف ٣٢٥/١-٣٢٦ .

كان امام مسجد ينتابه الناس من بعد ، فانه يبرد بها في الصيف .(١)

وحجة ابن سيرين ومن وافقه :

(١) ماروواه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال : كانت قدر صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام ،(٢) وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام .(٣)

(٢) وعن أبي مجلز قال صليت مع ابن عمر -رضي الله عنهما- فأردت أن أقيس صلاته ففطنت لظلي فقسته فوجدته ثلاثة أذرع .(٤)

والحجة على مشروعية الابراد بالظهر :

(١) ماروواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم- قال : "اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فان شدة الحر من فيح جهنم" .(٥)

---

(١) الأصل ١٤٦/١ ، الكافي ١٦٠/١ ، تنوير المقالة ٦٢٢/١ ، الأم ٧٢/١-٧٣ ، التنبيه ص ٢٦ ، المغني ٣٨٩/١ ، غاية المنتهى ٩٢/١ .

(٢) الأقدام جمع قدم بفتح القاف ، وقدم مؤنثة وقد تذكر ، وهو مايمس الأرض من الرجل من الكعب الى مادونه حتى الأصابع ، وهي وحدة قياس مقدارها الشرعي أربع قبضات ويساوي ٣٠ر٨ سم .
وقامة الانسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه .
معجم لغة الفقهاء ص ٣٥٩ ، المجموع ٢٥/٣ ، غاية المنتهى ٩٢/١ .
والثلاثة الأقدام تساوي ٩٢ر٤ سم ، والخمسة الأقدام تساوي ١٥٤ سم ، والثلاثة الأذرع تساوي ١٣٨ر٦ سم ، فقول ابن سيرين موافق لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه في وقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١١٠/١ في الصلاة ، باب في وقت صلاة الظهر برقم ٤٠٠ ، والنسائي في سننه ٢٥١/١ كتاب الصلاة ، آخر وقت الظهر .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٦/١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٨/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب الابراد بالظهر في شدة الحر برقم ٥٣٦ ، ومسلم في صحيحه ٤٣٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الابراد حديث رقم ٦١٥ .

(٢) وعن أبى ذر -رضى الله عنه- قال : "أذن مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فقال : أبرد أبرد - أو قال : انتظر انتظر - وقال : شدة الحر من فيح جهنم ، فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة حتى رأينا فىء التلول" (١) .

(٧١) الوقت المختار لصلاة العصر

اختلف أهل العلم فى تعجيل العصر ، وتأخيرها .

ومذهب ابن سيرين تأخير العصر الى آخر وقتها ، الا فى اليوم المغيم فانه يرى تعجيلها ، وتأخير صلاة المغرب .

فقد روى عبد الرزاق باسناده ، عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، وأبى قلابة : كانا يمسيان العصر .

وعن خالد الحذاء أن الحسن ومحمد بن سيرين ، وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر (٢) .

وروى تأخير العصر عن على بن أبى طالب ، وأبى هريرة -رضى الله عنهما- ، وطاووس ، وأبى قلابة ، وابن شبرمة ، وابراهيم النخعى ، وهمام ، وعلقمة . وبه قال الثورى والحنفية قالوا : تأخير العصر أفضل مادام الشمس بيضاء نقية (٣) . وحجتهم :

(١) عن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت :

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٨/٢ فى الباب والكتاب السابق حديث رقم ٥٣٥ ، ومسلم فى صحيحه ٤٣١/١ فى الباب والكتاب حديث رقم ٦١٦ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٥١/١ برقم ٢٠٨٧-٢٠٨٨ ، سنن الدارقطنى ٢٥٥/١ ، الأوسط ٣٦٤/٢ ، المعانى البديعة ٦١٩/١ .

(٣) المراجع السابقة ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٢٧/١-٣٢٨ ، الأصل ١٤٧/١ ، المبسوط ١٤٧/١ ، شرح معانى الآثار ١٩٤/١

"كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أشد تعجيلا للظهر منكم ، وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه " (١) .

(٢) وعن علي بن شيبان قال : قدمنا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية (٢) .

(٣) وعن عبد الواحد بن نافع قال :

دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر قال : وشيخ جالس فلامه ، وقال : ان أبي أخبرني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر بتأخير هذه الصلاة ، قال : فسألت عنه ، فقالوا : هذا عبد الله بن رافع بن خديج (٣) .

(٤) وعن زياد بن عبد الله النخعي قال :

كنا جلوسا مع علي -رضي الله عنه- في المسجد الأعظم ، والكوفة يومئذ أخصاص ، فجاءه المؤذن فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر ، فقال : اجلس ، فجلس ، ثم عاد فقال ذلك فقال علي -رضي الله عنه- : هذا الكلب يعلمنا بالسنة ، فقام علي -رضي الله عنه- فصلى بنا العصر ، ثم انصرفنا فرجعنا الى

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٣٠٣/١ كتاب الصلاة ، باب ماجاء في تأخير صلاة العصر حديث رقم ١٦١ ، وأحمد في مسنده ٢٨٩/٦-٣١٠ ، وصحح اسناده أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٣٠٤/١ ، محقق شرح السنة ٢١١/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١١١/١ كتاب الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر حديث رقم ٤٠٨ ، وضعفه المباركفوري في تحفة الأحوذي ٤٩٥/١ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٥١/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر بيان المواقيت وقال : هذا حديث ضعيف الاسناد والصحيح عن رافع ضد هذا ، وعبد الله بن رافع ليس بالقوي ، ولم يروه عنه غير عبد الواحد ، ولايصح هذا الحديث عن رافع ، ولاعن غيره من الصحابة ، وقال ابن حبان : عبد الواحد بن نافع يروي عن أهل الحجاز المقلوبات وعن أهل الشام الموضوعات ، لايحل ذكره في الكتاب الا على سبيل القدح فيه .
نصب الراية ٢٤٥/١ ، العلل المتناهية ٣٨٩/١ ، المغني ٣٩٢/١ ، تحفة الأحوذي ٤٩٤/١ .

المكان الذى كنا فيه جلوسا فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيب نترآها (١) .

(٥) وعن عكرمة قال : كنا مع أبى هريرة رضى الله عنه فى جنازة ، فلم يصل العصر ، وسكت حتى راجعناه مرارا ، فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل بالمدينة (٢) .

ودليل التبكير بصلاة العصر فى اليوم المغيم ماروآه أبو المليح قال : كنا مع بريدة فى غزوة فى يوم ذى غيم فقال : بكروا بصلاة العصر ، فان النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله" (٣) .

وذهب جمهور العلماء (٤) الى أن تعجيل صلاة العصر فى أول وقتها أفضل من تأخيرها .

روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأنس ، وعائشة رضى الله عنهم . وبه قال الليث بن سعد ، وعبد الله بن المبارك ، واسحاق بن راهويه . واليه ذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد (٥) .

وحجتهم :

(١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٢٥١/١ فى الباب والكتاب السابق وقال : زياد بن عبد الله النخعى مجهول لم يرو عنه غير العباس بن ذريح ، والحاكم فى مستدركه ١٩٢/١ كتاب الصلاة ، وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .
(٢) شرح معانى الآثار ١٩٣/١ .
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣١/٢ فى مواقيت الصلاة ، باب من ترك العصر حديث رقم ٥٥٣ .
(٤) عزاه الى الجمهور النووى فى المجموع ٥٤/٣ ، والحافظ العراقى فى طرح التثريب ١٦٥/٢ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ٥٤٩/١ ، ابن أبى شيبة ٣٢٦/١ ، سنن الترمذى ٣٠٠/١ ، الأوسط ٣٦٢/٢-٣٦٣ ، شرح السنة ٢١٠/٢ شرح معانى الآثار ١٩١/١-١٩٣ ، المدونة ٦٠/١ ، المنتقى للباجى ١٤/١ ، أسهل المدارك ١٥٢/١ ، الأم ٧٣/١ ، المهذب ٧٩/١ ، المجموع ٢٨/٣ ، روضة الطالبين ١٨٤/١ ، مسائل أبى داود ص ٢٧ ، المغنى ٣٩١/١ ، المبدع ٣٤٢/١ .

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب الى العوالى ، فيأتيهم والشمس مرتفعة " ، وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال ، أو نحوه (١) .

فدل الحديث على المبادرة بصلاة العصر فى أول وقتها ، لأنه لايمكن أن يذهب بعد صلاته ميلين أو أكثر ، والشمس لم تتغير ، كما أنه دليل على أن أول وقت العصر حين يصير ظل كل شىء مثله (٢) .

(٢) وعن عائشة -رضى الله عنها- قالت : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها (٣)

ومن المعلوم بالاستفاضة أن حجر أزواج النبى -صلى الله عليه وسلم- لم تكن متسعة ، ولايكون ضوء الشمس باقيا فى قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة ، والا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ، ولو كانت الجدر قصيرة (٤) .

(٣) وعن أبى أمامة قال :

صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس فوجدناه يصلى العصر ، فقلت ياعم : ماهذه الصلاة التى صليت ؟ قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التى كنا نصلى معه (٥) .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٨/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر حديث رقم ٥٥٠ ، ومسلم فى صحيحه ٤٣٣/١ كتاب المساجد ، باب استحباب التبكير بالعصر حديث ٦٢١

(٢) فتح البارى ٢٩/٢ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٥/٢ فى الباب والكتاب السابق حديث رقم ٥٤٤ .

(٤) فتح البارى ٢٦/٢ ، تحفة الأحوذى ٤٩٢/١، ٤٩٣ ، طرح التثريب ١٦٧/٢ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٦/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر حديث رقم ٥٤٩ ، ومسلم فى صحيحه ٤٣٤/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالعصر رقم ٦٢٣ .

فالحديث صريح الدلالة فى التبكير بصلاة العصر فى أول وقتها ، وأن وقتها يدخل بمصير ظل الشىء مثله ، ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبله ، قبل أن تبلغه السنة فى تقديمها ، فلما بلغته صار الى التقديم .(١)

(٤) وعن رافع بن خديج قال : كنا نصلى العصر مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم تنحر الجزور ، فتقسم عشر قسم ثم تطبخ ، فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس .(٢)

والحديث فيه تصريح بالمبالغة فى التبكير بالعصر ، حيث ان ذبح الجزور وسلخه وطبخه حتى ينضج يحتاج الى وقت غير قليل ، ولايتأتى ذلك الا بالمبادرة بصلاة العصر فى أول وقتها .

وأجابوا على أدلة أصحاب القول الأول :

بأن حديث أم سلمة -رضى الله عنها- يدل على كون التعجيل فى الظهر أشد من التعجيل فى العصر لاعلى استحباب التأخير .(٣)

أما حديث عبد الرحمن بن على بن شيبان فالجواب عليه من وجهين :

الأول : أن الحديث لايدل الا على أنه كان يؤخر العصر مادام كون الشمس بيضاء ، وهذا أمر غير مستنكر ، فانه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك الكلام انما هو فى فضيلة التأخير ، وهو ليس بثابت منه ، فلايقال : هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عادته ، يشهد به لفظ كان ، لأنا نقول لو دل

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووى ١٢٤/٥ ، فتح البارى ٢٨/٢ .
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٣٥/١ فى الباب والكتاب السابق حديث رقم ٦٢٥ ، والبخارى فى صحيحه ١٢٨/٥ كتاب الشركة باب الشركة فى الطعام والهدى والعروض برقم ٢٤٨٥ .
(٣) تحفة الأحوذى ٤٩٥/١ .

على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدالة على أن عادته كانت التعجيل ، فالأولى أن لايحمل هذا الحديث على الدوام ، دفعا للمعارضة واعتبارا لتقديم الأحاديث القوية (١) .

الثاني : أن الحديث ضعيف لايصلح للاحتجاج به ، لأنه من رواية يزيد بن عبد الرحمن بن على بن شيبان ، وهو مجهول كما صرح به في التقريب والميزان (٢) .

ومثله لايقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على تعجيل صلاة العصر .

أما حديث عبد الواحد بن نافع فهو ضعيف لايصح الاحتجاج به ، وقد صرح بضعفه الزيلعي في نصب الراية كما تقدم .

والصحيح عن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ القول بتعجيل صلاة العصر كما سبق ضمن أدلة الجمهور (٣) .

أما حديث على ـ رضي الله عنه ـ فان في اسناده زياد بن عبد الله وهو مجهول ولم يروه عنه غير العباس بن ذريح (٤) .

بهذا يتبين رجحان قول الجمهور أن المبادرة بصلاة العصر في أول الوقت خير من تأخيرها الى آخر الوقت ، والله أعلم .

---

(١) تحفة الأحوذي ٤٩٥/١ .
(٢) تحفة الأحوذي ٤٩٥/١ ، التقريب ٣٦٨/٢ برقم ٢٨٩ .
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٢/١ ، تنقيح التحقيق ٦٦١/١ ، المغني ٣٩٢/١ .
(٤) تنقيح التحقيق ٦٦٢/١ ، سنن الدارقطني ٢٥١/١ .

(٧٢)وقت صلاة الفجر

أجمع الفقهاء على أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثانى المنتشر ولاظلمة بعده ، وآخر وقتها المختار الى أن يسفر (١) . واختلفوا فى الوقت الأفضل من صلاة الصبح هل هو الاسفار بها ، أم التغليس .

ومذهب ابن سيرين استحباب الاسفار بصلاة الصبح نقل ذلك عنه ابن المنذر (٢) . وروى ذلك عن على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وأبى الدرداء ، والحسين بن على رضى الله عنهم ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، وعلقمة ، والثورى ، والنخعى . ورواية عن عمر بن عبد العزيز ، وهو مذهب الحنفية (٣) .وحجتهم :

(١) مارواه رافع بن خديج رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "أسفروا بالفجر ، فانه أعظم للأجر" (٤) .

فقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم بالأسفار بصلاة الفجر ، والمراد به التنوير والتاخير عن الغلس ، وزوال الظلمة ، ومقتضى الأمر الوجوب ، اذا كان مجردا عن القرائن الصارفة الى غيره ، وقد وجدت القرائن الصارفة فلايدل الا

---

(١) الافصاح ١٠٥/١ ،وأسفر الصبح اذا انكشف وأضاء ، النهاية فى غريب الحديث ٣٧٢/٢ ، لسان العرب ٣٦٩/٤ .

(٢) الأوسط ٣٧٧/٢،٣٧٨ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٣٢١/١،٣٢٢ ، عبد الرزاق ٥٦٨/١ ، سنن الترمذى ٢٩٠/١ ، الأوسط ٣٧٧/٢ ، شرح السنة ١٩٦/٢ الأصل ١٤٦/١ ، المبسوط ١٤٥/١ ، البحر الرائق ٢٦٠/١ ، رؤوس المسائل ص ١٤١ .

(٤) أخرجه الترمذى فى سننه ٢٨٩/١ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى الأسفار بالفجر حديث ١٥٤ ، وأبو داود فى سننه ١١٥/١ كتاب الصلاة ، باب فى وقت الصبح برقم ٤٥٤ ، والنسائى فى سننه ٢٧٢/١ كتاب الصلاة ، الاسفار ، وابن ماجه فى سننه ٢٢١/١ فى الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر برقم ٦٧٢ ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن تيمية فى الفتاوى ١٩٧/٢٢ ، والألبانى فى الارواء ٢٨١/١ صحيح سنن ابن ماجه ١١١/١ .

على الاستحباب .(١)

(٢) وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قال : "مارأيت النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر قبل ميقاتها" . رواه الشيخان .(٢)

ومعنى الحديث : قبل وقتها المعتاد ، اذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز ، فدل على أن تأخير صلاة الفجر كان معتادا للنبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد .(٣)

(٣) وعن ابراهيم النخعى قال : "مااجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شىء مااجتمعوا على التنوير" .(٤)

فدل الأثر على اجماع الصحابة رضوان الله عليهم على الاسفار ، ولايجوز اجتماعهم على خلاف ماقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه .(٥)

(٤) ومن المعقول :

(أ) أن فى الاسفار تكثير الجماعة ، وفى التغليس تقليلها ، ومايؤدى الى تكثير الجماعة أفضل .

(ب) ولأن المكث فى مكان الصلاة حتى تطلع الشمس مندوب ، واذا أسفر بها تمكن من احراز هذه الفضيلة ، وعند التغليس قلما يتمكن منها .(٦)

---

(١) عمدة القارى ٣٣٢/٣ .
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٣٠/٣ فى الحج ، باب من يصلى الفجر بجمع حديث ١٦٨٢ ، ومسلم فى صحيحه ٩٣٨/٢ فى الحج ، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر برقم ١٢٨٩ .
(٣) تحفة الأحوذى ٤٧٩/١ .
(٤) شرح معانى الآثار ١٨٤/١ ، وقد صحح الأثر العينى فى عمدة القارى ٣٣٢/٣ .
(٥) تحفة الأحوذى ٤٨٠/١ .
(٦) المبسوط ١٤٦/١ .

وذهب الجمهور الى استحباب التغليس بصلاة الصبح[1] ، وتعجيلها فى أول وقتها ، وهذا هو الثابت من فعل أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعبد الله بن الزبير ، وبه قال أبو موسى الأشعرى ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وأبو مسعود الأنصارى ، وعائشة ، وأم سلمة -رضى الله عنهم- ، وعروة بن الزبير ، والأوزاعى ، واسحاق ، وداود الظاهرى ، وأبو ثور ، والطبرى وهو رواية عن على وابن مسعود -رضى الله عنهما- ، وعمر بن عبد العزيز[2] . وبه قال مالك والشافعى وأحمد[3] . وحجتهم :

من الكتاب :

(١) قوله تعالى : {حافظوا على الصلوات}[4] .

ومن المحافظة تقديمها فى أول الوقت ، لأنه اذا أخرها عرضها للفوات[5] .

(٢) وقوله تعالى : {وسارعوا الى مغفرة من ربكم}[6] .

وبالصلاة فى أول الوقت يحصل ذلك .

(٣) وقوله تعالى : {واستبقوا الخيرات}[7] .

ومن السنة :

(١) حديث عائشة -رضى الله عنها- قالت :

"كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين

---

(١) عزاه الى الجمهور النووى فى المجموع ٥١/٣ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٢٠/١ ، عبد الرزاق ٥٧١/١ ومابعده سنن الترمذى ٢٨٩/١ ، الأوسط ٤٧٤/٢ ، معالم السنن ٢٤٤/١ ، شرح السنة ١٩٦/٢ ، المجموع ٥١/٣ ، رسوخ الأحبار ٦٧/١ ، تحفة الأحوذى ٤٧٥/١ .
(٣) الاستذكار ٥١/١-٥٢ ، البيان والتحصيل ٣٩٨/١-٣٩٩ ، بداية المجتهد ٧٠/١ ، التفريع ٢٢٠/١ ، أسهل المدارك ١٥٣/١ ، الأم ٧٥/١ ، روضة الطالبين ١٨٤/١ ، مغنى المحتاج ١٢٤/١ ، مسائل أبى داود ص ٢٦ ، المحرر ٢٨/١ المغنى ٣٩٤/١ ، الكافى ٩٨/١ ، كشاف القناع ٢٥٦/١ .
(٤) سورة البقرة : ٢٣٨
(٥) المجموع ٥١/٣ ، الأوسط ٣٨٠/٢ ، الاعتبار ص ٢٠٣ .
(٦) سورة آل عمران : ١٣٣
(٧) سورة البقرة : ١٤٨

يقضين الصلاة لايعرفهن أحد من الغلس" .(١)

ففي الحديث الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح في أول الوقت وهو الغلس ، وسياقه يقتضي المواظبة على ذلك فدل على استحبابه .

(٢) وعن ابن مسعود البدري -رضي الله عنه- :

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-... صلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، لم يعد الى أن يسفر .(٢)

ففي الحديثين دلالة على استحباب التغليس بصلاة الصبح ، وأنه أفضل من الاسفار لملازمته -صلى الله عليه وسلم- اياه .

(٣) وعن مغيث بن سمي قال :

صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت : ماهذه الصلاة ؟ قال : هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان .(٣)

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بالآتي :

فأجابوا عن حديث رافع بن خديج من وجهين :

أحدهما : أن المراد بالاسفار طلوع الفجر ، وهو ظهوره

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٤/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر حديث رقم ٥٧٨ ، ومسلم في صحيحه ٤٤٦/١ كتاب المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح حديث ٦٤٥

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٠٧/١، ١٠٨ كتاب الصلاة ، باب في مواقيت في حديث طويل اقتصرت على موضع الشاهد منه حديث رقم ٣٩٣ ، قال النووي : رواه أبوداود باسناد حسن ، قال الخطابي هو صحيح الاسناد ، وقال المنذري : وهذه الزيادة في قصة الاسفار رواتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة .
المجموع ٥٢/٣ ، مختصر سنن أبي داود ٢٣٣/١ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢٢١/١ كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر حديث رقم ٦٧١ ، وصحح اسناده المباركفوري في تحفة الأحوذي ٤٧٧/١ ، والألباني في ارواء الغليل ٢٧٩/١ .

يقال سفرت المرأة أى كشفت ، والمراد أنه اذا غلب على الظن دخول الوقت ولم يتيقنه جاز له الصلاة ، ولكن التأخير الى اسفار الفجر ، وهو ظهوره الذى يتيقن به طلوعه أفضل .(١)

والثانية أنه يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثانى طلبا للثواب ، فقيل لهم : صلوا بعد الفجر الثانى ، وأصبحوا بها ، فانه أعظم لأجركم .(٢)

أما حديث عبد الله بن مسعود فلادلالة فيه على مدعاهم ، وكل مايدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم قام بصلاة الفجر فى مزدلفة خلاف عادته أول مابزغ الفجر بحيث يقول قائل طلع الفجر ، وقائل يقول لم يطلع ، وهذا لايثبت منه أن القيام لصلاة الفجر بعد الغلس فى الأسفار كان معتادا للنبى صلى الله عليه وسلم .(٣)

أما دعوى اجماع الصحابة على الاسفار فانه غير مسلم بها ، فقد قال الترمذى فى باب التغليس : "وهو الذى اختاره غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر ، وغيرهما رضى الله عنهم" .(٤)

أما قولهم : ان الاسفار يفيد كثرة الجماعة ، ويتسع به وقت النافلة ، فيجاب عليه بأن هذه القاعدة لاتلتحق بفائدة فضيلة أول الوقت ، ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغلس بالفجر .(٥)

وقد ذهب الطحاوى ، وابن القيم الى الجمع بين حديث الاسفار والتغليس ، فالمعنى الذى يدل عليه مجموع الفاظ

---

(١) المجموع ٥٣/٣ .
(٢) معالم السنن ٢٤٥/١ ، المجموع ٥٣/٣ .
(٣) فتح البارى ٥٢٥/٣-٥٢٦ ، تحفة الأحوذى ٤٧٩/١ .
(٤) سنن الترمذى ٢٨٩/١ ، تحفة الأحوذى ٤٨٠/١ .
(٥) المجموع ٥٤/٣ .

الحديث اطالة القراءة في الصلاة حتى يخرج منها في الاسفار ، ومهما أسفر فهو أفضل ، وأعظم للأجر .

وليس معنى الاسفار الدخول في الصلاة في وقت الاسفار ، فالحديث انما يتحدث عن وقت الخروج من الصلاة لا الدخول فيها.(١)

وقد دل على هذا الجمع ماروواه أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر اذا زالت الشمس والعصر بين صلاتكم هاتين ، والمغرب اذا غربت الشمس ، والعشاء اذا غاب الشفق ، والصبح اذا طلع الفجر الى أن ينفسح البصر .(٢)

وهذا ماعناه محمد بن سيرين حين قال : "كانوا يحبون أن ينصرفوا من صلاة الصبح وأحدهم يرى موقع نبله"(٣) . والله أعلم .

(٧٣) أوقات النهي وحكم الصلاة فيها

اختلف الفقهاء في عدد أوقات النهي عن الصلاة .

ومذهب ابن سيرين أنها خمسة أوقات تكره الصلاة في ثلاثة منها ، وتحرم في اثنتين .

فقد روى عبد الرزاق باسناده عن ابن سيرين قال : "تكره الصلاة في ثلاث ساعات ، وتحرم في ساعتين ، قال : تكره بعد العصر ، وبعد الصبح حتى ترتفع قيد نعله ، ونصف النهار في شدة الحر ، وتحرم في ساعتين حين يطلع قرن الشيطان حتى

---

(١) اعلام الموقعين ٢/٤٠٢ ، شرح معاني الآثار ١/١٨٤ ، ارواء الغليل ١/٢٨٠ .

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٣/١٢٩-١٦٩ ، والنسائي في سننه ١/٢٧٣ كتاب المواقيت ، آخر وقت الصبح ، وصححه الألباني في ارواء الغليل ١/٢٨٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٢٢ .

يستوى طلوعها ، وحين تصفر حتى يستوى غروبها فانها تغرب فى قرن شيطان ، وتطلع فى قرن شيطان" (١) .

وممن ذهب الى أن أوقات النهى عن الصلاة خمسة أوقات الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، واستثنى المالكية وقت الزوال (٢) .

ونقل عن غير واحد من العلماء الاجماع على كراهة الصلاة عند شروق الشمس وعند غروبها (٣) .

وذهب ابن سيرين الى حرمة الصلاة فى هذين الوقتين ، ووافقه محمد بن جرير الطبرى فى حالتى الطلوع والغروب ، والكراهة فيما عداهما ، والحنفية حيث انهم عبروا بالكراهة بعد الصبح والعصر ، وعبروا فى الأوقات الأخرى بعدم الجواز (٤) .

وحجتهم :

(١) عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها ، فانها تطلع بقرنى شيطان" (٥) .

(٢) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "اذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع ، واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٢٧/٢ برقم ٣٩٥٦ ، ابن أبى شيبة ٣٥٠/٢ ، طرح التثريب ١٨٥/٢ ، عمدة القارى ٢٣٢/٣ ، فتح البارى ٦٣/٢ .

(٢) المبسوط ١٥٠/١ ، الهداية ٤٠/١ ، المهذب ١٣٠/١ ، روضة الطالبين ١٩٢/١ ، المغنى ١١٥/٢ ، كشاف القناع ٤٥٠/١ شرح منتهى الارادات ٢٤٢/١ ، المدونة ١٠٣/١ ، المنتقى للباجى ٣٦٢/١ .

(٣) الاستذكار ١٤٥/١ ، بداية المجتهد ٧٣/١ ، شرح صحيح مسلم للنووى ١١٠/٦ .

(٤) طرح التثريب ١٨٧/٢ ، الهداية ٤٠/١ .

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٦٨/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها حديث رقم ٨٢٨ ، والبخارى فى صحيحه ٥٨/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس برقم ٥٨٢ .

حتى تغيب" (١) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة وقت الطلوع والغروب ، ونبه على سبب النهي وهو طلوع الشمس بين قرني الشيطان ، وذلك لأن عبدة الشمس يعبدون الشمس ، ويسجدون لها عند الطلوع تحية لها ، وعند الغروب وداعا لها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الأوقات ، لئلا يقع التشبه بعبدة الشمس ، لذا قال ابن سيرين ومن وافقه (٢) بحرمة الصلاة في هاتين الوقتين دون غيرهما ، لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد العصر .

(٣) وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال :

"ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب" (٣) .

وفي هذا الحديث تأكيد للحديثين السابقين ، غير أنه أضاف اليها وقتا ثالثا هو وقت الزوال ، والحنفية يقولون بعدم جواز الصلاة فيه كما سبق ، وخالفهم في ذلك الامام مالك فقد سئل عن الصلاة نصف النهار فقال : "أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار ، وقد جاء في بعض الحديث نهى عن ذلك ، فأنا لا أنهى عنه للذى أدركت الناس عليه ، ولا أحبه للنهى عنه" (٤) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨/٢ في الباب والكتاب السابق برقم ٥٨٣ ، ومسلم في صحيحه ٥٦٨/١ في الباب والكتاب السابق حديث رقم ٨٢٩ .
(٢) بدائع الصنائع ٢٩٦/١ .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٦٨/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها حديث رقم ٨٣١ .
(٤) المنتقى للباجي ٣٦٢/١ .

ولعله احتج بما روى ثعلبة بن أبى مالك القرظى أنه أخبره أنهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر (١) .

قال ابن عبد البر : ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال ، فاذا كان خروج عمر بعد الزوال ، وكانت صلاتهم الى خروجه ، فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس . والى هذا ذهب مالك ، لأنه عمل معمول به فى المدينة لاينكره منكر ، ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد ، فلذلك صار اليه ، وعول عليه ، ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء ، لأن الفرق بينهما لم يصح عنده فى أثر ولانظر (٢) .

وأثر ثعلبة بن أبى مالك القرظى فعل تابعى لايقوى على معارضة الأحاديث الثابتة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وليس فيه دليل على اطلاع عمر ـ رضى الله عنه ـ حتى يستأنس به ، واجماع أهل المدينة ليس حجة متفقا عليها ، ولأن اسم الأمة لايقع عليهم بانفرادهم ، ولأن الأماكن لاتؤثر فى كون الأقوال حجة بدليل أن اجماع أهل مكة لايعتبر حجة فيقاس عليها غيرها (٣) .

---

(١) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ص ٩٩ باب ماجاء فى الانصات يوم الجمعة والامام يخطب .
(٢) الاستذكار ١٤٠/١ .
(٣) التمهيد للكلوذانى ٢٧٤/٣ ، البرهان ٧٢٠/١ ، الاحكام فى أصول الأحكام ٢٠٢/٤ ، الابهاج للسبكى ٤٠٧/٢ .

(٧٤) حكم الصلاة بعد صلاتي الفجر والعصر

اختلف العلماء في حكم الصلاة بعد صلاة الفجر الى شروق الشمس مرتفعة ، وبعد صلاة العصر حتى غروب الشمس .

فذهب أكثر الفقهاء (١) الى منع الصلاة بعد العصر .

روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وكان يضرب من يصلي بعد العصر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وخالد بن الوليد ، وأبي العالية ، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم ، وسالم بن عبد الله ، وأبي ثور ، واسحاق ابن راهويه . واليه ذهب الأئمة الأربعة على اختلاف بينهم فيما يكره ، ومالايكره ، بعد اتفاقهم على كراهة التنفل بعدهما ، وصلاة مالاسبب له (٢) . وحجتهم :

(١) عن عمرو بن عبسة السلمي قال :

قلت يانبي الله : أخبرني عما علمك الله وأجهله ، أخبرني عن الصلاة ، قال : "صل صلاة الصبح ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ، فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل ، فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أقبل الفيء فصل ، فان الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فانها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ

---

(١) نسبه الحافظ العراقي الى الجمهور في طرح التثريب ١٨٥/٢ ، ونسبه الترمذي في سننه ٣٤٤/١ الى أكثر الفقهاء .

(٢) طرح التثريب ١٨٥/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٤٣٢/٢-٤٣٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٠/٢ ، الهداية ٤٠/١ ، الكافي ١٦٥/١ ، روضة الطالبين ١٩٢/١ ، المغني ١١٧/٢ .

يسجد لها الكفار ..." الحديث .[1]

(٢) وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : "لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولاصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس" .[2]

(٣) وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .[3]

(٤) وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال : "شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب" .[4]

(٥) وعن معاوية -رضي الله عنه- قال : "انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فما رأيناه يصليها ، ولقد نهى عنها" . يعني الركعتين بعد العصر .[5]

فالأحاديث السابقة واضحة الدلالة على كراهة الصلاة بعد صلاة العصر الى أن تغرب الشمس ، وبعد صلاة الفجر حتى تشرق الشمس .

٥٧٠

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٦٩/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب اسلام عمرو بن عبسة حديث رقم ٨٣٢ في حديث طويل اقتصرت على موضع الشاهد منه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦١/١ كتاب مواقيت الصلاة ، باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس برقم ٥٨٦ ، ومسلم في صحيحه ٥٦٧/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها حديث رقم ٨٢٧ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٦٦/١ في الباب والكتاب السابق حديث رقم ٨٢٥ ، والبخاري في صحيحه ٥٨/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع برقم ٥٨٤ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨/٢ في الباب والكتاب السابق حديث رقم ٥٨١ ، ومسلم في صحيحه ٥٦٦/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها حديث رقم ٨٢٦ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٦١/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس حديث رقم ٥٨٧ .

وذهب آخرون الى جواز صلاة ركعتي نفل بعد صلاة العصر .

وروي الرخصة في التطوع بعد العصر عن أبى بكر وعثمان وعلى بن أبى طالب ، والنعمان بن بشير ، وبلال ، وأبى الدرداء ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبى أيوب الأنصارى ، وعائشة أم المؤمنين ، وفعل ذلك الأسود بن يزيد ، وعمر بن ميمون ، ومسروق ، وشريح ، وعبد الله بن أبى الهذيل ، وأبو بردة ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وعبد الرحمن البيلمانى ، والأحنف بن قيس ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وهشام بن عروة ، وأبو وائل ، وأنس بن سيرين ، وجابر بن زيد ، واختاره ابن المنذر ، وقال أحمد لانفعله ، ولانعيب على فاعله (١) . وحجتهم :

(١) عن عائشة -رضى الله عنها- قالت : "ركعتان لم يكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعهما سرا ولاعلانية ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر" (٢) .

(٢) وعن عائشة -رضى الله عنها- قالت : "وهم عمر انما نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها" (٣) .

(٣) وعن ابن عمر -رضى الله عنه- قال : "أصلى كما رأيت أصحابى يصلون ، لاأنهى أحدا يصلى بليل ولانهار ماشاء ، غير أن لاتحروا طلوع الشمس ولاغروبها" (٤) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٣٤/٢ ، ابن أبى شيبة ٣٥٢/٢ ومابعده الأوسط ٣٩٢/٢-٣٩٤ ، السنن الكبرى للبيهقى ٤٦٢/٢ ، المحلى ٣/٣ ، طرح التثريب ١٨٦/٢ ، الاستذكار ١٤٦/١ ، المغنى ١١٧/٢ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٦٤/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب مايصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها حديث ٥٩٢ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٧١/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب لاتتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها حديث ٨٣٣ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٦٢/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر حديث ٥٨٩.

واجاب الجمهور عن هذه الادلة بقولهم :

ان حديث عائشة -رضى الله عنها- يجاب عليه بأن النبى -صلى الله عليه وسلم- انما فعله لسبب ، وهو قضاء مافاته من السنة . لما اخبر أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصليهما بعد العصر فقالت : كان يصليهما قبل العصر ، ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها (١) (٢) . لذا قال بعض العلماء : ان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم (٣) .

اما قولها "وهم عمر" فيجاب عليه بأن الذى رواه عمر عن النبى -صلى الله عليه وسلم- ثابت عن طريق جماعة من الصحابة كما تقدم ، فلايوصف بالوهم وهم مثبتون ، وناقلون للزيادة ، فروايتهم مقدمة ، وعدم علم عائشة -رضى الله عنها- لايستلزم العدم ، فقد علم غيرها بما لاتعلم (٤) .

اما قول ابن عمر رضى الله عنه فالجواب عليه أنه قول صحابى لاحجة فيه ولايقوى على معارضة ما استدل به الجمهور من الأحاديث الصحيحة والادلة القوية المعتمدة (٥) . والله أعلم .

---

(١) المغنى ١١٨/١ .
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٧٢/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر .
(٣) المغنى ١١٨/١ ، شرح مسلم للنووى ١٢١/٦ ، بدائع الصنائع ٢٩٦/١ .
(٤) نيل الأوطار ١٠٨/٣ .
(٥) المرجع السابق .

(٧٥) فــوت الصــلاة

كـره ابـن سـيرين أن يقـول مـن فاتتـه الصلاة "فـاتتنـا الصلاة " ولكن ليقل : لم ندرك ، نقل ذلك عنه البخارى ، وابن أبـى شـيبة (١) . ولعـل الحكمة فى تعبير "لم ندرك الصلاة " بدلا من "فـاتتنـا الصلاة " يرجع الى ورعه ، فقد كرهه من جهة اللفظ ، لأن فـى التعبـير بلـم ندرك اشارة الى أن التقصير يعود الى الشخص الـذى لـم يؤد الصلاة فى وقتها ، حتى لايظن بالتعبير بفـاتتنـا الصلاة نسبة التقصير الى غير المقصر ، والفعل الى غـير الفـاعل (٢) ، علمـا بـأن كـلا التعبيرين يؤدى الى المعنى المقصـود ، والغرض المنشود . وقد حاولت تبرير مايؤثره ابن سيرين على غيره من التعبيرات .

ولايغيـب عـن البـال ولايعـزب عـن الخـاطر أن التعبـير "بفـاتتنـا الصـلاة " قد ورد فى الحديث ، فقد عقد البخارى فى صحيحه بابـا ذكر فيه قول ابن سيرين ، ثم أورد الحديث الدال عـلـى التعبـير بـذلك . فعن أبى قتادة عن أبيه قال :"بينما نحـن نصلـى مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال فلمـا صـلى قال : ماشانكم ؟ قالوا : استعجلنـا الى الصلاة ، قـال : فلاتفعلوا ، اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا " (٣) .

وكـذلك ورد عند الامام أحمد من حديث أبى قتادة فى قصة نـومهم عـن الصلاة وفيه "فقلت يارسول الله هلكنا : فـاتتنا الصلاة " (٤) ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الاطلاق فدل على جواز التعبير بكلمة الفوات لمن لم يدرك وقتها .

---

(١) صحيح البخارى ١١٦/٢ ، مصنف ابن أبى شيبة ٥٣٣/٢ ، طرح التثريب ٥٣٣/٢ .
(٢) فتح القدير ١١٦/٢، شرح تراجم أبواب صحيح البخارى ص٨٠
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ١١٦/٢ كتاب الأذان ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة برقم ٦٣٥ .
(٤) فتح البارى ١١٦/٢ والحديث بتمامه فى مسند أحمد ٣٠٢/٥

(٧٦) النوم قبل صلاة العشاء

اختلف العلماء فيها . ومذهب ابن سيرين جوازه (١) ، فقد روى ابن أبى شيبة باسناده ، عن هشام عن محمد أنه كان ينام قبل العشاء (٢) .

روى ذلك عن على بن أبى طالب ، وابن مسعود رضى الله عنهم ، وأبى موسى ، وعبيدة ، وكانا يوكلان من يوقظهما للصلاة ، والأسود بن يزيد ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، والحكم بن عتيبة ، ورواية عن ابن عمر (٣) . وحجتهم :

(١) عن ابن عمر-رضى الله عنهما-أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا النبى-صلى الله عليه وسلم-، ثم قال : "ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم" (٤) .

فدل الحديث على اباحة النوم قبل العشاء لمن يغلب عليه النوم ، ولمن تعرض له ضرورة لازمة (٥) .

(٢) وعن ابن أبى ليلى ، عن عبيد الله بن عبد الله عن جدته ، وكانت سرية على-رضى الله عنه-قالت : كان على يتعشى ، ثم ينام وعليه ثيابه قبل العشاء (٦) .

---

(١) طرح التثريب ٨٦/٣ ، عمدة القارى ٢١٨/٤ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٥/٢ .
(٣) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٥٦٤/١ ، شرح صحيح مسلم للنووى ١٤٧/٥ .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٠/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب برقم ٥٧٠ ، ومسلم فى صحيحه ٤٤٢/١ كتاب المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم ٦٣٩ .
(٥) عمدة القارى ٢٢١/٤ .
(٦) مصنف عبد الرزاق ٥٦٤/١ برقم ٢١٤٧ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٥/١ ، ورواه أحمد فى مسنده ١١١/١ وزاد "قال على : فسألت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فرخص لى" =

(٣) وعن نافع أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخر ، ويأمر أهله أن يوقظوه [1] .

ومن جهة المعنى أن النوم مباح اذا كان له من يوقظه ، أو عرف من عادته أنه لايستغرق وقت الاختيار بالنوم [2] .

وذهب الجمهور الى كراهة النوم قبل صلاة العشاء .

روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وابن عباس وأنس ، وسعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، وطاووس ، واليه ذهب الأئمة الأربعة [3] . وحجتهم :

(١) مارواه أبو برزة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها [4] .

(٢) وعن عمر بن الخطاب قال : "من نام قبل العشاء فلانامت عينه" [5] .

قال النووي : وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم ، أو لفوات وقتها المختار والأفضل ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة [6] .

وأجاب من قال بجواز النوم بأن الحديث ينصرف الى من يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها بسبب النوم ، أما من أمن من ذلك فلايكره النوم في حقه .

= قال الهيثمي : فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، وفيه راو لم يسم . انظر مجمع الزوائد ٣١٩/١ .

(١) مصنف عبد الرزاق ٥٦٤/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٥/١ .
(٢) فتح الباري ٤٩/٢ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٣/١،٣٣٤ ، عبد الرزاق ٥٦٣/١ ومابعده ، سنن الترمذي ٣١٤/١ ، شرح السنة ١٩٢/٢ ، عمدة القاري ٢١٨/٤ ، البيان والتحصيل ٣٥٢/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٦١/١ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ١١٥/١ ، شرح مسلم للنووي ١٤٧/٥ ، غاية المنتهى ٩٢/١ .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٩/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب مايكره من النوم قبل العشاء برقم ٥٦٨ ، ومسلم في صحيحه ٤٤٧/١ كتاب المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح حديث رقم ٦٤٧ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ٥٦٣/١-٥٦٤ برقم ٢١٤٢ .
(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٦/٥ .

(٧٧) السمر بعد صلاة العشاء

اختلف العلماء فيه . ومذهب ابن سيرين جوازه .

روى ابن أبى شيبة عن هشام ، عن ابن سيرين : أنه كان يتحدث بعد العشاء . وقال العينى : وكان ابن سيرين والقاسم وأصحابه يتحدثون بعد العشاء يعنى فى الخير .(١)

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلى ، وابن عباس ، والحسن بن على ، وأبى موسى الأشعرى ، وابن مسعود ، وحذيفة ومعاوية رضى الله عنهم ، وعمرو بن دينار ، وعروة ، ومجاهد وأيوب السختيانى ، وعمر بن عبد العزيز ، والوليد بن عقبة والمسور بن مخرمة .(٢) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .(٣) وحجتهم :

(١) مارواه عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- قال : صلى النبى -صلى الله عليه وسلم- العشاء فى آخر حياته ، فلما سلم قام النبى -صلى الله عليه وسلم- فقال : "أرأيتكم ليلتكم هذه ، فان رأس مائة لايبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد .."(٤) .

(٢) وعن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- قال : "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسمر مع أبى بكر فى الأمر من

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٨١/١ ، عمدة القارى ٢٥٦/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٥٥/٣ .

(٢) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٥٦٤/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٤٦/١ ، الكافى ١٦١/١ ، مغنى المحتاج ١٢٥/١ ، كشاف القناع ٢٥٤/١ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٧٣/٢-٧٤ كتاب مواقيت الصلاة ، باب السمر فى الفقه والخير بعد العشاء برقم ٦٠١ ، ومسلم فى صحيحه ١٩٦٥/٤ فى الفضائل حديث رقم ٢٥٣٧ .

أمور المسلمين وأنا معهما" .(١)

وذهب آخرون الى كراهة السمر بعد صلاة العشاء .

روى ذلك عن سلمان الفارسي ، وابراهيم النخعي ، وحذيفة ، ورواية عن عمر بن الخطاب ، وسعيد بن المسيب .(٢)

وحجتهم :

مارواه أبو برزة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعده .(٣)

قال النووي : "وسبب كراهة الحديث بعد صلاة العشاء أنه يؤدى الى السهر ، ويخاف منه عليه النوم عن قيام الليل ، أو الذكر فيه ، أو عن صلاة في وقتها الجائز ، أو في وقتها المختار ، أو الأفضل ، ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ، والطاعات ومصالح الدنيا" .(٤)

وقد جمع بين أحاديث النهي عن السمر ، والأحاديث الدالة على جوازه بأن حمل أحاديث المنع على السمر الذى لايكون لحاجة دينية ، ولالما لابد منه من الحوائج ، وأحاديث الجواز على مافيه مصلحة وخير كمدارسة العلم ، ومحادثة الضيف ، والعروس للتأنيس ... ونحو ذلك فلاكراهة فيه وعلى هذا يحمل قول من أجاز . والله أعلم .(٥)

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٣١٥/١ كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الرخصة في السمر بعد العشاء حديث رقم ١٦٩ وقال : هذا حديث حسن ، وقال ابن حجر فى فتح البارى ٢١٣/١ رجاله ثقات .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٦١/١ ومابعده ، ابن أبى شيبة ٢٧٩/١-٢٨٠ .

(٣) تقدم تخريجه فى المسألة السابقة .

(٤) شرح مسلم للنووى ١٤٦/٥ .

(٥) المرجع السابق ، تحفة الأحوذى ٥١٤/١ .

(٧٨) حيض المرأة بعد دخول وقت الصلاة

اختلف العلماء في المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها .

ومذهب ابن سيرين أنه لاقضاء عليها الا أن تفرط ، وتدع الصلاة حتى يخرج الوقت . نقل ذلك عنه ابن المنذر ، وابن حزم (١) .

وروى ابن أبي شيبة من طريق أشعث عن الحسن ومحمد قالا ليس عليها قضاء تلك الصلاة ، الا أن يكون الوقت قد ذهب (٢) .

روى ذلك سعيد بن جبير ، وحماد بن أبي سليمان ، والأوزاعي (٣) . وبه قال الحنفية ، ومالك (٤) .

وحجتهم : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أدى الصلاة في أول وقتها كما أداها في آخره ، فدل ذلك على جواز تأخير الصلاة الى آخر وقتها المشروع ، وعلى هذا فتأخير المرأة أداء الصلاة عن أول وقتها جائز ، ولاتعد به عاصية فاذا حاضت قبل انتهاء الوقت المحدد للصلاة سقطت عنها تلك الصلاة لمجيء آخر وقتها عليها وهي ليست أهلا للصلاة (٥) .

وذهب آخرون الى أن المرأة اذا حاضت بعدما دخل عليها وقت الصلاة ، ومضى امكان الأداء وجب عليها قضاء تلك الصلاة ، وان حاضت قبل امكان الأداء فلاقضاء عليها .

---

(١) الأوسط ٢٤٧/٢ ، المحلى ١٧٥/٢ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٩/٢ .
(٣) المراجع السابقة ، شرح السنة ٢٥٢/٢ .
(٤) الأصل ٣٢٩/١ ، المبسوط ١٤/٢ ، المدونة ٥٦/١-٥٧ ، الكافي ٢٠٢/١ ، التمهيد ٢٨٣/٣-٢٨٤ .
(٥) المحلى ١٧٥/٢ .

وبه قال الشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، واسحاق بن راهويه .

واليه ذهب الشافعي وأحمد (١) .

وحجتهم :

ماروواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" (٢) .

ولأن الحيض يمنع وجوب الصلاة ، ولايسقط الواجب ، وقد وجب عليها بادراك جزء من أول الوقت ، بدليل أنها لو أدت كانت مؤدية للفرض (٣) .

وقضاء الصلاة أولى ، خروجا من دائرة الخلاف ، حيث لم يرد نص يفيد النهي عنه ، بل ان أداء الصلاة في أول وقتها أمر مرغب فيه .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٩/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٣٣٣/١-٣٣٤ ، الأوسط ٢٤٦/٢ ، المهذب ٨٠/١ ، مغني المحتاج ١٣٢/١-١٣٣ ، المبدع ٣٥٣/١ ، الانصاف ٢٤٢/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٦/٢ كتاب المواقيت ، باب من أدرك ركعة من الفجر برقم ٥٧٩ ، ومسلم في صحيحه ٤٢٤/١ في المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة .

(٣) المبسوط ١٤/٢ ، المبدع ٣٥٣/١ .

(٧٩) حكم قضاء المغمى عليه مافاته من الصلاة

أجمع العلماء على أن من أغمى عليه بسبب محرم ، كمن شرب مسكرا فانه يجب عليه قضاء مافاته من الصلوات ، لأن ازالة عقله حصلت بمعصية فلايخفف عنه زجرا له (١) .

واختلفوا في الذي زال عقله بسبب مباح كمن جن ، أو أغمى عليه ، أو زال عقله بمرض ، أو بشرب دواء لحاجة فزال عقله . ومذهب ابن سيرين أن المغمى عليه اذا أفاق لايجب عليه القضاء فيما فات وقته (٢) .

فقد روى ابن أبي شيبة باسناده عن هشام ، عن الحسن قال : "المغمى عليه لايقضى ، قال : وأغمى على ابن سيرين أياما فلم يقض" (٣) .

روى ذلك عن عمر ، وابنه عبد الله رضى الله عنهما ، والحسن البصرى ، وابن شهاب الزهرى ، وربيعة ، وطاووس ، وقتادة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، والأوزاعى ، وأبى ثور ، واسحاق بن راهويه ، وابن حزم (٤) . وبه قال مالك والشافعى (٥) .

وحجتهم :

(١) عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق" (٦) .

---

(١) الاجماع ص ٢٨ .
(٢) التمهيد ٢٩٠/٣ ، المحلى ٢٣٤/٢ ، المعانى البديعة ٥٧٠/١ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٠/٢ .
(٤) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٤٧٩/٢-٤٨٠ ، اختلاف العلماء لابن نصر ص ٥٠ ، الاستذكار ٩٤/١-٩٥ .
(٥) المدونة ٩٣/١ ، التفريع ٢٥٧/١ ، الكافى ٢٠٢/١ ، الأم ٧٠/١ ، المجموع ٦/٣ ، روضة الطالبين ١٨٦/١-١٨٧ .
(٦) سبق تخريجه فى مسألة وقت أمر الصبيان بالصلاة برقم ٦٩ ص ٣٥٩ .

دل الحديث على أن من زال عقله وفقد ادراكه بسبب من الأسباب : النوم أو الصغر أو الجنون فانه يرفع عنه القلم .

والمغمى عليه زائل العقل بغير اختياره ، فوجب أن يكون مثلهم فى عدم الطلب بقضاء مافاته وقت تخلف عقله عنه .

واحتج ابن عبد البر لهذا القول بدليلين :

أحدهما : أن الصلاة تجب للوقت ، فاذا فات الوقت لم تجب الا بدليل لاتنازع فيه ، ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة ، وفاته ذلك بقدر من الله فلاقضاء عليه .

والثانية : أنهم أجمعوا على أن المجنون المطبق لاشىء عليه (بخروج الوقت) من صلاة ، ولاصيام اذا أفاق من جنونه ، واطباقه ، وكان المغمى عليه أشبه به منه بالنائم اذ لايجتذبه غير هذين الأصلين ، ووجدناه لاينتبه اذا نبه ، وكان ذلك فرقا بينه ، وبين النائم .

وفرق آخر : أن النوم لذة ونعمة ، والاغماء علة ومرض من الأمراض فحاله بحال من يجن اشبه منه بحال النائم . (١)

(٢) وعن نافع قال : اغمى على ابن عمر يوما وليلة فلم يقض مافاته . (٢)

(٣) ومن المعقول : أن الاغماء كالجنون قد يطول ، ولو الزمناه بقضاء مافاته لعجز وكان عليه مشقة فى ذلك ، فسقط القضاء لتسقط المشقة . (٣)

وذهب آخرون الى أن المغمى عليه يقضى مامضى عليه من الصلوات حال الاغماء .

---

(١) التمهيد ٣/٢٩٠-٢٩١ ، الاستذكار ١/٩٤ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٢/٤٧٩ برقم ٤١٥٢ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢/٢٧٠ ، سنن الدارقطنى ٢/٨٢ ، قال صاحب التعليق المغنى رواته كلهم ثقات .
(٣) المجموع ٣/٦ .

روى ذلك عن عمار بن ياسر ، وعمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وابراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وقتادة ، وعبيد الله بن الحسن العنبري[1] . واليه ذهب الحنابلة ، والحنفية اذا اغمي عليه يوما وليلة فما دونها فان أغمي عليه أكثر لم يقض شيئا[2] .

وحجتهم :

(١) عن يزيد مولى عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ أن عمارا اغمي عليه في الظهر ، والعصر ، والمغرب والعشاء ، فأفاق نصف الليل ، فصلى الظهر ، ثم العصر ، ثم المغرب ، ثم العشاء[3] .

(٢) قياس المغمى عليه على النائم ، فالنائم يجب عليه القضاء ، فكذلك المغمى عليه[4] .

(٣) ولأن الاغماء لايسقط فرض الصيام فكذلك لايسقط فرض الصلاة[5] .

أما الحنفية فاستدلوا على قضاء المغمى عليه خمس صلوات بما روى عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة يقضي[6] .

أما الدليل على أنه اذا كان أكثر من خمس لم يقض فبما رواه نافع أن ابن عمر أغمي عليه شهرا فلم يقض مافاته ، وصلى يومه الذي أفاق فيه[7] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٩/٢ ، التمهيد ٢٨٩/٣ ، المحلى ٢٣٣/٢ ، المجموع ٦/٣ .
(٢) مسائل أبي داود ص ٤٩ ، المغني ٤٠٠/١ ، المحرر ٣٢/١ ، الانصاف ٣٩٠/١ ، كشاف القناع ٢٢٢/١ ، الحجة ١٥٤/١-١٥٥ المبسوط ٢١٧/١ ، رؤوس المسائل ص ١٣٩ .
(٣) سنن الدارقطني ٨١/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٨/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٤٧٩/٢-٤٨٠ برقم ٤١٥٦ ، السنن الكبرى ٣٨٨/١ .
(٤) المغني ٤٠١/١ ، الكافي ٩٤/١ .
(٥) رؤوس المسائل ص ١٤٠ .
(٦) السنن الكبرى ٣٨٧/١ .
(٧) مصنف عبد الرزاق ٤٧٩/٢ برقم ٤١٥٣ .

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم يظهر لي رجحان قول من قال بأن المغمى عليه لايقضي مافاته من الصلوات في حالة اغمائه ، الا اذا أفاق في الوقت فعليه أداء تلك الصلاة ، وذلك لأن المغمى عليه لايعقل ولايفهم فالخطاب عنه مرتفع ، واذا كان غير مخاطب بها في وقتها الذي ألزم الناس أن يؤديها فيه ، فلايجب عليه قضاؤها حيث لم يجب عليه أصلا ، والانسان لايطالب الا بقضاء ماوجب عليه (١) .

(٨٠) اضاعة الصلاة عن وقتها

اختلف العلماء فيمن ترك الصلاة عامدا حتى خرج وقتها هل يجب عليه قضاؤها . ومذهب ابن سيرين أن من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فانه لايجب عليه قضاؤها ، نقل ذلك عنه ابن حزم ، والعيني (٢) .

فعن يحيى بن عتيق قال : "سمعت محمد بن سيرين يقول : ان للصلاة وقتا واحدا ، فان الذي يصلي قبل الوقت مثل الذي يصلي بعد الوقت" (٣) .

وبهذا قال عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان ، وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ ، والقاسم ابن محمد بن أبي بكر ، وبديل بن ميسرة العقيلي ، ومطرف بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز ، وسالم بن أبي الجعد ، وأبو عبد الرحمن الأشعري (٤) .

---

(١) المحلى ٢/٢٣٤ .
(٢) المحلى ٢/٢٣٨ ، عمدة القاري ٤/٢٥١ .
(٣) المحلى ٢/٢٤٠ .
(٤) المرجعين السابقين ، تفسير الطبري ٩/١٦٩ ، الدر المنثور ٢/٦٦٧ .

وحجتهم :

(١) قوله تعالى :{فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون}(١)

وقوله تعالى : {فخلف من بعدهم خلق أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا}(٢) .

فقد توعد الله سبحانه وتعالى تارك الصلاة بهذا الوعيد الشديد ، فلو كان مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ، ولاتقى الغى ، كما لاويل ولاغى لمن اخرها الى آخر وقتها الذى يكون مدركا لها(٣) .

(٢) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ، لاكفارة لها الا ذلك {وأقم الصلاة لذكرى}"(٤) .

فدل الحديث على أن من ترك الصلاة عامدا لايجب عليه قضاؤها لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ، فيلزم منه أن من لم ينس لايصلى(٥) .

(٣) وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر اهله وماله"(٦) .

فدل الحديث على أن مافات لاسبيل الى ادراكه ، ولو ادرك أو أمكن أن يدرك لما فات ، كما لاتفوت المنسية أبدا ، ويحكم على الصلاة بالفوات اذا خرج وقتها ، ولو أمكن قضاؤها

---

(١) سورة الماعون : ٤-٥

(٢) سورة مريم : ٥٩

(٣) المحلى ٢/٢٣٥ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢/٧٠ كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها برقم ٥٩٧ .
والآية من سورة طه : ١٤

(٥) فتح البارى ٢/٧١ ، عمدة القارى ٤/٢٥١ .

(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢/٣٠ كتاب مواقيت الصلاة ، باب اثم من فاتته العصر برقم ٥٥٢ .

وتأديتها لكان القول بأنها فاتت كذبا وباطلا فثبت يقينا أنه لايمكن القضاء فيها أبدا .(١)

(٤) ومن المعقول :

جعل الله سبحانه وتعالى لكل صلاة مفروضة وقتا محدود الطرفين يدخل في حين محدود ، ويبطل في وقت محدود ، فلافرق بين من صلاها قبل وقتها ، وبين من صلاها بعد وقتها ، لأن كليهما صلى في غير الوقت وهما سواء في تعدى حدود الله .(٢)

ان كل عمل علق بوقت محدود فانه لايصح في غير وقته ، ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتا له ، كالحج لايجزىء في غير وقته ، والصوم لايجزىء في غير النهار فكذلك الصلاة في غير وقتها .(٣)

وذهب الجمهور الى وجوب القضاء على من ترك الصلاة عامدا .(٤) وبه قال الأئمة الأربعة .(٥) وحجتهم :

(١) عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ، لاكفارة لها الا ذلك {وأقم الصلاة لذكرى}" .(٦)

فاذا كان الناسي للصلاة حتى خرج وقتها ، والنائم عنها حتى خروج الوقت وهما معذوران شرعا يؤمران بقضاء مافاتهما من الصلاة ، فمن ترك ذلك جهلا وكسلا فمن باب أولى أن يؤمر بالقضاء لبقاء الأمر بالصلاة في حقه .(٧)

---

(١) المحلى ٢٣٨/٢ .
(٢) المرجع السابق ٢٣٥/٢ .
(٣) المحلى ٢٣٦/٢-٢٣٧ .
(٤) عزاه الى الجمهور العيني في عمدة القارى ٢٥١/٤ .
(٥) شرح فتح القدير ٤٨٥/١ ، اللباب ٨٧/١ ، التفريع ٢٥٤/١ المهذب ٨١/١ ، المجموع ٧١/٣ ، المقنع ٩٩/١ ، كشاف القناع ٢٢٦/١ .
(٦) سبق تخريجه ص ٣٩٢ ، والآية من سورة طه : ١٤
(٧) فتح البارى ٧١/٢ ، عمدة القارى ٢٥١/٤ ، نيل الأوطار ٢/٢ .

وقوله "لاكفارة لها الا ذلك" المراد بالكفارة هي الاتيان بها تنبيها على أنه لايكفي مجرد التوبة والاستغفار من دون فعل لها (١) .

(٢) وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوما مع الكفارة" (٢) أي بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمدا .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : ان أمي ماتت وعليها صوم شهر ، افأقضيه عنها ؟ فقال : "لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه عنها ؟" قال : نعم ، قال : "فدين الله أحق أن يقضى" (٣) .

أن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء ، فالمتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت دينا عليه ، والدين لايسقط الا بأدائه (٤) .

---

(١) نيل الأوطار ٣/٢ .
(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ٣١٤/٢ كتاب الصوم من أتى أهله في رمضان حديث رقم ٢٣٩٣ .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٠٤/٢ كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١١٤٨ .
(٤) نيل الأوطار ٣/٢ .

الفصل الثالث

في أحكام اللباس

وفيه ثماني مسائل :

المسألة الأولى : الصلاة في الثوب الواحد .

المسألة الثانية : مايستحب للمرأة من اللباس في الصلاة .

المسألة الثالثة : انكشاف العورة في الصلاة .

المسألة الرابعة : صلاة المرأة وليس في عنقها قلادة .

المسألة الخامسة : تغطية أم الولد رأسها في الصلاة .

المسألة السادسة : السدل في الصلاة .

المسألة السابعة : شد الوسط بالمئزر .

المسألة الثامنة : صلاة الرجل في ثياب النساء .

(٨١) صلاة الرجل بالثوب الواحد

الأفضل للرجل أن يصلى فى ثوبين ، ونقل النووى وغيره الاجماع على ذلك (١). واتفقوا على أن من لبس ثوبا واحدا طاهرا لباسه مباح فغطى سرته وركبته ومابينهما ، وطرح منه على عاتقه فان صلاته فيه تجزئه (٢).

وقال ابن عبد البر : أجمع جميعهم على أن صلاة من صلى بثوب يستر عورته جائزة (٣) ، وبهذا قال ابن سيرين ، نقل ذلك عنه العينى وعزاه الى الجمهور (٤).

وروى ذلك عن على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وأنس ابن مالك ، وخالد بن الوليد ، وجابر بن عبد الله ، وعمار ابن ياسر ، وأبى بن كعب ، وعائشة ، وأسماء ، وأم هانى -رضى الله عنهم- ، والحسن البصرى ، والشعبى ، وسعيد بن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن الحنفية ، وعطاء بن أبى رباح ، وعكرمة ، واسحاق بن راهويه (٥).

وبه قال الحنفية ومالك ، والشافعى ، وأحمد (٦). وحجتهم :

(١) ماروواه أبو هريرة -رضى الله عنه- أن سائلا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة فى ثوب واحد فقال

---

(١) شرح صحيح مسلم ٢٣١/٤ ، نيل الأوطار ٥٨/٢-٦٤ .
(٢) مراتب الاجماع ص ٢٨-٢٩ ، شرح السنة ٤٢٢/٢ .
(٣) التمهيد ٣٧٥/٦ .
(٤) عمدة القارى ٢٩٧/٣ ، طرح التثريب ٢٣٩/٢ .
(٥) المراجع السابقة ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٢٦/٢ ، ٣١٠/١ عبد الرزاق ٣٥٤/١ ، التمهيد ٣٧٥/٦ .
(٦) شرح معانى الآثار ٣٨٣/١ ، المبسوط ٣٤/١ ، التفريع ٢٤٠/١ ، حاشية العدوى ٢٧٦/١ ، الأم ٨٩/١ ، المجموع ١٧٣/٣ ، المغنى ٥٨٢/١ ، كشاف القناع ٢٦٧/١ .

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "أو لكلكم ثوبان" (١) .

والحديث قد تضمن الفتوى من طريق الفحوى على جواز الصلاة في الثوب الواحد ومعناه : اذا كان ستر العورة واجبا سيما في الصلاة ، وليس لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا جوازها في الثوب الواحد اذا كان ساترا للعورة (٢) .

(٢) وعن محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد ، وقال : "رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي في ثوب" (٣) .

(٣) وعن محمد بن المنكدر قال : صلى جابر في ازار قد عقد من قبل قفاه ، وثيابه موضوعة على المشجب (٤) . قال له قائل : تصلي في ازار واحد ؟ فقال : انما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك (٥) ، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (٦) .

أما هيئة لبس الثوب الواحد فانه اما أن يكون الثوب ضيقا ، أو واسعا فاذا كان الثوب ضيقا فانه يشد على حقوه (٧) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٧٠/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به حديث رقم ٣٥٨ ، ومسلم في صحيحه ٣٦٧/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه حديث رقم ٥١٥ .

(٢) شرح السنة ٤١٩/٢ ، فتح الباري ٤٧٠/١ ، معالم السنن ٣٢١/١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٦٨/١ كتاب الصلاة ، باب عقد الازار ، أو على القفا في الصلاة حديث رقم ٣٥٣ .

(٤) المشجب عيدان تضم رؤوسها ، ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب وغيرها .
المصباح المنير ٣٠٥/١ ، فتح الباري ٤٦٧/١ .

(٥) المراد بقوله "أحمق" أي جاهل ، والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه .
فتح الباري ٤٦٧/١ ، النهاية لابن الاثير ٤٤٢/١ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٦٧/١ كتاب الصلاة ، باب عقد الازار على القفا في الصلاة برقم ٣٥٢ ، ومسلم في صحيحه ٢٣٠٣/٤ كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل حديث رقم ٣٠٠٨ .

(٧) الحقو : موضع شد الازار ، وهو الخاصرة ، والمراد هنا أن يبلغ السرة . المصباح المنير ١٤٥/١ .

وعـن محمد بن سيرين أنه قال : اذا لم يكن له الا ثوب واحد اتزر به (١) .

وعـن ابـن عون عن محمد أنه كان يكره للرجل ، والمرأة أن يصليا بغير ازار (٢) .

وعـن ابـن عـون عن محمد فى المرأة اذا لم يكن لها الا ثوب قال : تتزر به (٣) .

(١) لمـا جـاء عن النبى ـصلى الله عليه وسلم ـ قال لجابر فى الثوب الواحد : "ان كان واسعا فخالف بين طرفيه ، وان كان ضيقا فاشدده على حقوك" (٤) .

(٢) وعـن ابـن عمر ـرضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ ، أو قال عمر رضى الله عنه :"اذا كان لأحدكم ثوبـان فليصل فيهما ، فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ، ولايشتمل اشتمال اليهود" (٥) .

أما اذا كان الثوب واسعا فان المصلى يتزر به ، ويرفع طرفيه ، فيخالف بينهما ويشده على عاتقه ، فيكون بمنزلة الازار والرداء (٦) .

(١) لما روى أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال النبى ـصلى الله عليه وسلم ـ : "لايصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه شىء" (٧) .

---

(١) طرح التثريب ٢٣٩/٢ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٢/٢ .
(٣) المرجع السابق ٢٢٦/٢ .
(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٣٠٦/٤ كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل رقم ٣٠١٠ .
(٥) أخرجه أبو داود فى سننه ١٧٢/١ كتاب الصلاة ، باب من قال يتزر به اذا كان ضيقا حديث رقم ٦٣٥ ، وصحح اسناده محقق شرح السنة ٤٢٣/٢ .
(٦) شرح السنة ٤٢٣/٢ .
(٧) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٧١/١ كتاب الصلاة ، باب اذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه حديث رقم ٣٥٩ ومسلم فى صحيحه ٣٦٨/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى ثوب واحد ، وصفة لبسه حديث ٥١٧ .

(٢) وعن عكرمة قال : سمعت أبا هريرة يقول : أشهد أنى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : "من صلى فى ثوب واحد ، فليخالف بين طرفيه" (١) .

(٣) وعن عمر بن أبى سلمة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه (٢) .

والمراد من الحديث أنه لايشد الثوب على وسطه ، فيصلى مكشوف المنكبين بل يتزر به ، ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ، ويشده على عاتقه ، فيكون بمنزلة الازار ، والرداء ، وهذا اذا كان الثوب واسعا (٣) .

والحكمة من ذلك أنه اذا اتزر بالثوب الواحد ، ولم يكن على عاتقه منه شىء لم يؤمن أن تنكشف عورته ، بخلاف ما اذا حصل بعضه على عاتقه (٤) .

أما اذا صلى فى ثوبين وهو الأفضل ، فابن سيرين لم ير بأسا من أن يصلى الرجل مؤتزرا فوق القميص .

فقد روى ابن أبى شيبة باسناده عن جهيز بن يزيد عن ابن سيرين قال : سألته عن الرجل يصلى مؤتزرا فوق القميص ، فقال : لابأس به (٥) .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٦٨/١ كتاب الصلاة ، باب عقد الازار على القفا فى الصلاة حديث رقم ٣٥٤ .
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٦٨/١ كتاب الصلاة ، باب عقد الازار على القفا فى الصلاة حديث رقم ٣٥٤ ، ومسلم فى صحيحه ٣٦٨/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه برقم ٥١٧ .
(٣) شرح السنة ٤٢٣/٢ .
(٤) اللباس والزينة ص ٢٣٦ .
(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٢/٢ .

(٨٢) مايستحب للمرأة من اللباس في الصلاة

اختلفت الرواية عن ابن سيرين فيما يستحب للمرأة أن تلبسه فى الصلاة ، فقد نقل ابن أبى شيبة باسناده عن ابن سيرين قال : "كان يستحب أن تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب فى الدرع (١) ، والخمار (٢) ، والحقو (٣) " .

وعن أشعث عن محمد بن سيرين قال : تصلى المرأة فى الدرع والخمار والحقو . قال أشعث فقلت له ماهذه الخمر ؟ فقال الخمر ماخمر ، وكانت الأنصار تسمى الازار الحقو (٤) .

وممن روى عنه أنها تصلى فى ثلاثة أثواب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة -رضى الله عنهم وعبيدة السلمانى ، وعطاء ، وبه قال الأئمة الأربعة (٥) .

وحجتهم :

(١) عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال : قال عمر -رضى الله عنه- : تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب درع ، وخمار ، وازار (٦) .

---

(١) الدرع : ماتلبسه المرأة فوق قميصها .
وفى اللسان الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له يدين وتخيط فرجيه . معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٨ ، لسان العرب ٨٢/٨ ، تهذيب الصحاح ٤٨٥/٢ .

(٢) الخمار ماتستر به المرأة رأسها وقسما من وجهها .
المصباح المنير ١٨١/١ ، أنيس الفقهاء ص ٩٣ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٠ .

(٣) الحقو : موضع شد الازار ، وهو الخاصرة ، ثم توسعوا حتى سموا الازار الذى يشد على العورة حقوا ، والجمع أحق وحقى ، وقد يجمع على حقاء .
المصباح المنير ١٤٥/١ ، القاموس المحيط ٣١٩/٢ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢٢٥/٢ .

(٥) الفتاوى الهندية ٥٩/١ ، التفريع ٢٤٠/١ ، المنتقى ٢٥١/١ ، الرسالة الفقهية ص ١٢٩ ، المجموع ١٧١/٣-١٧٢ روضة الطالبين ٢٨٩/١ ، المغنى ٦٠٢/١ ، المذهب الأحمد ص ١٦ ، كشاف القناع ٢٦٨/١ .

(٦) مصنف ابن أبى شيبة ٢٢٤/٢ ، السنن الكبرى ٢٣٥/٢ ، صحح اسناده البهوتى فى كشاف القناع ٢٦٨/١ .

(٢) وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال : "اذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة" (١) .

(٣) وعن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها صلت في درع ، وخمار ثم قالت : ناولينى الملحفة (٢) .

(٤) وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تحتبك (٣) تحت الدرع في الصلاة (٤) .

(٥) وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تقوم الى الصلاة في الخمار والازار والدرع ، فتسبل الازار فتجلبب (٥) به ،

وكانت تقول : ثلاثة أثواب لابد للمرأة منها في الصلاة اذا وجدتها ، الخمار والجلباب والدرع (٦) .

ومن جهة المعنى أنه قد اتفق عامة الفقهاء على صلاة المرأة في الدرع والخمار ومازاد فهو خير وأستر (٧) .

ولأن المرأة أوفى من الرجل عورة ، فكانت أكثر منه سترة (٨) .

والرواية الثانية : أن المرأة تصلي في أربعة ثياب هي : الدرع ، والخمار ، والازار ، والملحفة . نقل ذلك عنه ابن المنذر والعيني وغيرهما (٩) .

---

(١) السنن الكبرى ٢٣٥/٢ .
(٢) السنن الكبرى ٢٣٥/٢ .
(٣) الاحتباك : شد الازار ، واحكامه ، يعني أنها كانت لاتصلي الا مؤتزرة . المصباح المنير ١١٩/١ .
(٤) السنن الكبرى ٢٣٥/٢ .
(٥) الجلباب ثوب أوسع من الخمار ، ودون الرداء ، وتجلببت المرأة لبست الجلباب . المصباح المنير ١٠٤/١ .
(٦) كشاف القناع ٢٦٨/١ .
(٧) المغني ٦٠٣/١ .
(٨) كشاف القناع ٢٦٨/١ .
(٩) الاشراف ص ٥٥ب ، عمدة القاري ٣٣١/٣ ، المعاني البديعة ٢٤١/٢ .

وبه قال نافع ومجاهد ، ورواية عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (١) .

ودليل هذه الرواية الآثار السابقة .

وماسبق من الاختلاف فى عدد الثياب التى تلبسها المرأة فى الصلاة هو من باب الاستحباب والفضيلة ، فاذا سترت المرأة مايجب ستره فى الصلاة أجزأ عنها سواء حصل ذلك بما ذكر ، أو بغيره .

(١) عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلى فى الخمار والدرع السابغ (٢) .

فالمقصود هو الستر ويجزىء بأى لباس حصل .

(٢) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "لاتقبل صلاة الحائض الا بخمار" (٣) .

(٣) ولأن المرأة فى هذه الحالة سترت مايجب عليها ستره ، فأجزأتها صلاتها كالرجل (٤) .

---

(١) المراجع السابقة ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٢٦/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ١٧٣/١ كتاب الصلاة ، باب فى كم تصلى المرأة حديث رقم ٦٣٩ ، رواه مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف ، والحاكم فى مستدركه مرفوعا ٢٥٠/١ كتاب الصلاة ، باب تصلى المرأة فى درع وخمار ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٣/٢ كتاب الصلاة ، باب ماتصلى فيه المرأة من ثياب وصوب ابن حجر وقفه فى تلخيص الحبير ٢٩٩/١ .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ٢١٥/١ كتاب الصلاة ، باب ماجاء لاتقبل صلاة المرأة الا بخمار رقم ٣٧٧ ، وقال : حديث حسن ، وأبو داود فى سننه ١٧٣/١ كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلى بغير خمار برقم ٦٤١ ، وابن ماجه فى سننه ٢١٥/١ فى الطهارة ، باب اذا حاضت الجارية برقم ٦٥٥ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٣٨٠/١ كتاب الصلاة ، باب نفى قبول صلاة الحرة ، والحاكم فى مستدركه ٢٥١/١ كتاب الصلاة ، باب لاتقبل صلاة حائض الا بخمار ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

(٤) المغنى ٦٠٣/١ .

(٨٣) انكشاف العورة فى الصلاة

مذهب ابن سيرين كراهة صلاة المرأة وأذنها خارجة من الخمار . فقد روى عبد الرزاق باسناده عن قتادة عن ابن سيرين أنه كره أن تصلى المرأة وأذنها خارجة من الخمار (١) .

اذا انكشف شىء من العورة فى الصلاة من غير عذر بطلت الصلاة ، قل أو كثر ، واختلفوا فى القدر الذى ينكشف بعذر ، وتبطل به الصلاة . فقال أبو حنيفة : اذا انكشف من العورة المغلظة ، وهى القبل والدبر قدر درهم فما دون ذلك لم تبطل وان كان أكثر من ذلك بطلت صلاته . واذا انكشف من العورة المخففة قدر الربع فمازاد بطلت صلاته ، وان كان دون الربع لم تبطل ، ويعتبر ذلك من العضو الواحد ، فان بان ربع ذراع المرأة ، أو ربع بطنها ، أو ربع ساقها بطلت صلاتها ، وعنده أن الفخذ اذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل صلاته (٢) .

وقال مالك : اذا صلت المرأة ، وقد انكشف قدماها ، أو شعرها ، أو صدور قدميها أنها تعيد مادامت فى الوقت .

وقال أصحابه : ان الستر شرط مع الذكر ، والقدرة ، فان عجز ، أو نسى صحت صلاته (٣) .

وقال الشافعى : تبطل ، لأنه حكم تعلق بالعورة ، فاستوى قليله ، وكثيره كالنظر (٤) .

وقال أحمد : ان كان يسيرا لم تبطل ، وان كان كثيرا بطلت ، واليسير مايعد فى الغالب يسيرا (٥) . وحجتهم :

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٣٣/٣ برقم ٥٠٥١ .
(٢) شرح فتح القدير ٢٦٠/١-٢٦١ ، المبسوط ١٩٧/١ ، ملتقى الأبحر ٦٦/١ .
(٣) المدونة ٩٤/١ ، مواهب الجليل ٤٩٧/١ ، منح الجليل ١٣٣/١ .
(٤) المجموع ١٦٦/٣ ، التنبيه ص ٢٨ ، روضة الطالبين ٢٨٣/١
(٥) المغنى ٥٧٩/١ ، المبدع ٣٦٦/١ ، الانصاف ٤٥٦/١ ، كشاف القناع ٢٦٦/١ .

(١) مارواه محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لاتقبل صلاة حائض الا بخمار" (١) .

فدل الحديث على وجوب ستر المرأة رأسها ، وأذنيها ، وعنقها ، وغير ذلك مما يقع عليه الخمار ، ولعل الخلاف هنا مبني على الخلاف في الأذنين ، هل هما من الرأس فتأخذ حكمها أم من الوجه فيجوز كشفهما في الصلاة ، ولابن سيرين قولان في المسألة ، وقد سبق بحث المسألة في الطهارة .

أما الشافعية فقالوا : انه ثبت وجوب الستر بحديث عائشة رضي الله عنها ، فاذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة فلايقبل تخصيص البعض الا بدليل ظاهر (٢) .

أما الحنفية : فانهم استدلوا على قولهم بالضرورة ، وعموم البلوى خاصة في حق الفقراء الذين لايجدون الا الخلق من الثياب . وقدروا هذا اليسير بالربع من العضو ، وقالوا ان الربع أقيم مقام الكل في أمور منها : أن من نظر الى وجه انسان يستجيز من نفسه أن يقول رأيت فلانا ، وهو انما رأى أحد جوانبه الأربعة ، وأن المسح بربع الرأس كالمسح بجميعه (٣) . واستدلوا على قولهم : ان القليل من الانكشاف معفو عنه بما جاء عن عمرو بن سلمة قال : "... قدموني بين أيديهم وأنا ابن ست ، أو سبع سنين ، وكانت على بردة كنت اذا سجدت تقلصت عني ، فقالت امرأة من الحي :ألا تغطون عنا است قارئكم ؟ فاشتروا ، فقطعوا لي قميصا ، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص" (٤) .

---

(١) سبق تخريج الحديث في مسألة مايستحب للمرأة من اللباس في الصلاة برقم ٨٢ صـ
(٢) المجموع ١٦٧/٣ .
(٣) المبسوط ١٩٧/١ .
(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢/٨ كتاب المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح حديث رقم ٤٣٠٢ .

وفى رواية أبى داود بلفظ "فكنت أؤمهم فى بردة موصولة فيها فتق فكنت اذا سجدت خرجت استى" (١) .

وحمل الحنفية ، والحنابلة الحديث على انكشاف اليسير فأجازوه .

(٨٤) صلاة المرأة وليس فى عنقها قلادة

كره ابن سيرين أن تصلى المرأة وليس فى عنقها قلادة .

فعن أيوب عن ابن سيرين كان يكره أن تصلى المرأة وليس فى عنقها قلادة قلت : لم ؟ قال : لأن لاتشبه بالرجال (٢) .

وبه قال أنس بن مالك ، فقد كتبت أم الفضل ابنة غلان ، وهى ابنة يزيد بن المهلب الى أنس بن مالك : هل تصلى المرأة ، وليس فى عنقها قلادة ؟ قال : فكتب اليها : لاتصلى المرأة الا وفى عنقها قلادة ، قال : وان لم تجد الا سيرا (٣) .

قال ابن رشد : وأرى من كان أهل الفتوى بوجوب ذلك عليهن فى الصلاة تأول قول الله عز وجل {خذوا زينتكم عند كل مسجد} (٤) . وليس ذلك بصحيح ، لأن الآية انما نزلت فى الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة (٥) ، فلايحتج منها على الوجوب الا فى ستر العورة خاصة ، وأما حسن الهيئة فى اللباس ، وماكان فى معناه ، فانما يستدل من الآية على استحبابه" (٦) .

وهذا الحكم مما انفرد به ابن سيرين ، ولم أقف فيما اطلعت عليه على أحد من الفقهاء فى كراهة صلاة المرأة اذا صلت وليس فى عنقها قلادة وليس فى عدم تقلد المرأة بقلادة فى عنقها من التشبه بالرجال فى شىء ، ولعل ابن سيرين قال بهذا تبعا لمولاه أنس بن مالك فقد كان يفتى به ومثله لايقال بالرأى المجرد .

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ١٦٠/١ كتاب الصلاة ، باب من أحق بالامامة ، حديث رقم ٥٨٦ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ١٣٢/٣ برقم ٥٠٤٤ ، البيان والتحصيل ٢٥٥/١ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ١٣٢/٣ برقم ٥٠٤٥ .
(٤) سورة الأعراف : ٣١
(٥) تفسير الطبرى ٣٨٩/١٢ ، تفسير القرطبى ١٨٩/٧ .
(٦) البيان والتحصيل ٢٥٥/١ .

(٨٥) تغطية أم الولد رأسها في الصلاة

اختلف أهل العلم في أم الولد تصلي بغير خمار .

ومذهب ابن سيرين أن أم الولد يلزمها ستر الرأس في الصلاة ، وأن عورتها كعورة الحرة ، كلها عورة سوى وجهها وكفيها (١) . وبه قال الحسن البصري (٢) ومالك وأحمد في رواية (٣) .

واستدلوا بالأدلة التي سبق ذكرها في لباس المرأة في الصلاة ، وقالوا : ان أم الولد ثبت سبب الحرية منها ، فهي لاتباع ، ولاينقل الملك فيها فأشبهت الحرة ، فقد انعقد سبب حريتها ، بحيث لايمكن ابطاله ، فغلب فيها حكم الحرية في العبادة (٤) .

وذهب الجمهور الى أن عورة أم الولد كعورة الأمة مابين السرة الى الركبة وان صلت مكشوفة الرأس أجزأها . وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في الرواية التي عليها المذهب (٥) .

واستدلوا بآثار رويت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعض التابعين .

---

(١) الاشراف ص ٥٥ب ، المجموع ١٦٩/٣ ، المعاني البديعة ٧٤٠/٢ ، تجريد المسائل ١٣٣ أ .

(٢) قال الامام مالك : ان أمهات الأولاد فلاأرى أن يصلين الا بقناع كما تصلي الحرة بدرع ، أو قرقل يستر ظهور قدميها ، وقال في أم الولد تصلي بغير قناع قال : أحب الي أن تعيد مادامت في الوقت ، ولست أراه واجبا عليها كوجوبه على الحرة . المدونة ٩٤/١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٣٤/٣ ، الاشراف ص ٥٥ب ، الانصاف ٣٥٣/١ ، المقنع ١١٥/١ .

(٤) المغني ٦٠٦/١ .

(٥) المبسوط ٢١٢/١ ، العناية على الهداية ٢٦٢/١ ، المجموع ١٦٩/٣-١٧٠ ، روضة الطالبين ٢٨٣/١ ، نهاية المحتاج ٥/٢-٦ ، الانصاف ٤٤٩/١ ، المحرر ٤٣/١ ، المذهب الأحمد ص ١٦ ، كشاف القناع ٢٦٦/١ .

(١) عن الشعبى عن شريح قال : "تصلى الأمة بغير خمار ، تصلى كما تخرج" (١) .

(٢) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أتصلى الأمة التى قد حاضت بغير خمار ؟ قال : نعم (٢) .

(٣) عن أنس أن عمر رضى الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة فقال : اكشفى رأسك ، لاتشبهين بالحرائر (٣) .

(٤) وعن نافع أن صفية بنت أبى عبيد حدثته قالت :

خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر رضى الله عنه : من هذه المرأة ؟ فقيل له هذه جارية لفلان رجل من بنيه ، فأرسل الى حفصة رضى الله عنها فقال : ماحملك على أن تخمرى هذه الأمة ، وتجلببيها ، وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها ، لاأحسبها الا من المحصنات ، لاتشبهوا الاماء بالمحصنات (٤) .

(٥) ولأن الرق قائم فيهن فليس لرؤوسهن حكم العورة (٥) .

وأجيب عن هذه الأدلة بأن الأدلة الواردة فى الحجاب عامة تشمل جميع من بلغت مبلغ النساء ، وماورد من آثار عن التابعين لاتصلح أن تكون مخصصة لهذه الأحاديث (٦) .

أما الآثار المروية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهى ليست فى محل النزاع لأنها فى خروجهن فى هذه الحالة ، لافى الصلاة ، فبطل الاستدلال بها (٧) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٣٥/٣ برقم ٥٠٥٦ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ١٣٥/٣ برقم ٥٠٥٧ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ١٣٦/٣ برقم ٥٠٦٤ .
(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢٦/٢-٢٢٧ ، مصنف عبد الرزاق ١٣٦/٣ برقم ٥٠٦٢ ، قال البيهقى : الآثار عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك صحيحة وأنها تدل على أن رأسها ورقبتها ، ومايظهر منها حال المهنة ليس بعورة .
(٥) المبسوط ٢١٢/١ .
(٦) التمهيد فى أصول الفقه ١٢٠/٢ .
(٧) المحلى ٢٢١/٣ .

(٨٦) السدل في الصلاة [(١)]

اختلف العلماء في السدل في الصلاة .

ومذهب ابن سيرين جواز السدل في الصلاة .

فقد روى ابن أبي شيبة باسناده عن أبي عروبة قال : رأيت ابن سيرين يسدل في الصلاة [(٢)].

وعن ابن عون قال : رأيت محمدا يصلي وقد سدل ثوبه ، فلا أدري على الازار كان ، أو على قميص [(٣)].

وممن رخص في السدل في الصلاة جابر بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وعبد الرحمن بن الأسود ، ومكحول ، والحكم بن عتيبة ، والزهري ، وعبيد الله بن الحسن بن الحسين ، وهو رواية عن ابن عمر والنخعي . وبه قال مالك ، وأحمد في رواية عنه [(٤)].

وحجتهم :

---

(١) اختلف في معنى السدل الى ثلاثة أقوال :
١ – السدل هو ارسال الثوب حتى يصيب الأرض .
٢ – السدل هو أن يلتحف بثوبه ، ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه ، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب .
٣ – وقيل : هو أن يضع وسط الازار على رأسه ، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلها على كتفيه ، وقد كره ابن سيرين هذه الهيئة ، كما جاء في مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٣/٢ .
قال الشوكاني : ولامانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني ، ان كان السدل مشتركا بينهما وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي .
شرح السنة ٤٢٧/٢ ، معالم السنن ٣٢٦/٢ ، النهاية ٣٥٥/٢ ، لسان العرب ٣٣٣/١١ ، الصحاح للجوهري ١٧٢٨/٥ نيل الأوطار ٦٨/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٩/٢-٢٦٠ .

(٣) المرجع السابق ، ونقل قول ابن سيرين كل من الخطابي في معالم السنن ٣٢٦/١ ، وابن قدامة في المغني ٥٨٥/١ والبغوي في شرح السنة ٤٢٧/١-٤٢٨ ، نيل الأوطار ٦٨/٢ ، عون المعبود ٣٤٨/٢ .

(٤) المراجع السابقة ، مواهب الجليل ٥٠٣/١ ، الانصاف ٤٦٨/١ .

(١) عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

"من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة " ، قال أبو بكر يارسول الله ان أحد شقى ازارى يسترخى ، الا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "لست ممن يصنعه خيلاء " (١) .

قال النووى : حديث أبى بكر رضى الله عنه دليل على خفة الأمر فيه اذا كان لغير الخيلاء (٢) .

(٢) وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يسدل فى الصلاة (٣) .

قال الخطابى : ويشبه أن يكونوا انما فرقوا بين اجازة السدل فى الصلاة وبينه فى غير الصلاة ، لأن المصلى ثابت فى مكانه ، لايمشى فى الثوب الذى عليه ، فأما غير المصلى فانه يمشى فيه ، ويسدله ، وذلك من الخيلاء المنهى عنه (٤) .

وذهب الجمهور الى كراهة السدل فى الصلاة . وممن كرهه على بن أبى طالب ، وابن مسعود_رضى الله عنهما_، ومجاهد ، وسفيان الثورى ، وابن المبارك . وبه قال الحنفية ، والشافعى ، وأحمد فى الرواية التى عليها المذهب (٥) . وحجتهم :

(١) ماروا ه أبو هريرة_رضى الله عنه_قال : "نهى رسول الله _صلى الله عليه وسلم_عن السدل فى الصلاة " (٦) .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٥٤/١٠ كتاب اللباس ، باب من جر ازاره من غير خيلاء برقم ٥٧٨٤ .
(٢) المجموع ١٧٧/١ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٠/٢ .
(٤) معالم السنن ٣٢٦/١ ، وراجع شرح السنة ٤٢٨/٢ .
(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٢٥٩/٢ ، شرح السنة ٤٢٧/٢ ، معالم السنن ٣٢٦/١ ، تحفة الأحوذى ٣٨٢/٢ ، سنن الترمذى ٢١٨/٢ ، الاختيار ٦٤/١ ، حاشية ابن عابدين ٦٣٩/١ ، المجموع ١٧٧/٣ ، المغنى ٥٨٤/١ ، الانصاف ٤٦٨/١ ، كشاف القناع ٢٧٥/١ .
(٦) أخرجه الترمذى فى سننه ٢١٧/٢ ، باب ماجاء فى كراهة السدل فى الصلاة برقم ٣٧٨ ، وأحمد فى مسنده ٢٩٥/٢-٣١٤ قال المباركفورى : حديث الباب عندى لاينحط عن درجة =

(٢) وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه[(١)].

(٣) وعن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه أن عليا -رضي الله عنه- رأى قوما يصلون وقد سدلوا ، فقال : كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم[(٢)].

ومما يدل على تحريم اسبال الازار في الصلاة ماروا أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي ، فلما انتهى من صلاته أمره أن يتوضأ ، فلما سئل عن ذلك قال : "انه كان يصلي وهو مسبل ازاره ، وان الله تعالى لايقبل صلاة رجل مسبل"[(٣)].

واستدلوا على النهي عن السدل في الصلاة وغيرها بعموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن اسبال الازار وجره[(٤)].

= الحسن فرجال اسناده كلهم ثقات ، الا عسل بن سفيان ، - وفيه ضعف من قبل حفظه - وهو لم ينفرد به ، بل تابعه سليمان الأحول عند أبي داود ، وعامر الأحول . تحفة الأحوذي ٣٨١/٢ .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٧٤/١ كتاب الصلاة ، باب ماجاء في السدل في الصلاة برقم ٦٤٣ ، والحاكم في مستدركه ٢٥٣/١ كتاب الصلاة ، وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٩/٢ .
ومعنى قهرهم : هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه ، وهو بضم القاف وسكون الهاء .
النهاية ٤٨٢/٤ ، تحفة الأحوذي ٣٨١/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١٧٢/١ كتاب الصلاة ، باب الاسبال في الصلاة برقم ٦٣٨ ، قال النووي : رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم .
المجموع ١٧٨/٣ ، رياض الصالحين ص ٣٥٠ .

(٤) راجع هذه الأحاديث في صحيح البخاري ٢١٩/١٠ ، رياض الصالحين ص ٣٤٧ ومابعده ، المجموع ١٧٨/٣ .

(٨٧) شد الوسط بالمئزر فى الصلاة

رخص ابن سيرين صلاة الرجل مؤتزرا فوق القميص .

فعن جهيز بن يزيد ، عن ابن سرين قال : سألته عن الرجل يصلى مؤتزرا فوق القميص فقال : لابأس به (١) .

وممن روى عنه الرخصة فى شد الوسط عبد الله بن عمر ، ومسلم بن عبد الله ، وابراهيم النخعى ، وجابر بن زيد ، وابن معقل ، ومجاهد ، والحسن البصرى ، والشعبى ، ويزيد الأصم ، وبه قال الشافعية والحنابلة (٢) . وحجتهم :

(١) مارواه يزيد بن خمير عن مولى لقريش قال : سمعت أبا هريرة يحدث معاوية قال : نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يصلى الرجل حتى يحتزم (٣) .

(٢) وعن ابن عمر -رضى الله عنه- قال : "شد حقوك فى الصلاة ولو بعقال" (٤) .

وفائدة شد الوسط أن المصلى اذا كان يصلى فى قميص ، وكان واسع الجيب فانه لايأمن من رؤية عورته فى ركوعه وقيامه ، فان شد وسطه بحزام ، أو بازار فانه يأمن من ذلك وسواء شد الازار فوق القميص ، أو أسفله (٥) .

وكره الامام مالك شد الوسط (٦) ، وسئل عن الذى يصلى محلول الازار ، وليس عليه سراويل ، ولاازار فقال : لابأس بذلك ، وهو عندى أستر من الذى يصلى متوشحا بثوب واحد (٧) .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٢/٢ .
(٢) المرجع السابق ٢٦٢،٢٦١/٢ ، المجموع ١٧٤/٣ ، المغنى ٥٨٦/١ ، كشاف القناع ٢٦٧/١ ، اللباس والزينة ص ٢٥٥ .
(٣) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٤٧٢/٢ ، وأبو داود فى سننه ٢٥٢/٣-٢٥٣ كتاب البيوع ، باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم ٣٣٦٩ ، قال المنذرى : فيه رجل مجهول ، انظر مختصر سنن أبى داود ٤٢/٥ .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٣/٢ .
(٥) المجموع ١٧٤/٣ .
(٦) المنتقى للباجى ٢٤٨/١ ، مواهب الجليل ٥٠٢/١ .
(٧) المدونة ٩٥/١ .

(٨٨) صلاة الرجل في ثياب النساء

كان ابن سيرين ينهى عن صلاة الرجل فى ثياب النساء .

فعن عمرو بن سعيد عن محمد قال : لاتصلوا فى شعر (١) النساء ، قال أبو بكر : يعنى فى ثيابهن (٢) . وحجته :

ماروته عائشة - رضى الله عنها - قالت : "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لايصلى فى شعرنا ، أو لحفنا (٣) " .

فدل الحديث على مشروعية تجنب ثياب النساء التى هى مظنة لوقوع النجاسة فيها ، وكذلك سائر الثياب التى تكون كذلك (٤) .

ورخص الحسن البصرى ، وطاووس الصلاة فى ثياب النساء .

فعن أشعث عن الحسن قال : لابأس من أن يصلى الرجل فى ملاحف النساء (٥) .

وعن حنظلة عن طاووس قال : لابأس من أن يصلى الرجل فى ثوب النساء . وحجتهم :

ماروته عائشة - رضى الله عنها - قالت : "كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يصلى من الليل وأنا الى جنبه ، وأنا حائض ، وعلى مرط ، وعليه بعضه الى جنبه (٦) " .

---

(١) الشعر جمع شعار : وهو الثوب الذى يلى الجسد ، لأنه يلى شعره . النهاية لابن الأثير ٤٨٠/٢ ، شرح السنة ٤٢٩/٢ ، المصباح المنير ٣١٥/١ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٨٢/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ١٧٤/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى شعر النساء برقم ٦٤٥ ، والبغوى فى شرح السنة ٤٢٩/٢ وصححه محققه .

(٤) النهاية ٤٨٠/٢ ، عون المعبود ٣٤٩/٢ .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٣٨٢/٢ .

(٦) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٦٧/١ كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدى المصلى حديث رقم ٥١٤ .

الفصل الرابع

في اجتناب النجاسات

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : طهارة الثوب في الصلاة .

المسألة الثانية : الصلاة في مرابض الغنم .

المسألة الثالثة : الصلاة في البيع ، والكنائس .

المسألة الرابعة : الصلاة الى القبور ، وفي المقبرة .

(٨٩) طهارة الثوب في الصلاة

اختلف العلماء في حكم طهارة الثوب من النجاسة لصحة الصلاة .

ومذهب ابن سيرين أن ذلك شرط في الصلاة ، لاتجزىء صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك ، أو ساهيا عنه . نقل ذلك عنه ابن عبد البر (١) .

روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، والحسن البصري وأبي قلابة ، وأبي ثور ، والحكم ، واسحاق ، والطبري ، وأبي الفرج من المالكية ، وبه قال الحنفية ، والشافعية ، وأحمد (٢) ورواه ابن وهب عن مالك .

وحجتهم :

(١) قوله تعالى :{وثيابك فطهر} (٣) والمراد به تطهير الثياب.

عن ابن عون عن محمد بن سيرين في قوله تعالى : {وثيابك فطهر} قال : "اغسلها بالماء" (٤) .

(٢) وعن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : سألت امرأة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت : يارسول الله ، أرأيت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرضه ، ثم لتنضحه

---

(١) الاستذكار ٣٨/٢-٤٠ ، تفسير القرطبي ٢٦٢/٨ .
(٢) المراجع السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٢/١-٣٩٣ ، الأوسط ١٦٤/٢ ، الهداية ٤٣/١ ، ملتقى الأبحر ص ٦٤ ، الأم ٥٥/١ ، المجموع ١٤٢/٣ ، المغني ٧٧/٢-٧٨ ، كشاف القناع ٢٨٨/١ ، الانصاف ٤٨٣/١ .
(٣) سورة المدثر : ٤
(٤) تفسير الطبري ١٤٦/١٤ ، القرطبي ٦٥/١٩-٦٦ .

بماء ، ثم لتصلي فيه " (١) .

فدل الحديث على اشتراط طهارة الثوب للصلاة ، فلو لم تكن الطهارة شرطا لما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقرض الثوب وغسله من الدم العالق به قبل الصلاة .

(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : "انهما ليعذبان ، ومايعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لايستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ..." (٢) .

فدل الحديث على وجوب التنزه من البول ، وتوعد من لايتنزه منه بالعذاب ، والانسان لايعذب الا على ترك واجب ، فدل على وجوب الطهارة من النجاسة ، وأنها شرط لصحة الصلاة .

(٣) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : "كانت احدانا تحيض ، ثم تقرض الدم من ثوبها عند طهرها ، فتغسله ، وتنضح على سائره ، ثم تصلي فيه " (٣) .

وذهب آخرون الى أن الطهارة من النجاسة واجبة ، وشرط لصحة الصلاة على الذاكر ، فان صلى بثوب عليه نجاسة ، وهو لايعلم ، ثم علم فلااعادة عليه .

روى ذلك عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ، وسعيد بن المسيب ، وسالم ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، والشعبي ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤١٠/١ كتاب الحيض ، باب غسل دم المحيض حديث رقم ٣٠٧ ، ومسلم في صحيحه ٢٤٠/١ في الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٢٢/١ كتاب الوضوء ، باب ماجاء في غسل البول حديث رقم ٢١٨ ، وقد سبق تخريج الحديث بلفظ آخر في مسألة بول مايؤكل لحمه مسألة رقم ٤٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤١٠/١ كتاب الحيض ، باب غسل دم المحيض برقم ٣٠٨ .

والزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري . وهو قول للمالكية ، ورواية عن الامام أحمد (١) .

وحجتهم :

(١) مارواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاته قال : "ماحملكم على القائكم نعالكم ؟" قالوا : رأيناك القيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "ان جبريل -صلى الله عليه وسلم- أتاني فأخبرني أن فيها قذرا" ، وقال : "اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر ، فان رأى في نعليه قذرا ، أو أذى فليمسحه وليصل فيهما" (٢) .

فدل الحديث على أن من صلى وفي ثوبه ، أو نعله نجاسة لم يعلم بها فان صلاته مجزئة ، ولااعادة عليه ، وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعد ماصلى ، بل تمادى عليه السلام في صلاته اذ علمها في نعليه ، ولو كان ذلك شرطا لصحة الصلاة لقطع الرسول -صلى الله عليه وسلم- صلاته ، واستأنفها من أولها ، فدل على صحة صلاة من جهل نجاسة ثوبه (٣) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٧٢/١ ومابعده ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٢/١-٣٩٣ ، الأوسط ١٦٣/٢ ، الاستذكار ٣٩/٢-٤٠ ، الانصاف ٤٨٣/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٧٥/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل حديث رقم ٦٥٠ ، والدارمي في سننه ٣٢٠/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعلين ، والحاكم في مستدركه ٢٦٠/١ كتاب الصلاة ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وصححه النووي في المجموع .

(٣) الاستذكار ٣٩/٢ ، عون المعبود ٣٥٣/٢ .

(٢) وعن أبي ذر الغفاري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه "(١) .

وحملوا حديث أسماء في غسل دم الحيض على من علم بنجاسة الثوب ، فلاتصح صلاته الا بغسل النجاسة ، فان لم يفعل فعليه اعادة الصلاة ، وبهذا يجمع بين الأحاديث في المسألة ، الا أن الأفضل لمن صلى وعليه نجاسة أن يعيد صلاته خروجا من الخلاف . والله أعلم

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٥٩/١ كتاب الصلاة ، باب طلاق المكره والناسي برقم ٢٠٤٣ ، والحاكم في مستدركه ١٩٨/٢ كتاب الطلاق وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وأخرجاه من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ، وصححه الألباني في ارواء الغليل ١٢٣/١-١٢٤ .

(٩٠) الصلاة في مرابض الغنم

أجمع أهل العلم على أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة[(١)] .

وبهذا قال ابن سيرين ، نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره[(٢)] وروى الرخصة في ذلك عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن الزبير ، وجابر بن سمرة ، والحسن البصري ، وعطاء ، والنخعي ، واسحاق ، وأبو ثور[(٣)] .

واليه ذهب الحنفية ، ومالك ، وأحمد في الأصح والأشهر في مذهبه ، والشافعي بشرط أن لايماس شيئا من أبوالها ، وأبعارها ، والا بطلت صلاته[(٤)] . وحجتهم :

(١) ماروى جابر بن سمرة – رضي الله عنه – أن رجلا سأل رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلي في مبارك الابل ؟ قال "لا "[(٥)] .

(٢) وعن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يصلي في مرابض الغنم ، ثم سمعته بعد يقول : "كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد"[(٦)] .

---

(١) الأوسط ١٨٧/٢ .
(٢) المرجع السابق ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤٤/١ب ، المعاني البديعة ٧٢٧/٢ .
(٣) المراجع السابقة ، سنن الترمذي ١٨١/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٥/١ ، عمدة القاري ٤٤١/٣ .
(٤) المبسوط ٢٠٧/١ ، بدائع الصنائع ١١٥/١ ، المدونة ٩٠/١ الكافي لابن عبد البر ٢٠٦/١ ، الأم ٩٢/١ ، المجموع ١٦١/٣ ، روضة الطالبين ٢٧٨/١-٢٧٩ ، المغني ٦٧/٢ ، الانصاف ٤٨٩/١ .
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٧٥/١ كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الابل حديث رقم ٣٦٠ .
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٤٦/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مرابض الغنم برقم ٤٢٩ ، ومسلم في صحيحه ٣٧٤/١ كتاب المساجد ، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم برقم ٥٢٤ ، ومرابض الغنم أي مأويها جمع مربض ، وهي مباركها ، ومواضع مبيتها ، ووضعها أجسادها على الأرض .

(٣) وعن ابن سيرين عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "صلوا فى مرابض الغنم ، ولاتصلوا فى أعطان الابل" (١) .

(٤) وعن البراء بن عازب ـ رضى الله عنه ـ قال : سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصلاة فى مبارك الابل فقال : "لاتصلوا فى مبارك الابل ، فانها من الشياطين" وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال : "صلوا فيها فانها بركة" (٢) .

فدلت الأحاديث السابقة على جواز الصلاة فى مرابض الغنم وعلى تحريمها فى معاطن الابل ، والنهى عن الصلاة فيها تعبدى وقيل معلل ، وحكمة النهى مافيها من النفور ، فربما نفرت وهو فى الصلاة فتؤدى الى قطعها ، أو أذى يحصل له منها ، أو تشوش الخاطر الملهى عن الخشوع فى الصلاة ، وقيل الحكمة : كونها خلقت من الشياطين ، ويدل على هذا حديث البراء بن عازب السابق ، وقيل غير ذلك (٣) .

والأمر بالصلاة فى مرابض الغنم أمر اباحة بلاخلاف ، والنهى عن الصلاة فى أعطان الابل يقتضى التحريم فلاتصح الصلاة فيها (٤) .

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ١٨٠/١ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى الصلاة فى مرابض الغنم وأعطان الابل برقم ٣٤٨ وقال فيه حسن صحيح ، وابن ماجه فى سننه ٢٥٢/١-٢٥٣ كتاب المساجد ، باب الصلاة فى أعطان الابل ومراح الغنم حديث رقم ٧٦٨ وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ١٢٨/١ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ١٣٣/١ كتاب الصلاة ، باب النهى عن الصلاة فى مبارك الابل برقم ٤٩٣ ، واسناده صحيح ، صححه أحمد واسحاق بن راهويه وابن خزيمة . انظر مختصر سنن أبى داود للمنذرى ١٣٧/١ ، حاشية شرح السنة ٤٠٥/٢ .

(٣) معالم السنن ٢٦٩/١ ، تحفة الأحوذى ٣٣٠/٢ .

(٤) تحفة الأحوذى ٣٢٨/٢ .

(٩١) الصلاة في البيع والكنائس [1]

اختلف العلماء في الصلاة في البيع، والكنائس.

ومذهب ابن سيرين جواز الصلاة فيها، ولم ير بالصلاة فيها بأسا [2].

عن أشعث عن محمد قال: لابأس بالصلاة في الكنيسة [3].

وممن روى عنه الرخصة في ذلك النخعي، والشعبي، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن عبد العزيز، والأوزاعي، وصلى أبو موسى الأشعري في كنيسة بالشام. وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن البصري واختار هذا الرأي ابن المنذر، وهو رواية عن الامام أحمد [4].

وحجتهم:

(١) ماروواه جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة

---

(١) البيع جمع بيعة بالكسر: كنيسة النصارى، وقيل كنيسة اليهود. لسان العرب ٢٦/٨، الصحاح للجوهري ١١٨٩/٣ المصباح المنير ٦٩/١.
والكنيسة متعبد اليهود، وتطلق أيضا على متعبد النصارى. المصباح المنير ٥٤٢/٢، مختار الصحاح ص ٢٤١، عمدة القاري ٣/٤.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤٦/١أ، عمدة القاري ٤/٤

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٨٠/١.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤٦/١أ، عمدة القاري ٤/٤ مصنف ابن أبي شيبة ٨٩/٢-٩٠، شرح السنة ٤١٣/٢، الأوسط ١٩٤/٢، المجموع ١٨٥/٣، المغني ٧٥/٢، أحكام أهل الذمة ٧١٢/٢.

فليصل ..." .(١)

فدل الحديث على جواز الصلاة على أى جزء من أجزاء الأرض وقد سبق فى مقام الامتنان على هذه الأمة ، فلاينبغى تخصيصه ، ولايرد عليه أن الصلاة فى الأرض المتنجسة لاتصح ، لأن التنجس وصف طارىء ، والاعتبار بما قبل ذلك .(٢)

(٢) وعن أبى ذر-رضى الله عنه-قال : قلت يارسول الله : أى مسجد وضع أول قال : "المسجد الحرام" قلت ثم أى ؟ قال "المسجد الأقصى" قلت : كم بينهما ؟ قال : "أربعون سنة وأينما أدركتك الصلاة فهو مسجد" .(٣)

وفى حديث أبى كامل "ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله فانه مسجد " .

(٣) وعن حذيفة-رضى الله عنه-قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا ، اذا لم نجد الماء ، وذكر خصلة أخرى" .(٤)

(٤) وعن بكر قال : كتبت الى عمر-رضى الله عنه-من نجران لم يجدوا مكانا أنظف ولاأجود من بيعة ، فكتب : انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها .(٥)

وقالوا : قد صلى فيها الصحابة ، وهى طاهرة ، وهى ملك

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٣٣/١ كتاب الصلاة ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا برقم ٤٣٨ ، ومسلم فى صحيحه ٣٧٠/١ كتاب المساجد برقم ٥٢١ .
(٢) فتح البارى ٥٣٣/١ ، عمدة القارى ٦/٤ .
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٧٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٥٢١ .
(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٧١/١ فى الباب والكتاب السابق حديث رقم ٥٢٢ .
(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٧٩/٢ .

من أملاك المسلمين ولايضر المصلى شرك المشرك فيها ، فذلك شرك فيها ، والمسلم يوحد فله غنمه ، وعلى المشرك غرمه " (١) .

وذهب الجمهور الى كراهة الصلاة فى البيعة والكنيسة .

روى ذلك عن عمر رضى الله عنه ، وبه قال الحنفية ، ومالك ، والشافعى ، ورواية عن ابن عباس رضى الله عنهما ، والحسن البصرى ، وأحمد .

وأكثر الفقهاء كره الصلاة فيها من أجل الصور ، والتماثيل المنصوبة فيها .

روى ذلك عن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهم ، والرواية التى عليها ظاهر مذهب الحنابلة ، وصرح الحنفية بكراهة الصلاة الى الصور ، والتماثيل ، أما مالك فانه كره الصلاة فيها لقلة احتياط أهلها عن النجاسات (٢) .

وحجتهم :

(١) ماروته عائشة رضى الله عنها أن أم سلمة رضى الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له مارأت فيها من الصور ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح ، أو الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجدا ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله" (٣) .

---

(١) أحكام أهل الذمة ٧١٣/٢ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٧٩/١-٨٠ ، مصنف عبد الرزاق ٤١١/١ الأوسط ١٩٣/٢ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٤٦أ ، عمدة القارى ٤/٤ ، المبسوط ٢١٠/١ ، فتح القدير ٤١٤/١ المدونة ٩٠/١ ، بداية المجتهد ص ٨٥ ، المجموع ١٥٨/٣ أحكام أهل الذمة ٧١٢/١ ، الانصاف ٤٩٦/١ .
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٣٠/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى البيعة حديث رقم ٤٣٤ .

ووجه الدلالة تؤخذ من قوله "بنوا على قبره مسجدا ، وصوروا فيه تلك الصور" فدل على كراهية الصلاة في البيعة ، والكنيسة اذا كان فيها صور وتماثيل .

(٢) عن أسلم مولى عمر قال : قدم عمر-رضي الله عنه-الشام فصنع له رجل من عظماء النصارى طعاما ودعاه ، فقال عمر : انا لاندخل كنائسكم من الصور التي فيها يعني التماثيل (١) .

(٣) وعن مقسم عن ابن عباس-رضي الله عنهما-كان يكره أن يصلي في الكنيسة اذا كان فيها تماثيل (٢) .

(٤) وقالوا : انها مواطن الكفر ، والشرك لذا كره الصلاة فيها ، وأن الكراهة فيها أولى بالكراهة من الحمام ، والمقبرة ، والمزبلة .

وبأن الكنيسة والبيعة هي مواضع اللعنة ، والغضب ينزل عليهم فيها كما قال عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- : "لاتدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم فان السخطة تنزل عليهم" (٤) .

ومن فرق بين الصورة وغيرها ، فذلك لأن الصور تقابل المصلي ، وتواجهه وهي كالأصنام ، الا أنها غير مجسدة ، فهي شعار الكفر ، ومأوى الشيطان ، وقد كره الفقهاء الصلاة على البسط المصورة ، وهي تمتهن وتداس بالأرجل ، فكيف اذا كانت في الحيطان ، والسقوف (٥) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤١١/١ برقم ١٦١٠ ، صحيح البخاري ٥٣١/١ ، تغليق التعليق ٢٣٢/١ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٤١١/١ برقم ١٦٠٨ .
(٣) أحكام أهل الذمة ٧١٢/٢ .
(٤) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ١٤١١/٢ برقم ١٦٠٩ .
(٥) أحكام أهل الذمة ٧١٣/٢ .

(٩٢) حكم الصلاة فى المقبرة

اختلف أهل العلم فى الصلاة فى المقابر .

ومذهب ابن سيرين كراهية الصلاة فيها واليها . فعن بكر ابن قيس عن ابن سيرين أنه كره الصلاة الى القبور ، وقال : بيت نار .

وعن يونس عن الحسن فى الرجل تدركه الصلاة فى المقابر قال : يصلى . وقال ابن سيرين يكره ذلك (١) .

وممن كره الصلاة الى القبور عمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمرو -رضى الله عنهم- ، وعطاء ، والحنفية ، والشافعية ، وأحمد (٢) .

وروى كراهة الصلاة فى المقبرة عن على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وأنس ، وابن عمرو بن العاص ، وعطاء ، والنخعى ونافع بن جبير بن مطعم ، وطاووس ، وعمرو بن دينار ، وخيثمة ، والثورى ، والأوزاعى . وهورواية عن عبد الله بن عمر ، وأبى هريرة ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك فيما حكاه عنه أبو مصعب ، ورواية عن أحمد ، والمذهب لاتصح الصلاة فيها وهو قول اسحاق بن راهويه ، وأبى ثور ، والظاهرية .

قال ابن المنذر : "الذى عليه الأكثر من أهل العلم كراهة الصلاة فى المقبرة ... وكذلك نقول" (٣) .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٣٨٠/٢ .

(٢) المرجع السابق ٣٨٩/٢-٣٩٠ ، مصنف عبد الرزاق ٤٠٤/٢ ومابعده ، الأوسط ١٨٦/٢ ، المبسوط ٢٠٦/١ ، المجموع ١٥٨/٣ ، المغنى ٧١/٢ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٣٧٩/٢ ومابعده ، مصنف عبد الرزاق ٤٠٤/٢ ومابعده ، شرح السنة ٤١١/٢ ، نيل الأوطار ١٣٦/٢ تحفة الأحوذى ٢٦٠/١ ، الأوسط ١٨٣/٢-١٨٥ ، بدائع الصنائع ١١٥/١ ، الكافى لابن قدامة ١٠٩/١ ، الانصاف ٤٨٩/١ ، كشاف القناع ٢٩٨/١ .

وحجة من كره الصلاة الى القبور مارواه أبو مرثد الغنوى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـيقول : "لاتصلوا الى القبور ولاتجلسوا عليها" (١) .

وعن انس قال : رآنى عمر وانا أصلى الى قبر ، فجعل يقول : ياأنس القبر فجعلت أرفع رأسى أنظر الى القمر ، فقالوا : انما هو يقول : القبر (٢) .

وحجة من كره الصلاة فى المقابر أو منعه :

(١) ماروا ه عبد الله بن عمر ـرضى الله عنهما ـعن النبى ـصلى الله عليه وسلم ـقال : "اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ، ولاتتخذوها قبورا" (٣) .

فدل الحديث على أن المقبرة ليست محلا للصلاة (٤) .

(٢) وعن أبى سعيد الخدرى ـرضى الله عنه ـقال : قال رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ : "الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام" (٥) .

فدل الحديث على منع الصلاة فى المقبرة والحمام ، وقد سبق ذكر الحديث الذى نهى فيه النبى ـصلى الله عليه وسلم ـعن الصلاة الى القبور ، والنهى يدل على فساد المنهى عنه ، والفساد مرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر ،

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٦٦٨/٢ كتاب الجنائز ، باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه برقم ٩٧٢ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٧٩/٢ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٣٨/١ كتاب المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد برقم ٧٧٧ ، والبخارى فى صحيحه ٥٢٨/١-٥٢٩ كتاب الصلاة ، باب كراهية الصلاة فى المقابر حديث رقم ٤٣٢ .

(٤) شرح السنة ٤١١/٢ ، فتح البارى ٥٢٩/١ .

(٥) أخرجه الترمذى فى سننه ١٣١/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام برقم ٣١٧ ، وأبو داود فى سننه ١٣٢/١ كتاب الصلاة ، باب فى المواضع التى لاتجوز فيها الصلاة برقم ٤٩٢ ، وابن ماجه فى سننه ٢٤٦/١ فى المساجد ، باب المواضع التى تكره فيها الصلاة رقم ٧٤٥ ، واسناده صحيح ، صححه ابن حبان ص ٣٣٨ ، والحاكم فى مستدركه ٢٥١/١ ووافقه الذهبى ، والألبانى فى ارواء الغليل ٣٢٠/١ .

وبين المقابر ، وكل ماصدق عليه لفظ المقبرة (١) .

وذهب آخرون الى اباحة الصلاة فى المقبرة .

وممن روى عنه أنه صلى فى المقبرة ابن عمر ، وأبو هريرة ، ونافع ، وواثلة بن الأسقع ، والحسن البصرى .

وقال مالك فيما حكاه عنه ابن القاسم : "لابأس بالصلاة بالمقابر" .

وذهب الشافعى الى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال : "اذا كانت مختلطة بلحم الموتى ، وصديدهم ، ومايخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ، فان صلى رجل فى مكان طاهر منها أجزأته" (٢) .

واستدل من قال بجواز الصلاة فى المقبرة بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، وأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل" (٣) .

أما من أجاز الصلاة فى المقابر اذا كان الموضع نظيفا طاهرا فانه أول الأحاديث الواردة فى النهى عن الصلاة فى المقابر بأن الغالب فيها اختلاط تربتها بصديد الموتى ، ولحومها ، فالنهى لنجاسة المكان ، فان كان المكان طاهرا فلابأس .

وقالوا : ان حديث جابر سيق لاظهار فضيلة هذه الأمة حيث رخص لهم فى الطهور بالأرض ، والصلاة فى المواضع التى لم تبن للصلاة من بقاعها ، وكانت الأمم المتقدمة لايصلون الا فى كنائسهم وبيعهم (٤) .

---

(١) نيل الأوطار ١٣٧/٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٠٧/٢ ، الأوسط ١٨٤/٢-١٨٥ ، شرح السنة ٤١١/٢ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٨٠/٢ ، نيل الأوطار ١٣٦/٢ ، المدونة ٩٠/١ ، الأم ٩٢/١ ، المجموع ١٥٨/٣ .

(٣) سبق تخريج الحديث فى مسألة الصلاة فى الكنائس والبيع.

(٤) شرح السنة ٤١١/٢-٤١٢ .

الفصل الخامس

في صفة الصلاة

وفيه اثنان وعشرون مسألة :

المسألة الأولى : هيئة وضع اليدين في القيام .
المسألة الثانية : حكم الاستعاذة في الصلاة .
المسألة الثالثة : حكم الجهر والاسرار بالبسملة .
المسألة الرابعة : حكم القراءة خلف الامام .
المسألة الخامسة : القراءة في الصلاة الرباعية .
المسألة السادسة : القراءة من سور شتى .
المسألة السابعة : موضع النظر في الصلاة .
المسألة الثامنة : حكم التكبيرات في الصلاة .
المسألة التاسعة : مواضع رفع اليدين في الصلاة .
المسألة العاشرة : رفع اليدين بين السجدتين .
المسألة الحادية عشر : وضع اليدين في الركوع .
المسألة الثانية عشر : مايقوله المأموم اذا رفع رأسه من الركوع .
المسألة الثالثة عشر : صفة الهوى الى السجود .
المسألة الرابعة عشر : هيئة السجود .
المسألة الخامسة عشر : الاعتماد بالمرفقين على الركبتين في السجود .
المسألة السادسة عشر : القيام من السجود وصفته .
المسألة السابعة عشر : صفة الجلوس في الصلاة .
المسألة الثامنة عشر : صيغة التشهد المفضل .
المسألة التاسعة عشر : الدعاء في الصلاة .
المسألة العشرون : القنوت في صلاة الفجر .
المسألة الحادية والعشرون : عدد التسليم في الصلاة .
المسألة الثانية والعشرون : حكم السلام .

(٩٣)هيئة وضع اليدين حال القيام من الصلاة

اختلفت الرواية عن ابن سيرين في هيئة وضع اليدين أثناء القيام في الصلاة .

الرواية الأولى : أنه يضع يده اليمنى على اليسرى نقل ذلك عنه ابن حزم (١) . روى ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعلى بن أبي طالب ، وعائشة رضي الله عنهم ، وأبي مجلز ، والثوري ، وعمر بن ميمون ، وأيوب السختياني ، وحماد بن أبي سلمة ، وعلقمة بن وائل ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وابن جرير ، وداود ، وابن حزم ، ورواية عن عبد الله بن الزبير ، وسعيد ابن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي (٢) . وبه قال الحنفية والشافعي وأحمد ، ورواية عن مالك صححه القرطبي (٣) . وحجتهم :

(١) عن سهل بن سعد قال : "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة" ، قال أبو حازم : لاأعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم (٤) .

(٢) وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ، ثم

---

(١) المحلى ١١٤/٤ .
(٢) المرجع السابق ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٠/١-٣٩١ ، الأوسط ٩٠/٣-٩٢ ، السنن الكبرى ٢٨/٢ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٥أ ب ، المجموع ٣١١/٣ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١١٤/٤ ، التمهيد ٧٥/٢٠ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٥أ ، عمدة القاري ١٦/٥ .
(٣) المبسوط ٢٣/١ ، الهداية ٣٧/١ ، اللباب ٦٧/١ ، فتح العزيز ٢٧٣/٣-٢٧٤ ، المجموع ٣١٠/٣-٣١١ ، روضة الطالبين ٢٣٢/١ ، المغني ٤٧٢/١ ، الانصاف ٤٦/٢ ، منتهى الارادات ٧٧/١ ، المبدع ٤٣١/١ ، تفسير القرطبي ٢٢٠/٢٠-٢٢١ ، التمهيد ٧٥/٢٠ .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٤/٢ كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى حديث رقم ٧٤٠ .

التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال : "سمع الله لمنحمده" رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه" (١).

(٣) وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : "كان رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه" (٢).

(٤) وعن عبد الله بن مسعود ـرضى الله عنه ـ قال : "مر بى النبى ـصلى الله عليه وسلم ـ وأنا واضع يدى اليسرى على اليمنى ، فأخذ بيدى اليمنى فوضعها على اليسرى" (٣).

(٥) وعن على بن أبى طالب ـرضى الله عنه ـ قال : "ان من السنة فى الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة" (٤).

قالوا : والحكمة فى هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل ، وهو أمنع من العبث ، وأقرب الى الخشوع (٥).

والرواية الثانية : أنه يرسل يديه ، ولايضع احداهما على الأخرى (٦). فعن ابن عون عن ابن سيرين أنه سئل عن الرجل

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٠١/١ كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى حديث ٤٠١ .
(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٢/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى وضع اليمين على الشمال فى الصلاة حديث رقم ٢٥٢ وحسنه ، وابن ماجه فى سننه ٢٦٦/١ كتاب اقامة الصلاة ، باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ٨٠٩ ، وقال الألبانى فى الحديث أنه حسن صحيح . انظر صحيح سنن ابن ماجه ١٣٦/١ .
(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٦٦/١ فى الباب والكتاب السابق حديث رقم ٨٠٩ ، وأبو داود فى سننه ٢٠٠/١ كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة برقم ٧٥٥ ، وصححه النووى فى المجموع ٣١٢/٣ ، والألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ١٣٦/١ .
(٤) السنن الكبرى ٣١/٢ ، سنن أبى داود ٢٠١/١ ، التمهيد لابن عبد البر ٧٧/٢٠ .
(٥) فتح البارى ٢٢٤/٢ ، المجموع ٣١٣/٣ .
(٦) الأوسط ٩٢/٣ ، المجموع ٣١١/٣ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢١٥ب ، حلية العلماء ٩٦/٢ ، عمدة القارى ١٦/٥ ، اختلاف الصحابة والتابعين ١٩ب ، تجريد المسائل اللطاف ١٢٧ .

يمسك بيمينه شماله قال : انما فعل ذلك من أجل الدم .(١)

روى ذلك عن الحسن البصرى ، ومكحول ، وابن جريج .

ورواية عن عبد الله بن الزبير ، والنخعى ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وبه قال الليث بن سعد ، واليه ذهب مالك فى رواية ابن القاسم عنه ، وقال الأوزاعى : من شاء فعل ، ومن شاء ترك ، وهو قول عطاء .(٢) وحجتهم :

(١) ماجاء عن أبى هريرة رضى الله عنه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام وقال : "ارجع فصل فانك لم تصل" فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وعليك السلام" ثم قال "ارجع فصل فانك لم تصل" . حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذى بعثك بالحق ماأحسن غير هذا ، علمنى ، قال : "اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها" .(٣)

ووجه الدلالة من الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد علم المسىء صلاته ، وبين له فى هذا التعلم ماينبغى على المصلى أن يفعله من أقوال وأعمال ، ووضع اليد على

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٣٩١/١ .

(٢) المراجع السابقة ، المدونة ٧٦/١ ، التمهيد ٧٤/٢٠ ، تفسير القرطبى ٢٢١/٢٠ ، الكافى ١٧٤/١ ، المقدمات والممهدات ١٦٤/١ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢١٥أ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٩٨/١ كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة برقم ٣٩٧ ، والبخارى فى صحيحه ٢٣٧/٢ كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم برقم ٧٥٧ .

اليد عمل ولم يتعرض الحديث له ، فلو كانت من الأفعال المطلوبة فى الصلاة لبينها صلى الله عليه وسلم ، ولاسيما أن الرجل فى حاجة لهذا البيان ، وتأخيره عن وقت الحاجة لايجوز كما تقرر ذلك فى علم الأصول .

(٢) أن وضع اليد اليمنى على اليسرى عمل فى الصلاة ، وربما شغل صاحبه وربما دخله ضرب من الرياء .(١)

وقالوا : لانسلم أن وضع اليدين من الخشوع ، فان الخشوع لله تعالى الاقبال عليه والاخلاص فى الصلاة .(٢)

ولم تختلف الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة ولاخلاف فى ذلك بين الصحابة ، الا شىء روى عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه وقد روى عنه زرعة بن عبد الرحمن خلافه ، فقد قال : "سمعت ابن الزبير يقول : صف القدمين ، ووضع اليد على اليد من السنة" .(٣)

وماروى عن بعض أهل العلم أنهم كانوا يرسلون أيديهم ارسالا ، فلايجوز أن يجعل اغفال من أغفل استعمال السنة ، أو نسيها ، أو لم يعلمها حجة على من علمها ، وعمل بها .(٤)

أما الامام مالك فاختلفت الرواية عنه ، فروى ابن القاسم عنه ارسال اليدين ، وروى عنه غيره أنه قال : لابأس بذلك فى الفريضة والنافلة ، وهى رواية المدنيين عنه .(٥)

أما استدلالهم بحديث المسىء صلاته فلاحجة لهم فيه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الا الواجبات فقط ، وهذه الهيئة ليست منها .(٦)

---

(١)،(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢١٥ب .
(٣)،(٥) التمهيد ٢٠/٧٣-٧٤ .
(٤) الأوسط ٣/٩٢ .
(٦) المجموع ٣/٣١٣ .

(٩٤) حكم الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة

اختلف العلماء في حكم الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة

ومذهب ابن سيرين أنه سنة من سنن الصلاة ، ويقول :

"أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم" .

أو "أعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين ، وأعوذ بالله أن يحضرون" . وله في محلها روايات :

(١) أنه يتعوذ قبل قراءة القرآن .

(٢) أنه يتعوذ في كل ركعة .

(٣) أنه يتعوذ بعد قراءة القرآن .

(٤) اذا تعوذ مرة وقرأ بسم الله مرة أجزأه لبقية صلاته (١) .

وممن روى عنه استحباب الاستعاذة أو فعله عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وأبو هريرة ، والحسن البصري ، والنخعي ، والأوزاعي ، والثوري ، واسحاق ، وداود . وبه قال الحنفية والشافعي وأحمد .

وقال عطاء في رواية ،وابن حزم بوجوبه عند قراءة القرآن سواء في الصلاة أو غيرها (٢) . وحجتهم :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٨،٢٣٧/١ ، مصنف عبد الرزاق ٨٦/٢ برقم ٢٥٩٠-٢٥٩١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٧/٢ ، المجموع ٣٢٥/٣-٣٢٦ ، تفسير القرطبي ٨٦/١ ، المحلى ٢٤٩/٣ ، المغني ٥٣٢/١ ، المبسوط ١٣/١ ، تفسير ابن كثير ١٤/١ ، تلخيص الحبير ٢٤٥/١ ، تجريد المسائل ٢٧ب المعاني البديعة ٨٠١/٢ .

(٢) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٨٧،٧٣/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١٩١/٣ ، تفسير الفخر الرازي ١١٧/٢٠ ، فتح القدير للشوكاني ١٩٤/٣ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٩٠/١ ، المبسوط ١٣/١ ، تبيين الحقائق ١١١/١-١١٢ ، المجموع ٣٢٥/٣ ، روضة الطالبين ٢٤٠/١ ، التنبيه ص ٣٠ ، اعانة الطالبين ١٤٦/١ ، مسائل أحمد لأبي داود ص ٣٠ ، المغني ٤٧٥/١ ، الكافي لابن قدامة ١٢٩/١ ، الافصاح ١٢٥/١ ، المذهب الأحمد ص ٢٠ ، المحلى ٢٤٧/٣ .

(١) قوله تعالى : {فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم}(١) .

ومعناه اذا أردت القراءة فقدم الاستعاذة ، فاوقع الماضى موقع المستقبل وهو عام ، سواء كانت القراءة فى الصلاة ، أو خارجها .

والأمر للندب فى قول جمهور العلماء ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمها الأعرابى حين علمه الصلاة ، ولو كان واجبا لم يخله من تعليمها(٢) .

(٢) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال :

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول : "سبحانك اللهم ، وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولااله غيرك" ثم يقول : "لااله الا الله" ثلاثا ثم يقول : "الله أكبر كبيرا" ثلاثا "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه" ثم يقرأ"(٣) .

(٣) وعن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة قال عمرو : لاأدرى أى صلاة هى

---

(١) سورة النحل : ٩٨

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٩١/٣ ، تفسير القرطبى ٨٦/١ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٠٦/١ كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك حديث رقم ٧٧٥ ، والترمذى فى سننه ٩/٢ كتاب الصلاة ، باب مايقول عند افتتاح الصلاة برقم ٢٤٢ ، وقال : كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على الرفاعى ، وقال أحمد : لايصح هذا الحديث ، والدارمى فى سننه ٢٨٢/١ كتاب الصلاة ، باب مايقال بعد افتتاح الصلاة ، والدارقطنى فى سننه ٢٩٨/١ كتاب الصلاة ، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٣٨/١ كتاب الصلاة ، باب اباحة الدعاء بعد التكبير برقم ٤٦٧ وقال محققه اسناده جيد ، وقال الالبانى اسناده حسن ورجاله كلهم ثقات ، وان تكلم فى على بن على الرفاعى يحيى بن سعيد فقد وثقه يحيى بن معين ، ووكيع وأبو زرعة ... وقال أحمد : لم يكن به بأس الا أنه رفع أحاديث ... وهذا لايوجب اهدار حديثه ، بل يحتج به حتى يظهر خطاه ، وهنا ماروى شيئا منكرا بل توبع عليه . ارواء الغليل ٥١/٢-٥٢،٥٤ .

فقال : "الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، والحمد لله كثيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا" ثلاثا "أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه" (١) .

(٤) عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، وهمزه ونفخه ونفثه" (٢) .

(٥) وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كان يتعوذ يقول "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم" (٣) .

أما من رأى تكرار الاستعاذة فى كل ركعة قال : ان قوله تعالى : {فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} (٤) يقتضى تكرار الاستعاذة عند تكرير القراءة ، لأنها مشروعة للقراءة فتكرر بتكرارها ، كما لو كانت فى صلاتين (٥) .

أما من لم يقل بتكرار الاستعاذة فى كل ركعة فانه يرى قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة (٦) .

وروى عن ابن سيرين أنه كان يرى التعوذ بعد القراءة ، وروى ذلك عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وداود ، ومالك ،

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٠٣/١ كتاب الصلاة ، باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء حديث رقم ٧٦٤ ، وابن ماجه فى سننه ٢٦٥/١ كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الاستعاذة فى الصلاة برقم ٨٠٧ ، وأحمد فى مسنده ٨٠/٤-٨٥ ، وصححه ابن حبان (٤٤٣) ، والحاكم فى مستدركه ٢٣٥/١ ووافقه الذهبى .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٢٦٦/١ كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ٨٠٨ ، قال الهيثمى هذا اسناد ضعيف ، عطاء بن السائب اختلط بآخره وسمع منه محمد بن الفضل بعد الاختلاط ، وقد قيل ان أبا عبد الرحمن السلمى لم يسمع من ابن مسعود ، والحديث صححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ١٣٦/١ ، مصباح الزجاجة ١٠٣/١ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٣٧/١ ، السنن الكبرى ٣٦/٢ .

(٤) سورة النحل : ٩٨

(٥) المغنى ٥٣٢/١ .

(٦) تفسير القرطبى ٨٦/١ .

وحمزة من القراء ، واعتمدوا في ذلك على ظاهر سياق الآية .(١)

قالوا : والفائدة فيه أنه اذا قرأ القرآن استحق ثوابا عظيما ، فان لم يأت بالاستعاذة وقعت الوسوسة في قلبه وتلك الوسوسة تحبط ثواب القراءة . أما اذا استعاذ بعد القراءة اندفعت الوساوس ، وبقي الثواب مصونا عن الاحباط .(٢)

والامام مالك لايرى التعوذ في الصلاة المفروضة ، ويراه في قيام رمضان قال : يكبر ثم يقرأ .(٣)

(١) واحتج بحديث المسيء في صلاته الذي جاء فيه "اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع" .(٤)

(٢) وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين .(٥)

وأجيب عن الحديث الأول بأن الاستعاذة ثبتت بزيادة الثقات ، فينبغي المصير اليها .

وعن الحديث الثاني بأنه لايلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لايتعوذون سرا ، فيحمل نفي القراءة على نفي السماع ، ونفي السماع على نفي الجهر ، وبهذا نكون قد عملنا بكل الأحاديث ، ولم نهمل شيئا منها . والله أعلم .

---

(١) تفسير ابن كثير ١/١٣ ، فتح القدير للشوكاني ٣/١٩٣ ، تفسير القرطبي ١/٨٨ .
(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٠/١١٦ .
(٣) المدونة الكبرى ١/٦٨ ، تفسير القرطبي ١/٨٦ .
(٤) سبق تخريجه في المسألة السابقة .ص٤٢٧
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٢٢٦ كتاب الأذان ، باب مايقول بعد التكبير برقم ٧٤٣ ، ومسلم في صحيحه ١/٢٩٩ كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لايجهر بالبسملة حديث رقم ٣٩٩ .

(٩٥) الجهر بالبسملة في الصلاة

اختلفت الرواية عن ابن سيرين في الجهر والاسرار بالبسملة في الصلاة .

الرواية الأولى : أنه لايجهر بالبسملة بل يقولها في نفسه . عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يخفي "بسم الله الرحمن الرحيم" (١) . وروى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وعمار رضي الله عنهم ، وابن الزبير ، وهو قول الحكم وحماد ، والحسن البصري وأبي عبيد والأوزاعي والثوري وابن المبارك ، واسحاق بن راهويه (٢) .

وبه قال الحنفية وأحمد ، ومنع الامام مالك قراءة البسملة في الصلاة المكتوبة جهرا كانت أو سرا ، لافي استفتاح أم القرآن ، ولافي غيرها من السور (٣) . وحجتهم :

(١) ماروا ه أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (٤) .

(٢) وعن أنس رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (٥) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٠/١ ، الأوسط ١٢٨/٣ ، بذل المجهود ٥٢٤/٤ ، نيل الأوطار ٢١٦/٢ .

(٢) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٨٨/٢-٨٩ ، السنن الكبرى ٥٠/٢ ومابعده ، شرح السنة ٥٤/٣ ، الاعتبار ١٦٣/١-١٦٤ ، الاستذكار ١٧٦/٢-١٧٧ ، تفسير القرطبي ٩٧/١ ، تفسير ابن كثير ١٦/١ ، المغني ٤٧٨/١ ، المجموع ٣٤٢/٣ .

(٣) المبسوط ١٥٨/١ ، البحر الرائق ٣٣٠/١ ، تبيين الحقائق ١١٢/١ ، شرح معاني الآثار ٢٠٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٩٠/١ ، المبدع ٤٣٥/١ ، المحرر ٥٣/١ ، كشف المخدرات ص ٦٩ ، الروض الندى ص ٧٤ ، المدونة ٦٨/١ ، البيان والتحصيل ٣٦٥/١ ، بداية المجتهد ٨٩/١ .

(٤) تقدم تخريجه في المسألة السابقة . ص٤٣٢

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٩٩/١ كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لايجهر بالبسملة حديث رقم ٣٩٩ .

(٣) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولاأبا بكر ، ولاعمر ، ولاعثمان (١) .

(٤) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين (٢) .

(٥) وعن ابن عبد بن مغفل قال : سمعنى أبى وأنا فى الصلاة أقول : "بسم الله الرحمن الرحيم" فقال لى : أى بنى ! محدث اياك والحدث ، قال : ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض اليه الحدث فى الاسلام منه قال : وقد صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ومع أبى بكر ومع عمر ، ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها ، فلاتقلها ، اذا أنت صليت فقل : "الحمد لله رب العالمين" (٣) .

فدلت الأحاديث السابقة على أنهم لم يكونوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم جهرا ، وأنهم كانوا يسرون بها ، بدليل الرواية التى جاء فيها ، فكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، وهذا انما نفى الجهر (٤) .

---

(١) أخرجه النسائى فى سننه ١٣٥/٢ كتاب الافتتاح ، ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفى رواية فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٥٠/١ كتاب الصلاة برقم ٤٩٦ وقال محققه اسناده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٥٧/١ كتاب الصلاة ، باب مايجمع الصلاة برقم ٤٩٨ .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ١٣/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث ٢٤٤ وقال فيه حديث حسن ، والنسائى فى سننه ١٣٥/١ كتاب الافتتاح ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وأحمد فى مسنده ٨٥/٤ ، والحديث حسنه فى نصب الراية ٣٣٣/١ .

(٤) مجموعة الفتاوى ٤١٤/٢٢ ، صحيح ابن خزيمة ٢٥٠/١ .

والرواية الثانية : استحباب الجهر بها حيث يجهر بالقراءة ، نقل ذلك عنه النووي (١) . روى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وطاووس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وبه قال الشافعي (٢) . وحجتهم :

(١) ماروواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم (٣) " .

(٢) وعن نعيم المجمر قال : صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن ، حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين فقال : آمين ، فقال الناس آمين ... الى أن قال والذى نفسى بيده انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) .

---

(١) المجموع ٣٤١/٣ .

(٢) المرجع السابق ، سنن الترمذى ١٤/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٩٠/٢ ، شرح السنة ٥٤/٣ ، نيل الأوطار ٢١٧/٢ ، مصنف ابن أبى شيبة ٤١٢/١ ، الاعتبار ص ١٦٣ ، الاستذكار ١٧٧/٢ ، المغنى ٤٧٩/١ ، الأم ١٠٧/١ ، روضة الطالبين ٢٤٢/١ ، مغنى المحتاج ١٥٧/١ .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ١٤/٢ كتاب الصلاة ، باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث رقم ٢٤٥ وقال : ليس اسناده بذاك ، والدارقطنى فى سننه ٣٠٤/١ كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٧/٢ كتاب الصلاة ، باب افتتاح القراءة فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها اذا جهر بالفاتحة .
والحديث رواه العقيلى فى كتابه وأعله باسماعيل وقال حديثه غير محفوظ ، ويرويه عن مجهول ، ولايصح فى الجهر بالبسملة حديث مسند ، ورواه ابن عدى ، وقال حديث غير محفوظ وأبو خالد مجهول ، وقال ابن التركمانى : اسماعيل متكلم فيه ، وأبو خالد مجهول ، وقال أبو داود حديث ضعيف . انظر : نصب الراية ٣٤٦/١-٣٤٧ ، الجوهر النقى ٤٧/٢ ، الضعفاء الكبير ٨٠/١ ،تلخيص الحبير ٢٥٠/١ ، تحفة الأحوذى ٥٦/٢-٥٧ .

(٤) أخرجه النسائى فى سننه ١٣٤/٢ كتاب الافتتاح ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، والدارقطنى فى سننه ٣٠٦/١ كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن =

(٣) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

"صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ، ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان : يامعاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوى ساجدا " (١) .

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة :

بأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف لاتقوم بمثله الحجة وقد سبق ماقيل فيه من جرح .

أما حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة فلادلالة فيه على الجهر بها ، لأنه ليس صريحا في الجهر بها ، وانما ذكر أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ أم القرآن ولم يقل أنه جهر بها ، ولفظ القراءة محتمل أن يكون قرأها سرا ، ويكون علم الراوي بقراءتها من جهة أبي هريرة باخباره اياه بذلك

= الرحيم وقال : هذا صحيح ، ورواته كلهم ثقات ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٥١/١ كتاب الصلاة برقم ٤٩٩ وقال محققه : اسناده صحيح لولا أن ابن هلال كان اختلط ، والحاكم في مستدركه ٢٣٢/١ كتاب الصلاة ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨/٢ كتاب الصلاة ، باب جهر الامام بالتأمين .

(١) مسند الشافعي ص ٣٦-٣٧ ، الأم ١٠٨/١ ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ٢٣٣/١ وقال صحيح على شرط مسلم .
وقد ضعفه الزيلعي بعبد الله بن عثمان بن خيثم ، فقال وهو وان كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه ، أسند ابن عدى الى ابن معين أنه قال أحاديثه غير قوية ، وقال النسائي : لين الحديث ليس بالقوى فيه ، وقال الدارقطني ضعيف لينوه ، وقال ابن المديني منكر الحديث ، ثم ان هذا الخبر شاذ مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس . نصب الراية ٣٥٣/١ ، مجموعة الفتاوى ٤٢٦/٢٢-٤٣٠ ، حاشية شرح السنة ٥٦/٣ .

او من جهة أنه سمعها لقربه منه ، وان لم يجهر بها كما روى أن النبى عليه السلام كان يقرأ فى الظهر والعصر ، ويسمعنا الآية أحيانا ، ولاخلاف فى أنه لم يكن يجهر بها ، على أن الحديث يحتمل أن يكون أبو هريرة رضى الله عنه أراد بقوله اشبهكم أى فى معظم الصلاة ، لافى جميع أجزائها ، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة (١) .

أما حديث أنس فى قصة صلاة معاوية رضى الله عنه فانه يعلم ضعفه من وجوه :

(١) أن مدار الحديث على عبد الله بن عثمان بن خيثم ، وقد ضعفه طائفة ، وقد اضطربوا فى روايته اسنادا ومتنا كما تقدم ، وذلك يبين أنه غير محفوظ .

(٢) أنه ليس فيه اسناد متصل السماع ، بل فيه من الضعف والاضطراب مالايؤمن معه الانقطاع ، أو سوء الحفظ .

(٣) والحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذا ، لأنه خلاف مارواه الناس الثقات الاثبات عن أنس ، وعن أهل المدينة ، وأهل الشام ، ومن شرط الحديث الثابت أن لايكون شاذا ، ولامعللا ، وهذا شاذ معلل ، ان لم يكن من سوء حفظ بعض رواته (٢) .

وأحاديث الأخفات فهى أمتن ، وأحاديث الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير أن أكثرها لم يسلم من شوائب الجرح ، وقد صرح كثير من العلماء بضعف هذه الأحاديث ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية : قد اتفق أهل المعرفة بالحديث على

---

(١) مجموعة الفتاوى ٤٢٥/٢٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١٦/١ ، تحفة الأحوذى ٥٧/٢ .

(٢) نصب الراية ٣٥٤/١ ، مجموعة الفتاوى ٤٢٥/٢٢-٤٢٦ .

أنه ليس فى الجهر بها حديث صريح ... وانما يوجد الجهر بها صريحا فى أحاديث موضوعة (١) .

وبهذا يظهر صواب قول من قال لايسن الجهر بالبسملة ، اعتمادا على الحديث الصحيح الذى رواه أنس بن مالك رضى الله عنه لأنه أصح وأشهر ، وهو صريح فى ترك الجهر بها ، أما أحاديث الجهر بها على تقدير صحتها ، فانها تحمل على الجهر الخفى بحيث يسمع نفسه ، ومن قرب منه ، أو ليعلم أن عدم الجهر بها لايعنى تركها مطلقا (٢) .

---

(١) مجموعة الفتاوى ٤٢٥/٢٢ ، الاعتبار ١٦٥/١ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٦/١ .

(٩٦) القراءة خلف الامام

اختلف العلماء فى قراءة المأموم خلف الامام .

ومذهب ابن سيرين أن لاقراءة على المأموم خلف امامه مطلقا . فقد روى ابن أبى شيبة باسناده عن الثقفى عن محمد قال : "لاأعلم القراءة خلف الامام من السنة" (١) .

وروى ذلك عن أبى بكر الصديق ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم ، والأسود بن يزيد ، وسعيد بن جبير ، وسعيد ابن المسيب ، وابراهيم النخعى ، وسويد بن غفلة ، والضحاك وأبى وائل ، وسفيان الثورى ، وابن عيينة ، وابن أبى ليلى والحسن بن حى . وهو رواية عن عمر وعثمان وعلى ، وعبد الله ابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم (٢) . واليه ذهب الحنفية ، وابن وهب ، وأشهب ، وابن عبد الحكم ، وابن حبيب من المالكية (٣) . وحجتهم :

(١) ماروواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فأنصتوا ..." الحديث (٤) .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٣٧٧/١ .

(٢) المرجع السابق ٣٧٦/١-٣٧٧ ، مصنف عبد الرزاق ٩٤/٢ ، معالم السنن ٣٩٤/١ ، شرح السنة ٨٥/٣ ، الاستذكار ١٨٦/٢-١٩١ ، عمدة القارى ٦٥/٥ .

(٣) الأصل ٤/١ ، الحجة على أهل المدينة ١١٦/١ ،كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ص ١٦، ١٧ ، شرح معانى الآثار ٢١٨/١ ، المبسوط ١٩٩/١ ، معارف السنن ١٨٤/٣ ، تفسير القرطبى ١١٩/١ ، المنتقى للباجى ١٥٩/١ ، الاستذكار ١٨٦/٢-١٩١.

(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٢٧٦/١ كتاب اقامة الصلاة ، باب اذا قرأ الامام فأنصتوا برقم ٨٤٦ ، وأبو داود فى سننه ١٦٥/١ كتاب الصلاة ، باب الامام يصلى من قعود برقم ٦٠٤ وقال : ان زيادة "واذا قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة ، والوهم عنده من أبى خالد . والنسائى فى سننه ١٤٢/٢ كتاب الافتتاح فى تأويل قوله عز وجل {واذا قرىء القرآن فاستمعوا له} ، وأحمد فى مسنده ٤٢٠/٢ . =

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المأموم بالائتمام بالامام وطلب منه الانصات ، فالانصات خلفه داخل في الائتمام به ، ومتابعة الامام واجبة على المأموم في الصلاة الجهرية والسرية .

قال العيني : الحديث حجة صريحة في أن المقتدي لايجب عليه أن يقرأ خلف الامام أصلا في جميع الصلوات[١] .

(٢) وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من كان له امام فقراءة الامام له قراءة"[٢] وهذا عام يشمل الجهرية والسرية .

(٣) وعن عمران بن حصين قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى ؟ فقال رجل : أنا . ولم أرد بها

= وقد تعقب المنذري كلام أبي داود فقال : فيما قاله نظر فان أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر ، وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة ، فقد صحح الزيادة في الحديث مسلم في صحيحه ٣٠٤/١ حديث رقم ٤٠٤ وأحمد وابن المنذر كما ذكره القرطبي في تفسيره ١٢١/١ وابن حزم في المحلى ٢٤٠/٣ كما صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٤١/١ .
وراجع التمهيد ٣٤/١١ ، عمدة القاري ٦٧/٥ ، نيل الأوطار ٢٣٦/٢ .

(١) مجموعة الفتاوي ٢٩٥/٢٢ ، عمدة القاري ٦٧/٥ ، اعلاء السنن ٥١/٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢٧٧/١ كتاب اقامة الصلاة ، باب اذا قرأ الامام فأنصتوا برقم ٨٥٠ ، والدارقطني في سننه ٣٢٤/١-٣٢٥ كتاب الصلاة ، باب ذكر من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ، وأحمد في مسنده ٣٣٩/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٩/٢ كتاب الصلاة ، باب من قال لايقرأ خلف الامام على الاطلاق .
والحديث حسنه الألباني ، وجمع طرقه وشواهده ، وقال ان طرق هذه الأحاديث لاتخلو من ضعف ، لكن الذي يقتضيه الانصاف والقواعد الحديثية أن مجموعها يشهد بأن للحديث أصلا ، لأن مرسل بن شداد صحيح الاسناد بلاخلاف ، والمرسل اذا روى موصولا من طريق آخر اشتد عضده ، وصلح للاحتجاج به كما هو مقرر في مصطلح الحديث .
انظر : تدريب الراوي ٢٢١/١،٢٢٢ ، ارواء الغليل ٢٦٨/٢-٢٧٧ ، صحيح سنن ابن ماجه ١٤١/١ .

الا الخير . قال : "قد علمت أن بعضكم خالجنيها" (١) .

ومعنى خالجنيها نازعنيها ، وهذا الكلام يدل على انكار قراءة المأموم خلف الامام فاذا أنكرت قراءة المأموم فى صلاة الظهر ، وهى صلاة سرية ففى الجهرية أولى (٢) .

(٤) وبالآثار الكثيرة عن الصحابة بمنع القراءة خلف الامام منها :

ماجاء عن على رضى الله عنه قال : "من قرأخلف الامام فقد أخطأ الفطرة" (٣) .

وجاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال : أقرأ خلف الامام ؟ فقال له عبد الله : ان فى الصلاة شغلا ، وسيكفيك ذاك الامام .

وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : وددت أن الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة .

وعن زيد بن ثابت قال : لاقراءة خلف الامام (٤) .

(٥) ومن القياس قالوا : لو وجبت القراءة على المأموم لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان ، فقاسوا قراءة المؤتم على قراءة المسبوق فى حكم السقوط فتكون غير مشروعة (٥) .

وذهب آخرون الى وجوب قراءة الفاتحة للمأموم سواء جهر الامام ، أو أسر . روى ذلك عن أبى بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبى الدرداء ، وأنس بن مالك ، وأبى سعيد الخدرى ،

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٩٨/١ كتاب الصلاة ، باب نهى المأموم عن الجهر بالقراءة خلف امامه حديث رقم ٣٩٨ .
(٢) نيل الأوطار ٢٤٣/٢ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٣٧٦/١ ، جزء القراءة خلف الامام للامام البخارى ص ١١ ، وقال هذا لايصح ، لأنه لايعرف المختار ولايدرى أنه سمعه من أبيه أم لا ، وأبوه من على ، ولايحتج أهل الحديث بمثله .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٣٧٦/١ ، جزء القراءة خلف الامام ص ١١-١٢ وبين ضعف الأثر عن سعد رضى الله عنه .
(٥) شرح معانى الآثار ٢١٨/١ ، مقارنة المذاهب ص ٢٦ .

وعبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عمرو ، وأبى هريرة ، وهشام بن عامر ، وعمران ، وعبد الله بن مغفل ، وعائشة -رضى الله عنهم- ، وعروة بن الزبير ، ومكحول ، والشعبى ، والحسن البصرى ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، وأبى ثور ، وعبد الله بن عون . وهو رواية عن عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله -رضى الله عنهم- .

وبه قال الشافعى فى الجديد ، وهو الصحيح من مذهبه ، واليه ذهب ابن حزم ، وقال مالك : يقرأ فيما أسر الامام فيه ولايقرأ فيما يجهر به ، وبه قال الزهرى ، وابن المبارك ، واسحاق ، وأحمد بن حنبل الا أنه زاد استحباب القراءة فى سكتات الامام ، وعند عدم سماع المأموم القراءة لبعده (١) .

وحجتهم :

(١) ماروراه عبادة بن الصامت -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : "لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (٢) .

---

(١) جزء القراءة خلف الامام للامام البخارى ص ١٢-١٣ . سنن الترمذى ٢٦/٢ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٧٣/١،٣٧٥ ، الأوسط ١٠٦/٣-١٠٨ ، السنن الكبرى ١٦٧/٢ ومابعده ، القراءة خلف الامام للبيهقى ص ٩٠ ومابعده ، معالم السنن ٣٩٤/١ ، شرح السنة ٨٥/٣ ، الاستذكار ١٨٩/٢ ، التمهيد ٣٩/١١ ، الاعتبار ص ١٩٢-١٩٣ ، تفسير الطبرى ١٦٤/٩-١٦٥ ، رسوخ الأخبار ٨٤/١ ، المحلى ٢٣٦/٣-٢٣٧ ، اختلاف الصحابة والتابعين ٢١ب ، تحفة الأحوذى ٦٠/٢ ، الأم ١٠٧/١ ، مختصر المزنى ص ١٥ ، مختصر خلافيات البيهقى ٥٩٤/٢ ، المجموع ٣٦٥/١ ، المدونة ٧٠/١ ، المنتقى ١٦٠/١ ، الكافى ٢٠١/١ ، مسائل أحمد لأبى داود ص ٣٢ ، مختصر الخرقى ص ٢٣ ، المغنى ٥٦٣/١ ومابعده ، المبدع ٥١/٢ ، الافصاح ١٢٧/١ ، الانصاف ٢٢٨/٢ ، مجموعة الفتاوى ٢٨٨/٢٣-٢٣٠ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٣٦/١-٢٣٧ كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم برقم ٧٥٦ ، ومسلم فى صحيحه ٢٩٥/١ كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة برقم ٣٩٤ .

قال النووى : "هذا عام فى كل مصل ، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقى على عمومه" (١) .

(٢) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج (٢) ثلاثا غير تمام" (٣) الحديث .

(٣) وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : انى أراكم تقرؤون وراء امامكم ، قال قلنا : يارسول الله ، اى والله ، قال : فلاتفعلوا الا بأم القرآن ، فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها" (٤) .

ووجه الدلالة : أن الحديث نص فى أن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الامام ، سواء جهر الامام بالقراءة أو خافت بها (٥) .

---

(١) المجموع ٣٦٦/٣ .
(٢) الخداج : النقصان ، يقال خدجت الناقة اذا ألقت ولدها قبل أوانه ، وان كان تام الخلق ، وأخدجته اذا ولدته ناقص الخلق ، وان كان لتمام الحمل .
النهاية ١٢/٢ ، المصباح المنير ١٦٤/١ ، معالم السنن ٣٨٨/١ ، مختار الصحاح ص ١٧٠ .
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٩٦/١ كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة برقم ٣٩٥ .
(٤) أخرجه الترمذى فى سننه ١١٦/٢-١١٧ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى القراءة خلف الامام حديث رقم ٣١١ وقال حديث عبادة حديث حسن ، وأبو داود فى سننه ٢١٧/١ كتاب الصلاة ، باب ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب برقم ٨٢٣ ، والدارقطنى فى سننه ٣١٨/١ كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة ، وأحمد فى مسنده ٣٢٢/٥ ، والحاكم فى مستدركه ٢٣٨/١ كتاب الصلاة .
والحديث من رواية محمد بن اسحاق بن سيار عن مكحول ، ومحمد بن اسحاق مدلس الا أنه صرح بالتحديث فى رواية الدارقطنى والبيهقى فانتفى التدليس . قال الخطابى : اسناده جيد لاطعن فيه .
انظر المجموع ٣٦٦/٣ ، معالم السنن ٩٠/١ .
(٥) المرجع السابق .

أما من فرق بين الصلاة الجهرية والسرية فانه استدل :

(١) بقوله تعالى : {واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} (١) .

فقد أوجب تبارك وتعالى الاستماع والانصات على كل مصل جهر امامه بالقراءة ليسمع القراءة ، ومعلوم أن هذا فى صلاة الجهر دون صلاة السر لأنه مستحيل أن يريد بالانصات ، والاستماع من لايجهر امامه (٢) .

(٢) وعن أبى هريرة _رضى الله عنه_ :

أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معى أحد منكم آنفا ؟ فقال رجل : نعم يارسول الله . قال : انى أقول مالى أنازع القرآن ؟ قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ فيما جهر فيه رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

وقالوا : هذا الحديث دليل واضح على أنه لايجوز للمأموم الجهر بقراءته فيما جهر فيه امامه بالقراءة من الصلوات أن يقرأ معه ، لابأم القرآن ، ولابغيرها ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيه شيئا من القرآن (٤) .

---

(١) سورة الأعراف : ٢٠٤
(٢) التمهيد ٢٨/١١ ، الاستذكار ١٨٦/٢ .
(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ١١٨/٢-١١٩ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى ترك القراءة خلف الامام برقم ٣١٢ ، وقال : هذا حديث حسن ، وأبو داود فى سننه ٢١٨/١ كتاب الصلاة باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب اذا جهر الامام ٨٢٦ وابن ماجه فى سننه ٢٧٦/١ كتاب اقامة الصلاة ،باب اذا قرأ الامام فأنصتوا برقم ٨٤٨ ، والنسائى فى سننه ١٤٠/٢-١٤١ كتاب الافتتاح ، باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به ، والدارقطنى فى سننه ٣٣٣/١ كتاب الصلاة باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام .
(٤) التمهيد ٢٧/١١ .

ومن المعقول : أنه لو جاز للمأموم أن يقرأ مع الامام اذا جهر ، لم يكن لجهر الامام بالقراءة معنى ، لأنه انما يجهر ليستمع له ، وينصت ، وأم القرآن وغيرها فى ذلك سواء.(١)

وأجيب عن استدلال القائلين بمنع قراءة المأموم مطلقا بحديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ "انما جعل الامام ليؤتم به" أن زيادة لفظ "واذا قرأ فأنصتوا" مختلف فيه بين الحفاظ فقد قال أبو داود ، وأبو حاتم ، وابن معين ، والحاكم ، والدارقطنى قالوا : انها ليست بمحفوظة .

ولو سلم أن هذا اللفظ محفوظ وهو الراجح كما سبق .

فلذا يجمع بينها وبين الأحاديث الدالة على قراءة الفاتحة أنه ينصت اذا قرأ الامام ، ويقرأ اذا سكت ، لأن الانصات لايتأتى ، ولايكون له أثر الا عند التلفظ بقراءة مسموعة ينصت اليها المأموم .(٢)

أما حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ فيجاب عليه من وجوه منها

(١) أن الحديث ليس نصا على ترك قراءة الفاتحة بل يحتملها ويحتمل قراءة ماعداها ، وحديث عبادة وغيره فى القراءة خلف الامام تدل على وجوب قراءة الفاتحة ، أو استحسانها نصا فينبغى تقديمها عليه ، لأن النص مقدم على الاحتمال .(٣)

(٢) أن هذا الحديث وارد فيما عدا الفاتحة ، بدليل ماجاء فى حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه السابق .

وبهذا يجمع بين الأدلة المثبتة للقراءة والنافية لها.(٤)

---

(١) التمهيد ٢٨/١١ .
(٢) جزء القراءة خلف الامام ص ٩ ، القراءة خلف الامام للبيهقى ص ١٣١ ، فتح البارى ٢٤٢/٢ ، التمهيد ٣٥/١١ ، تحفة الأحوذى ٢٤٨/٢ .
(٣) الاعتبار ٤٣/١ ، تحفة الأحوذى ٢٤٩/٢ .
(٤) تحفة الأحوذى ٢٤٩/٢ .

(٣) أن هذا الحديث منسوخ عند الحنفية ، فلايصح الاستدلال به على منع القراءة خلف الامام ، وذلك أن جابرا راوى الحديث رضى الله عنه كان يقرأ خلف الامام ، ويفتى به وعمل الراوى وفتواه خلاف حديثه يدل على نسخه عندهم (١) .

اما حديث "مالى انازع القرآن" فليس فيه دليل على كراهة القراءة خلف الامام فيما يسر به ، كما استدلوا به ، لأنه لو كرهه لنهى عنه ، وانما كره رفع صوت الرجل بالقراءة فى صلاة سنتها الاسرار بالقراءة (٢) .

اما أقوال الصحابة رضوان الله عليهم فانه يحمل على أن منعهم للقراءة خلف الامام فيما اذا جهر بالقراءة ، حيث ان كثيرا منهم جاء عنه الأمر بالقراءة ، وهذا يحمل على ما اذا أسر الامام بالقراءة ، وبهذا ينتفى التضاد فى هذه الأخبار (٣) .

وماروى عن على رضى الله عنه فى هذا الباب فمنقطع لايثبت ولايتصل ، وليس عنه فيه حديث متصل غير حديث عبد الله ابن أبى ليلى وهو مجهول ، وزعم بعضهم أنه أخو عبد الرحمن ابن أبى ليلى ، ولايصح حديثه (٤) .

وكذلك ماروى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه منقطع لايصح ، ولانقله ثقة وماروى عن زيد بن ثابت ، وابن عمر رضى الله عنهما أنهما كانا لايقرآن خلف الامام فهو حديث منقطع أيضا ، ويحتمل أن يكونا أرادا فيما جهر فيه دون ماأسر (٥) .

---

(١) تحفة الأحوذى ٢٤٩/٢ .
(٢) التمهيد ٥٢/١١ .
(٣) المرجع السابق ٣٥/١١ .
(٤) جزء القراءة خلف الامام ص ١١ ، التمهيد ٥١/١١ .
(٥) جزء القراءة خلف الامام ص ١١-١٢ ، التمهيد ٥٠/١١ ، الاستذكار ١٩٣/٢ .

قال ابن عبد البر : "لا أعلم في هذا الباب صاحبا صح عنه بلا اختلاف أنه قال مثل ماقال الكوفيون الا جابر بن عبد الله وحده" (١) .

وقول الصحابي على فرض التسليم به ، وبوروده فانه لايقوى على معارضة ماجاء في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي حثت على القراءة .

أما القياس على المسبوق فقياس مع الفارق ، لأن سقوط القراءة عن المسبوق لفوات محلها وهو القيام ، وهذا غير متحقق في المأموم ، فلايصح القياس (٢) .

أما العموميات التي استدل بها الشافعية فانها مخصوصة بغير الامام ، جمعا بين الأدلة ، لاسيما وقد خصصت من قبل بالمسبوق اتفاقا ، على أن صلاة المأموم ليست خالية عن القراءة ، لأن الشارع أقام قراءة الامام مع استماع المأموم وانصاته مقام قراءة المأموم .

أما استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فانه محمول على غير المأموم ، كما جاء مصرحا به في حديث جابر رضي الله عنه "الا أن يكون وراء الامام" (٣) .

وبهذا يظهر رجحان القول بوجوب القراءة على المأموم في الصلاة السرية وما ألحق بها ، ومنعها في الجهرية المسموعة .

وقد ألحق الحنابلة بحكم الصلاة السرية اذا لم يسمع المأموم قراءة امامه لبعد الامام أو طرشه قالوا : فالأولى

---

(١) الاستذكار ١٩٣/٢ .
(٢) مقارنة المذاهب ص ٢٨ .
(٣) المرجع السابق .

له أن يقرأ في هذه المواضع ، لأنه لايستمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة ، فاذا قرأ لنفسه حصل له أجر القراءة والا بقي ساكنا لاقارئا ، ولامستمعا ، ومن سكت غير مستمع ولاقارئ في الصلاة لم يكن مأمورا بذلك ولامحمودا ، بل جميع أفعال الصلاة لابد فيها من ذكر الله كالقراءة ، والتسبيح ، والدعاء ، أو الاستماع للذكر (١) .

كما استحبوا للمأموم أن يغتنم سكتات الامام فيقرأ فيها ، وذلك لأن عموم الأخبار يقتضي القراءة في حق كل مصل ، فخصص بما ذكر من الأدلة ، وهي مختصة بحالة الجهر ، وفيما عداه تبقى على العموم ، وتخصيص حالة الجهر بامتناع الناس من القراءة فيها يدل على أنهم كانوا يقرؤون في غيرها .

وممن قال ان المأموم يقرأ في سكتات امامه ابن الزبير وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، والقاسم بن محمد ، ونافع بن جبير ، والحكم ، والزهري . قال الامام أحمد في الامام يقرأ وهو لايسمع : يقرأ وقيل له قد قال الله تعالى : {واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} (٢) فقال هذا الى أي شيء يستمع (٣) .

---

(١) مجموعة الفتاوى ٢٢/٢٩٦ . سورة الاعراف ٢٠٤
(٣) مجموعة الفتاوى ٢٢/٢٩٦ ، المغني ١/٥٦٦ .

(٩٧) القراءة في الصلاة الرباعية

ذهب ابن سيرين الى أن المصلى يقرأ فى الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الآخريين بفاتحة الكتاب .(١)

وعن ابن سيرين قال : كانوا يقرؤون فى الظهر ، والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ، وماتيسر ، وفى الآخريين بفاتحة الكتاب .(٢)

وروى ذلك عن أبى بكر ، وعمر ، وعائشة ، وأبى هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن مغفل ، وأبى الدرداء رضى الله عنهم ، والضحاك ، وهو رواية عن على وابن مسعود .

وقال سعيد بن جبير اقرأ فى الآخريين بفاتحة الكتاب ، ونحوه قال الحسن البصرى ومجاهد ، وقال اذا لم يقرأ فى ركعة بفاتحة الكتاب فانه يقضى تلك الركعة ، وكان ابن عمر يقرأ فى الأربع يسوى بينهن .(٣)

وقد أجمع العلماء على ايجاب القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة أربع واختلفوا فى الركعتين الأخريين ، فمذهب مالك والشافعى وأحمد واسحاق وأبى ثور ، وداود أن القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجبة ، ومن لم يقرأ فيهما بها ، فلاصلاة له ، وعليه اعادة ماصلى كذلك .(٤)

---

(١) المغنى ٥٧٦/١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠٣/٢ برقم ٢٦٧ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٧١/١ .

(٣) المرجع السابق ٣٧٠/١ ، مصنف عبد الرزاق ١٠٠/٢ ومابعده ، الأوسط ١١٢/٣ ومابعده ، اختلاف العلماء لابن نصر ص ٤٠ ، بداية المجتهد ٩٢/١ ، الاشراف ص ١٠ب ، عمدة القارى ٦٠/٥ .

(٤) التمهيد ١٩٤/٢٠ ، الاستذكار ١٤٠/٢ ، البيان والتحصيل ٣٣٦/١ ، المدونة ٦٨/١، ٦٩ ، المنتقى للباجى ١٥٦/١ ، حاشية الدسوقى ٢٣٨/١ ، الأم ١٠٩/١ السنن الكبرى ٦٣/٢-٦٤ ، روضة الطالبين ٢٤٧/١ ، مغنى المحتاج ١٥٦/١ المجموع ٣٦١/٣ ، المغنى ٥٧٦/١ ، الانصاف ٥٥/٢ ، المبدع ٢٣٦/١ ، كشاف القناع ٣٩٦/١ .

وحجتهم :

(١) ماروى قتادة رضى الله عنه قال : "ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، ويسمعنا الآية أحيانا ، ويقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب" (١) .

والحديث صريح الدلالة على قراءة الفاتحة ، وسورة بعدها فى الركعتين الأوليين والفاتحة وحدها فى الأخريين .

(٢) وبحديث أبى هريرة فى قصة المسىء فى صلاته قوله صلى الله عليه وسلم : "ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن .." الى قوله "وافعل ذلك فى صلاتك كلها" (٢) .

وفى رواية البيهقى "ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها" (٣) .

(٣) وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية ، أو قال نصف ذلك ، وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفى الأخريين قدر نصف ذلك" (٤) .

وقال الحنفية : ان شاء قرأ فى الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية بفاتحة الكتاب ، وان شاء سكت ، ولم يقرأ شيئا ، وان شاء سبح ، وأن يقرأ بفاتحة الكتاب أحب اليهم .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٣٣/١ كتاب الصلاة ، باب القراءة فى الظهر والعصر حديث رقم ٤٥١ ، والبخارى فى صحيحه ٢٤٣/٢ كتاب الأذان ، باب القراءة فى الظهر حديث رقم ٧٥٩ .
(٢) سبق تخريجه فى مسألة هيئة وضع اليدين برقم ٩٣ ص ٤٢٧.
(٣) السنن الكبرى ٦٢/٢ ، صحح النووى اسناده فى المجموع ٣٦٢/٣ .
(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٣٤/١ كتاب الصلاة ،باب القراءة فى الظهر والعصر حديث رقم ٤٥٢ .

ونحو هذا قال ابراهيم النخعى ، والثورى ، وعلقمة ، والأسود (١) .

وحجتهم :

(١) قوله تعالى : {فاقرءوا ماتيسر منه} (٢) .

قال العينى : الأمر لايقتضى التكرار فتتعين الركعة الأولى منها ، وانما أوجبناها فى الثانية استدلالا بالأولى ، لأنهما تتشاكلان من كل وجه (٣) .

(٢) وبقول سعد رضى الله عنه : "كنت أصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأخرم عنها ، أصلى صلاة العشاء فاركد فى الأوليين وأخف فى الأخريين" (٤) .

(٣) وعن على وعبد الله أنهما قالا : "أقرأ فى الأوليين ، وسبح فى الأخريين" (٥) .

قالوا : وعدم القراءة فى الأخريين لايدرك بالعقل ، فلابد أنهما أثرا ذلك عن المصطفى صلى الله عليه وسلم .

وأجيبوا عن استدلالهم بالآية أنها وردت فى قيام الليل وعن الحديث بأن المراد بالتخفيف فى الأخريين هو قراءة الفاتحة كما صرح به فى حديث قتادة السابق ، أما استدلالهم بالآثار فقد روى عن على وابن مسعود خلافه (٦) .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٣٧٢/١ ، الأوسط ١١٤/٣ ، التمهيد ١٩٥/٢٠ ، عمدة القارى ٦٠/٥ ، الحجة على أهل المدينة ١٠٦/١ ، الأصل ٤/١ ، المبسوط ١٨/١-١٩ ، مجمع الأنهر ١٠٠/١-١٠١ ، اعلاء السنن ١٠٨/٣ .
(٢) سورة المزمل : ٢٠
(٣) عمدة القارى ٦٠/٥ .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٣٦/٢ كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة حديث رقم ٧٥٥ .
(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٣٧٢/٢ ، مصنف عبد الرزاق ١٠٠/٢ ، وراجع الحجة على أهل المدينة ١٠٧/١ ، المبسوط ١٨/١ .
(٦) المجموع ٣٦٢/٣-٣٦٣ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٧٠/٢ .

(٩٨) القراءة من سور شتى

اختلف العلماء في القراءة في الصلاة من سور شتى .

ومذهب ابن سيرين كراهة ذلك ، فعن ابن عون قال سئل محمد عن الذي يقرأ من هاهنا ، ومن هاهنا ليتقى ، يأثم اثما عظيما وهو لايشعر (١) .

وممن روى عنه كراهة ذلك ابن عمر ، والحسن البصري ، وهو قول لمالك ، ورواية عن أحمد (٢) .

وحجتهم :

(١) قصة الأنصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال : "كنت في سورة فكرهت أن أقطعها" (٣) وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

(٢) وعن أبي العالية قال : حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود" (٤) .

(٣) واستدلوا أيضا بالآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم من قراءته بالمرسلات في ركعة ، وبق ، والطور ، وغير ذلك من السور (٥) .

(٤) ولأن السور مرتبط بعضها ببعض فأي موضع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة ، فانه ان قطع في وقف غير

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٢/٢ .
(٢) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ١٠٣/٢ ، فتح الباري ٢٥٧/٢ ، المنتقى للباجي ١٤٨/١ ، التفريع ٢٢٧/١ ، المغني ٤٩٣/١ ، الروايتين والوجهين ١١٩/١ .
(٣) تقدم تخريجه في مسألة خروج الدم من غير السبيلين مسألة رقم ٣٠ ، ص ٤٣٢ .
(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٥٦/٥-٥٩ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦٩/١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١١٧/٢ وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .
(٥) المنتقى للباجي ١٤٨/١ .

تـام كـانت الكراهة ظاهرة وان قطع فى وقف تام فلايخفى أنه خلاف الأولى .(١)

ومن جهة المعنى فان قراءة السورة على وجه التبع لأم القرآن ، فكما لايقتصر على بعض أم القرآن ، كذلك لايقتصر على بعض السورة .(٢)

وذهب الحنفية ، والشافعي ، ومالك فى قول ، وأحمد فى رواية الى عدم الكراهة فرخصوا قراءة بعض السورة ، أو تقسيم السورة فى أكثر من ركعة .

وروى ذلك عن أبى بكر ، وعمر ، وسعيد بن جبير ، والشعبى ، وعطاء ، ورواية عن ابن عمر .(٣)

وحجتهم :

(١) مارواه عبد الله بن السائب رضى الله عنه قال : صلى لنا النبى صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة ، فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى ، وهارون ، أو ذكر عيسى (محمد بن عباد يشك أو اختلفوا عليه) أخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة ، فركع ، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك .(٤)

(٢) وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى الفجر ، فى الأولى فيهما {قولوا آمنا بالله وماأنزل الينا}(٥) الآية التى فى البقرة ، وفى الآخرة منهما {آمنا بالله واشهد بأنا

---

(١) فتح البارى ٢٥٧/٢ .
(٢) المنتقى للباجى ١٤٨/١ .
(٣) عمدة القارى ٩٧/٥ ، فتح القدير ٣٤٣/١ ، تبيين الحقائق ١٢٨/١ ، المجموع ٣٨٥/٣ ، المنتقى للباجى ١٤٨/١ ، حاشية العدوى ٢٢٩/١ ، المغنى ٤٩٣/١ .
(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٣٦/١ كتاب الصلاة ،باب القراءة فى الصبح حديث رقم ٤٥٥ ، والبخارى فى صحيحه تعليقا ٢٥٥/٢ كتاب الأذان ، باب الجمع بين السورتين فى الركعة ، وراجع تغليق التعليق ٣١٠/١ ، مصنف عبد الرزاق ١٠٢/٢ برقم ٢٦٦٧ .
(٥) سورة البقرة : ١٣٦

مسلمون} .[1]

والحديث ظاهر الدلالة على جواز قراءة بعض سورة فى الركعة ، وهو وان كان فى سنتى الفجر فانه ماجاز فى النافلة جاز فى الفريضة .[2]

وهذه الأحاديث لاتخالف الأحاديث السابقة ، لأنها محمولة على بيان الجواز ، وماعدا ذلك مما ذكر أنه خلاف الأولى ، والأئمة الأربعة استحبوا قراءة سورة فى كل ركعة .[3]

قال ابن القيم : "ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يبتدىء من وسط السورة ولامن آخرها ، وانما كان يقرأ من أولها ، فتارة يكملها ، وهو أغلب أحواله ، وتارة يقتصر على بعضها ، ويكملها فى الركعة الثانية ، ولم ينقل أحد عنه أنه قرأ بآية من سورة ، أو بآخرها الا فى سنة الفجر ، فانه كان يقرأ فيها بهاتين الآيتين {قولوا آمنا بالله وماأنزل الينا}[4] ، {قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم}[5] وكان يقرأ بالسورة فى الركعتين ، وتارة يعيدها فى الركعة الثانية ، وتارة يقرأ سورتين فى الركعة أما الأول فكقول عائشة رضى الله عنها أنه قرأ فى المغرب بالأعراف فرقها فى الركعتين[6] ، أما الثانى فقراءته فى الصبح {اذا زلزلت} فى الركعتين كلتيهما"[7] .

---

(١) سورة آل عمران : ٥٢
والحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٠٢/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتى سنتى الفجر حديث ٧٢٧.

(٢) المنتقى لابن تيمية ٤٠٢/١ ، نيل الأوطار ٢٥٥/٢ ، تعليق الشيخ ابن باز على فتح البارى ٢٥٦/٢ .

(٣) فتح البارى ٢٥٧/٢ .

(٤) سورة البقرة : ١٣٦

(٥) سورة آل عمران : ٦٤

(٦) أخرجه النسائى فى سننه ١٧٠/٢ فى الافتتاح باب القراءة فى المغرب ، قال محقق كتاب الصلاة لابن القيم اسناده حسن ص ١٩٨ .

(٧) أخرجه أبو داود فى سننه ٢١٥/١-٢١٦ فى الصلاة ، باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين حديث رقم ٨١٦ واسناده صحيح ، كتاب الصلاة لابن القيم ص ١٩٨ .

(٩٩) موضع النظر في الصلاة

اختلف العلماء في موضع نظر المصلي في صلاته .

ومذهب ابن سيرين أن المصلي ينظر في صلاته الى موضع سجوده (١) .

فقد روى هشيم عن أبي حرة ، عن ابن سيرين أنه كان يحب أن يضع الرجل بصره حذاء موضع سجوده ، فان لم يفعل ، أو كلمة نحوها ، فليغمض عينيه (٢) .

وبه قال ابراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، والحسن بن حي ، وأبو ثور ، واسحاق .

وهو قول الحنفية ، والشافعي ، وأحمد (٣) .

وحجتهم :

(١) مارواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة ، أو لاترجع اليهم" .
وفي رواية "لتخطفن أبصارهم" (٤) .

فقد توعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرفع بصره

---

(١) عمدة القاري ٤٦/٥ ، الأوسط ٢٧٤/٣ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٦ب .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦١/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٢٧١/٢ برقم ٣٢٦٤،٣٣٣٠ ، السنن الكبرى ٢٨٣/٢ ، تفسير القرطبي ١٦٠/٢ .

(٣) المراجع السابقة ، الأوسط ٢٧٣/٣-٢٧٤ ، تجريد المسائل اللطاف ٢٧أ ، المبسوط ٢٥/١ ، المجموع ٣١٤/٣ ، نهاية المحتاج ٥٢٤/١ ، حلية العلماء ٩٧/٢ ، المقنع ١٤١/١ ، المبدع ٤٣٢/١ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٢١/١ كتاب الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة برقم ٤٢٨-٤٢٩ ، والبخاري في صحيحه ٢٣٣/٢ كتاب الأذان ، باب رفع البصر الى السماء في الصلاة حديث رقم ٧٥٠ من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه .

فـى الصلاة بخطفه ، فـاذا كـان الالـتفـات فـى الصلاة ممنوعا تعين علـى المصلـى النظـر الـى مـوضع سجوده ، وعدم مجاوزته الـى موضع آخر .

وعـن أيـوب عـن محمد قـال نبئت أن رسول الـله صلـى الـله علـيـه وسـلـم كـان اذا صلى رفع بصره الـى السماء ، فنزلت آية ان لم تكن {الـذين هم فـى صلاتهم خاشعون} (١) فلاأدرى أى آية هـى ، فكان محمد بن سيرين يحب أن لايجاوز بصره مصلاه (٢) .

وقـال الامـام مـالـك : ينظر أمامه ، ولـيس علـيه أن ينظر الـى موضع سجوده وهو قائم (٣) .

وحجتهم :

(١) ماجـاء عـن أبـى معمـر قـال : قلـنـا لخباب : أكان رسول الـلـه صلى الـلـه عـلـيه وسلم يقرأ فـى الظهر والعصر ؟ قـال نعـم . قلـنـا : بـم كـنتم تعرفـون ذاك ؟ قال باضطراب لحيته (٤) .

(٢) عـن عبـد الـلـه بـن عباس رضى الـلـه عنهما قـال : "خسفت الـشـمس علـى عهد رسول الـلـه صلـى الـلـه عـلـيه وسـلـم فصلـى ، قـالـوا : يارسـول الـلـه رأيناك تناول شيئا فـى مقامك ، ثـم رأينـاك تكعكـعت (٥) . قـال : انـى أريت الجنة فتناولت

---

(١) سورة المؤمنون : ٢

(٢) أخرجـه الـبيهقـى فـى السنن الـكبرى ٢٨٣/٢ كتاب الصلاة ، بـاب لايجـاوز بصره موضع سجوده ، قـال الـبيهقـى هذا هو المحـفوظ مرسل وقد روى عن اسماعيل بن ابراهيم هو ابـن علـيه موصولا ، وراجع تفسير القرطبى ١٠٣/١٢ ، مصنف عبد الـرزاق ٢٥٤/٢ بـرقم ٣٢٦١ ووثق ابـن حجر رجالـه فـى فتح البـارى ٢٣٢/٢ .

(٣) الـتفـريـع ٢٢٩/١ ، تفسـير الـقـرطبـى ١٦٠/٢ ، الاسـتـذكـار ٢٦١/٢ ، المعـيار المعرب ١٦٨/١-١٦٩ ، المدونة ١٠٣/١ ، شرح صحيح الـبخارى لابـن بطال ٢١٦ب .

(٤) أخرجـه الـبخارى فـى صحيحه ٢٣٢/٢ كـتاب الأذان ، بـاب رفـع البصر الـى الأمام فـى الصلاة حديث رقم ٧٤٦ .

(٥) أى تأخرت . وقـال ابن عبد البر معنـاه : تقهقرت . عمدة القـارى ٤٧/٥ .

منها عنقودا ، ولو أخذته لأكلتم منه مابقيت الدنيا" (١) .

(٣) وعن عبد الله بن يزيد قال : "حدثنا البراء أنهم كانوا اذا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع قاموا قياما حتى يرونه قد سجد" (٢) .

فدلت الأحاديث السابقة على أن موضع نظر المصلى الى الامام ، لأنهم لو لم ينظروا اليه عليه الصلاة والسلام مارأوا تأخره حين عرضت عليه جهنم ، ولارأوا اضطراب لحيته ، ولااستدلوا بذلك على قراءته ، ولانقلوا ذلك ، ولارأوا تناوله فيما تناوله فى قبلته حين مثلت له الجنة فدل ذلك على أن نظر المصلى يكون الى جهة القبلة ، وليس عليه أن ينظر الى موضع سجوده (٣) .

قال ابن المنذر : "النظر الى موضع السجود أسلم وأحرى أن لايلهو المصلى بالنظر الى مايشغله عن صلاته ، وهذا قول عوام أهل العلم غير مالك" (٤) .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٣٢/٢ فى الكتاب والباب السابق حديث رقم ٧٤٨ .
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٣٢/٢ فى الكتاب والباب السابق حديث رقم ٧٤٧ .
(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢١٦ب .
(٤) الأوسط ٢٧٤/٣ ، وراجع المجموع ٣١٤/٣ ، المبدع ٤٣٢/١ .

(١٠٠) التكبيرات في الصلاة

اختلفت الرواية عن ابن سيرين في مشروعية التكبير في كل خفض ورفع ، وفي الركوع ، والسجود .

الرواية الأولى : مشروعية التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (١) .

روى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وجابر ، وقيس بن عبادة ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وسعيد بن عبد العزيز وابراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأبي ثور (٢) .

واليه ذهب الأئمة الأربعة (٣) .

وحجتهم :

(١) ماجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد – قال عبد الله بن صالح عن الليث : ولك الحمد – ثم يكبر حين يهوى ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في

---

(١) عمدة القاري ١١٧/٥ .

(٢) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ٦٤/٢ ومابعده ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٠/١ ومابعده ، سنن الترمذي ٣٤/٢ المجموع ٣٩٧/٣ ، المغني ٤٩٦/١ ، تحفة الأحوذي ٩٦/٢ .

(٣) المبسوط ١٩/١ ، الهداية ٤٩/١ ، العناية على الهداية ٢٩٦/١ ، الاستذكار ١٣٣/٢ ، مواهب الجليل ٥٢٥/١ ، أسهل المدارك ٢١١/١ ، المجموع ٣٩٧/٣ ، روضة الطالبين ٢٥٠/١ ، مغني المحتاج ١٦٤/١ ، المغني ٤٩٥/١ ، المبدع ٤٢٩/١ ، الانصاف ١١٥/٢ .

الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس" .(١)

(٢) وعن مطرف بن عبد الله قال : صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر ، واذا رفع رأسه كبر ، واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ بيد عمران بن حصين فقال : قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم - أو قال - لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم .(٢)

(٣) وعن عكرمة قال : صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس : انه أحمق ، فقال : ثكلتك أمك ، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .(٣)

(٤) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ، ورفع ، وقيام ، وقعود ، وأبو بكر وعمر" .(٤)

<u>والرواية الثانية : لايشرع الا تكبيرة الاحرام فقط ،</u>

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٢/٢ كتاب الأذان ، باب التكبير اذا قام من السجود حديث رقم ٧٨٩ ، ومسلم في صحيحه ٢٩٣/١ كتاب الصلاة ، باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة برقم ٣٩٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧١/٢ كتاب الأذان ،باب اتمام التكبير في السجود حديث رقم ٧٨٦ ، ومسلم في صحيحه ٢٩٥/١ كتاب الصلاة ، باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة برقم ٣٩٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٢/٢ كتاب الأذان ، باب التكبير اذا قام من السجود برقم ٧٨٨ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٣٣/٢-٣٤ كتاب الصلاة ، باب ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود حديث رقم ٢٥٣ وقال حديث حسن صحيح ، وأحمد في مسنده ٣٨٦/١-٤٤٢-٤٤٣ والنسائي في سننه ٢٣٠/٢ كتاب الافتتاح ، باب التكبير عند الرفع من السجود ، والدارمي في سننه ٢٨٥/١ كتاب الصلاة ، باب التكبير عند كل خفض ورفع ، والحديث صححه الألباني في ارواء الغليل ٣٥/٢ .

ولايكبر غيرها[1] .

وممن روى عنه ذلك معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، وقتادة[2] .

وحجتهم :

(١) حديث المسىء فى صلاته وفيه : "قال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها"[3] .

فالرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر الرجل أن يكبر عند افتتاح الصلاة تكبيرة الاحرام ، فدل على مشروعية هذا التكبير ، ولم يأمره بالتكبير عند الركوع ، والسجود بل أمره أن يركع ويسجد ، ولو كان التكبير فى هذه الحالة مشروعا لأرشده الرسول صلى الله عليه وسلم الى ذلك ، ولاسيما وأن الرجل كان محتاجا لهذا التعليم ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز[4] .

(٢) وعن عبد الرحمن بن أبزى رضى الله عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لايتم التكبيرة[5] .

---

(١) المجموع ٣٩٧/٣ ، عمدة القارى ١١٧/٥ ، تجريد المسائل اللطاف ١٢٩أ ، نيل الأوطار ٢٦٦/٢ ، تحفة الأحوذى ٩٧/٢ .
(٢) المراجع السابق ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٢/١ ، مصنف عبد الرزاق ٦٥/٢-٦٦ ، الأوسط ١٣٦/٣ ، المغنى ٤٩٦/١ ، التمهيد ١٧٨/٩ .
(٣) سبق تخريجه فى مسألة هيئة وضع اليدين فى القيام برقم ٩٣ ، ص ٤٢٧ .
(٤) المغنى ٤٩٦/١ .
(٥) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٢١/١-٢٢٢ كتاب الصلاة ، باب تمام التكبير حديث رقم ٨٣٧ ، وأحمد فى مسنده ٤٠٦/٣ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦٨/٢ كتاب الصلاة ، باب التكبير للركوع وغيره . =

قال أبو داود : معناه "اذا رفع رأسه من الركوع ، وأراد أن يسجد لم يكبر ، واذا قام من السجود لم يكبر" .(١)

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة بأن حديث المسيء في صلاته لادلالة فيه على ما ادعوه ، فالرسول صلى الله عليه وسلم ذكر في الحديث فرائض الصلاة دون سننها ، وليس فيها ذكر تكبير غير تكبيرة الاحرام ، ففي ذكر ذلك أوضح الدلائل على وجوب تكبيرة الاحرام ، وسقوط ماسواها من التكبير من جهة الفرض .(٢)

أما حديث عبد الرحمن بن ابزى فيجاب عليه بالآتي :

(١) أن الحديث ضعيف لاتقوم بمثله الحجة .

(٢) أنه محمول على أنه لم يسمع التكبير ، وقد سمعه غيره ممن ذكرنا ، فقدمت رواية المثبت .(٣)

وخلاصة القول أن هذا الحديث لايقوى على معارضة الأحاديث الدالة على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكثرتها وصحتها ، وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة ، وهذه الأحاديث أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع .

= والحديث في اسناده الحسن بن عمران قال أبو زرعة شيخ ووثقه ابن حبان وحكى عن أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا عندي باطل .
نيل الأوطار ٢٦٦/٢ ، تحفة الأحوذي ٩٧/٢ .

(١) سنن أبي داود ٢٢٢/١ .
(٢) التمهيد ١٨٣/٩-١٨٤ .
(٣) المجموع ٣٩٨/٣ ، نيل الأوطار ٢٦٦/٢ .

(١٠١) مواضع رفع اليدين في الصلاة

أجمع العلماء على أن رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة (١) . واختلفوا فيما عدا ذلك .

ومذهب ابن سيرين أنه يسن رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الاحرام واذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع (٢) .

عن ابن عون قال كان محمد يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع (٣) .

روى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، والحسن البصري ، وعطاء وطاووس ، ومجاهد ، ونافع ، وقتادة ، والحسن بن مسلم ، والقاسم بن محمد ، ومكحول ، وعبد الله بن دينار ، وسالم ، ونافع ، وابن عيينة ، وجرير بن عبد الحميد ، ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد ، واسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وابن جرير الطبري (٤) . وبه قال الشافعي وأحمد ، ومالك في رواية (٥) . وحجتهم

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

---

(١) الاجماع لابن المنذر ص ٢٤ ، الافصاح ١٢٤/١ ، شرح مسلم للنووي ٩٥/٤ .

(٢) الأوسط ١٣٩/٣ ، التمهيد ٢١٨/٩ ، الاستذكار ١٢٦/٢ ، المحلى ٨٩/٤ ، مسائل أبي داود ص ٣٣ ، معالم السنن ٣٥٢/١ ، شرح السنة ٢٣/٣ ، طرح التثريب ٢٥٣/٢ ، مختصر خلافيات البيهقي ٥٦٥/٢ ، المجموع ٤٠٠/٣ ، عمدة القاري ٨/٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٥/١ ، جزء رفع اليدين ص ١٤ .

(٤) المراجع السابقة ، سنن الترمذي ٣٧/٢ ، فتح الباري ٢٢٠/٢ ، المغني ٤٩٧/١ ، السنن الكبرى ٧٥/٢ .

(٥) الأم ١٠٣/١ ، روضة الطالبين ٢٥١/١ ، فتح العزيز ٢٦٩/٣ مسائل أحمد لأبي داود ص ٣٣ ، ابن هاني ٤٩/١ ، المغني ٤٩٧/١ ، الانصاف ٥٩/٢ ، الاقناع ١٣٥/١ ، منار السبيل ٩١/١ ، التفريع ٢٢٦/١ ، الاستذكار ١٢٤/٢ ، التمهيد ٢١٣/٩-٢٢٢ ، تنوير المقالة ٤٤/٢ .

"رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول سمع الله لمن حمده ، ولايفعل ذلك فى السجود" (١) .

(٢) وعن أبى قلابة رضى الله عنه أنه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه ، واذا أراد أن يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا (٢) .

(٣) وعن أبى وائل بن حجر رضى الله عنه :

"أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر (وصف همام حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبر فركع فلما قال "سمع الله لمن حمده" رفع يديه ، فلما سجد ، سجد بين كفيه" (٣) .

(٤) وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"أنه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته ، وأراد أن يركع ، ويصنعه اذا رفع من الركوع ، ولايرفع يديه فى شىء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر" (٤).

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢١٩/٢ كتاب الأذان ، باب رفع اليدين اذا كبر ، واذا ركع واذا رفع برقم ٧٣٦ ، ومسلم فى صحيحه ٢٩٢/١ كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حديث رقم ٣٩٠ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢١٩/٢ برقم ٧٣٧ ، ومسلم فى صحيحه ٢٩٣/١ برقم ٣٩١ فى الكتاب والباب السابق .

(٣) سبق تخريجه فى مسألة هيئة وضع اليدين حال القيام فى الصلاة برقم ٩٣ ص٤٤٩-٤٤٦

(٤) أخرجه أبوداود فى سننه ١٩٨/١ كتاب الصلاة ، حديث رقم ٧٤٤ ، والنسائى فى سننه ٢٣٦/٢ كتاب الافتتاح ، باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول ، وابن ماجه فى =

وذهب الحنفية ، ومالك في رواية ابن القاسم ، والثوري وابن أبي ليلى الى أنه لايرفع يديه في الصلاة الا لتكبيرة الاحرام . وروى ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، والثوري ، والنخعي ، والشعبي ، والأسود ، وعلقمة (١) .

وحجتهم :

(١) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فصلى ، فلم يرفع يديه الا في أول مرة" (٢) .

(٢) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ، ثم لايعود" (٣) .

(٣) وعن الأسود قال : "صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته الا حين افتتح الصلاة" (٤) .

= سننه ٢٨١/١ كتاب اقامة الصلاة ، باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٨٦٤ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٩٤/١ كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين ، وقال الألباني حسن صحيح . انظر صحيح سنن ابن ماجه ١٤٣/١ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٦/١ ، الأوسط ١٤٨/٣ ، معالم السنن ٣٥٢/١ ، شرح السنة ٢٤٠/٣ ، طرح التثريب ٢٥٤/٢ عمدة القاري ٨/٥ ، حلية العلماء ١١٦/٢ ، الأصل ١٣/١ ، المبسوط ١٤/١ ، شرح معاني الآثار ٢٢٨/١ ، فتح القدير ٢١٧/١ ، التفريع ٢٢٦/١ ، المنتقى للباجي ١٤٢/١ ، الاستذكار ١٢٣/٢ ، التمهيد ٢١٢/٩ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٤٠/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في أول مرة حديث رقم ٢٥٧ وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن ، وأبو داود في سننه ١٩٩/١ كتاب الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع حديث رقم ٧٤٨ ، والنسائي في سننه ١٨٢/٢ كتاب الصلاة ، ترك رفع اليدين للركوع ، والدارقطني في سننه ٢٩٣/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر التكبير ورفع اليدين ، وصححه ابن حزم .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٠٠/١ في الباب والكتاب السابق حديث رقم ٧٤٩ ، والدارقطني في سننه ٢٩٣/١ في الكتاب والباب السابق ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٦/٢ كتاب الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٧/١ .

(٤) وعن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ، ثم لايعود (١) .

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة :

بأن حديث ابن مسعود رضي الله عنه ضعيف ، فقد روى البيهقي باسناده عن ابن المبارك أنه قال : لم يثبت عندى حديث ابن مسعود ، وروى البخارى فى كتاب رفع اليدين تضعيفه عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن آدم وتابعهما على تضعيفه ، كما ضعفه أبوداود والدارقطني والبيهقي وغيرهما (٢) .

وقالوا أما تحسين الترمذى فلااعتماد عليه لما فيه من التساهل ، وأما تصحيح ابن حزم للحديث فالظاهر أنه من جهة السند ، ومن المعلوم أن صحة السند لاتستلزم صحة المتن (٣) .

أما حديث البراء بن عازب فانه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، وممن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة ، والشافعي ، والحميدى شيخ البخارى ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والبخارى وغيرهم ، وسبب تضعيفه أنه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء رضى الله عنه ، واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم على أن يزيد بن أبى زياد غلط فيه ، وأنه رواه أولا "اذا افتتح الصلاة رفع يديه" قال سفيان فقدمت الكوفة فسمعته يحدث به ، ويزيد فيه ، ثم لايعود فظننت أنهم لقنوه (٤)

قال سفيان : وقال لى أصحابنا : ان حفظه قد تغير أو قد ساء وروى الحديث عنه بدون هذه الزيادة شعبة ، والثورى ،

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٣٦/١ .
(٢) سنن أبى داود ١٩٩/١ ، المجموع ٤٠٣/٣ ، تنقيح التحقيق ٧٧٣/٢ ، فتح البارى ٢٢٠/٢ ، تلخيص الحبير ٢٣٦/١ ، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ١٥٠/١ .
(٣) تحفة الأحوذى ١٠٥/٢ .
(٤) المجموع ٤٠٢/٣ ، تلخيص الحبير ٢٣٥/١ ، المغنى ٤٩٨/١ الكواكب النيرات ص ٥٠٩، ٥١٠ .

وخالد الطحان ، وزهير وغيرهم من الحفاظ .(١)

وعلى فرض صحة هذين الحديثين فان الأحاديث الدالة على رفع اليدين أولى لوجوه منها :

أحدها : لأنها أصح اسنادا ، واعدل رواة . فالحق الى قولهم أقرب .

والثاني : انها اكثر رواة ، فظن الصدق فى قولهم أقوى والغلط منهم أبعد .

والثالث : انهم مثبتون ، والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورواه ، فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه ، والنافى لم ير شيئا ، فلايؤخذ بقوله ، ولذلك قدم قول الجارح على المعدل .

الرابع : انهم فصلوا فى روايتهم ، ونصوا على الرفع فى الحالين المختلف فيهما ، والمخالف لهم عمهم بروايته المختلف فيه وغيره ، فيجب تقديم هذه الأحاديث لنصها ، وخصوصها على أحاديثهم العامة التى لانص فيها ، كما يقدم الخاص على العام ، والنص على الظاهر المحتمل .(٢)

أما الأثر المروى عن عمر رضى الله عنه بعدم الرفع عند الركوع ، وعند الرفع منه فى رواية شاذة لايقوم بها الحجة فلاتعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاووس بن كيسان عن ابن عمر رضى الله عنه كان يرفع يديه فى الركوع ، وعند الرفع منه .(٣)

أما ماروى عن على رضى الله عنه فقد ثبت عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم "أنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ، واذا أراد أن يركع" وقد سبق الحديث وقد جاء عنه الرفع من

---

(١) تلخيص الحبير ١/٢٣٥ .
(٢) المجموع ٣/٤٠٢-٤٠٣ ، المغنى ١/٤٩٨ .
(٣) تحفة الأحوذى ٢/١٠٧ .

حديث عبيد الله بن أبى رافع قال البخارى وهو أصح (١) .

وفى ثبوت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرناه ضمن أدلة أصحاب القول مستغنى عن قول من سواه . والله أعلم .

(١٠٢) رفع اليدين بين السجدتين

اختلف العلماء فى رفع اليدين بين السجدتين .

وكان ابن سيرين يرفعهما بين السجدتين .

عن أشعث عن الحسن ، وابن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدتين (٢) .

وروى ذلك عن ابن عمر ، وأنس رضى الله عنهم ، ونافع وطاووس ، والحسن البصرى (٣) .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما ، وأيوب السختيانى ، وعطاء بن أبى رباح ، وابن المنذر ، وأبو على الطبرى ، وابن حزم الظاهرى : يرفع يديه فى كل رفع وخفض (٤) .

وحجة من قال برفع اليدين بين السجدتين :

(١) ماجاء عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى صلاته اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ، واذا سجد ، واذا رفع رأسه من السجود ، حتى يحاذى بهما فروع أذنيه " (٥) .

---

(١) الأوسط ١٥٩/٣-١٦٠ ، الدراية ١٥٢/١ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٧١/١ ، طرح التثريب ٢٦٢/٢ .
(٣) المرجعين السابقين .
(٤) طرح التثريب ٢٦٢/٢ ، صفة صلاة النبى ص ١١٢ .
(٥) أخرجه النسائى فى سننه ٢٠٦/٢ كتاب الافتتاح ،باب رفع اليدين للسجود ، وأحمد فى مسنده ٤٣٦/٣-٤٣٧ ، وصحح سنده الألبانى فى ارواء الغليل ٦٧/٢ .

(٢) وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه من الركوع ، والسجود (١) .

(٣) وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حيال أذنيه فى الركوع ، والسجود (٢) .

وتمسك الأئمة الأربعة (٣) بالروايات التى فيها نفى الرفع فى السجود ، لكونها أصح وضعفوا ماعارضها.

مثل ماروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : "رأيت النبى صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير فى الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، واذا كبر للركوع فعل مثله ، واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله ، وقال : ربنا ولك الحمد ، ولايفعل ذلك حين يسجد ، ولاحين يرفع رأسه من السجود" (٤) .

---

(١) قال الألبانى فى ارواء الغليل ٦٨/٢ : رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح ، ولم أقف على الحديث فى المصنف ، وانما وقفت على أثر موقوف على أنس ٢٧١/١ .

(٢) أخرجه ابن عوانة فى مسنده ٩٥/٢ فى الآثار المتضادة فى رفع اليدين ، والنسائى فى سننه ٢٠٦/٢ فى الكتاب والباب السابق ، قال ابن حجر بعد أن ساق الحديث من طريق النسائى "وهو أصح ماوقفت عليه من الأحاديث فى الرفع فى السجود" . فتح البارى ٢٢٣/٢ .

(٣) التنبيه ص ٣١ ، روضة الطالبين ٢٦٠/١، مسائل أبى داود ص ٣٣ ، المغنى ٥١٤/١ .
والحنفية والمالكية لايرون رفع اليدين الا عند تكبيرة الاحرام ، وقد مضى قولهم فى المسألة السابقة .

(٤) سبق تخريجه فى المسألة السابقة رقم ١٠١ .

(١٠٣)وضع اليدين في الركوع

مذهب ابن سيرين أن المصلي اذا ركع يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين أصابعه ، نقل ذلك عنه العيني (١) . وروى ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والحسن البصري ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، واسحاق ابن راهويه (٢) . واليه ذهب الائمة الأربعة (٣) .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، ومن بعدهم ، لااختلاف بينهم في ذلك ، الا ماروى عن ابن مسعود وبعض أصحابه كانوا يطبقون (٤) .

وحجة ابن سيرين ومن وافقه :

(١) حديث مصعب بن سعد قال : "صليت الى جنب أبي ، فطبقت بين كفي ، ثم وضعتها بين فخذي ، فنهاني وقال : كنا

---

(١) عمدة القاري ١٢٤/٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٥١/١ ، مصنف عبد الرزاق ١٥٩/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٤/١-٢٤٥ ، مصنف عبد الرزاق ١٥٢/٢-١٥٣ ، الأوسط ١٥٢/٣-١٥٣ ، سنن الترمذي ٤٤/٢ ، الاعتبار للحازمي ص ١٦٩ ، شرح السنة ٩٤/٣ ، المغني ٤٩٩/١ ، تفسير القرطبي ٤٣٥/١ ، تجريد المسائل اللطاف أ٢٩ ، تحفة الأحوذي ١١٥/٢ .

(٣) المبسوط ١٩/١-٢٠ ، فتح القدير ٢٩٧/١ ، تبيين الحقائق ١٢٠/١ ، مجمع الأنهر ٩٦/١ ، الرسالة الفقهية ص ١١٦ ، تنوير المقالة ٤٤/٢ ، مواهب الجليل ٥٢٠/١ ، شرح منح الجليل ١٥٠/١ ، الأم ١١١/١ ، المجموع ٤١١/٣ ، مغني المحتاج ١٦٤/١ ، الاقناع ١١٦/١ ، نهاية المحتاج ٤٩٨/١ مختصر الخرقي ص ٢٠ ، الكافي لابن قدامة ١٣٥/١ ، المبدع ٤٤٦/١ ، كشاف القناع ٣٤٦/١ .

(٤) التطبيق : هو أن يجعل المصلي احدى كفيه على الأخرى ، ثم يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع . المغني ٤٩٩/١ ، طرح التثريب ٢٨٤/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٣٣ .

نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب" (١)

فالحديث دليل على نسخ التطبيق المذكور ، بناء على أن المراد بالآمر ، والناهي في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه الصيغة مختلف فيها ، والراجح أن حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخاري ومسلم ، اذ أخرجاه في صحيحيهما (٢).

(٢) وعن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي : "أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ..." الحديث (٣).

(٣) وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد فصلى ، فذكر الحديث بطوله وقال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ثم اذا أنت ركعت فأثبت يديك على ركبتيك حتى يطمئن كل عظم منك" (٤).

(٤) وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "ان الركب سنت لكم ، فخذوا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٣/٢ كتاب الأذان ، باب وضع الأكف على الركب في الركوع برقم ٧٩٠ ، ومسلم في صحيحه ٣٨٠/١ كتاب المساجد ، باب الندب الى وضع الأيدي برقم ٥٣٥ .

(٢) فتح الباري ٢٧٣/٢ ، وراجع الكفاية في علم الرواية ص ٥٩٢ ، تيسير التحرير ٦٩/٣ ، أصول السرخسي ٣٨٠/١ ، الابهاج في شرح المنهاج ٣٦٤/٢ ، الأحكام للآمدي ٨٧/٢ ، التمهيد في أصول الفقه ١٧٧/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٢-٤٨٤ ، المسودة ص ٢٩٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٥/٢ كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد برقم ٨٢٨ .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٠٢/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن التطبيق غير جائز برقم ٥٩٧ وصححه محققه ، وأبو داود في سننه ٢٢٧/١ كتاب الصلاة ، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود برقم ٨٥٩ .

بالركب" .(١)

وكان عبد الله بن مسعود ، والأسود ، وأبو عبيدة ، وعبد الرحمن بن الأسود يطبقون أيديهم بين ركبهم اذا ركعوا.(٢)

وحجتهم : عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله ، فقال : أصلى من خلفكم ؟ قالا : نعم ، فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .(٣) وقد بلغ ابن سيرين حديث التطبيق ، والظاهر أنه كان يراه منسوخا . فقال ابن عفان فذكرته لابن سيرين – أى حديث التطبيق – فقال لعله فعله مرة .(٤)

ودليل النسخ حديث مصعب بن سعد السابق .

وعن نافع عن ابن عمر قال : انما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة . يعنى التطبيق .(٥)

قال ابن المنذر : قد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وضع يديه على ركبتيه ، ودل خبر سعد بن أبى وقاص على نسخ التطبيق ، والنهى عنه ، ولايقولن قائل : ان المصلى بالخيار ان شاء طبق يديه بين فخذيه ، وان شاء وضع يديه على ركبتيه ، لأن فى خبر سعد النهى عنه .(٦)

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٤٣/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى وضع اليدين على الركبتين فى الركوع برقم ٢٥٨ وقال فيه حديث حسن صحيح ، والنسائى فى سننه ١٨٥/٢ كتاب الافتتاح ، فى الامساك بالركب فى الركوع ، وصححه محقق شرح السنة ٩٥/٣ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٥/١-٢٤٦ ، مصنف عبد الرزاق ١٧٦/٢ ، الأوسط ١٥٣/٣ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٧٩/١-٣٨٠ كتاب المساجد ، باب الندب الى وضع الأيدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق حديث رقم ٥٣٤ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٦/١ .

(٥) الأوسط ١٥٢/٣ ، وقوى اسناده الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٢٧٤/٢ .

(٦) الأوسط ١٥٢/٣ .

(١٠٤)مايقوله المأموم اذا رفع رأسه من الركوع

اختلف العلماء في قول المأموم اذا قال الامام : سمع الله لمن حمده .

ومذهب ابن سيرين انه يجمع بين التسبيح والتحميد .

فعن ابن عون قال : "كان محمد يقول اذا قال : سمع الله لمن حمده قال : من خلفه : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد" (١) .

وبه قال عطاء وأبو بردة ، واسحاق بن راهويه ، وداود .

واليه ذهب الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية (٢) . وحجتهم :

(١) مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد . وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه يكبر ، واذا قام من السجدتين قال الله أكبر" (٣) .

(٢) وعن ابن أبي أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣/١ ، سنن الدارقطني ٣٤٥/١ ، سنن الترمذي ٥٦/٢ ، الأوسط ١٦١/٣ ، شرح السنة ١١٤/٣ ، السنن الكبرى ٩٦/٢ ، معالم السنن ٤٠٣/١ ، المغني ٥١٠/١ ، المجموع ٤١٩/٣ ، اختلاف الصحابة والتابعين ٤٢٢ ، فتح الباري ٢٨٤/٢ .

(٢) المراجع السابقة ، الأم ١١٢/١ ، المهذب ١٠٨/١ ، مغني المحتاج ١٦٥/١-١٦٦ ، المبسوط ٢٠/١ ، الأصل ٤/١-٥ ، المحلى ١١٩/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٨٢/٢ كتاب الأذان ، باب مايقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٧٩٥ ، ومسلم في صحيحه ٣٠٦/١ كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين حديث رقم ٤٠٩ .

ماشئت من شيء بعد . (١)

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "صلوا كما رأيتموني أصلي" (٢) فيقتضي هذا مع ماقبله أن كل مصل يجمع بينهما .

(٣) ولأنه ذكر يستحب للامام فيستحب لغيره ، كالتسبيح في الركوع وغيره (٣) .

(٤) ولأن الصلاة مبنية على أن لايفتر عن الذكر في شيء منها فان لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليا عن الذكر (٤) .

وذهب الحنفية ، ومالك ، وأحمد الى أن المأموم لايزيد على التحميد . وهذا قول عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، والشعبي (٥) . وحجتهم :

مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا قال الامام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه" (٦) .

فالاختصار على ماعلم النبي صلى الله عليه وسلم المأموم أن يقوله أولى من غيره .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٤٦/١ كتاب الصلاة ، باب مايقول اذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٤٧٦ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١١١/٢ كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين رقم ٦٣١ .
(٣)،(٤) المجموع ٤٢٠/٣ .
(٥) الأوسط ١٦١/٣ ، شرح السنة ١١٤/٣ ، المجموع ٤١٩/٣ ، فتح القدير ٢٩٩/١ ، مجمع الأنهر ٩٦/١ ، البحر الرائق ٣٣٤/١ ، المدونة ٧٣/١ ، الرسالة الفقهية ص ١١٧ ، التمهيد ٢٣١/٩ ، تنوير المقالة ٦٠/٢ ، أسهل المدارك ٢٠/١ ، الكافي ١٣٦/١ ، المغني ٥١٠/١ ، الافصاح ١٤١/١.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٨٣/٢ كتاب الأذان ، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد حديث ٧٩٦ ، ومسلم في صحيحه ٣٠٦/١ كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين حديث رقم ٤٠٩ .

(١٠٥) صفة الهوى الى السجود

اختلف العلماء في صفة الهوى الى السجود .

ومذهب ابن سيرين أنه يستحب أن يقدم المصلى في السجود الركبتين ثم اليدين .

عن ميمون قال : رأيت ابن سيرين يضع ركبتيه قبل يديه . (١)

روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود رضى الله عنهما ، والنخعى ، وسفيان الثورى ، ومسلم بن يسار ، وأبى قلابة ، واسحاق بن راهويه ، ورواية عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . وبه قال الحنفية والشافعى وأحمد فى المشهور عنه . (٢) وحجتهم :

(١) عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال : "رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه" . (٣)

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٣/١ ، عمدة القارى ١٤٢/٥ .

(٢) المراجع السابقة ، الاعتبار ص ١٦٠ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٣٢ب ، تهذيب سنن أبى داود ٣٩٩/١ ، البحر الرائق ٣٣٥/١ ، تبيين الحقائق ١١٦/١ ، ملتقى الأبحر ٨٠/١ ، مجمع الأنهر ٩٧/١ ، الأم ١١٣/١ ، المجموع ٤٢١/٣ روضة الطالبين ٢٥٨/١ ، نهاية المحتاج ٤٩٥/١ ، المغنى ٥١٤/١ ، الكافى ١٣٧/١ ، الانصاف ٦٥/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٢٢/١ كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه برقم ٨٣٨ ، والترمذى فى سننه ٥٦/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود برقم ٢٦٨ وقال : هذا حديث حسن غريب والنسائى فى سننه ٢٠٧/٢ كتاب الافتتاح ، باب أول مايصل الى الأرض من الانسان فى سجوده ، وابن ماجه فى سننه ٢٨٦/١ كتاب اقامة الصلاة ،باب السجود حديث رقم ٨٨٢ .
والحديث صححه ابن حبان والحاكم وأومأ أنه على شرط مسلم ، وقال الخطابى : هو أثبت من حديث تقديم اليدين وهو أوفق بالمصلى فى الشكل ، ورأى العين ، وضعفه ابن حجر والألبانى ، لأن الحديث تفرد به يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوى فيما تفرد به . ورد الألبانى على قول الحاكم "احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب" قال : ليس كما قال =

(٢) وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : "كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين" (١) .

وقال الحسن البصري ، والأوزاعي ، ومالك : يضع يديه قبل ركبتيه (٢) . وحجتهم :

(١) مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا سجد أحدكم فلايبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه" (٣) .

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه (٤) .

= وان وافقه الذهبي ، فان شريكا لم يحتج به مسلم ، وانما روى له في المتابعات ، وذكر محقق شرح السنة متابعة للحديث من طريق اسرائيل بن يونس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، وقال : فان لم ينحرف اسرائيل عن شريك فانها متابعة جيدة لشريك واسنادها صحيح .
انظر : خلاصة البدر المنير ١٣١/١-١٣٢ ، تحفة المحتاج ٣١١/١-٣٣٢ ، مستدرك الحاكم ٢٢٦/٢ ، معالم السنن ٣٩٧/١ ، شرح السنة ١٣٤/٣ ، تلخيص الحبير ٢٧٠/١-٢٧١ ، ارواء الغليل ٧٥/٢-٧٦ ، ضعيف سنن ابن ماجه ص ٦٧ ، تحفة الأحوذي ١٣٤/٢ .

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣١٩/١ كتاب الصلاة برقم ٦٢٨ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٠/٢ كتاب الصلاة ، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه ، والحازمي في الاعتبار ص١٦٠ وفي سنده يحيى بن سلمة بن كهيل قال النسائي متروك ، وقال ابن معين ليس بشيء واسماعيل بن يحيى متروك ، وأشار الحافظ ابن حجر اليه وقال : لو صح لكان قاطعا للنزاع ، لكنه من أفراد ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى ابن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٢٤/١ ، المغني في الضعفاء ٤٠٢/٢ ، ١٤٤/١ ، فتح الباري ٢٩١/٢ ، الحديث ضعفه النووي في المجموع ٤٢٢/٣ .

(٢) الأوسط ١٦٦/٣ ، المجموع ٤٢٢/٣ ، عمدة القاري ١٤٢/٥ ، معالم السنن ٣٩٧/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٧٥/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٢٢/١ كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه برقم ٨٤٠ ، والنسائي في سننه ٢٠٧/٢ في الافتتاح ، باب أول مايصل الى الأرض من الانسان في سجوده ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٥٨/١ ، محقق شرح السنة ١٣٥/٣ .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٤٤/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر الركوع والسجود ، والحاكم في مستدركه ٢٢٦/١ كتاب الصلاة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(١٠٦) هيئة السجود

اتفق الفقهاء على مشروعية السجود على سبعة أعضاء وهى الوجه ، واليدان ، والركبتان ، وأطراف أصابع الرجلين ، وبه قال ابن سيرين .

وعن ابن عون عن محمد أنه كان يكره أن يسجد وأصابع رجليه هكذا ووصف أنه يثنيها الى بطن رجليه ، وقال : أبسطها (١) .

وعن ابن سيرين قال : كانوا يستحبون السجود على سبعة أعظم : على اليدين ، والركبتين ، والقدمين ، والجبهة (٢) .

واختلفت الروايات عن ابن سيرين فى حكم السجود على الأنف .

الرواية الأولى : يجب السجود على الجبهة والأنف ، ولايجزىء السجود على أحدهما . نقل ذلك عنه ابن جرير الطبرى (٣) .

عن عاصم قال : كان ابن سيرين اذا سجد على مكان لايمس أنفه الأرض تحول الى مكان آخر (٤) .

روى ذلك عن ابن عباس ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، وابن أبى ليلى ، والنخعى ، وعكرمة ، والأوزاعى ، وسعيد بن عبد العزيز ، والثورى ، واسحاق بن راهويه . ورواية عن مالك وأحمد ، قال المرداوى : وهو المذهب ، وعليه أكثر

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦١/١ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) تهذيب الآثار للطبرى ٣٧٠/١ .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٢/١ .

الأصحـاب . وحجتهم (١) :

(١) عـن ابـن عبـاس رضـى اللـه عنهمـا قـال : قـال النبـى صلـى اللـه عليـه وسلم : "أمرت أن أسجد علـى سبعة أعظم علـى الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولانكفت الثياب والشعر" (٢) .

(٢) وعـن أبـى حميد الساعدى رضى اللـه عنه "أن النبـى صلـى اللـه عليـه وسلم كـان اذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه" (٣) .

(٣) وعـن أبـى سعيد الخدرى رضى اللـه عنه قـال : "... صلـى بنـا النبـى صلـى اللـه عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهته وأرنبته ..." (٤) الحديث .

(٤) وعن عكرمة عن ابن عباس رضى اللـه عنهما قـال : "من سجد فلم يضع أنفه على الأرض فلم يصل" (٥) .

---

(١) مصنـف ابن أبى شيبة ٢٦٢/١ ، تهذيب الآثار ٣٥٩/١، ٣٧٠ ، مصنـف عبـد الـرزاق ١٧٢/٢ ، السنن الكبرى ١٠٣/٢ ، فتح البـارى ٢٩٦/٢ ، تجريد المسائل اللطاف ٢٩أ ، شرح صحيح البخـارى لابـن بطـال ص ٢٣٥ ، المجمـوع ٤٢٥/٣ ، الأوسط ١٧٥/٣ ، تفسير القرطبى ٣٤٦/١ ، الكافى لابن عبد البر ١٧٢/١ ، المغنـى ٥١٦/١ ، الروايتين والوجهين ١٢٤/١ ، الانصاف ٦٦/٢ ، كشاف القناع ٣٥١/١ .

(٢) أخرجـه البخـارى فـى صحيحـه ٢٩٧/٢ كتـاب الأذان ، بـاب السجود علـى الأنف حديث رقـم ٨١٢ ، ومسلم فى صحيحه ٣٥٤/١ كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود حديث رقم ٤٩٠ .

(٣) أخرجـه الـترمذى فى سننه ٥٩/٢-٦٠ كتـاب الصلاة ، بـاب ماجاء فى السجود على الجبهة والأنف حديث رقم ٢٧٠ وقال حـديث أبى حميد حديث حسن صحيح ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٩٨/٢ كتـاب الصلاة ، باب امكان الجبهة والأنف من الأرض فـى السجود برقم ٦٣٧ ، وصححـه النـووى فـى المجموع ٤٢٥/٣ .

(٤) أخرجـه البخـارى فـى صحيحـه ٢٩٨/٢ كتـاب الأذان ، بـاب السجود على الأنف والسجود على الطين برقم ٨١٣ .

(٥) انظـر : السـنن الكبرى ١٠٤/٢ ، تهذيب الآثار لابن جرير الطـبرى ٣٥٢/١-٣٥٣ ، اختلف فـى رفعـه ووقفـه ، وصحح الترمذى وقفه .
المرجعين السابقين ، عمدة القارى ١٥٦/٥ .

والرواية الثانية : انه ان سجد على جبهته دون انفه اجزاه ، ويستحب أن يسجد عليهما .(١)

روى ذلك عن ابن عمر ، وعطاء ، وطاووس ، والحسن ، والقاسم ، وسالم ، والشعبي ، والزهري ، وأبي يوسف ، وأبي ثور .(٢) وبه قال مالك ، والشافعي في أظهر قوليه ، وأحمد في رواية عنه .(٣)

وحجتهم :

(١) ماروا ه ابن عباس رضي الله عنهما قال : "أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ، لايكف شعرا ، ولاثوبا : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين" .(٤)

ووجه الدلالة أن الحديث قد بين أعضاء السجود التي ينبغي للمسلم السجود عليها ولم يذكر من هذه الأعضاء الأنف ، فدل على أن السجود عليه ليس واجبا ، اذ لو كان كذلك لبينه .

(٢) ماجاء عند أبي داود في حديث المسيء صلاته بلفظ "ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه" ، وفي رواية "جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله" الحديث .(٥)

---

(١) عمدة القاري ١٥٥/٥ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣٤-٢٣٥ب ، الأوسط ١٧٦/٣ .

(٢) المراجع السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٢/١-٢٦٣ ، المغني ٥١٦/١ ، المجموع ٤٢٥/٣ .

(٣) الكافي ١٧٢/١ ، تنوير المقالة ٦٤/٢ ، مواهب الجليل ٥٢٠/١ ، روضة الطالبين ٢٥٦/١ ، مغني المحتاج ١٧٠/١ ، المقنع ١٥٠/١ ، الروايتين والوجهين ١٢٥/١ ، الانصاف ٦٦/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩٥/٢ كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم برقم ٨٠٩ ، ومسلم في صحيحه ٣٥٤/١ كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود حديث رقم ٤٩٠ .

(٥) سنن أبي داود ٢٢٧/١ كتاب الصلاة ، باب صلاة من لايقيم صلبه من الركوع أو السجود برقم ٨٥٨، ٨٥٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠٢/٢ كتاب الصلاة ، باب امكان الجبهة من الأرض في السجود ، وصححه النووي في المجموع ٤٢٦/٣ .

قالوا هذه أحاديث مطلقة في الأمر بالجبهة من غير ذكر الأنف، فلا يجب السجود عليه (١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر" (٢).

الرواية الثالثة: يجزيه أن يسجد على أنفه دون جبهته حكاه عنه ابن بطال (٣).

روي مثله عن طاووس، وهو قول أبي حنيفة، وذكر عن ابن القاسم من المالكية مثله (٤).

وحجة هؤلاء حديث ابن عباس السابق.

ووجهه عندهم أن المأمور به في السجدة وضع بعض الوجه على الأرض لأنه لا يمكن بكله، فيكون بالبعض مأمورا، والأنف بعضه؛ فكما أن الاقتصار على الجبهة يجوز بلا خلاف لكونها بعض الوجه ومسجدا، فكذا الاقتصار على الأنف لأنه بعض الوجه ومسجدا (٥).

---

(١) المرجع السابق ٤٢٥/٣ .
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٤٩/١ كتاب الصلاة، باب وجوب وضع الجبهة والأنف وقال: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وليس بالقوي.
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٢٣٥، عمدة القاري ١٥٦/٥
(٤) المرجعين السابقين، الأصل ١٣/١، تبيين الحقائق ١٦٦/١ .
(٥) عمدة القاري ١٥٦/٥ .

(١٠٧) الاعتماد بالمرفقين على الركبتين في السجود

يسن للمصلى أن يجافى عضديه (١) عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه اذا سجد لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فى سجوده .

فعن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه " .

وفى رواية قالت : "كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد ، لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت" (٢) .

وأجاز ابن سيرين للمصلى أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه فى سجوده . فعن ابن عون قال : قلت لمحمد : الرجل يسجد يعتمد بمرفقيه على ركبتيه فقال : ماأعلم به بأسا (٣) .

وممن رخص بذلك ابن مسعود ، وابن عمر (٤) .

وحجتهم :

(١) عن أبى اسحاق قال : "وصف لنا البراء بن عازب رضى الله عنه فوضع يديه ، واعتمد على ركبتيه ، ورفع عجيزته ، وقال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه

---

(١) المجافاة فى السجود : مباعدة العضدين عن الجنبين ، والبطن عن الفخذ وهو من الجفاء ، وهو البعد عن الشىء يقال جفاه : اذا بعد عنه ، وأجفاه : اذا أبعده . المطلع على أبواب المقنع ص ٧٥ ، النهاية ٢٨٠/١ ، المصباح المنير ١٠٤/١ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٥٧/١ كتاب الصلاة ، باب مايجمع صفة الصلاة حديث رقم ٤٩٦-٤٩٧ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٥٩/١ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٢٣٤ .

(٤) المرجعين السابقين .

وسلم يسجد " . (١)

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اشتكى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا ، فقال : "استعينوا بالركب" . (٢)

(٣) وعن حبيب قال : سأل رجل ابن عمر : أضع مرفقي على فخذي اذا سجدت ؟ فقال : اسجد كيف تيسر عليك . (٣)

(١٠٨) القيام من السجود وصفته

اختلف الفقهاء في الاعتماد على اليدين عند النهوض الى القيام . ومذهب ابن سيرين كراهة الاعتماد عليهما عند القيام . (٤) قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون عن ابن سيرين أنه كره أن يعتمد ، وكان الحسن يعتمد . (٥)

روى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال النخعي ، والثوري ، والحنفية ، وأحمد . (٦)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢٣٦/١ كتاب الصلاة ، باب صفة السجود برقم ٨٩٦ ، والنسائي في سننه ٢١٢/٢ في الافتتاح ، باب صفة السجود ، وفي سنده شريك بن عبد الله صدوق يخطىء ، وباقي رجاله ثقات . التعليق على شرح السنة ١٤٣/٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٢٣٧/١ كتاب الصلاة ، باب الرخصة في ذلك برقم ٩٠٢ ، قال الترمذي هذا حديث غريب وأبو داود في سننه ٢٣٧/١ كتاب الصلاة ، باب الرخصة في ذلك حديث رقم ٩٠٢ ، والحديث صححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٧٨/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٩/١ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣٧ب .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٦/١ .

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣٧ب ، التمهيد ٢٥٦/١٩ ، الأوسط ٢٠٠/٣ ، الأصل ١١/١ ، المبسوط ٢٣/١ ، المغني ٥٣٨/١ ، الانصاف ٧١/٢ .

وحجتهم :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه " (١) .

(٢) وعن علي رضي الله عنه قال : "ان من السنة في الصلاة المكتوبة اذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لايعتمد بيديه على الأرض الا أن يكون شيخا كبيرا " (٢) .

(٣) وعن وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال : "... واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه " (٣) .

(٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة " (٤) .

وقال مالك والشافعي : يعتمد على يديه اذا أراد القيام ، وروى ذلك عن ابن عمر ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبي زكريا ، والقاسم أبي عبد الرحمن ، وأبي مخرمة ، والأسود ، وشريح ، ومسروق ، وعطاء ، والحسن البصري (٥) . وحجتهم :

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٨٠/٢ كتاب الصلاة ، باب منه حديث رقم ٢٨٨ ، وقال خالد بن الياس ضعيف عند أهل الحديث ، وضعفه الألباني ، وقال : وهذا الحديث مع ضعفه فقد خالف حديثين صحيحين وذكرهما .
انظر : ارواء الغليل ٨٢/٢ ، مختصر خلافيات البيهقي ٥٨٧/٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٢ كتاب الصلاة ، باب التكبير عند القيام من الثنتين بعد الجلوس .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٢٢/١ كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه برقم ٨٣٩ ، والحديث ضعيف . انظر ارواء الغليل ٨٤/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢٠٦/١ كتاب الصلاة ، باب كراهة الاعتماد على اليدين في الصلاة حديث رقم ٩٩٢ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٥/١ ، مصنف عبد الرزاق ١٧٨/٢ ، الأوسط ١٩٩/٣ ، تنوير المقالة ٧٨/٢ ، البيان والتحصيل ٢٩٦/١-٣٤٥ ، المجموع ٤٤٤/٣ .

(١) حديث أبى قلابة قال :

"جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا ... فقال : انى لأصلى بكم ما أريد الصلاة ، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى . قال أيوب : فقلت لأبى قلابة : وكيف كانت صلاته ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا - يعنى عمرو بن سلمة - قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، واذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام" (١) .

(٢) وعن أبى قلابة قال : "أخبرنا مالك بن الحويرث الليثى أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ، فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا" (٢) .

وقالوا : لأن ذلك أبلغ فى الخشوع ، والتواضع ، وأعون للمصلى ، وأحرى أن لاينقلب (٣) .

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بأن الأحاديث التى استدلوا بها كلها ليس فيها شىء صحيح ، فحديث أبى هريرة رضى الله عنه ضعيف ضعفه الترمذى والبيهقى وغيرهما ، لأن خالد بن الياس ، وصالحا ضعيفان .

وأما حديث على رضى الله عنه فضعفه البيهقى ، وقال ابن أبى شيبة ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما .

أما حديث وائل فضعيف أيضا ، لأنه من رواية ابنه عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، واتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئا ، ولم يدركه (٤) .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٠٣/٣ كتاب الأذان ، باب كيف يعتمد على الأرض اذا قام من الركعة حديث رقم ٨٢٤ .
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٠٢/٣ كتاب الأذان ، باب من استوى قاعدا فى وتر من صلاته ثم نهض .
(٣) المجموع ٤٤٥/٣ .
(٤) مختصر خلافيات البيهقى ٥٨٧/٢ ، المجموع ٤٤٥/٣-٤٤٦ ، ارواء الغليل ٨٢/٢ .

(١٠٩) صفة الجلوس فى الصلاة

اختلفت الرواية عن ابن سيرين فى هيئة الجلوس وكيفيته فى الصلاة المكتوبة .

الرواية الأولى : أن المصلى ينصب رجله اليمنى ، ويفرش اليسرى افتراشا .

عن أيوب عن ابن سيرين كان يفترش رجله اليسرى ، ويقعى باليمنى قال : وكان الحسن يفترش اليمنى لليسرى .(١)

وبه قال سفيان الثورى ، وابن المبارك ، والحنفية .(٢)

وحجتهم :

(١) حديث عائشة رضى الله عنها قالت فى حديث طويل :"وكان يفترش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ..." الحديث.(٣)

(٢) وعن وائل بن حجر رضى الله عنه قال : "قدمت المدينة . قلت : لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جلس - يعنى للتشهد - افترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى - يعنى - على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى" .(٤)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٩٥/٢ برقم ٣٠٤٧ .

(٢) سنن الترمذى ٨٦/٢ ، شرح السنة ١٧٢/٣ ، التمهيد ٢٤٧/١٩ ، الأوسط ٢٠٢/٣ ، عمدة القارى ١٦٩/٥ ، المغنى ٥٣٩/١ ، المجموع ٤٥٠/٣ ، الأصل ٧/١ ، الحجة على أهل المدينة ٢٦٩/١ ، المبسوط ٢٤/١ ، مجمع الأنهر ٢٠٠/١ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٥٧/١ كتاب الصلاة ، باب مايجمع صفة الصلاة فى حديث طويل برقم ٤٩٨ .

(٤) أخرجه الترمذى فى سننه ٨٦/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى كيفية الجلوس فى التشهد حديث رقم ٢٩٢ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود فى سننه ٢٥١/١ كتاب الصلاة باب كيف الجلوس للتشهد حديث رقم ٩٥٧ ، والنسائى فى سننه ٣٧/٣ كتاب السهو ، باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٥٩/١ كتاب الصلاة ، باب صفة الجلوس فى الصلاة .

(٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : "من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى" (١) .

والرواية الثانية : أن سنة الجلوس في الصلاة أن ينصب رجله اليمنى ، ويثني اليسرى ، ويقعد على وركه الأيسر حتى يستوي قاعدا ، نقل ذلك عنه ابن بطال (٢) .

وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري ، والقاسم بن محمد ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ومالك (٣) .

وحجتهم :

(١) حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره "أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس ، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبد الله بن عمر وقال : انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثني اليسرى فقلت : انك تفعل ذلك ، فقال : ان رجلي لاتحملاني" (٤) .

وذهب الشافعي وأحمد واسحاق الى أنه يستحب أن يجلس في التشهد الأول مفترشا ، وفي الثاني متوركا ، فان كانت الصلاة ركعتين افترش عند الشافعي .

وقال أحمد : ان كانت الصلاة ركعتين افترش ، وان كانت

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ٢٣٦/٢ كتاب الافتتاح ، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة .
(٢) شرح صحيح البخاري له ٢٣٨أ .
(٣) المرجع السابق ، الأوسط ٢٠٣/٣ ، عمدة القاري ١٦٩/٥ ، التمهيد ٢٤٧/١٩ ، المدونة ٧٤/١ ، الرسالة الفقهية ص ١١٨ ، الاستذكار ٢٠٢/٢ ، الكافي ١٧٦/١ ، المنتقى للباجي ١٦٦/١ ، تنوير المقالة ٧٧/٢ .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٥/٢ كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد برقم ٨٢٧ .

أربعا افترش في الأولى ، وتورك في الثاني[1] .

واحتجوا بحديث أبي حميد الساعدي وفيه "فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، واذا جلس في الركعة الأخرى قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته"[2] .

قالوا : حديث أبي حميد وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين ، وباقي الأحاديث مطلقة ، فيجب حملها على موافقته فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير ، ومن روى الافتراش أراد الأول ، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة ، لاسيما وحديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضي الله عنهم[3] .

---

(١) الأوسط ٢٠٣/٣ ، شرح السنة ١٧٢/٣ ، الأم ١١٦/١ ، المجموع ٤٥٠/٣ ، روضة الطالبين ٢٦١/١ ، مختصر البيهقي ٥٩٠/٢ ، مغني المحتاج ١٧٢/١ ، مسائل أحمد لأبي داود ص ٣٤ ، المغني ٥٣٩/١ ، الانصاف ٨٩/٢ ، المبدع ٤٧٢/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٥/٢ كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد حديث رقم ٨٢٨ .

(٣) المجموع ٤٥١/٣ ، مختصر خلافيات البيهقي ٥٩٢/٢ .

(١١٠) صيغة التشهد المفضل

ذهب ابن سيرين الى اختيار رواية ابن مسعود رضى الله عنه فى التشهد .

فعن حبيب بن الشهيد قال : "سئل محمد عن التشهد فقال الصلوات الطيبات ، قال : ثم قال : كان ابن عباس يزيد فيها البركات" (١) .

وممن روى عنه أنه اختار رواية ابن مسعود فى التشهد سفيان الثورى ، وأبو ثور ، والنخعى ، وابن المبارك ، واسحاق ، وهو قول الحنفية وأحمد (٢) .

قال الترمذى : "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين" (٣) .

(١) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال :

"كنا اذ كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "لاتقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فانكم اذا قلتم

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٩٣/١ .
(٢) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ١٩٩/٢-٢٠١ ، سنن الترمذى ٨٢/٢ ، الأوسط ٢٠٧/٣ ، شرح السنة ١٨٣/٣ ، تجريد المسائل اللطاف ٣٠ب ، تحفة الأحوذى ١٧٤/٢ ، المبسوط ٢٧/١ ، مختصر الطحاوى ص ٢٧ ، شرح معانى الآثار ٢٦٦/١ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ٢٧٧/١-٢٧٩ ، مختصر الخرقى ص ٢٢ ، المغنى ٥٣٥/١ ، الانصاف ٧٧/٢-٧٨ الافصاح ١٣٤/١ .
(٣) سنن الترمذى ٨٢/٢ .

أصاب كل عبد فى السماء ، أو بين السماء والأرض ـ أشهد أن لااله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم يتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو" (١) .

(٢) وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : "علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد ، وكفى بين كفيه ، كما يعلمنى السورة من القرآن ، واقتص التشهد" (٢) .

وقال الامام مالك : أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأنه قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكروه فكان اجماعا (٣) .

فعن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس يقول : قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لااله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (٤) .

وقال الامام الشافعى ، والليث بن سعد :أفضل التشهد مارواه ابن عباس رضى الله عنهما قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٢٠/٢ كتاب الاذان ، باب مايتخير بعد التشهد برقم ٨٣١-٨٣٥ ، ومسلم فى صحيحه ٣٠١/١ كتاب الصلاة ، باب التشهد فى الصلاة حديث رقم ٤٠٢ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٠٢/١ كتاب الصلاة ، باب التشهد فى الصلاة حديث رقم ٤٠٢ .

(٣) المدونة ١٣٤/١ ، الاستذكار ٢٠٦/٢ ، المنتقى ١٦٧/١ ، شرح الزرقانى ١٦٨/١ ، قوانين الأحكام الفقهية ص ٦٥ ، أسهل المدارك ٢٠٩/١ ، تنوير المقالة ٩٧/٢ .

(٤) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ص ٩٠ التشهد فى الصلاة .

(٥) الام ١١٧/١ ، روضة الطالبين ٢٦٣/١ ، المجموع ٤٥٥/٣ ، حلية العلماء ١٢٦/٢ ، فتح العزيز ٥٠٩/٣ .

القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله " (١) .

وقالوا هذا أولى ، لأن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، ولأنه متأخر (٢) .

والخلاف فى المسألة خلاف توسعة ، فالألفاظ متقاربة كلها والمعنى بعضه من بعض ، انما فيه كلمة زائدة فى ذلك المعنى أو ناقصة (٣) .

وتترجح رواية ابن مسعود رضى الله عنه عن بقية الروايات لما يأتى :

(١) أنه أصح حديث روى فى التشهد ، فقد قال الترمذى : هو أصح حديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد ، وقال البزار لما سئل عن أصح حديث فى التشهد قال هو عندى حديث ابن مسعود ، وروى عن نيف وعشرين طريقا ، ثم سرد أكثرها ، وقال : لا أعلم فى التشهد أثبت منه ، ولا أصح أسانيد ، ولا أشهر رجالا ، ولا اختلاف بين أهل العلم فى ذلك ، وممن جزم بذلك البغوى فى شرح السنة (٤) .

(٢) ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره ، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فى ألفاظه بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبى صلى الله عليه وسلم تلقينا (٥) .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٠٢/١ كتاب الصلاة ، باب التشهد فى الصلاة حديث رقم ٤٠٣ .
(٢) المجموع ٤٥٧/٣ .
(٣) المرجع السابق ، الاستذكار ٢١٦/٢ .
(٤) فتح البارى ٣١٥/٢ ، سنن الترمذى ٨٢/٢ ، شرح السنة ١٨٣/٣ ، معالم السنن ٤٥٤/١ ، الاستذكار ٢٠٧/٢ .
(٥) فتح البارى ٣١٥/٢ ، المغنى ٥٣٦/١ .

(١١١) الدعاء في الصلاة

مذهب ابن سيرين كراهة الدعاء في الصلاة المكتوبة بشيء من أمر الدنيا .

فاذا دعا فيها فانه يدعو بما وافق القرآن (١) .

عن ابن عون عن محمد قال : "كان يكره أن يدعو في الصلاة بشيء من أمر الدنيا" (٢) .

وعن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : "أدع في الفريضة بما في القرآن" (٣) .

وعن الحكم بن عطية قال : "سمعت محمدا وقد سئل عن الدعاء في الصلاة ، فقال كان أحب دعائهم ماوافق القرآن" (٤) .

وروى ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وابراهيم النخعي ، وطاووس ، ومجاهد ، وعطاء ، وبه قال الحنفية ، وأحمد وقالا : يقتصر على المأثور (٥) .

وحجتهم :

ماروواه معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واثكل

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤٠أ ، عمدة القاري ١٨٧/٥ شرح الزرقاني ١٦٦/١ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٨/١ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٤٨/٢ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٨/١ .
(٥) المراجع السابقة ، الأصل ٢٠٢/١ ، المبسوط ١٩٨/١ ، البحر الرائق ٣٤٩/١ ، عمدة القاري ١٨٧/٥-١٨٩ ، شرح فتح القدير ٣١٨/١-٣١٩ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ٢٧٨/١ ، مسائل أحمد لأبي داود ص ٣٤-٣٥ ، المغني ٥٤٦/١ المذهب الأحمد ص ٢٢ ، الانصاف ٨١/٢ ، كشاف القناع ٣٦٠/١ .

أمـاه ماشـأنكم ؟ تنظرون الى . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخـاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوني لكني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى ، مارأيت معلما قبله ،ولابعده أحسن تعليما منه ، فوالله ماكهرني ، ولاضربني ولاشتمني ، قـال : "ان هـذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس ، انما هو التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن" (١) .

فـدل الحديث على أن الأقوال فى الصلاة مقصورة على ثلاثة أشياء هى : التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن ، وبما أن الدعاء بأمر دنيوى ليس بشيء من ذلك فيكون ممنوع التلفظ به فى الصلاة ، ويؤثر فى صحة الصلاة (٢) .

وقـال مـالك والشـافعى بجواز الدعـاء فـى الصلاة بكل مـايجوز الدعـاء به خارج الصلاة من أمور الدنيا والدين مما يشبه كلام الناس ، ولاتبطل صلاته بشيء من ذلك عندهما .

وهذا مذهب الأوزاعى ، واسحاق ، وأبى ثور (٣) .

وحجتهم :

(١) حـديث ابـن مسـعود المخـرج فـى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد وقال فى آخره : "ثم يستخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به" (٤) .

(٢) عـن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم "... ألا وانـى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا ، أو

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٨١/١ كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام فى الصلاة حديث رقم ٥٣٧ .
(٢) المبسوط ١٩٨/١ .
(٣) المدونـة ١٠٠/١ ، التفـريع ٢٢٩/١ ، الكـافى ١٧٤/١ ، حاشـية الدسـوقى ٢٥٢/١ ، المجـموع ٤٦٩/٣ ، روضـة الطـالبين ٢٦٥/١ ، مغنـى المحتـاج ١٧٦/١-١٧٧ ، السنن الكبرى ١٥٣/١ ، الأوسط ٢٤٤/٣ .
(٤) سبق تخريجه فى مسألة صيغة التشهد المفضل رقم ١١٠ .

ساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء ، فقمن (١) أن يستجاب لكم " (٢) .

(٣) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، ثم ليدع لنفسه بما بدا له " (٣) .

وهذه الأحاديث صريحة فى جواز دعاء المصلى فى صلاته بما جاز له فى غيرها لصحة النصوص فى ذلك ، وهى عامة ولم تقتصر على ماورد فى القرآن الكريم .

---

(١) قمن : بفتح الميم وكسرها : لغتان مشهورتان ، فمن فتح فهو عنده مصدر لايثنى ولايجمع ، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع ، ومعناه حقيق وجدير .
النهاية ١١١/٤ ، حاشية محمد عبد الباقى على صحيح مسلم ٣٤٨/١ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٤٨/١ كتاب الصلاة ، باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود حديث رقم ٤٧٩ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤١٣/١ كتاب المساجد ، باب مايستعاذ منه فى الصلاة حديث رقم ٥٨٨ من غير زيادة "ثم ليدع لنفسه " ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٥٢/٢ ، مختصر خلافيات البيهقى ٦٤٢/٢ واللفظ له .

(١١٢) القنوت في صلاة الفجر (١)

اختلف الفقهاء في القنوت في صلاة الفجر .

ومذهب ابن سيرين مشروعية القنوت فيها .

عن ابن سيرين أنه قال : "القنوت في الفجر هنيهة ، أو ساعة ، أو كلمة تشبهها" (٢) .

روى ذلك عن عمار بن ياسر ، وأبي بن كعب ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، ومعاوية ، وعائشة رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، وعبيدة السلماني ، وعروة بن الزبير ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعمر بن عبد العزيز ، والحكم ، وحماد ، والأوزاعي ، ومحمد ابن جرير الطبري ، وداود ، ورواية عن الخلفاء الأربعة ، وطاووس ، والثوري (٣) . وبه قال مالك ، والشافعية ، والحنابلة وقالوا : يقنت للنازلة خاصة (٤) .

(١) عن محمد بن سيرين قال : سئل أنس رضي الله عنه أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح ؟ قال : نعم ، فقيل له : أوقنت قبل الركوع ؟ قال : بعد الركوع

---

(١) القنوت يطلق على معان ، والمراد به هنا : الدعاء في الصلاة في محل مخصوص . فتح الباري ٤٩٠/٢ ، النهاية في غريب الحديث ١١١/٤ ، الصحاح ٢٦١/١ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٧١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣١٢/٢ ، الاعتبار ١٨١/١ ، رسوخ الأحبار ٩٨/١ .

(٣) المراجع السابقة ، تهذيب الآثار للطبري ٤١/٢ ، شرح السنة ١٢٣/٣ ، السنن الكبرى ٢٠٢/٢ ، مختصر خلافيات البيهقي ٦٣٢/٢ ، المجموع ٥٠٤/٣ ، عمدة القاري ٤٤٢/٥ نصب الراية ١٣٣/٢ ، بذل المجهود ٢٦٩/٧ ، تحفة الأحوذي ٤٣٢/٢ .

(٤) المدونة ١٠٠/١ ، الكافي ١٧٥/١ ، شرح الموطأ للزرقاني ٢٨٧/١ ، مغني المحتاج ١٦٦/١ ، روضة الطالبين ٢٥٣/١ ، المجموع ٥٠٤/٣ ، المغني ١٥٥/٢ ، المبدع ١٢/٢ ، الانصاف ١٧٤/٢ .

يسيرا "[١] .

(٢) وعن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصبح ، والمغرب[٢] .

(٣) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : "مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا "[٣] .

(٤) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأحسبه رابع حتى فارقتهم "[٤] .

فدلت هذه الأحاديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلاة الصبح وقنت خلفاؤه من بعده ، فدل ذلك على مشروعية القنوت فى صلاة الفجر .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٨٩/٢ كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده حديث رقم ١٠٠١ ، ومسلم فى صحيحه ٤٦٨/١ كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات برقم ٦٧٧ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٧٠/١ فى الكتاب والباب السابقين حديث رقم ٦٧٨ .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٣٩/٢ كتاب الصلاة ، باب صفة القنوت وبيان موضعه ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٤٤/١ كتاب الصلاة ، باب القنوت فى الفجر ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٠١/٢ كتاب الصلاة ، باب الدليل على أنه لم يترك القنوت أصلا ، وصحح اسناده ، كما صححه النووى فى المجموع ٥٠٤/٣ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٣٩/٢ رجال موثقون ، وضعفه ابن القيم فى زاد المعاد ٢٧٥/١ ، وابن الجوزى فى العلل المتناهية ٤٤٥/١ ، لأنه من رواية أبى جعفر واسمه عيسى بن ماهان قال ابن المدينى كان يخلط ، وقال يحيى : كان يخطىء ، وقال أحمد : ليس بالقوى فى الحديث ، وقال أبو زرعة : كان يهم كثيرا ، وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير . نصب الراية ١٣٢/٢ ، حاشية شرح السنة ١٢٤/٣ ، المغنى فى الضعفاء ٨٧/٢ .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٤٠/٢ فى الكتاب والباب السابق ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٠٢/٢ كتاب الصلاة والحديث من رواية اسماعيل المكى ، قال فيه ابن معين ليس بشىء ، قال النسائى : متروك ، وقال ابن المدينى لايكتب حديثه .
التعليق المغنى ٤٠/٢-٤١ ، المغنى فى الضعفاء ١٤٢/١ .

وذهب الحنفية الى عدم مشروعية القنوت فى صلاة الصبح[(١)].

وروى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأبى الدرداء رضى الله عنهم ، وابن الزبير ، والشعبى ، والأسود ، والثورى ، والليث بن سعد ، واسحاق بن راهويه[(٢)].

وحجتهم :

(١) حديث أبى مالك الأشجعى قال : قلت لأبى : يا أبة انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى بن أبى طالب هاهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أى بنى ! محدث"[(٣)].

(٢) وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه[(٤)].

وقالوا : هذا دليل على نسخ القنوت فى صلاة الفجر .

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة :

أجابوا عن حديث أبى مالك الأشجعى بأن رواية الذين أثبتوا القنوت معهم زيادة علم ، وهم أكثر ، فوجب تقديمهم[(٥)].

أما حديث أنس رضى الله عنه الذى استدلوا به فان المراد من قوله "ثم تركه" ترك الدعاء على أولئك الكفار ،

---

(١) شرح معانى الآثار ٢٥٤/١ ، الاختيار ٥٥/١ ، عمدة القارى ٤٤٢/٥ ، نصب الراية ١٢٥/٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠٥/٣ ، سنن الترمذى ٢٥٣/٢ ، تهذيب الآثار ٣٩/٢-٤٠ ، شرح السنة ١٢٢/٣ ، عمدة القارى ٤٤٢/٥ .

(٣) سنن الترمذى ٢٥٢/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى ترك القنوت حديث رقم ٤٠٢ وقال هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه فى سننه ٣٩٣/١ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى القنوت فى صلاة الفجر برقم ١٢٤١ ، والنسائى فى سننه ٢٠٣/٢-٢٠٤ كتاب الصلاة ، ترك القنوت .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٦٩/١ كتاب الصلاة ، باب استحباب القنوت حديث رقم ٦٧٧ .

(٥) المجموع ٥٠٥/٣ .

ولعنتهم فقط ، لاترك جميع القنوت فى الصبح جمعا بينه وبين حديث أنس رضى الله عنه "لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا" (١) .

وقد جمع ابن القيم بين الأحاديث المختلفة فقال ماملخصه "لم يكن من هديه القنوت فى صلاة الصبح دائما ، اذ من المعلوم انه لو كان يفعل ذلك فى كل غداة ، ويدعو بهذا الدعاء ، ويؤمن عليه الصحابة لنقل الائمة ذلك كلهم ، كنقلهم الجهر بالقراءة ، ولما اختلفوا فى مشروعيته هذا الاختلاف ، فعلمنا أن هديه القنوت فى صلاة الفجر ، ولكن قنت وترك ، وكان تركه القنوت أكثر من فعله ، وانما قنت عند النوازل للدعاء لقوم ، والدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدم من دعا لهم ، وتخلصوا من الأسر ، وأسلم من دعا عليهم ، وجاءوا تائبين فكان قنوته لعارض ، فلما زال ترك القنوت ، ولم يختص بالفجر ، بل كان يقنت فى صلاة الفجر والمغرب ، ذكر مسلم فى صحيحه عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يقنت فى الصبح والمغرب" (٢) .

فلم يكن يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ماشرع فيها من الطول ولاتصالها بصلاة النهار ، وقربها من السحر ، وساعة الاجابة ، وللتنزل الالهى ، ولأنها الصلاة المشهودة التى يشهدها الله وملائكته ، أو ملائكة الليل والنهار ، كما روى هذا فى تفسير قوله تعالى : {ان قرآن الفجر كان مشهودا} (٣) .

---

(١) المجموع ٥٠٥/٣ .
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٧٠/١ كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت حديث رقم ٦٧٨ .
(٣) انظر : زاد المعاد ٦٩/١ ، تحفة الأحوذى ٤٣٤/٢ . والآية من سورة الاسراء : ٧٨

(١١٣)عدد التسليم في الصلاة

أجمع الفقهاء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة (١). واختلفوا في الأفضل، التسليمة الواحدة، أو الاثنتين، اختلفت الرواية عن ابن سيرين في ذلك.

الرواية الأولى: أن المصلي يسلم من صلاته تسليمة واحدة عن ابن عون عن الحسن، وابن سيرين أنهما كانا يسلمان تسليمة عن أيمانهما، وصليت خلف القاسم فلا أعلمه خالفهما (٢).

وممن روى عنه ذلك عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن أبي أوفى، وأنس، وعائشة رضي الله عنهم، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وأبو العالية، وابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والليث بن سعد (٣).

وبه قال الامام مالك (٤).

وحجتهم :

(١) عن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه" (٥).

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله

---

(١) الاجماع لابن المنذر ص ٢٥، الأوسط ٢٢٣/٣، المغني ٥٥٣/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠١/١، مصنف عبد الرزاق ٢٢٢/٢ برقم ٣١٤٤، الأوسط ١٢٢/٣، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤١أ، الاستذكار ٢١٤/٢، المجموع ٤٨٢/٣، المغني ٥٥٢/١، عمدة القاري ١٩٤/٥، تحفة الأحوذي ١٩٠/٢.

(٣) المراجع السابقة، شرح السنة ٢٠٧/٣.

(٤) المدونة ١٣٤/١-١٣٥، الكافي لابن عبد البر ١٧٣/١، البيان والتحصيل ٢٦٦/١، أسهل المدارك ٢٠٢/١، مواهب الجليل ٥٢٣/١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢٩٧/١ كتاب اقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة برقم ٩١٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٥١/١.

عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، يميل الى الشق الأيمن شيئا" (١) .

(٣) وعن القاسم عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها : السلام عليكم (٢) .

والرواية الثانية : أن المستحب أن يسلم تسليمتين (٣) .

روى ذلك عن أبى بكر الصديق ، وعلى ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، ونافع بن الحارث ، وعطاء بن أبى رباح ، وعلقمة ، والشعبى ، وأبى عبد الرحمن السلمى ، وبه قال سفيان الثورى ، واسحاق ، وأبو ثور ، والحنفية ، والشافعى ، وأحمد (٤) . وحجتهم :

(١) حديث عامر بن سعد عن أبيه : قال : كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى أرى بياض خده (٥) .

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٢/٩٠-٩١ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى التسليم فى الصلاة حديث رقم ٢٩٦ ، وقال : حديث عائشة لانعرفه الا من هذا الوجه ، قال محمد بن اسماعيل : زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح ، وابن ماجه فى سننه ٢٩٧/١ كتاب اقامة الصلاة ،باب من يسلم تسليمة واحدة برقم ٩١٩ ، والدارقطنى فى سننه ٣٥٨/١ كتاب الصلاة ، باب اباحة الاقتصار على تسليمة واحدة ، والحاكم فى مستدركه ٢٣٠/١-٢٣١ كتاب الصلاة ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
والحديث صححه أحمد محمد شاكر فى تعليقه على سنن الترمذى ٩٢/٢ ، والألبانى فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ص ١٤٤ ، صحيح سنن ابن ماجه ١٥١/١ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ٣٦٠/١ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٠١/١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٢١/٢-٢٢٢ برقم ٣١٤١ ، المبسوط ٣١/١ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٣٠٠/١ ، سنن الترمذى ٩٠/٢ ، شرح السنة ٢٠٧/٣ ، الاستذكار ٢١٥/٢ ، شرح معانى الآثار ٢٧٢/١ ، المبسوط ٣٠/١ ، تبيين الحقائق ١٢٦/١ ، مغنى المحتاج ١٧٧/١ ، المجموع ٤٧٧/٣ ، روضة الطالبين ٢٦٨/١ ، المقنع ١٥٧/١ ، المغنى ٥٥٢/١ ، الانصاف ٨٣/٢.

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٠٩/١ كتاب المساجد ، باب السلام للتحليل من الصلاة برقم ٥٨٢ .

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله" .(١)

وصيغة التسليمتين عند ابن سيرين ماروواه عبد الرزاق باسناده قال : اذا صليت وحدك فسلم عن يمينك : السلام ، وعن يسارك : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، واذا كنت في صف عن يمينك ، وعن يسارك أناس فقل : السلام عليكم ، وعن يسارك قل : السلام علينا ، واذا كنت في طرف الصف عن يمينك ناس ، وليس عن يسارك ناس ، فقل عن يمينك السلام عليكم ، وعن يسارك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وان كنت عن يسارك أناس ، وليس عن يمينك ناس فقل : السلام عليكم ، وعن يسارك السلام عليكم .

قال عاصم : فحدثت به أبا قلابة فوافقه كله الا أنه زاد في التسليم : السلام عليكم ورحمة الله ، وكان معمر لايسلم اذا أمنا الا : السلام عليكم ، ولايزيد عليه ، قال عبد الرزاق وبه نأخذ .(٢)

وممن قال انه ينوي بالسلام من معه من المسلمين سفيان الثوري ، وأبو قلابة ، وبه قال الحنفية ، ورواية عن مالك .(٣)

---

(١) أخرجه الترمذي ٨٩/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء في التسليم في الصلاة حديث رقم ٢٩٥ وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، وأبو داود في سننه ٢٦١/١ كتاب الصلاة ، باب في السلام حديث رقم ٩٩٦ ،والنسائي في سننه ٦٣/٣ كتاب السهو ، كيف السلام على الشمال ، وابن ماجه في سننه ٢٩٦/١ كتاب اقامة الصلاة ، باب التسليم حديث رقم ٩١٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٢١/٢-٢٢٢ برقم ٣١٤١ .

(٣) المرجع السابق ، المبسوط ٣٠/١-٣١ ، مجمع الأنهر ١٠٢/١ فتح القدير ٣٢٠/١ ، المدونة ١٣٤/١ ، بداية المجتهد ٩٥/١ .

ولعلهم استدلوا بما رواه جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : "كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ انما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه ، وشماله " (١) .

وذهب أكثر العلماء الى أن التسليم خروج من الصلاة فقط ولايجوز أن يكون ابتداء سلام ، ولاردا لبرهانين :

(١) الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : "ان هذه الصلاة لايصلح فيها شىء من كلام الناس" (٢) والتسليم المقصود به الابتداء ، أو الرد كلام مع الناس وهذا منسوخ لايحل ، بل تبطل به الصلاة اذا وقع .

(٢) الاجماع على أن الفذ يقول "السلام عليكم" وليس بحضرته انسان يسلم عليه ، وكذلك الامام لايكون معه الا الواحد فانه يقول "السلام عليكم" بخطاب الجماعة ، فدل على أنه ليس ابتداء سلام على انسان ولاردا .

أما حديث جابر بن سمرة فقال ابن حزم "ان هذا كان ثم نسخ ، وليس فيه أن المراد بذلك التسليم الذى هو التحليل من الصلاة " (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٢٢/١ كتاب الصلاة ، باب الاشارة باليد ورفعها عند السلام حديث رقم ٤٣١ .
(٢) سبق تخريجه فى مسألة الدعاء فى الصلاة برقم ١١١ ص ٤٩١
(٣) المحلى ١٣٣/٤-١٣٤ .

(١١٤) حكم السلام

اختلف العلماء في حكم السلام من الصلاة .

ومذهب ابن سيرين أنه واجب ، لايقوم غيره مقامه ، فاذا أحدث المصلي قبل السلام فان عليه أن يعيد صلاته (١) .

وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم (٢) . واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد (٣) .

وحجتهم :

(١) عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم" (٤) .

(٢) وبما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الصحيحة الكثيرة في صفة صلاته ، وأنه كان يسلم في آخر صلاته ، وقد سبق بعضها في المسألة السابقة مع قوله صلى الله عليه وسلم : "صلوا كما رأيتموني أصلي" (٥) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٠/٢ ، المعاني البديعة ٩٨٦/٢ .
(٢) المجموع ٤٨١/٣ .
(٣) الاستذكار ٢١٥/٢ ، بداية المجتهد ٩٤/١ ، البيان والتحصيل ٤٨٧/١ ، المعيار المعرب ١٨٠/١ ، المجموع ٤٨١/٣ ، مغني المحتاج ١٧٧/١ ، روضة الطالبين ٢٦٧/١ ، المغني ٥٥١/١ ، المحرر ٦٩/١ ، كشاف القناع ٣٦١/١ .
(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٨/١-٩ كتاب الطهارة ، باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور حديث رقم ٣ وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وأبو داود في سننه ١٦/١ كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء حديث رقم ٦١ ، وابن ماجه في سننه ١٠١/١ كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور برقم ٢٧٥ ، والدارمي في سننه ١٧٥/١ كتاب الصلاة والطهارة ، باب مفتاح الصلاة ، والدارقطني في سننه ٣٥٩/١ كتاب الصلاة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ، وصححه الحاكم في مستدركه ١٣٢/١ ، والألباني في ارواء الغليل ٩/٢ ، صحيح سنن ابن ماجه ٥١/١ .
(٥) سبق تخريجه في مسألة مايقوله المأموم اذا رفع رأسه من الركوع رقم ١٠٤ ، ص ٤٧٣ .

وذهب الحنفية الى عدم وجوب السلام ، بل اذا قعد المصلى قدر التشهد ، ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام ، أو غير ذلك أجزاه ، وتمت صلاته (١) .

وحجتهم :

(١) حديث المسىء صلاته ... وفيه "اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك فى صلاتك كلها" .

وفى رواية : ".. فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك" (٢) .

فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر السلام فى تعليمه اياه ، فدل على عدم وجوبه اذ لو كان واجبا لبينه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لايجوز له تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو فى مقام التعليم .

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ، فعلمنى التشهد : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لااله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم قال : اذا قضيت هذا ، أو فعلت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، فان شئت أن تقوم فقم ،

---

(١) المبسوط ١٧١/١ ، بدائع الصنائع ١١٣/١ ، فتح القدير ٣٢١/١ ، الاختيار ٥٤/١ .

(٢) سبق تخريجه فى مسألة هيئة وضع اليدين حال القيام فى الصلاة برقم ٩٣ ، ص ٤٢٧ .

وان شئت أن تجلس فاجلس" (١) .

(٢) وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا قضى الامام الصلاة ، وقعد ، فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة" (٢) .

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة :

حديث المسيء صلاته أنه : ترك بيان السلام لعلمه به ، كما ترك بيان النية والجلوس ، والتشهد ، وهما واجبان بالاتفاق (٣) .

والجواب عن حديث ابن مسعود أن قوله "فقد تمت صلاته ، أو قضيت صلاته" الى آخره زيادة مدرجة ليست من كلام النبى صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ ، وقد بين الدارقطنى والبيهقى وغيرهما ذلك (٤) .

وأما حديث ابن عمر فضعيف باتفاق الحفاظ (٥) .

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٣٥٣/١ كتاب الصلاة ، باب صفة الجلوس للتشهد وبين السجدتين ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٧٥/٢ كتاب الصلاة ، باب تحليل الصلاة بالتسليم

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٧٦/٢ فى الكتاب والباب السابق وقال لايصح .

(٣) المجموع ٤٨١/٣ .

(٤) سنن الدارقطنى ٣٥٣/١ ، السنن الكبرى ١٧٤/٢-١٧٥ ، تنقيح التحقيق ٩٠٠/٢ ، المجموع ٤٨١/٣ .

(٥) المجموع ٤٨١/٣ .

الفصل السادس

مبطلات الصلاة ومكروهاتها

وفيه ست عشرة مسألة :

المسألة الأولى : النفخ في الصلاة .

المسألة الثانية : التعوذ من النار في الصلاة .

المسألة الثالثة : حمد العاطس في الصلاة .

المسألة الرابعة : حكم التسبيح اذا ناب المصلى شيء في صلاته .

المسألة الخامسة : الأكل في الصلاة .

المسألة السادسة : التبسم في الصلاة .

المسألة السابعة : مسح الجبهة في الصلاة .

المسألة الثامنة : مسح اللحية في الصلاة .

المسألة التاسعة : الاقعاء في الصلاة .

المسألة العاشرة : حكم التلثم وتغطية الوجه في الصلاة

المسألة الحادية عشرة : عد الآيات في الصلاة .

المسألة الثانية عشرة : المراوحة بين القدمين في الصلاة .

المسألة الثالثة عشرة : التروح في الصلاة .

المسألة الرابعة عشرة : الاعتماد على شيء حال القيام في الصلاة .

المسألة الخامسة عشرة : السجود على كور العمامة .

المسألة السادسة عشرة : السجود على غير الأرض .

(١١٤) النفخ في الصلاة

اجمع العلماء على كراهة النفخ فى الصلاة ، واختلفوا فى قطع الصلاة به . ومذهب ابن سيرين أنه مكروه ، ولايقطع الصلاة ، ولايوجب الاعادة (١) . روى ذلك عن ابن مسعود ، وأم سلمة والنخعى ، وعطاء ، ومكحول ، والشعبى ، واسحاق ، وأبى يوسف ورواية عن ابن عباس ، واليه ذهب مالك ، وأحمد فى رواية عنه . وقال أبو حنيفة : ان النفخ فى الصلاة ، اذا كان يسمع بمنزلة الكلام وكلاهما يقطع الصلاة .

وقال الشافعية : انه ان بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته (٢) . وحجتهم :

(١) حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : "رأى النبى صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له أفلح اذا سجد نفخ ، فقال : ياأفلح ترب وجهك" (٣) .

ومعنى ترب وجهك من التتريب : أى أوصله الى التراب ، وضعه عليه ولاتبعده عن موضع وجهك بالنفخ ، فانه أقرب الى التواضع ، فان الصاق التراب بالوجه الذى هو أفضل الأعضاء

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٨٨/٢ برقم ٣٠١٥ ، الأوسط ٢٤٥/٣ ، التمهيد ١٥٦/١٤ .

(٢) المراجع السابقة ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٤/٢-٢٦٥ ، سنن الترمذى ٢٢٢/٢ ، شرح السنة ٢٤٦/٣ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣٣٥أ ، فتح البارى ٨٤/٣ ، عمدة القارى ٣٢٢/٦ ، تحفة الأحوذى ٣٨٦/٢ ، الحجة على أهل المدينة ٢٦٠/١ ، فتح القدير ٣٩٨/١ ، الأصل ١١/١-١٢ ، الكافى لابن عبد البر ٢٠٧/١ ، مواهب الجليل ٢٨/٢ ، تنوير المقالة ٣٠٨/٢ ، المجموع ٨٩/٤ ، روضة الطالبين ٢٩٠/١ ، المغنى ٥٢/٢ ، الروايتين والوجهين ١٣٩/١ .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ٢٢١/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى كراهة النفخ فى الصلاة حديث رقم ٣٨١ وقال : حديث أم سلمة اسناده ليس بذاك ، وأحمد فى مسنده ٣٢٣/٦ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٢/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى النفخ فى موضع السجود وضعفه ، كما ضعفه ابن حجر فى فتح البارى ٨٥/٣ وذكر له شواهد وقال أسانيد الجميع ضعيفة جدا .

غاية التواضع ، وفي ذلك شبه نهي عن النفخ في الصلاة [1] .

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "النفخ في الصلاة كلام" [2] .

وفي رواية قال : "ما أبالي نفخت في الصلاة أو تكلمت" [3] .

والدليل على أن النفخ لايفسد الصلاة ، ولايقطعها :

(١) حديث عبد الله بن عمر قال :

انكسفت الشمس يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه ، فجعل ينفخ ويبكي ، وذكر الحديث وقال : فقام فحمد الله وأثنى عليه وقال : عرضت على النار ، فجعلت أنفخها ، فخفت أن تغشاكم [4] .

وفي رواية أبي داود "ثم نفخ في آخر سجوده فقال : "أف أف" [5] .

(٢) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ، ثم أقبل على الناس فقال : "اذا كان أحدكم يصلي فلايبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى" [6] .

والحديث دليل على أن النفخ في الصلاة اذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث وكان يسيرا لايضر المصلي في صلاته ، ولايفسد شيئا منها ، لأنه قلما يكون بصاق الا ومعه شيء من

---

(١) تحفة الأحوذي ٣٨٥/٢ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ١٨٩/٢ برقم ٣٠١٩ ، الأوسط ٢٤٦/٣ .
(٣) الحجة على أهل المدينة ٢٦٠/١ .
(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٥٣/٢ كتاب الصلاة ، باب في أن النفخ لايفسد الصلاة حديث رقم ٩٠١ وقال محققه : اسناده صحيح ، والنسائي في سننه ١٤٩/٣ كتاب الكسوف ، باب القول في السجود في صلاة الكسوف .
(٥) أخرجه ابو داود في سننه ٣١٠/١ كتاب الصلاة ، باب من قال يركع ركعتين برقم ١١٩٤ ، وصححه الألباني في ارواء الغليل ١٢٤/٢ .
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٠٩/١ كتاب الصلاة ، باب حك البزاق باليد من المسجد برقم ٤٠٦ .

النفخ والنحنحة[(١)] .

أما ماجاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها فانه حديث ضعيف لايقوى على معارضة هذه الأحاديث الصحيحة ، ولو صح لم يكن فيه حجة على ابطال الصلاة بالنفخ ، لأنه لم يأمره باعادة الصلاة ، وانما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الأرض ، فهو نحو النهي عن مسح الحصى ، ومعلوم أن النفخ في اللغة لايسمى كلاما ، ولايجوز ابطال صلاة من نفخ بغير حجة[(٢)] .

(١١٥) التعوذ من النار في الصلاة

أجمع المسلمون على أن الكلام عامدا في الصلاة ـ اذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة ولم يكن ذلك في اصلاح صلاته ـ أجمع على أنه يفسد الصلاة .

واختلفوا فيمن مر بذكر النار هل يتعوذ منها أم لا ؟

ومذهب ابن سيرين كراهة ذلك ، فقد روى عبد الرزاق باسناده عن ابن سيرين أنه كره أن يمر الرجل بذكر النار فيتعوذ منها في الفريضة والتطوع[(٣)] . وبه قال مجاهد ، وهو قول الحنفية ، والحنابلة في صلاة الفريضة خاصة[(٤)] . وحجتهم :

(١) قوله تعالى : {واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون}[(٥)] .

---

(١) التمهيد ١٥٥/١٤ ، فتح الباري ٨٥/٣ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٣٥ .
(٢) الأوسط ٢٤٧/٣ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٥٣/٢ برقم ٣٠٥٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢١١/٢ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٥٣/٢ ، الأصل ٢٥٣/١ ، المبسوط ١٩٨/١ ـ ١٩٩ ، شرح فتح القدير ٣٤٢/١ ، الفتاوى الهندية ١٠٨/١ مجمع الأنهر ١١٨/١ ، المغني ٥٥٠/١ ، المحرر ٧٩/١ ، تنقيح التحقيق ٩٧٦/٢ ، شرح منتهى الارادات ٢٠٠/١ .
(٥) سورة الأعراف : ٢٠٤

دلت الآية على أن الاستماع والانصات فرض بالنص ، والقراءة وسؤال الجنة ، والتعوذ من النار كل ذلك مخل به (١) .

وذهب المالكية ، والشافعية الى أنه يستحب للقارىء فى الصلاة وخارجها اذا مر بآية رحمة أن يسأل الرحمة ، أو بآية عذاب أن يستعيذ منه (٢) . وحجتهم :

(١) حديث حذيفة رضى الله عنه قال :

"صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت : يصلى بها فى ركعة ، فمضى فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلا ، اذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، واذا مر بسؤال سأل ، واذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول "سبحان ربى العظيم" فكان ركوعه نحوا من قيامه ..." (٣) الحديث .

(٢) عن عوف بن مالك الأشجعى قال :

"قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة ، لايمر بآية رحمة الا وقف فسأل ، ولايمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ ، قال : ثم ركع بقدر قيامه يقول فى ركوعه "سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة" ثم سجد بقدر قيامه ثم قال فى سجوده مثل ذلك ، ثم قام فقرأ بآل عمران ، ثم قرأ سورة سورة (٤) .

---

(١) الهداية مع عمدة القارى ٣٤٢/١ ، المغنى ٥٥٠/١ .
(٢) مختصر خلافيات البيهقى ٦٧١/٢ ، روضة الطالبين ٢٤٩/١ ، المجموع ٦٦/٤ .
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٣٦/١ فى صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل برقم ٧٧٢ .
(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٣٠/١ فى الصلاة ، باب مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده برقم ٨٧٣ ، والنسائى فى سننه ٢٢٣/٢ فى الافتتاح ، باب الدعاء فى السجود ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣١٠/٢ فى الصلاة ، باب الوقوف عند آية الرحمة ، وآية العذاب ، وآية التسبيح .

(١١٦) حمد العاطس في الصلاة

اختلف العلماء فيمن عطس في الصلاة هل يحمد الله أم لا ؟

ومذهب ابن سيرين أنه يقول : الحمد لله رب العالمين .

عن سعيد بن صدقة قال : قلت لابن سيرين اذا عطست في الصلاة ماأقول ؟ قال : قل الحمد لله رب العالمين .(١)

وممن روى عنه ذلك ابن عمر ، وابراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وأبو ثور ، وعلى هذا مذهب الحنفية والشافعية ومالك ، وبه قال أحمد(٢) ، وقالوا يحمد الله في نفسه(٣) . وحجتهم :

حديث رفاعة بن رافع قال : "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست ، فقلت : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف ، فقال : من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية : من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة : من المتكلم في الصلاة ؟ فقال رفاعة بن رافع بن عفراء أنا يارسول الله . قال : كيف قلت ؟ قال : قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها(٣) " .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣١/٢ .

(٢) المرجع السابق ، شرح السنة ٢٤٠/٣ ، الأوسط ٢٧٢/٣ ، الأمل ٢٠٥/١ ، شرح فتح القدير ٣٩٩/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٠٨/١ ، مواهب الجليل ٣٢/٢ ، المجموع ٨٨/٤ ، مسائل أحمد لأبي داود ص ٣٧ ، مسائل صالح ٧٠/٣ ، المغني ٥٦/٢ ، شرح منتهى الارادات ١٩٩/١ .

(٣) رواه الترمذي في سننه ٢٥٤/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يعطس في الصلاة برقم ٤٠٤ وقال الترمذي حديث رفاعة حديث حسن ، وأبو داود في سننه ٢٠٥/١ كتاب الصلاة ، باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء برقم ٧٧٣ ، والنسائي في سننه ١٩٦/٢ كتاب الافتتاح ، باب مايقول المأموم ، قال محقق شرح السنة اسناده قوي ٢٤١/٣ .

(١١٧) حكم التسبيح اذا ناب المصلي شيء في صلاته

مذهب ابن سيرين أن من نابه شيء في صلاته فالسنة أن يسبح . عن ابن عون قال : كان محمد ربما كان الانسان يجيء وهو في الصلاة فيرى ظله فيشير محمد بيده سبحان الله .(١)

عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كان يكره أن تصلي المرأة بحذاء الرجل اذا كان يصلي ، واذا قامت بحذائه سبح بها .(٢) وبه قال جمهور العلماء ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وجابر رضي الله عنهم ، وابن أبي ليلى ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، وابراهيم النخعي ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي ثور ، واسحاق .(٣)

وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة (٤) ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : اذا سبح المرء أو حمد الله في صلاته ، فان كان ذلك منه ابتداء فليس بكلام ، وان كان ذلك منه جوابا فهو كلام .(٥) وحجتهم :

(١) حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال :

بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه ، فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٢/٢ .
(٢) المرجع السابق ٢٨٦/١-٢٨٧ .
(٣) المرجع السابق ٣٤٢/٢ ، سنن الترمذي ٢٠٦/٢ ، الأوسط ٢٤٠/٣ ، المغني ٥٤/٢ .
(٤) مواهب الجليل ٣٢/٢ ، الكافي ٢٠٧/١-٢٠٨ ، المجموع ٨٨/٤ ، روضة الطالبين ٢٩١/١ ، رحمة الأمة ص ٣٨ ، حلية العلماء ١٥٥/٢ ، المغني ٥٤/٢ ، شرح منتهى الارادات ٢٠١/١ .
(٥) المبسوط ٢٠٠/١ ، الأصل ٢٠٥/١ .

فجاء بلال الى أبى بكر رضى الله عنه فقال : ياأبا بكر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة ، فهل لك أن تؤم الناس ، قال : نعم ان شئت فأقام بلال الصلاة وتقدم أبو بكر رضى الله عنه فكبر للناس ، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف يشقها شقا حتى قام فى الصف فأخذ الناس فى التصفيح - قال سهل : التصفيح هو التصفيق - قال وكان أبو بكر رضى الله عنه لايلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه يأمره أن يصلى ، فرفع أبو بكر رضى الله عنه يده فحمد الله ، ثم رجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف ، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس ، فلما فرغ اقبل على الناس ، فقال : ياأيها الناس مالكم حين نابكم شىء فى الصلاة أخذتم بالتصفيح ، انما التصفيح للنساء من نابه شىء فى صلاته فليقل سبحان الله ، ثم التفت الى أبى بكر رضى الله عنه فقال : ياأبا بكر مامنعك أن تصلى بالناس حين أشرت اليك ؟ قال أبو بكر : ماكان ينبغى لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١) .

(٢) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء " (٢) .

(٣) وعن عبد الله بن نجى قال : قال على رضى الله عنه :

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٨٧/٣ كتاب العمل فى الصلاة ، باب رفع الأيدى فى الصلاة لأمر ينزل به برقم ١٢١٨ ، ومسلم فى صحيحه ٣١٦/١ كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلى بهم برقم ٤٢١ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٧٧/٣ فى الكتاب السابق ، باب التصفيق للنساء برقم ١٢٠٣ ، ومسلم فى صحيحه ٣١٨/١ كتاب الصلاة ، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شىء فى الصلاة برقم ٤٢٢ .

"كانت لى ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان قائما يصلى سبح لى فكان ذاك اذنه لى ، وان لم يكن يصلى أذن لى" (١) .

قال ابن المنذر : دلت هذه الأخبار على أن التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن لايقطع الصلاة . فان ادعى مدع أن ذلك اذا كان جوابا فسدت صلاة المصلى ، مع اقراره بأن ذلك اذا كان ابتداء لم يقطع صلاته ، طولب بالفرق بينهما ، ولن يجد الى الفرق بينهما سبيلا ، وغير جائز ابطال صلاة امرىء مسلم ذكر الله فيها بغير حجة (٢) .

(١١٨) الأكل فى الصلاة

أجمع أهل العلم على أن المصلى ممنوع من الأكل والشرب كما أجمعوا على أن من أكل وشرب فى صلاة الفرض عامدا بطلت صلاته وعليه الاعادة (٣) ، وبهذا قال ابن سيرين .

عن أيوب عن ابن سيرين أنه كره الأكل فى الصلاة ، أو قال : هو حرام فى الصلاة (٤) .

وحجتهم :

---

(١) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٧٧/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ٢٤٠/٣ .
(٢) الأوسط ٢٤٠/٣ .
(٣) الاجماع لابن المنذر ص ٢٥ ، الأوسط ٢٤٨/٣ ، المغنى ٦١/٢ مراتب الاجماع ص ٢٧ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٣٣/٢ برقم ٣٥٨٥ ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٧٦/٢ ، وراجع مذاهب الأئمة الأربعة فى المسألة الأصل ١٩٩/١ ، فتح القدير ٤١٢/١ ، مجمع الأنهر ١٢٠/١ ، الكافى لابن عبد البر ٢٠٧/١ ، رحمة الأمة ص ٣٨ ، روضة الطالبين ٢٩٦/١ ، المغنى ٦١/٢ ، المبدع ٥٠٧/١ .

(١) أنه عمل من غير جنس الصلاة ، فاستوى كثيره وقليله ، كالجماع (١) .

وروى عن ابن الزبير ، وسعيد بن جبير أنهما شربا في صلاة التطوع ، وروى نحوه عن أحمد واسحاق ، وقال طاووس : لابأس به ، وقال عطاء والأوزاعي : ان كان ساهيا لاتبطل الصلاة ومال الى هذا الرأي ابن المنذر ، وحمل الروايات المطلقة على أن من حكى ذلك عنه فعله سهوا (٢) .

وحجتهم :

اجماع أهل العلم على أن الصائم والمصلي ممنوعان من الأكل ، والشرب ماداما في صلاتهما ، وصيامهما .

ودلت السنة على أن لاقضاء على الصائم اذا أكل ناسيا في صومه ، ولما كان الصائم والمصلي في معنى واحد في تحريم الأكل والشرب عليهما ، كان حكم الأكل في الصلاة ناسيا أن لاقضاء عليه (٣) .

ودل حديث ذي اليدين على أن لا اعادة على من تكلم ناسيا والأكل والشرب ناسيا في معنى الكلام ، اذ على الآكل ، والشارب ، والمتكلم عامدا الاعادة (٤) .

---

(١) المبدع ٥٠٧/١ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٣٣/٢ ، مسائل صالح ٣٨٩/٢ ، الأوسط ٢٤٨/٣-٢٤٩ ، المغني ٦١/٢-٦٢ ، حلية العلماء ١٥٨/٢ ، رحمة الأمة ص ٣٩ ، المجموع ٩٠/٤-٢٥١ .
(٣) الأوسط ٢٤٨/٣ .
(٤) الأوسط ٢٤٩/٣ .

(١١٩) التبسم[(١)] في الصلاة

أجمع الفقهاء على أن الضحك يفسد الصلاة[(٢)] .

ومذهب ابن سيرين أن التبسم هو الضحك فتقطع الصلاة به .

فعن محمد بن سيرين : أنه سئل عن التبسم في الصلاة ، فقرأ هذه الآية {فتبسم ضاحكا من قولها}[(٣)] وقال : لاأعلم التبسم الا ضحكا[(٤)] . وبه قال القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وابن حزم ، وقال مالك : من تبسم في الصلاة يسجد سجدتين للسهو[(٥)] . وحجتهم :

قوله تعالى : {وقوموا لله قانتين}[(٦)] .

والقنوت الخشوع ، والتبسم ضحك ، قال الله عز وجل : {فتبسم ضاحكا من قولها} ومن ضحك في صلاته لم يخشع ، ومن لم يخشع فلم يصل كما أمر الله[(٧)] .

وقال أكثر العلماء : لايقطع التبسم الصلاة .

روى ذلك عن جابر بن عبد الله ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، والنخعي ، وقتادة ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، وبه قال الأئمة الأربعة[(٨)] .

---

(١) هو من بسم يبسم بسما ، وابتسم وتبسم : وهو أقل الضحك وأحسنه ، وقال الزجاج : التبسم أكثر ضحك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وقال الليث : بسم يبسم بسما اذا فتح شفتيه كالمكاشر ، وفي صفته صلى الله عليه وسلم أنه كان جل ضحكه التبسم .
لسان العرب ٥٠/١٢ ، تفسير القرطبي ١٧٥/١٣ .

(٢) الاجماع لابن المنذر ص ٢٥ ، الأوسط ٢٥٣/٣ .

(٣) سورة النمل : ١٩

(٤) الأوسط ٢٥٣/٣-٢٥٤ ، المحلى ٧/٤ ، المجموع ٨٩/٤ ، الدر المنثور ٢٤٨/٦ ، المعاني البديعة ٩٨٩/٢ ، فقه السلف ٣٥/٢ .

(٥) البيان والتحصيل ٤٤٦/١ ، التفريع ٢٦٠/١ .

(٦) سورة البقرة : ٢٣٨

(٧) المحلى ٧/٤ ، تفسير الطبري ٢٣٤/٥-٢٣٦ ، تفسير القرطبي ٢١٤/٣-٢٢٣ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٧/١ ، مصنف عبد الرزاق ٣٧٨/٢ ، الأوسط ٢٥٤/٣ ، الكافي لابن عبد البر ٢٠٧/١ ، مواهب الجليل ٣٣/٢ ، تنوير المقالة ٣٠٧/٢ ، المجموع ٨٩/٤ ، المعاني البديعة ٩٨٩/٢ ، المغني ٥١/٢ .

(١٢٠) مسح الجبهة في الصلاة

اختلف أهل العلم في مسح الجبهة في الصلاة .

ومذهب ابن سيرين جواز مسحه ، فقد روى ابن أبي شيبة باسناده عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين قال : "رأيته قال بثوبه هكذا فمسح به جبهته وأمر وكيع يده على جبهته " (١) .

وممن روى عنه ذلك النخعي ، وسالم بن عبد الله بن عمر وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، والزهري ، ووكيع (٢) .

وبه قال مالك ، وهو رواية عن أبي حنيفة (٣) . وحجتهم :

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن وجهه في الصلاة " (٤) .

قال السرخسي : "لأنه عمل مفيد فان التصاق التراب بجبهته نوع مثله ، وربما يؤذيه فلابأس بمسحه " (٥) .

وذهب آخرون الى كراهة مسح الجبهة في الصلاة لازالة ماعلق بها من تراب ونحوه . روى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، والشعبي ، والحسن البصري ، ومكحول ، والأوزاعي ، وسعيد بن جبير (٦) ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو يوسف .وحجتهم

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦١/٢ .
(٢) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ٤٢/٢-٤٣ ، الآثار لأبي يوسف ص ٦٧ .
(٣) المدونة ١٠٤/١ ، عمدة السالك ص ٤٢ ، الأصل ٩/١ ، فتح القدير ٤٠٩/١ ، مجمع الأنهر ١٢٤/١ ، الفتاوى الهندية ١٠٥/١ .
(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٧/٢ كتاب الصلاة ، باب مسح الجبهة في الصلاة ، وقال رواه الطبراني في الكبير ، وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا .
(٥) المبسوط ٢٧/١ .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٦٠/٢-٦١، مصنف عبد الرزاق ٤٢/٢-٤٣ الأوسط ٢٧٦/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٦/٢ ، عمدة القاري ٣١٥/٦ ، المجموع ٩٩/٤ ، المغني ١١/٢ ، الكافي ١٧٢/١ ، المبدع ٤٨٠/١ ، المبسوط ٢٧/١ .

الله عليه وسلم "لايمسح وجهه فى الصلاة " .(١)

(٢) وعن بريدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل وهو قائم أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ فى سجوده " .(٢)

(٣) وعن أبى سلمة قال : سألت أبا سعيد الخدرى فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين ، حتى رأيت أثر الطين فى جبهته .(٣)

(١٢١) مسح اللحية فى الصلاة

ذهب ابن سيرين الى جواز مسح الرجل لحيته فى الصلاة .

عن أزهر عن ابن عون قال : قلت له رأيت محمد بن سيرين يمسح لحيته وهو فى الصلاة ؟ قال : ماأكثر مارأيته يمس لحيته فى الصلاة .(٤) وروى فعله عن سعيد بن جبير ، والقاسم بن محمد .(٥) وحجتهم :

(١) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما يضع يده على لحيته فى الصلاة من غير عبث .(٦)

---

(١) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨٦/٢ كتاب الصلاة ، باب مسح الجبهة فى الصلاة ، وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون .

(٢) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨٦/٢ فى الكتاب والباب السابق وقال رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٢٢/٢ كتاب الأذان ، باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى حديث رقم ٨٣٦ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢٨٩/٢ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٦٥/٢ كتاب الصلاة ، باب من مس لحيته من غير عبث ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٨٨/٢ كتاب الصلاة ، باب مس اللحية فى الصلاة ، وقال رواه البزار ، وفيه عيسى بن عبد الله من ولد النعمان بن بشير وهو ضعيف .

(٢) وعن عمرو بن حريث قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته فى الصلاة .[1]

(١٢٢) الاقعاء فى الصلاة[2]

اختلف العلماء فى حكم الاقعاء فى الصلاة .

ومذهب ابن سيرين كراهة ذلك فى الصلاة .

عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كرها الاقعاء فى الصلاة .[3]

روى ذلك عن على بن أبى طالب ، وأبى هريرة رضى الله عنهما ، وقتادة ، والنخعى ، واسحاق .[4] وبه قال الحنفية ومالك ، والشافعى وأحمد .[5]

قال الترمذى : أكثر أهل العلم يكرهون الاقعاء بين السجدتين .[6] وحجتهم :

(١) عن الحارث عن على قال : قال لى رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨٨/٢ كتاب الصلاة ، باب مس اللحية فى الصلاة ، وقال رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن الخطاب وهو ضعيف ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وراجع السنن الكبرى للبيهقى ٢٦٥/٢ .

(٢) اختلف فى تفسير الاقعاء ، فقال النووى ان الاقعاء نوعان :
أحدهما : أن يلصق اليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب ، وهذا النوع هو المكروه الذى ورد النهى عنه . قال ابن عبد البر : وهذا اقعاء مجتمع عليه لايختلف العلماء فيه .
والثانية : أن يجعل اليتيه على العقبين بين السجدتين
انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ١٩/٥ ، تحفة الأحوذى ١٥٧/٢ ، تفسير القرطبى ٣٦٢/١ ، الاستذكار ٢٠٣/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ٨٢ ، المبسوط ٢٦/١ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٨٥/١ .

(٤) المرجع السابق ، الأوسط ١٩٣/١-١٩٤ ، معالم السنن ٤٠١/١ ، شرح السنة ١٥٦/٣ .

(٥) الأصل ٨/١ ، المبسوط ٢٦/١ ، مجمع الأنهر ١١٣/١ ، حاشية ابن عابدين ٦٤٣/١ ، الاستذكار ٢٠٣/٢ ، تفسير القرطبى ٣٦٢/١ ، روضة الطالبين ٢٣٥/١ ، المجموع ٤٣٩/٣ ، الكافى ١٣٨/١ ، المغنى ٥٩٤/١ ، شرح منتهى الارادات ١٩٦/١ .

(٦) سنن الترمذى ٧٤/٢ .

عليه وسلم : "ياعلى ، أحب لك ماأحب لنفسى ، وأكره لك ماأكره لنفسى ، لاتقع بين السجدتين" [(١)] .

كما استدلوا بأحاديث صفة جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، وينهى عن عقبة الشيطان [(٢)] .

وحديث أبى حميد وفيه بعد أن ذكر السجدة الأولى قال : "ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا" [(٣)] .

وذهب بعض أهل العلم الى الاقعاء بين السجدتين .

روى ذلك عن عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وفعل ذلك سالم ونافع وطاووس وعطاء ومجاهد [(٤)] .

وحجتهم : مارواه أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول : قلنا لابن عباس فى الاقعاء على القدمين ، فقال : هى السنة ، فقلنا له : انا لنراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس : بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم [(٥)] .

الأحاديث فى الاقعاء ظاهرها التعارض الا أنه يمكن الجمع بينها بما يأتى :

(١) أن الاقعاء المنهى عنه هو الاقعاء كاقعاء الكلب ، وهو شىء آخر غير الاقعاء المسنون ، وهو أن ينتصب على

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٧٢/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى كراهة الاقعاء فى السجود برقم ٢٨٢ وقال : هذا حديث لانعرفه من حديث على الا من حديث أبى اسحاق عن الحارث عن على وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور ،. وابن ماجه فى سننه ٢٨٩/١ كتاب الصلاة ، باب الجلوس بين السجدتين برقم ٨٩٤ ، وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن ابن ماجه ص ٦٨ .

(٢)،(٣) سبق تخريج الحديثين فى المسألة رقم ١٠٩ ، ص ٤٨٤ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢٨٥/١-٢٨٦ ، الأوسط ١٩١/٣ ، شرح السنة ١٥٦/٣ ، المغنى ٥٢٤/١ ، المجموع ٤٣٨/٣ .

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٨١/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الاقعاء على العقبين حديث رقم ٥٣٦ .

عقبيه وصدور قدميه (١) .

(٢) يحمل الاقعاء المنهى عنه على الاقعاء فى المكان الذى لم يشرع فيه هذا الاقعاء المسنون كالتشهد الأول ، والثانى ، فهذا منهى عنه ، لأنه خلاف سنة الافتراش فى الأول ، والتورك فى الثانى ، على مافصله حديث أبى حميد المتقدم (٢) .

(١٢٣) حكم التلثم وتغطية الوجه فى الصلاة

كره ابن سيرين أن يغطى الرجل فاه فى الصلاة ، فقد روى ابن أبى شيبة عن الثقفى عن محمد أنه كان يكره أن يغطى الرجل فاه (٣) .

وممن روى عنه كراهة ذلك ابن عمر ، وأبو هريرة ، وبه قال عطاء بن السائب ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، والنخعى وسالم بن عبد الله بن عمر ، والشعبى ، وحماد بن أبى سليمان ، والحسن ، والأوزاعى ، واسحاق ، والى كراهة تغطية الوجه فى الصلاة ذهب الأئمة الأربعة (٤) .

وحجتهم : حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلاة ، وأن يغطى الرجل فاه (٥) . والكراهة هنا كراهة تنزيه لاتمنع صحة الصلاة (٦) .

والله أعلم .

---

(١)،(٢) ارواء الغليل ٢٣/١ .
(٣) مصنف ابن ابى شيبة ٣٤٦/١ .
(٤) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ٤٥٥،٤٥٤/٢ ، الآثار لمحمد بن يوسف ص ٣٠ ، الأوسط ٢٦٤/٣ ، الأصل ١١/١ ، المبسوط ٣١/١ ، الفتاوى الهندية ١٠٧/١ ، مواهب الجليل ٥٠٢/١-٥٠٣ ، القوانين الفقهية ص ٥٤ ، المجموع ١٧٩/٣ ، الكافى لابن قدامة ١١٧/١ ، المغنى ٥٨٥/١ ، الانصاف ١٧٠/١ .
(٥) سبق تخريجه فى مسألة السدل فى الصلاة رقم ٨٦ ، ص ٤٠٨.
(٦) المجموع ١٧٩/٣ .

(١٢٤) عد الآيات في الصلاة

اختلف أهل العلم في عد آيات القرآن في الصلاة .

ومذهب ابن سيرين جواز ذلك .

فقد روى ابن أبي شيبة باسناده عن ابن سيرين أنه كان يعد الآي بشماله في الصلاة (١) .

وعن محمد أنه كان لايرى بأسا أن يسبح الرجل ويعقد تسبيحه (٢) .

وممن رخص في عد الآيات في الصلاة النخعي ، وابن أبي مليكة ، وأبو عبد الرحمن السلمي ،وطاوس ، والشعبي ، والمغيرة بن حكيم ، ومجاهد ، والحسن البصري ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، ويحيى بن وثاب ، واسحاق بن راهويه ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبو ثور (٣) . وبه قال أحمد ، وقال النووي : مذهبنا أن الأولى اجتنابه ، ولايقال انه مكروه (٤) . وحجتهم :

(١) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح" .

وفي رواية عند البيهقي "يعقد التسبيح في الصلاة" (٥) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨٣/٢ .
(٢) المرجع السابق ٣٩٠/٢ ، الأوسط ٢٧١/٣ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٨٣/٢-٨٤ ، الأوسط ٢٧١/٣ ، السنن الكبرى ٢٥٣/٢ ، المجموع ١٠٠/٤ ، المغني ١٢/٢ .
(٤) مسائل عبد الله ٣٣٤/٢ ، الكوسج ٦٨/١ المصرية ، الكافي ١٧٣/١ ، تنقيح التحقيق ٨٦٤/٢ ، المبدع ٤٨٢/١ الانصاف ٩٦/٢ ، منتهى الارادات ٢٠٠/١ ، حلية العلماء ١٥٩/٢ ، المجموع ١٠٠/٤ ، تنقيح التحقيق ٨٦٤/٢ .
(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٥٢١/٥ كتاب الدعوات ، باب ماجاء في عقد التسبيح باليد برقم ٣٤٨٦ ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، والنسائي في سننه ٧٩/٣ كتاب السهو ، باب عقد التسبيح ، والبيهقي في السنن =

والحديث دليل على جواز عد التسبيح فيدل على جواز عد الآيات ، لأن وقوع الغلط فيه أكثر ، والاشتباه فيه أشد .

(٢) وعن أنس رضى الله عنه قال : "رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يعقد الآى بأصابعه" (١) .

(٣) وروى عن ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يعد الآى فى الصلاة" (٢) .

وذكر ابن قدامة فى المغنى أن جواز عد الآى اجماع ، رواه الأثرم باسناده عن يحيى بن وثاب ، وطاوس ، والحسن ، ومحمد بن سيرين ، وابراهيم النخعى ، ومغيرة بن حكيم ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، ولم يعرف لهم فى عصرهم مخالف مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ولايخفى فيكون اجماعا (٣) .

وذهب الحنفية الى كراهة عد الآى فى الصلاة ، لأنه يشغل عن خشوع الصلاة المأمور به (٤) .

= الكبرى ٢٥٣/٢ كتاب الصلاة ، باب من عد الآى فى صلاته أو عقدها ، والحاكم فى مستدركه ٥٤٧/١ كتاب الدعاء ، وصححه الذهبى فى تلخيص المستدرك ٥٤٧/١ ، والمناوى فى فيض القدير ٢٣٣/٥ .

(١) انظر : التحقيق لابن الجوزى ٣٣٣/١ ، تنقيح التحقيق ٨٦٤/٢ ، المبدع ٤٨٣/١ .

(٢) الجامع الصغير للسيوطى ١١٩/٢ .
وهو حديث ضعيف لأنه من رواية نصر بن طريف وهو متروك .
انظر : فيض القدير ٢٣٣/٥ ، المغنى فى الضعفاء ٣٥٠/٢ ضعيف الجامع الصغير ٢٢٧/٤ .

(٣) المغنى ١٢/٢ .

(٤) شرح فتح القدير ٤١٧/١ ، مجمع الأنهر ١٢٤/١ ، الفتاوى الهندية ١٠٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٦٥٠/١ .

(١٢٥) المراوحة بين القدمين في الصلاة (١)

ذهب ابن سيرين الى جواز المراوحة بين القدمين فى الصلاة . فقد روى ابن أبى شيبة باسناده عن هشام قال : "كان ابن سيرين يراوح بين قدميه فى الصلاة " .

وعن يوسف بن عبدة قال : "رأيت ابن سيرين يصلى وهو هكذا يعنى يقدم رجلا ، ويؤخر أخرى" (٢) .

وممن روى عنه ذلك عبد الله بن مسعود ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، ومكحول . وبه قال مالك والشافعى وأحمد واسحاق ، وكرهه الحنفية الا بعذر (٣) . وحجتهم :

عن أبى عبيدة أن عبد الله رضى الله عنه رأى رجلا يصلى قد صف بين قدميه ، فقال : خالف السنة ولو راوح بينهما كان أفضل (٤) .

---

(١) المراوحة بين القدمين أن يعتمد على احداهما مرة ، وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما . النهاية فى غريب الحديث ٢٧٤/٢ ، المجموع المغيث فى غريب القرآن والحديث ٧١٦/١-٧١٧ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣١٩/٢ .

(٣) المرجع السابق ، الأوسط ٢٧٦/٣ ، الاشراف ١١٥ ، السنن الكبرى للبيهقى ٢٨٨/٢ ، المدونة ١٠٣/١ ، مواهب الجليل ٣١/٢ ، المجموع ٢٦٧/٣ ، المغنى ٨/٢ ، الكافى ١٧٣/١ ، شرح منتهى الارادات ١٩٨/١ ، الفتاوى الهندية ١٠٨/١ .

(٤) أخرجه النسائى فى سننه ١٢٨/٢ كتاب الافتتاح ، باب الصف بين القدمين فى الصلاة ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٣١٨/٢-٣١٩ كتاب الصلوات ، من كان يراوح بين قدميه فى الصلاة ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٨٨/٢ كتاب الصلاة باب من كره أن يصف بين قدميه وهو قائم فى الصلاة ، وقال ان الحديث مرسل ، وضعفه الألبانى فى ارواء الغليل ٧٣/٢ .

(١٢٦) التروح[١] فى الصلاة

اختلف أهل العلم فى حكم التروح فى الصلاة .

ورخص ابن سيرين فى ذلك فعن هارون بن ابراهيم عن ابن سيرين قال : "لابأس بالتروح فى الصلاة "[٢] .

وحكى ابن المنذر ذلك عن مجاهد والحسن البصرى ، وعائشة بنت سعد[٣] . وكرهه عطاء وأبو عبد الرحمن السلمى ، ومسلم بن يسار ، والنخعى ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى كما كرهه أحمد واسحاق ، الا أن يأتى غم شديد ، وكرهه ابن القاسم فى المكتوبة ، ورخص فيه بالنافلة[٤] .

ووجهوا قولهم بأن الاشتغال بالتروح فى الصلاة ترك للخشوع فيها فلذا رأوا أن ترك التروح ، والصبر على شدة الحر ، ومجاهدة النفس على ذلك فى الصلاة أصوب من التروح فيها[٥] ، لقوله تعالى : {قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون}[٦] .

وقال المجيزون : ان ترك التروح ربما أدى الى ترك الاقبال على الصلاة من شدة الحر .

---

(١) المراد من التروح أن يروح المصلى على نفسه بمروحة ، أو خرقة أو غير ذلك ، وكرهه من كرهه لما فى ذلك من عمل وحركة تتنافى مع حال المصلى من السكون والخشوع المطلوبين من المصلى . المطلع على أبواب المقنع ص ٨٦ معجم الفقه الحنبلى ٥٣٧/٢ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٥/٢ ، الأوسط ٢٧٥/٣ .
(٣) المرجعين السابقين ، الاشراف ص ١٥ ، المغنى ١١/٢ ، المجموع ١٠٥/٤ ، فقه السلف ٧٢/٢ .
(٤) المراجع السابقة ، الفتاوى الهندية ١٠٧/١ ، مواهب الجليل ٣١/٢ ، البيان والتحصيل ٣١٧/١ ، الكافى لابن قدامة ١٧٢/١ ، شرح منتهى الارادات ١٩٧/١ .
(٥) البيان والتحصيل ٣١٧/١ .
(٦) سورة المؤمنون : ١

(١٢٧) الاعتماد على شيء حال القيام في الصلاة

مذهب ابن سيرين كراهة الاعتماد على شيء حال القيام في الفريضة والتطوع[(١)] . عن هشام عن الحسن أنه كره أن يعتمد الرجل على شيء في الفريضة الا من علة ، وكان لايرى به بأسا في التطوع ، وكان ابن سيرين يكرهه في الفريضة والتطوع[(٢)] .

روى كراهة ذلك عن أبي بكر الصديق ، وحذيفة رضي الله عنهما ، وابراهيم النخعي ، وقال حماد ومجاهد ينقص من أجره بقدر ذلك ، وكره الحسن البصري ذلك في الفريضة دون النافلة واليه ذهب الحنفية ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وابن حزم[(٣)] .

وحجتهم :

(١) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كان بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : "صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب"[(٤)] .

أمر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي بالقيام في الصلاة ، فان لم يقدر فقاعدا ، فان لم يقدر فمضطجعا ، أما الاتكاء ، والاستناد فهو عمل لم يأت به أمر فلايجوز[(٥)] .

(٢) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٣٢٩أ ، المجموع ٢٦٥/٣ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨١/٢ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٧/١ ، ٢-٨٠-٨١ ، الأصل ٢١١/١ ، عمدة القاري ٣٢٩/٦ ، المدونة ٧٥/١ ، المجموع ٢٦٤/٣ ، روضة الطالبين ٢٣٢/١ ، شرح منتهى الارادات ١٩٨/١ ، المحلى ٤٩/٤ .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨٧/٢ كتاب تقصير الصلاة ، باب اذا لم يطق قاعدا فعلى جنب برقم ١١٧ .
(٥) المحلى ٤٩/٤ .

في الصلاة " .[١]

فدل الحديث على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض ، وفي مطلق الصلاة ، وظاهر النهي التحريم ، واذا كان الاعتماد على اليد كذلك ، فعلى غيرها بالأولى .[٢]

(١٢٨) السجود على كور[٣] العمامة

اختلف العلماء في حكم السجود على كور العمامة .

ومذهب ابن سيرين كراهة ذلك[٤] . فعن أشعث عن محمد أنه كره السجود على كور العمامة[٥] . وعن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين أنه كره السجود على كور العمامة . وممن روى عنه كراهة ذلك علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهم ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، والنخعي[٦] . وحجتهم :

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما "أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولايكف شعرا ، ولاثوبا : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين"[٧] .

(٢) وبحديث رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سبق تخريجه في مسألة القيام من السجود وصفته برقم ١٠٨ ، ص ٤٨٢ .
(٢) نيل الأوطار ١٢٥/٢ .
(٣) يقال كار الرجل العمامة كورا اذا أدارها على رأسه ، وكل دور كور تسمية بالمصدر ، والجمع أكوار ، وتكوير العمامة لفها وجمعها .
المصباح المنير ٥٤٣/٢، النهاية في غريب الحديث ٢٠٨/٤
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٣٤أ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٨/١ .
(٦) المرجعين السابقين ، مصنف عبد الرزاق ٤٠١/١ ، تجريد المسائل ٢٩ب ، الكافي ١٧٢/١ ، الخرشي ٢٥٣/١ ، المجموع ٤٢٥/٣ ، روضة الطالبين ٢٥٦/١ ، مختصر خلافيات البيهقي ٧٠٩/٢ ، الروايتين والوجهين ١٢٧/١ ، الانصاف ٦٨/٢ .
(٧) سبق تخريجه في مسألة هيئة السجود برقم ١٠٦ ، ص ٤٧٨ .

قال للمسيء صلاته : "أنه لايتم صلاة حتى يسبغ الوضوء ، وذكر صفة الصلاة الى أن قال : فيمكن وجهه وربما قال : جبهته من الأرض" ، وذكر تمام صفة الصلاة ، ثم قال : "لايتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك" (١) .

(٣) وعن خباب رضي الله عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا (٢) .

وجه الدلالة من الحديث أن الصحابة رضوان الله عليهم لجأوا اليه صلى الله عليه وسلم شاكين من حرارة الشمس التي تلفح وجوههم أثناء سجودهم على الرمضاء فلم يزل شكواهم ، ولو كان الكشف غير لازم لقيل لهم استروها ، فلما لم يقل ذلك دل على أنه لابد من كشفها (٣) .

وذهب الحنفية وأحمد في رواية عنه عليها المذهب ، والحسن وسعيد بن المسيب ومكحول والزهري الى جواز السجود على كور العمامة (٤) . واستدلوا على قولهم بما جاء عن الحسن البصري قال : "كان القوم يسجدون على العمامة" (٥) ، وهذا الأثر يدل على جواز السجود على كور العمامة وشيوع ذلك بينهم وقياسا على باقي الأعضاء في جواز السجود عليها مع حائل (٦) .

وأجيب عن حديث الحسن أنه محمول على أن الرجل يسجد على العمامة مع بعض الجبهة ، ويدل على هذا أن العلماء مجمعون على أن المختار مباشرة الجبهة للأرض ، فلايظن

---

(١) سبق تخريجه في مسألة هيئة السجود برقم ١٠٦ ، ص ٤٧٨ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٣٣/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب تقديم الظهر برقم ٦١٩ .
(٣) المجموع ٤٢٣/٣ ، شرح مسلم للنووي ١٢١/٥ ، شرح السنة ٢٠١/٢ .
(٤) فتح القدير ٣٠٥/١-٣٠٦ ، عمدة القاري ٣٦٥/٣ ، بدائع الصنائع ٢١٠/١ ، الروايتين والوجهين ١٢٧/١ ، المغني ٥١٧/١ ، الانصاف ٦٧/٢-٦٨ ، مصنف ابن ابي شيبة ٢٦٧/١٠ الأوسط ١٧٩/٣-١٨٠ ، عمدة القاري ٣٦٥/٣ .
(٥) صحيح البخاري ٤٩٢/١ .
(٦) عمدة القاري ٣٦٣/٣ ، المجموع ٤٢٦/٣ .

بالصحابة اهمال هذا ، أما القياس على باقى الأعضاء قياس مع الفارق ، لأن فى كشفها مشقة بخلاف الجبهة . (١)

(١٢٩) السجود على غير الأرض

اختلف العلماء فى حكم الصلاة على البسط والفرش .

وذهب ابن سيرين الى كراهة الصلاة على غير الأرض . (٢)

روى ذلك عن أبى بكر الصديق ، وابن مسعود رضى الله عنهما ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، والنخعى ، ومالك . (٣) وحجتهم :

(١) حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى اعتكاف النبى صلى الله عليه وسلم وفيه : "فصلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته تصديق رؤياه" . (٤)

وفى رواية : "فلقد رأيت ـ يعنى صبيحة احدى وعشرين ـ على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين" .

الحديث بين أن سجوده صلى الله عليه وسلم كان على الطين ، وكان مسجده مسقوفا بجريد النخل ينزل منه المطر ، فكان مسجده من جنس الأرض . (٥)

(٢) وعن أبى الوليد سألت ابن عمر عن الحصى الذى فى

---

(١) المجموع ٤٢٦/٣ .
(٢) عمدة القارى ٣٩١/٣ ، فتح البارى ٤٩١/١ ، نيل الأوطار ١٢٨/٢ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٤٠٠/١ ، تحفة الأحوذى ٢٩٦/٢ ، المدونة ٧٦/١ ، البيان والتحصيل ٤٧٢/١ ، قوانين الأحكام ص ٥٤ .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٩٨/١ كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف والسجود على الطين برقم ٨١٣ ، ومسلم فى صحيحه ٨٢٤/٢ كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها برقم ١١٦٧ .
(٥) مجموعة الفتاوى ١٦٤/٢٢ .

المسجد فقال : مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة ، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : "ما أحسن هذا " (١) .

(٣) ماروا ه أبو سلمة قال حدثني معيقيب "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال : ان كنت فاعلا فواحدة " (٢) .

بين الحديث أنهم كانوا يسجدون على التراب والحصى ، فكان أحدهم يسوى بيده موضع سجوده ، فكره لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العبث ، ورخص في المرة الواحدة للحاجة وان تركها كان أحسن (٣) .

(٤) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ـ وذكر منها ـ وجعلت الأرض مسجدا وطهورا " .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "فضلت على الأنبياء بست ـ وذكر منها ـ وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا " (٤) .

فدل الحديث على أن موضع الصلاة الأرض ، والساجد على البسط والطنافس لايكون ساجدا على الأرض .

وحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : "رأى النبي صلى

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٢٥/١ كتاب الصلاة ، باب في حصى المسجد برقم ٤٥٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٩/٣ كتاب العمل في الصلاة ، باب مسح الحصى في الصلاة برقم ١٢٠٧ ، ومسلم في صحيحه ٣٨٧/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة برقم ٥٤٦ .

(٣) مجموعة الفتاوى ١٦٥/٢٢ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٧١/١ كتاب المساجد برقم ٥٢٣ ، وقد سبق تخريجه من طرق أخرى في المسألة رقم ٩١ ص ٤١٩

الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له أفلح اذا سجد نفخ فقال : يا أفلح ، ترب وجهك" (١) .

وذهب الحنفية والشافعي وأحمد الى جواز الصلاة والسجود على المفارش ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، واسحاق بن راهويه ، وهو قول أكثر أهل العلم (٢) . وحجتهم :

(١) عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة (٣) .

(٢) وعن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له ، فأكل منه ، ثم قال قوموا فلأصل لكم ، قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين (٤) .

(٣) وعن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار أهل بيت من الأنصار

---

(١) سبق تخريجه في مسألة النفخ في الصلاة برقم ١١٤ ص ٥٠٤.
(٢) الأصل ٢٠٤/١ ، المبسوط ٢٠٥/١-٢٠٦ ، الاختيار ٥٢/١ ، المجموع ١٦٤/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٥٢/١ ، المغني ٧٧/٢ كشاف القناع ٣٣٤/١ ، مطالب أولي النهى ٣٥٢/١ ، مصنف عبد الرزاق ٣٩٥/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٠١/١ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٩٢/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش برقم ٣٨٢ ، ومسلم في صحيحه ٣٦٦/١ كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم ٥١٢ .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٨٨/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير برقم ٤٨٠ ، ومسلم في صحيحه ٤٥٧/١ كتاب المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة برقم ٦٥٨

فطعم عندهم طعاما ، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضح له على بساط ، فصلى عليه ودعا لهم (١) .

(٤) وعن جابر قال : حدثنا أبو سعيد الخدرى أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلى على حصير يسجد عليه (٢) .

(٥) وعن ميمونة رضى الله عنها قالت : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة (٣) " .

فدل مجموع هذه الأحاديث على جواز الصلاة على البسط والخمرة والحصير من غير كراهة ، كما دل على جواز الصلاة على الأرض .

وأرى أنه لاتعارض بين الأحاديث المتعددة فى المسألة ، فما استدل به أصحاب القول الأول بينت حالات كان الصلاة والسجود على الأرض مباشرة دون افتراش شىء فوقها نظرا للحالة المادية والاجتماعية آنذاك ، وهذه الأحاديث لم تتعرض لبطلان الصلاة على البسط والفرش ، ومايشبهها ، وكل مايستفاد منها صحة وجواز السجود على الأرض مباشرة .

أما الأحاديث الدالة على سجوده صلى الله عليه وسلم على الحصير وغيره فهى تدل على جواز السجود على مايطرح على الأرض من حصير ومايشبهه عندما يتيسر للمصلى ذلك والله أعلم

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٩٩/١٠ كتاب الآداب ، باب الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم برقم ٦٠٨٠ .
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٥٨/١ كتاب المساجد ، باب جواز الجماعة فى النافلة رقم ٦٦١ .
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٩١/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الخمرة برقم ٣٨١ ، ومسلم فى صحيحه ٤٥٨/١ كتاب المساجد ، باب جواز الجماعة فى النافلة برقم ٥١٣ . والخمرة : حصير صغيرة قدر مايسجد عليه . المصباح المنير ١٨٢/١ ، تحفة الأحوذى ٢٩٣/٢ ، عون المعبود ٣٥٧/٢ .

الفصل السابع

في أحكام سجود السهو

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : التشهد في سجدتي السهو ، والتسليم فيهما .

المسألة الثانية : تدارك سجود السهو .

المسألة الثالثة : وقت سجود السهو للمسبوق .

المسألة الرابعة : سجود المأموم لسهو امامه .

المسألة الخامسة : حكم سجود السهو في صلاة التطوع .

(١٣١) التشهد في سجدتي السهو والتسليم فيهما

اختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو . ولابن سيرين في المسألة روايتان :

الرواية الأولى : أن سجدتي السهو فيهما تسليم بغير تشهد ، نقل ذلك عنه ابن عبد البر (١) .

وروى عدم التشهد بعد سجود السهو عن أنس بن مالك ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار ، والشعبي ، وعطاء ، والحسن ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وقتادة ، وابن المنذر (٢) .

وبه قال الشافعي ، وأحمد ، واسحاق قالوا : اذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد (٣) .

وحجتهم :

(١) مارواه ابن سيرين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم

---

(١) الاستذكار ٢٥٣/٢ ، التمهيد ٢٠٨/١٠ ، الأوسط ٣١٦/٣ ، بداية المجتهد ١٤٢/١ ، المغني ٣٥/٢ ، نظم الفرائد ص ٥٣٧ ، عمدة القاري ٣٣٥/٦ .

(٢) المراجع السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة ٣١/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٣١٥/٢ ، صحيح البخاري ٩٧/٣ ، الاشراف ص ١٩ المحلى ١٧٠/٤ .

(٣) الأم ١٣١/١ ، روضة الطالبين ٣١٦/١ ، المغني ٣٥/٢ ، المقنع ١٨١/١ ، غاية المنتهى ١٥٠/١ ، المبدع ٥٢٩/١ ، سنن الترمذي ٢٤٢/٢ .

كبر فسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع .(١)

(٢) وعن عمران بن الحصين قال : سلم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة يارسول الله ؟ فخرج مغضبا ، فصلى الركعة التي ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم سلم .(٢)

في هذين الحديثين الصحيحين لم يذكر التشهد بعد سجدتي السهو ، ولو كان مشروعا لذكر ، ولو ذكر التسليم بعده لورد الينا ، وحيث لم يرد فان ذلك يدل على عدم وجوب التسليم بعد سجود السهو ، ولايعقل أن الرسول صلى الله عليه وسلم يترك شيئا واجبا حتى ولامندوبا .

والرواية الثانية : أن سجدتي السهو فيهما تشهد .

فقد روى ابن أبي شيبة باسناده ، عن سلمة بن علقمة قال : سئل محمد بن سيرين عن سجدتي الوهم فيهما تشهد ؟ قال "أحب الي أن يتشهد فيهما" .(٣)

وقال سلمة بن علقمة : قلت لمحمد بن سيرين فيهما تشهد يعني في سجدتي السهو ؟ قال : لم أسمعه في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وأحب الي أن يتشهد .

وفي رواية أبي داود ، وأبي نعيم قال : "لم أحفظ فيه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٨/٣ كتاب السهو ، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو برقم ١٢٢٨ ، ومسلم في صحيحه ٤٠٣/١ كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له حديث رقم ٥٧٣ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٠٥/١ في الكتاب والباب السابقين حديث رقم ٥٧٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣١/٢ ، الأوسط ٣١٥/٣ ، نظم الفرائد ص ٥٣٧ .

عن أبى هريرة شيئا ، وأحب الى أن يتشهد" .(١)

وروى التشهد بعد سجدتى السهو عن ابن مسعود ، والنخعى والحكم ، وحماد ، والثورى ، والليث بن سعد .

وبه قال أبو حنيفة ومالك وأكثر أصحابه .(٢)

وحجتهم :

(١) عن عمران بن حصين - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم" .(٣)

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٩٨/٣ مختصرا ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٥٥/٢ واللفظ له ، وابن أبى شيبة ٣١/٢ فتح البارى ٩٨/٣ ، سنن أبى داود ٢٦٥/١ حديث رقم ١٠١٠ وصحح الألبانى اسناده فى ارواء الغليل ١٢٩/٢ .
ويفهم من قوله "ليس فى حديث أبى هريرة" أنه ورد فى حديث غيره ، وهو كذلك كما سيأتى فى الاستدلال لهذه الرواية .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣١/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٣١٤/٢ ، الأوسط ٣١٤/٣-٣١٥ ، التمهيد ٢٠٨/١٠ ، المغنى ٣٥/٢ ، عمدة القارى ٣٣٥/٦ ، المعانى البديعة ١٠٦٦/٢ ، الحجة على أهل المدينة ٢٢٣/١ ، مختصر الطحاوى ص ٣٠ ، فتح القدير ٤٩٨/١ ، الاستذكار ٢٥٣/٢ ، أسهل المدارك ٢٧٣/١ مواهب الجليل ١٧/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٧٣/١ كتاب الصلاة ، باب سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم برقم ١٠٣٩ ، والترمذى فى سننه ٢٤٠/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى التشهد فى سجدتى السهو برقم ٣٩٥ وقال : حديث حسن غريب صحيح ، والحاكم فى مستدركه ٣٢٣/١ كتاب السهو ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٥٤/٢-٣٥٥ كتاب الصلاة ، باب من قال : يتشهد بعد سجدتى السهو ثم يسلم ، وقال تفرد به أشعث الحمرانى .
والحديث ضعفه البيهقى ، وابن عبد البر ، ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فان المحفوظ عنه فى حديث عمران السابق ليس فيه ذكر التشهد ، فصارت زيادة أشعث هذه اللفظة شاذة .
لكن قد ورد فى التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود ، وعن المغيرة وفى اسنادهما ضعف ، الا أن الأحاديث الثلاثة فى التشهد باجتماعها ترتقى الى درجة الحسن ، قال العلائى : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله . =

(٢) وعن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "اذا كنت فى صلاة فشككت فى ثلاث ، أو أربع ، وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين ، وأنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضا ، ثم تسلم" (١) .

(٣) وعن المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتى السهو (٢) .

بهذا يتبين لنا أن التسليم من سجدتى السهو ثابت بخبر صحيح ، أما التشهد فيهما فانه رهين على صحة زيادة أشعث فى حديث عمران بن حصين ، فان ثبت فالواجب أن يتشهد من سجد سجدتى السهو ، فان لم يثبت لم يجب ذلك ، وقد سبق ذكر الخلاف فيه .

= السنن الكبرى للبيهقى ٣٥٥/٢ ، الاستذكار ٢٥٣/٢ ، فتح البارى ٩٨/٣-٩٩ ، نظم الفرائد ص ٥٤٦ ومابعده ، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذى ٢٤١/٢ ، ارواء الغليل ١٢٩/٢ .

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٧٠/١ كتاب الصلاة ، باب من قال يتم على أكبر ظنه حديث رقم ١٠٢٨ وقال : رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ، وأحمد فى مسنده ٤٢٨/١ ، والنسائى فى سننه ٣٠/٣ كتاب السهو ، باب التحرى ، والدارقطنى فى سننه ٣٧٨/١ كتاب الصلاة ، باب البناء على التحرى والسجدة بعد التسليم ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٥٦/٢ كتاب الصلاة ، باب من قال يتشهد بعد سجدتى السهو ثم يسلم ، وقال هذا غير قوى ومختلف فى رفعه ومتنه .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٥٥/١ كتاب الصلاة ، باب من قال يتشهد بعد سجدتى السهو ، ثم يسلم ، وقال هذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى ، ولايفرح بما يتفرد به .

(١٣٢) تدارك سجود السهو

اختلف أهل العلم في الرجل ينسى سجدتي السهو حتى يتكلم ، أو يخرج من المسجد .

ومذهب ابن سيرين أن المصلي اذا سلم ناسيا لسجود السهو يسجد مالم يلتفت من محرابه .

عن أشعث عن الحسن ، وابن سيرين قالا : "اذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد سجدتي السهو" (١) .

ولعلهما احتجا بأن سجود السهو انما شرع لجبر الخلل الواقع في الصلاة وتكميلها ، فلايؤتى به بعد الانصراف من الصلاة ، وضبط بصرف الوجه عن القبلة ، لأنه بانصرافه عن القبلة أتى بفعل ينافي الصلاة ، فأشبه مالو أحدث (٢) .

وذهب آخرون : الى أنه اذا ذكره قبل طول الفصل في المسجد ، فانه يسجد ، سواء تكلم ، أو لم يتكلم .

وبه قال ابراهيم النخعي ، والأوزاعي ، والحكم ، وابن شبرمة ، وأبو ثور .

وهو قول الشافعي في الجديد ، وأحمد في المشهور عنه ، ومالك في السجود قبل السلام ، وأما في السجود البعدي فانه يفعله متى ذكره ، ولو طال به الزمان (٣) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٣/٢ ، الأوسط ٣١٩/٣ ، اختلاف العلماء لابن المنذر ص ١٢٦أ ، نظم الفرائد ص ٥٦٢ ، المغني ٣٤/٢ ، المجموع ١٦١/٤ ، المعاني البديعة ١٠٦٢/٢ .

(٢) المغني ٣٤/٢ .

(٣) المراجع السابقة ، روضة الطالبين ٣١٧/١ ، المجموع ١٥٦/٤ ، المغني ٣٤/٢ ، المبدع ٥٢٨/١ ، الانصاف ١٥٥/٢ غاية المنتهى ١٥٠/١ ، الرسالة الفقهية ص ١٣١-١٣٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٢ ، أسهل المدارك ٢٧٣/١ .

وحجتهم :

(١) حديث عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ : "أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الظهر خمسا ، فقيل له : أزيد فى الصلاة ؟ فقال : وماذاك ؟ قال : صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم" (١) .

(٢) وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال :

"صلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ احدى صلاتى العشى ـ قال محمد : وأكثر ظنى أنها العصر ـ ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر ، وعمر ـ رضى الله عنهما ـ فهاباه أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذا اليدين فقال : أنسيت أم قصرت ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر ، قال : بلى قد نسيت ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده ، أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر" (٢) .

وقال الحنفية : ان تكلم بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو (٣) .

ويجاب عن قول ابن سيرين ، ومن وافقه : ان استدبار القبلة يمنع البناء ويوجب الاستئناف أن قوله "ثم قام الى

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣/٩٣-٩٤ كتاب السهو ، باب اذا صلى خمسا برقم ١٢٢٦ ، ومسلم فى صحيحه ١/٤٠١ كتاب المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له حديث رقم ٥٧٢ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣/٩٩ فى الكتاب السابق ، باب من يكبر فى سجدتى السهو حديث رقم ١٢٢٩ ، ومسلم فى صحيحه ١/٤٠٣ فى الكتاب والباب السابق حديث رقم ٥٧٣ .

(٣) المبسوط ١/٢٢٣ .

خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها" فيه حجة لمن قال ان استدبار القبلة في حق من خرج من الصلاة ساهيا قبل تمامها لايمنع البناء (١) ، وقد جاء في بعض روايات حديث عمران بن حصين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سلم في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام الخرباق" وذكر الحديث. (٢)

وفي حديث عبد الله بن مسعود قال : "صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فزاد ونقص ، فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة ، وأقبل علينا بوجهه قلنا : يارسول الله ! أحدث في الصلاة شيء ؟" .

قال ابن المنذر : واذا أقبل الامام على المأمومين فقد استدبر القبلة (٣) .

أما قول من قال : لايسجدهما بعد الكلام فخلاف حديث عبد الله بن مسعود وأبي هريرة قصة ذي اليدين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد الكلام قال لذي اليدين : "ماقصرت ولانسيت" ، وقال للقوم : "أكما يقول ذو اليدين" (٤) .

فدل على أن استدبار القبلة ، والكلام بما يصلح شأن الصلاة لايمنع البناء ولايوجب الاستئناف ، والله أعلم .

---

(١) طرح التثريب ٢٤/٣ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٠٤/١ في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم ٥٧٤ .
(٣) الأوسط ٣٢٠/٣ .
(٤) صحيح البخاري ٩٨/٣ حديث رقم ١٢٢٨ .

(١٣٣) وقت سجود السهو للمسبوق

اختلفوا في الرجل يدرك بعض صلاة الامام ، وعلى الامام سجود السهو .

ومذهب ابن سيرين أنه يقضى ، ثم يسجد (١) .

فعن هشام ، عن ابن سيرين ، والحسن قال ابن سيرين – في الرجل يسبق – بالركعة وعلى الامام سهو – يقضى ثم يسجد وقال الحسن : يسجد مع الامام ، ثم يقوم (٢) .

وبقول ابن سيرين قال اسحاق بن راهويه ، وبعض الشافعية .

وبه قال مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، والليث ، وابن حزم في السجود بعد السلام (٣) .

وحجة ابن سيرين ، ومن وافقه :

أن موضع سجود السهو من الصلاة هو آخرها ، ووقت تسليم الامام من الصلاة هو ليس آخر الصلاة بالنسبة للمسبوق ، لذا فان عليه أن يتم مافاته ، ثم يأتي بسجود السهو في موضعه آخر الصلاة (٤) .

وذهب الحنفية وأحمد : الى أنه يسجد مع الامام ، ثم يقوم لقضاء ماعليه .

---

(١) الأوسط ٣٢٣/٣ ، الاشراف ص ٢٠ب ، المغنى ٤٢/٢ ، المجموع ١٤٦/٤ ، بداية المجتهد ١٤٣/١ ، فتح البارى ٩٣/٣ ، المعاني البديعة ١٠٤٩/٢ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣/٢ .
(٣) المراجع السابق ، التفريع ٢٤٩/١ ، الكافي ١٩٦/١ ، مواهب الجليل ٤٠/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٣ ، المجموع ١٤٦/٤ ، روضة الطالبين ٣١٢/١-٣١٣ ، مغني المحتاج ٣١١/١ ، المحلى ١٦٦/٤،١٦٧ .
(٤) الأوسط ٣٢٤/٣ ، نظم الفرائد ص ٥٨٥ ، بداية المجتهد ١٤٣/١ .

وروى ذلك عن الشعبي ، وعطاء ، والنخعي ، والحسن ، وأبي ثور .(١)

وحجتهم :

(١) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :"انما جعل الامام ليؤتم به ، فلاتختلفوا عليه ، فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، واذا سجد فاسجدوا ، واذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا اجمعون" .(٢)

والحديث المذكور نص في المطلوب فلايعدل عنه بشيء آخر .

(٢) ولأن السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيه ، كالذى قبل السلام ، وكغير المسبوق .(٣)

---

(١) المبسوط ٢٢٥/١ ، مختصر الطحاوى ص ٣٠ ، فتح القدير ٥٠٩/١ ، بدائع الصنائع ١٧٥/١-١٧٦ ، الانصاف ١٥١/٢ ، المبدع ٥٢٥/١ ، مصنف عبد الرزاق ٣١٧/٢ ، الأوسط ٣٢٣/٣ الاشراف ص ٢٠ب ، نظم الفرائد ص ٥٨٧ ، بداية المجتهد ١٤٣/١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠٩/١-٣١٠ كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالامام برقم ٤١٤ ، والبخارى في صحيحه ١٧٢/٢ كتاب الأذان ، باب انما جعل الامام ليؤتم به برقم ٦٨٨ .

(٣) المغني ٤٢/٢ .

(١٣٤) سجود المأموم لسهو امامه

أجمع أهل العلم على أن على المأموم اذا سها الامام فى صلاته ، وسجد أن يسجد معه . واختلفوا فى الامام يسهو فلايسجد لسهوه .

ومذهب ابن سيرين أن الامام اذا سها فى صلاته فلم يسجد فان المأموم يلزمه السجود (١) .

فقد روى ابن أبى شيبة باسناده عن يونس قال : "أوهم امام من أئمة المسجد الجامع فلم يسجد سجدتى السهو ، فسجد بعض القوم ، ولم يسجد بعضهم ، فذكر ذلك للحسن فلم ير عليهم سجودا ، وذكر ذلك لابن سيرين فاختار صنيع الذين سجدوا" (٢) .

وروى ذلك عن قتادة ، والأوزاعى ، والحكم ، والليث بن سعد ، وأبى ثور (٣) .

وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد فى الرواية التى عليها المذهب (٤) .

وحجتهم :

(١) حديث عمر - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : "ليس على من خلف الامام سهو ، فان سها

---

(١) الأوسط ٣٢٢/٣ ، الاشراف ص ٢٠ب ، اختلاف العلماء لابن المنذر ص ١٢٦ ، نظم الفرائد ص ٥٨٣ ، المغنى ٤٢/٢ ، المجموع ١٤٧/٤ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٩/٢ .
(٣) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٣١٦/٢ ، اختلاف الصحابة والتابعين ص ١٢٣أ .
(٤) الكافى ١٩٩/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٣ ، روضة الطالبين ٣١٤/١ ، مغنى المحتاج ٢١٢/١ ، الروايتين والوجهين ١٤٩/١ ، الانصاف ١٥١/٢ ، المبدع ٥٢٦/١ ، كشاف القناع ٤٠٨/١ .

الامام فعليه ، وعلى من خلفه السهو ، وان سها من خلف الامام فليس عليه سهو والامام كافيه" (١) .

(٢) ولأن سهو الامام يدخل به النقص على صلاته ، وصلاة المأمومين ، لأن صلاة المأموم تكمل بصلاة الامام ، فنقصت بنقصانها ، فاذا ترك الامام اكمال صلاته لزم المأموم اكمال صلاة نفسه (٢) ، كما لو تركا معا سجدة من نفس الصلاة

وذهب آخرون الى أنه اذا لم يسجد الامام لسهوه لايسجد المأموم .

روى ذلك عن عطاء ، والحسن ، والنخعى ، والقاسم ، وسالم ، وحماد بن أبى سليمان ، والثورى .

وبه قال الحنفية ورواية عن أحمد (٣) .

وحجتهم :

(١) أن المأموم انما يسجد تبعا ، فاذا لم يسجد الامام لم يوجد المقتضى لسجود المأموم (٤) .

(٢) ولأن السجود انما يلزمه بحكم سهو الامام ، فاذا ترك الامام السجود لم يتعلق على المأمومين (٥) .

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٣٧٧/١ كتاب الصلاة ، باب ليس على المقتدى سهو وعليه سهو الامام ، وعلقه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٥٢/٢ كتاب الصلاة ، باب من سها خلف الامام دونه لم يسجد للسهو وقال حديث ضعيف ، وأبو الحسن مجهول ، وضعفه الألبانى فى ارواء الغليل ١٣١/٢.

(٢) الروايتين والوجهين ١٤٩/١ ، المغنى ٤٢/٢ ، نظم الفرائد ص ٥٨٣ ، المبدع ٥٢٦/١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣١٥/٢-٣١٦ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٩/٢ السنن الكبرى ٣٥١/٢ ، الأوسط ٣٢٢/٣ ، نظم الفرائد ص ٥٨٣ ، الاشراف ص ٢٠ب ، الهداية ٧٥/١ ، الاختيار ٧٢/١ فتح القدير ٥٠٦/١ ، المغنى ٤٢/٢ ، المبدع ٥٢٦/١ .

(٤) المغنى ٤٢/٢ .

(٥) الروايتين والوجهين ١٥٠/١ .

(١٣٥) حكم سجود السهو في صلاة التطوع

اختلف أهل العلم فيمن صلى تطوعا فسها في صلاته فهل عليه سجود سهو أم لا ؟

ومذهب ابن سيرين أنه لايشرع سجود السهو فى النافلة (١) .

فعن ابن عون قال : سألت محمدا عن شيء من الوهم فى التطوع فقال : لاأدرى أين موضعه ، فقلت أسجد بعده سجدتين ؟ قال : أتشبهها بالمكتوبة ، أما أنا فلو كنت لم أفعل" (٢) .

وروى ذلك عن قتادة ، وعطاء ، وقول قديم للشافعى (٣) .

وحجتهم :

عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "اذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لايسمع الأذان ، فاذا قضى الأذان أقبل ، فاذا ثوب بها أدبر فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : أذكر كذا كذا - مالم يكن يذكر - حتى يظل الرجل ان يدرى ، فاذا لم يدر أحدكم كم صلى - ثلاثا أو أربعا - فليسجد سجدتين وهو جالس" (٤) .

ووجه الدلالة : أن فى قوله : "اذا نودى للصلاة" قرينة

---

(١) الأوسط ٣٢٦/٣ ، الاشراف ص ٢٠ب ، المغنى ٤٤/٢ ، فتح البارى ١٠٤/٣ ، عمدة القارى ٣٣٦/٦ ، المجموع ١٦١/٤ ، المعانى البديعة ١٠٦٨/٢ ، نيل الأوطار ١٤٥/٣ ، حاشية المقنع ١٧٠/١ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٩/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٣٢٦/٢ برقم ٣٥٥٢-٣٥٥٦ .

(٣) المراجع السابقة ، نظم الفرائد ص ٥٧٥ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٠٣/٣ كتاب السهو ، باب اذا لم يدر كم صلى برقم ١٢٣١ ، ومسلم فى صحيحه ٣٩٨/١ كتاب المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له برقم ٣٨٩ .

على أن المراد الفريضة ، وكذا قوله "اذا ثوب" فالنداء غالبا يكون للفرض (١) .

وللمسألة تعلق ببحث أصولي ، وهو أن اسم الصلاة الذى هو حقيقة شرعية فى هذه الأفعال المخصوصة هل هو من الاشتراك المعنوى أو اللفظى بين صلاتى الفرض ، والنفل وغيرهما من الصلوات .

والذى اختاره الامام فخر الدين الرازى أنه مشترك لفظى لما بين صلاتى الفرض والنفل من التباين فى بعض الشروط كالقيام ، واستقبال القبلة وغير ذلك .

وذهب جمهور الأصوليين الى أنه مشترك معنوى لوجود القدر الجامع بينهما من الشروط التى لاتنفك (٢) .

وذهب جمهور العلماء الى أن حكم النافلة حكم الفرض فى سجود السهو .

روى ذلك عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصرى ، والثورى ، والأوزاعى (٣) . وبه قال الأئمة الأربعة (٤) .

وحجتهم :

(١) عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "ان أحدكم اذا قام يصلى جاء

---

(١) فتح البارى ١٠٤/٣ ، عمدة القارى ٣٤٧/٦ .
(٢) فتح البارى ١٠٤/٣ ، عمدة القارى ٣٤٧/٦ ، نظم الفرائد ص ٥٧٧ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٨/٢-٢٩ ، مصنف عبد الرزاق ٣٢٦/٢ الأوسط ٣٢٥/٣-٣٢٦ ، الاشراف ص ٢٠ب .
(٤) الأصل ٣٥١/١ ، الهداية ٧٦/١ ، العناية على الهداية ٥١٤/١ ، المدونة ١٣٧/١ ، التفريع ٢٥٢/١ ، شرح الزرقانى على الموطأ ٢٠٥/١ ، المجموع ١٦١/٤ ، روضة الطالبين ٣١٧/١ ، خبايا الزوايا ص ٩٧ ، مغنى المحتاج ٢٠٤/١ ، المغنى ٤٤/٢ ، المقنع ١٦٩/١ ، الاقناع ١٣٦/١ المبدع ٥٠٣/١ .

الشيطان فلبس عليه ، حتى لايدرى كم صلى ، فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس" (١) .

(٢) وعن عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : "انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فاذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ..." الحديث (٢) .

ووجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفرق فى أمره بالسجود للسهو بين الفريضة والنافلة ، فدل على أن الحكم يشملهما جميعا ، وقوله "اذا صلى" أى الصلاة الشرعية وهو أعم من أن تكون فريضة ، أو نافلة ، فالصلاة الشرعية تطلق عليهما (٣) .

ويجاب على استدلال الفريق الأول بأن فى الحديث قرينة تبين أن المراد به الفريضة فجوابه أن ذلك لايمنع تناول النافلة ، لأن الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم : "بين كل أذانين صلاة" (٤) .

واطلاق الصلاة على الفرض والنافلة من الاشتراك المعنوى لما بينهما من الشروط التى لاتنفك ، وان سلمنا جدلا أنه من المشترك اللفظى ، فان المشترك يعم جميع مسمياته (٥) . والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٠٤/٣ كتاب السهو ، باب السهو فى الفرض والتطوع برقم ١٢٣٢ ، ومسلم فى صحيحه ٣٩٨/١ كتاب المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له برقم ٣٨٩ .
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٠٢/١ فى الكتاب والباب السابق حديث رقم ٥٧٢ .
(٣) فتح البارى ١٠٤/٣ ، عمدة القارى ٣٤٧/٦ .
(٤) فتح البارى ١٠٤/٣ .
(٥) المرجع السابق ، نظم الفرائد ص ٥٧٦ .

الفصل الثامن

أحكام صلاة السنن والنوافل

وفيه تسعة عشر مسألة :

المسألة الأولى : وقت صلاة الوتر .

المسألة الثانية : نقض الوتر .

المسألة الثالثة : صلاة الوتر بعد طلوع الفجر .

المسألة الرابعة : أقل مايجزىء من الوتر .

المسألة الخامسة : صلاة الوتر على الراحلة .

المسألة السادسة : القنوت فى الوتر .

المسألة السابعة : محل القنوت فى صلاة الوتر .

المسألة الثامنة : القراءة فى ركعتى الفجر .

المسألة التاسعة : التطوع بعد طلوع الفجر سوى الركعتين .

المسألة العاشرة : الاضطجاع بعد ركعتى الفجر .

المسألة الحادية عشر : الكلام بعد سنة الفجر .

المسألة الثانية عشر : البدء فى النافلة بعد اقامة الصلاة .

المسألة الثالثة عشر : حكم صلاة الضحى .

المسألة الرابعة عشر : قيام الليل .

المسألة الخامسة عشر : عدد ركعات النافلة .

المسألة السادسة عشر : التنفل فى مواضع صلاة الفريضة .

المسألة السابعة عشر : حكم الجهر بصلاة التطوع فى النهار .

المسألة الثامنة عشر : صفة صلاة الجالس فى التطوع .

المسألة التاسعة عشر : حكم الجماعة فى صلاة التراويح .

(١٣٦)وقت صلاة الوتر

أجمع العلماء على أن مابين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وقت للوتر . وأن الموتر مخير بين أن يصلى قبل النوم أو بعده (١) .

واختلفوا فى الأفضل منهما .

ومذهب ابن سيرين : استحباب الوتر آخر الليل .

فقد روى عبد الرزاق باسناده ، عن عبد الله بن عون ، عن ابن سيرين قال : "الوتر من الليل ، ويستحب أن يكون من آخر الليل ..." (٢) .

وممن روى عنه ذلك عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة .

واليه ذهب الأئمة الأربعة والثورى (٣) .

وحجتهم :

(١) عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : "كل الليل أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وانتهى وتره الى السحر" (٤) .

---

(١) الاشراف ص ١٤٧ ، المجموع ٢١/٤ ، المغنى ١٦١/٢ ، شرح الزرقانى على الموطأ ٢٥٦/١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٥/٣ برقم ٤٧٦٨ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٨٨/٢ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ص ٢٧٥ ، المحلى ٤٨/٣ ، المجموع ٢١/٤ ، مختصر قيام الليل للمروزى ص ٢٥٧ ، بدائع الصنائع ٢٧٢/١ ، الفتاوى الهندية ١١١/١ ، التفريع ٢٦٧/١ ، أسهل المدارك ٣٠٢/١ ، الأم ١٤٣/١ ، المجموع ١٣/٤-١٤ ، روضة الطالبين ٣٢٨/١ ، المغنى ١٦٢/٢ ، شرح منتهى الارادات ٢٢٥/١ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٨٦/٢ كتاب الوتر ، باب ساعات الوتر برقم ٩٩٦ ، ومسلم فى صحيحه ٥١٢/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل برقم ٧٤٥ .

(٢) وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" .(١)

(٣) وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : "بادروا الصبح بالوتر" .(٢)

(٤) وعن أبى مجلز . قال : سألت ابن عباس عن الوتر فقال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "ركعة من آخر الليل" ، وسألت ابن عمر فقال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "ركعة من آخر الليل" .(٣)

(٥) وعن جابر - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل" .(٤)

قال النووى : "فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر الى آخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل ، وأن من لايثق بذلك فالتقديم له أفضل ، ويحمل باقى الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح" .(٥)

واستحب آخرون الايتار أول الليل .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥١٨/١ فى الكتاب والباب السابق برقم ٧٥١ .
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥١٧/١ فى الكتاب والباب السابق برقم ٧٥٠ .
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥١٨/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة برقم ٧٥٠ .
(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٢٠/١ فى الكتاب السابق ، باب من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله برقم ٧٥٥.
(٥) شرح مسلم للنووى ٣٥/٦ .

روى ذلك عن أبى بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وأبى الدرداء ، وأبى هريرة ، ورافع بن خديج ، وعبد الله بن عمرو بن العاص لما أسن – رضى الله عنهم – .(١)

<u>وحجتهم</u> :

عن أبى الدرداء – رضى الله عنه – قال :"أوصانى حبيبى صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ماعشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وبأن لاأنام حتى أوتر" .(٢)

وحمل أصحاب القول الأول هذا الحديث على من لايثق بالقيام آخر الليل وقالوا : هذا التأويل متعين للجمع بينه وبين حديث جابر الصريح بأفضلية تأخير الوتر لمن وثق باستيقاظه أواخر الليل اما بنفسه ، واما بايقاظ غيره له ،(٣) فمن كان هذا حاله فالأفضل له أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث جابر السابق ، ولما روته عائشة – رضى الله عنها – قالت : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلى من الليل ، فاذا أوتر قال : "قومى فأوترى ياعائشة" .(٤)

---

(١) المجموع ٢١/٤ ، مختصر قيام الليل ص ٢٥٩ .
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٩٩/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى برقم ٧٢٢ .
(٣) المجموع ١٤/٤ ، شرح مسلم للنووى ٣٥/٦ ، طرح التثريب ٨١/٣ ، مجموعة الفتاوى ٢٨٥/٢٢ .
(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥١١/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل حديث رقم ٧٤٤ .

(١٣٧) نقض الوتر

اختلف العلماء فى الرجل الذى يوتر أول الليل ، وينام ثم يقوم للتهجد فى آخره هل يبقى على وتره كما هو ويصلى شفعا شفعا الى أن يصبح ، أم ينقض وتره .

ومذهب ابن سيرين أنه ينقض وتره ، وعليه أن يصلى ركعة ويضيفها الى الوتر ليصير شفعا ، ثم يتهجد ، ثم يوتر بركعة بعد التهجد (١) .

فقد روى عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : "لابأس أن يوتر الرجل ، ثم ينام ، فاذا قام من الليل شفع بركعة الى وتره ، ثم يوتر فى آخر صلاته ، قال : وكان الحسن يكره ذلك" (٢) .

وروى القول بنقض الوتر عن عثمان ، وعلى ، وابن مسعود وابن عمر ، ورواية عن ابن عباس ، وسعد بن أبى وقاص ، وأبى هريرة – رضى الله عنهم – ، وبه قال عمرو بن ميمون ، واسحاق بن راهويه (٣) .

وحجتهم :

(١) عن ابن عمر – رضى الله عنهما – عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" (٤) .

قالوا : ان من قام من الليل فلم يشفع وتره ، وصلى مثنى مثنى ، ثم لم يوتر فى آخر صلاته كان قد جعل صلاته من

---

(١) الاشراف ص ٤٧ب ، المجموع ٢٥/٤ ، المعانى البديعة ٩٢٢/٢ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٠/٣ برقم ٤٦٨٣ .
(٣) المراجع السابقة ، مختصر قيام الليل ص ٢٨١ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٨٤/٢ ، سنن الترمذى ٣٣٤/٢ .
(٤) سبق تخريجه فى مسألة وقت صلاة الوتر برقم ١٣٦ ص ٥٤٥ .

الليل شفعا لاوترا ، وترك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" .(١)

(٢) وعن نافع أنه قال : "كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشى عبد الله الصبح فأوتر بواحدة ، ثم انكشف الغيم ، فرأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة ، ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين ، فلما خشى الصبح أوتر بواحدة" .(٢)

وذهب الأئمة الأربعة الى عدم نقض الوتر ، فمن أوتر ثم نام ، ثم أراد أن يتطوع فانه يصلى شفعا ، ولايعيد وتره .(٣)

روى ذلك عن أبى بكر ، وعائشة ، وعمار ، وأبى مجلز ، وعلقمة ، وطاووس ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والنخعى ، والأوزاعى ، وأبى ثور ، والثورى .(٤)

وحجتهم :

(١) عن قيس بن طلق بن على عن أبيه قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "لاوتران فى ليلة" .(٥)

---

(١) مختصر قيام الليل ص ٢٨١ ، تحفة الأحوذى ٥٧٥/٢ .
(٢) أخرجه الامام مالك فى موطئه ص ١١٢ وصحح اسناده محقق شرح السنة ٩٤/٤ ، وقال ابن الصلاح : هو ثابت عنه . انظر : خلاصة البدر المنير ١٨٣/١ .
(٣) شرح معانى الآثار ٣٤٤/١ ، فتح القدير ٤٣٨/١ ، التفريع ٢٦٧/١ ، حاشية الدسوقى ٣١٦/١ ، الأم ١٤١/١ ، روضة الطالبين ٣٢٩/١ ، الغاية القصوى ٣٥٠/١ ، المجموع ١٦/٤-٢٤ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ٣٠٥/٢ ، المغنى ١٦٣/٢ ، الانصاف ١٨٢/٢ .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢٨٤/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٢٩/٣ ومابعده ، مختصر قيام الليل ص ٢٨٣-٢٨٤ ، طرح التثريب ٨١/٣ ، الاشراف ص ٤٧ب ، تحفة الأحوذى ٥٧٥/٢ .
(٥) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٣٣/٢-٣٣٤ فى الصلاة ، باب ماجاء لاوتران فى ليلة برقم ٤٧٠ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وأبو داود فى سننه مطولا ٦٧/٢ كتاب الصلاة باب فى نقض الوتر برقم ١٤٣٩ ، والنسائى فى سننه ٢٢٩/٣-٢٣٠ كتاب قيام الليل ، باب نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن وترين فى ليلة . =

(٢) عن ابن المسيب أن أبا بكر ، وعمر - رضى الله عنهما - تذاكرا الوتر عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أبو بكر - رضى الله عنه - أما أنا فأصلى ، ثم أنام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ، فقال عمر - رضى الله عنه - : لكنى أنام على شفع ، ثم أوتر من آخر الليل ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبى بكر - رضى الله عنه - "حذر هذا" وقال لعمر - رضى الله عنه - : "قوى هذا" (١) .

قال الطحاوى : فدل قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لاوتران فى ليلة" ... على نفى اعادة الوتر ، ووافق ذلك قول أبى بكر - رضى الله عنه - ... وترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النكير عليه دليل على أن حكم ذلك كما كان يفعل ، وأن الوتر لاتنقضه النوافل التى يتنفل بها بعده (٢) .

وأجابوا عن القائلين بنقض الوتر بأنه اذا أوتر الرجل أول الليل فقد قضى وتره فاذا نام بعد ذلك ، ثم قام وتوضأ

= والحديث صححه ابن حبان ، وأحمد محمد شاكر .
انظر : خلاصة البدر المنير ١٧٧/١ ، تلخيص الحبير ١٧/٢ نيل الأوطار ٥٥/٣ ، حاشية سنن الترمذى ٣٣٤/٢ .
وقوله صلى الله عليه وسلم "لاوتران" قال السيوطى : هو لغة بالحارث الذين يجرون المثنى بالألف فى كل حال . شرح السيوطى على النسائى ٢٣٠/٣ .
وقال السندى "لاوتران" أى لايجتمع وتران ، أو لايجوز وتران فى ليلة بمعنى لاينبغى لكم أن تجمعوهما ، وليست لا نافية للجنس ، والا لكان لاوترين بالياء ، لأن الاسم بعد لا النافية للجنس يبنى على ماينصب به ونصب التثنية بالياء ، الا أن يكون هاهنا حكاية فيكون الرفع للحكاية .
حاشية السندى على سنن النسائى ٢٣٠/٣ .

(١) أخرجه بهذا اللفظ فى شرح معانى الآثار ٣٤٢/١ فى الصلاة باب التطوع بعد الوتر .

(٢) شرح معانى الآثار ٣٤٢/١ .

وصلى ركعة أخرى ، فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل ، فلايصيران صلاة واحدة وبينهما نوم ، وحديث ، ووضوء وكلام في الغالب وانما هما صلاتان متباينتان ، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم هو اذا أوتر أيضا في آخر صلاته صار موترا ثلاث مرات ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا" وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل ، وأيضا قال - صلى الله عليه وسلم - : "لاوتران في ليلة" وهذا قد أوتر ثلاث مرات .(١)

أما قوله صلى الله عليه وسلم : "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" فهو ندب واختيار ، وليس ايجابا ، والدليل على ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوتر بالليل كما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - وقد سئلت عن وتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : "كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات لايجلس فيها الا في الثامنة ، فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ولايسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد" .(٢)

---

(١) تحفة الأحوذي ٥٧٦/٢ ، شرح معاني الآثار ٣٤٣/١ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٥١٣/١-٥١٤ كتاب المسافرين ، باب جامع صلاة الليل برقم ٧٤٦ .

وهذا الحديث محمول على أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى الركعتين بعد الوتر بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر .
ويدل عليه أن الروايات المشهورة فى الصحيحين عن عائشة مع رواية الخلائق من الصحابة - رضى الله عنهم - فى الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاة النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الليل كانت وترا .

وفى الصحيحين أحاديث كثيرة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا (١) .

---

(١) مختصر قيام الليل ص ٢٨٦ ، المجموع ١٧/٤ ، مجموعة الفتاوى ٢٣/٩٣-٩٤ ، ٥٠٣/١١ ، سفر السعادة للفيروز أبادى ص ٥٠ .